فَتْحُ الإِلَٰهِ

ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ
المتوفى سنة ٩٧٤هـ

تحقيق وتخريج وتعليق
الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الأول

الأحاديث من ١-١٦٠

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamed Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATḤ AL-ILĀH
FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes) 5728 (10 مجلدات) **عدد الصفحات**
Size 17x24 cm **قياس الصفحات**
Year 2015 A D - 1436 H **سنة الطباعة**
Printed in : Lebanon **بلد الطباعة** لبنان
Edition : 1st (2 Colors) **الطبعة** الأولى (لونان)

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
Po Box 11-9424 Beirut-Lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ /١١/١٢
فاكس ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أبرز مصباح مشكاة الأنوار من حديث المصطفى المختار ﷺ وجعل في صحيح الحديث غنية عما سواه لمن عمل صالحًا ثم اهتدى أو اقتفى.

أحمده وأستعينه وأستغفره، وأسأله أن يدخلني برحمته فيمن اختاره وتاب عليه وهدى واصطفى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ترفع قائلها في جنات النعيم إلى الدرجات العلا وتوجب له الزلفى. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي شهد له في محكم تنزيله أنه **﴿ما ضل صاحبكم وما غوى * وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علمه شديد القوى﴾** فاكتفى ﷺ وعلى آله وأصحابه أهل المروة والصفا ما دامت المروة والصفا.

أما بعد.... فإن خير الهدي هدي محمد رسول الله ﷺ وخير الحديث بعد كتاب الله ما صح أنه ﷺ نطق به وتكلم.

وقد اشتمل كتاب «مشكاة المصابيح» للإمام الخطيب ولي الدين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي - رحمه الله - على أكثر ما يحتاج إليه من أحاديثه وأخباره، وجمع كثيرًا من متفرقات أقواله وأفعاله وآثاره؛ فسارت بها الركائب إلى كل جانب، واعترف بفضل مؤلفه أهل المشارق والمغارب.

وقد حظي اهتمام كثير من رجال العلم ما بين نقل وإحالة وشرح وحاشية ومختصر ونحو ذلك، وكان من أهم شراحه وأوسعهم شرحًا وأعلاهم استيعابًا العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي فقد أسماه: «فتح الإله» وهو بحق فتح من الله تبارك وتعالى.

لذلك قمنا بتحقيقه على نسخته الخطية بمكتبة «تشستربتي» وهي نسخة ممتازة، ومقابلته على بعض شروح السنن والصحاح فضلاً عن شروح المشكاة مثل: «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري تلميذه الذي استقى كتابه منه كتاب شيخه ابن حجر.

وقمت بضبط النص وتصحيحه وترقيمه وتفصيله، ووضع متن المشكاة مشكولاً لتعم الفائدة، وكذلك تخريج أحاديث المتن والشرح، وبعض التعليقات اليسيرة النافعة.

ثم إنه من المعلوم أن المحقق ابن حجر - رحمه الله تعالى - وافته المنية قبل أن يتم كتابه شرح المشكاة هذا، فقمت بإتمامه من كلام المصنف نفسه في بعض كتبه وبعض الشراح للمشكاة المطبوعة والمخطوطة وكذلك من شروح الصحاح والسنن ونحو ذلك.

وانه لنبدأ كتابنا هذا بدراسة تحتوي على تمهيد ومدخل للكتاب يتضمن محاور ثلاثة، ووضع ترجمة للشارح والمصنف، والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

التمهيد والمدخل

سينتظم حديثي في التمهيد بإذن الله تعالى حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: مكانة السنة من التشريع.

المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة المطهرة.

المحور الثالث: مشكاة المصابيح وشروحها.

المحور الأول: مكانة السنة من التشريع

برغم كل ما ينتحله المبطلون، ويتأوله الجاهلون، ويزعمه الزاعمون، ويروجه الغالون من شبهات حول السنة النبوية المطهرة فإنه لا بد أن نجزم بالمكانة الرفيعة والدرجة السامية التي نالتها السنة النبوية في التشريع الإسلامي، وليس أدل على ذلك من نصوص الكتاب المبين التي تقطع بما لا يدع مجالا للشك بأهمية السنة النبوية بحيث تصبح المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى.

والقرآن الكريم هو الذي أمرنا باتباع السنة النبوية المطهرة، وتواترت الآيات في هذا المعنى، ومنها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥].

وقوله تعالى ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [النساء:٨٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن:١٢].

فكل هذه الآيات وأمثالها توجب طاعة الرسول ﷺ وتجعل طاعته طاعة لله تعالى، وهذه الطاعة لا تتحقق بدون قبول سنته ﷺ فكان لزامًا على كل من أراد الحق أن يذعن لما جاء بتلك الآيات من أوامر ونواه وتشريعات، ثم إن الفطرة الصحيحة والعقل السليم يرفض أن كل ما يروجه هؤلاء المنتحلون المبطلون من تهميش السنة النبوية وعدم الاعتداد بها في مجال التشريع وذلك لأن الدين لا يؤخذ بالهوى ولا بالعقل مهما بلغت أهمية العقل، وإنما يؤخذ عن طريق الوحي، والسنة النبوية وحي بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣ - ٤].

بالإضافة إلى هذا فإن القرآن الكريم قد احتوى على العديد من الآيات المجملة والأحكام العامة التي أوضحتها وفصلتها السنة النبوية المشرفة فإذا لم نأخذ بالسنة فمن أين لنا بيان هذه المجملات وإزالة الإشكال عن المبهمات؟!

فالسنة النبوية هي التي تضع الحلول والإجابات لكل هذه المشكلات، ولولاها لما زال الإشكال وفصل الإجمال، فمن أين لنا عدد ركعات الصلوات ومناسك الحج ومواقيت الصلاة، ونصاب الزكاة.. وغير ذلك من الأمور التي لا سبيل إلى العلم الصحيح بها إلا عن طريق السنة النبوية المطهرة، فهل ندع بعد ذلك هذه السنة ونخوض فيما لا علم لنا به، هذا هو - والله - الجهل بعينه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦] فالتحليل والتحريم والتشريع إلى الله تعالى، والله هو الآمر باتباع النبي ﷺ وقد بين ﷺ أن الرسول ﷺ إنما يشرع

من خلال الوحي المتمثل في الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

وقد نصَّ غير واحد من العلماء أن الحكمة هي سنة النبي ﷺ (١).

وقد جزم السلف الصالح أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأنه لا يجوز لأحد البتة أن يردها أو ينكرها.

قال إسحاق بن راهويه: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبرًا يقر بصحته، ثم رده بغير حجة فهو كافر(٢).

ومعنى أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع أنها تأتي في المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم.

والدليل على أن السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ما يلي:

أولاً: أن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً؛ لأن آياته متواترة عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة ﷻ أما القطع به جملة فلأن جميعه في جملته متواتر ومقطوع بأنه من عند الله تعالى، وأما القطع به تفصيلاً؛ فلأن كل آية من آياته تثبت بالتواتر ومقطوع بأنها من عند الله ﷻ وأما السنة فإنها مظنونة وما فيها من القطع كالحديث المتواتر في الجملة فقط، أي أنها في جملتها تشتمل على المقطوع به والمظنون فيها كثير، والمقطوع به مقدم على المظنون.

ومنها أن السنة بيان للكتاب والبيان يكون بعد المبين(٣).

---

(١) تفسير الطبري (٣/١٦٣) ط دار الفكر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٣).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد أنيس عبادة (ص ٦٨ و٦٩).

وتجدر الإشارة هنا وقد أكدنا أهمية السنة ومرتبتها من القرآن الكريم أن نبين علاقة السنة بالقرآن الكريم من حيث الأحكام الثابتة بها، وهي تتضمن ما يلي:

* قد تثبت السنة حكما ثبت بالقرآن الكريم فتكون السنة مؤكدة له، مثل حرمة أكل أموال الناس بالباطل كالغصب والسرقة والربا، فقد ثبتت حرمة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقد ورد الحديث النبوي الشريف: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»**(١) فأكّد الحديث معنى الآية.

* وتأتي السنة لبيان معنى آية مجملة وتفصيلها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١١٠] فإن النص القرآني مجمل في إقامة الصلاة وفي إيتاء الزكاة، فجاءت السنة ففصلت عدد ركعات الصلاة وأركانها وهيئاتها وشروطها ومواقيتها كما قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**(٢).

وفي شأن الزكاة بينت السنة نصاب الزكاة ومقدارها وكيفية إخراجها. كما ورد الأمر بأداء الحج فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة:١٩٦] ثم فصلت السنة بيان المناسك كما قال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**(٣).

* وتأتي السنة أيضا لتوضيح المشكل، مثل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧] فالآية تفيد حل

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الرقاق (٦٠٧٦/٥) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (٦٠٥) من حديث مالك بن جعشم.

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣١٢٤) من حديث جابر.

الأكل والشرب للصائم إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقد ظن بعض الصحابة أن المراد بالخيط ظاهره فعمد إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعهما تحت وسادته وأخذ ينظر إليهما في الليل فلم يتبين له ذلك، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «**إن وسادك لعريض إنما هو الليل والنهار**»(١) فزال الإشكال.

* وتأتي السنة أيضا فتخصص عموم القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:٨٢] ففهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا: أينا لم يظلم نفسه، فقال ﷺ: «**ليس بذاك إنما هو الشرك**» وهو أقبح أنواع الظلم.

* وتأتي السنة أيضا لتقييد المطلق كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨].

فاليد مطلقة تصدق على اليمين واليسار، وهل كل اليد أم جزء منها؟ فقيدت السنة ذلك وأوضحت أن المراد اليد اليمنى وتقطع إلى الرسغ.

وفي كل هذه الأنواع وردت الآيات القرآنية على ظاهر مفهومها وظهر بالسنة مراد الله تعالى منها، ولولا بيان السنة لقصرت العقول عن إدراك المراد، وهذا جهل بالكتاب وبعد عن الصواب، نعوذ بالله من الجهل ومن عاقبته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٤٥٠٩) من حديث عدي بن حاتم.

المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة النبوية المطهرة

أولا: عناية الأمة بتبليغ السنة النبوية المطهرة:

لقد قيد الله تعالى للسنة النبوية المطهرة رجالا ذادوا عن حياضها، وأفنوا الأعمار في تحصيلها وأعملوا عقولهم في تنقيحها وتمحيصها، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان دافعهم في ذلك الحرص البالغ على تبليغ السنة هو إيمانهم العميق بدورها في التشريع إضافة إلى حرصهم المطلق على الاقتداء بالنبي ﷺ وامتثال أمره، وقد حث ﷺ على التبليغ عنه فقال: «بلغوا عني ولو آية»(١).

وقال ﷺ: «فليبلغ الشاهد الغائب»(٢). فقد جاءت هذه النصوص بوجوب الأمر، والأمر كما هو مقرر في علم الأصول للوجوب فدل ذلك على وجوب تبليغ سنته ﷺ. وإذا كان التبليغ واجبا، فترك التبليغ محرم، وقد توعد الله تعالى الذين يكتمون الحق فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

وإذا كان كتمان الحق سيوجب اللعن بنص الآية، فأي حق أحق من السنة النبوية، وجاءت السنة لتؤكد ما أثبته القرآن فقال ﷺ: «من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٣).

وقد أثرت هذه النصوص في نفوس الصحابة رضي الله عنهم فأفنوا أعمارهم في تبليغ السنة النبوية ونشرها خوفا من كتمان العلم، وضربوا أروع الأمثلة في حسن التبليغ وتمام الاقتداء حتى قال أبو ذر الغفاري ﷺ: «لو وضعتم الصمصامة على هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قوله ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) (٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجهزوا علي لأنفذتها»(١) فرضي الله عن هؤلاء الصفوة الكرام.

ثانيًا: عناية الأمة بكتابة السنة وتدوينها:

لم يبدأ الصحابة في تدوين السنة النبوية في عهد النبي ﷺ وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم نهاهم في أول الأمر عن تدوين غير القرآن وذلك خوفا منه ﷺ على القرآن حتى لا يؤدي إلى الالتباس بغيره، هذا بالإضافة إلى قوة حفظ الصحابة ﷺ فلقد امتن عليهم بقوة الحفظ، ولقد ورد أنه ﷺ قال: **«لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»**(٢) فنراه قد منعهم من كتابة الحديث ووكلهم إلى حفظهم وأجاز لهم روايته ونقله عنه مع تحذيره من الكذب عليه.

ثم إن الكتابة لم تكن منتشرة، ولم يكن الصحابة متقنين لها بحيث تحل محل الحفظ لكنه ﷺ أذن لهم في الكتابة بعد ذلك، لما لم يخف ﷺ من الالتباس بين القرآن والسنة، وتثبت الروايات أنه ﷺ أباح لهم الكتابة ومنها قوله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**(٣) يعني الخطبة التي سمعها منه ﷺ يوم فتح مكة، وقد سأله أبو شاه أن يكتبها له وكتب كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صحيفة سماها الصادقة لأنه أخذها من في رسول الله ﷺ وقال عنه أبو هريرة ﷺ: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»(٤).

وهكذا فلم يلحق الرسول ﷺ بربه ﷻ إلا وقد أذن لهم في الكتابة، بل وكتب بعضهم بين يديه ﷺ مثل عبد الله بن عمرو وغيره.

---

(١) الأثر ذكره البخاري معلقًا في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل، وأخرجه الدارمي (٥٤٥) والصمصامة بمهملتين: السيف الصارم الذي لا ينثني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق باب التثبت في الحديث (٧٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم (٢٤٦) ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها (٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب العلم باب كتابة العلم (١١٣/١).

* كتابة الحديث بعد زمن النبي ﷺ:

وبعد زمن من الرواية الشفهية للحديث النبوي الشريف أدرك المخلصون من هذه الأمة أن الاقتصار على التبليغ الشفهي للسنة النبوية ليس كافيا لحفظها، وتوصيلها سليمة إلى الأجيال المتلاحقة فيما بعد، فكان التفكير في تدوين السنة النبوية، وجاء الخلفاء الراشدون فشددوا على الصحابة أن لا يكثروا من الرواية ويتركوا القرآن وهم لا يزالون حديثي عهد بالإسلام، وكرهوا تدوين الحديث في صحف يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن العزيز فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث ويشتغلون بالسنن عن تلاوة القرآن ودراسته.

ولذلك جمع عمر بن الخطاب صحابة رسول الله ﷺ واستشارهم في كتابة السنن، فأشاروا عليه بكتابتها لكنه أحجم عن ذلك خشية أن يتخذها الناس مصاحف كالقرآن، فيلتبس الأمر عليهم، فيقعوا فيما وقع فيه أهل الكتاب، حيث كتبوا الكتاب بأيديهم ثم ادعوا أنه من عند الله، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

وقد كان رأي عمر بن الخطاب ﷺ يتناسب وحالة الناس في ذلك العهد، فإن عهدهم ما زال جديدًا بالقرآن، فلو دونت السنة ووزعت في الآفاق لزاحمت القرآن الكريم، وما أمن وقوع اللبس بين القرآن والسنة، وليس هذا تضييعًا للسنة، فإن الناس لا يزالون بخير، وما زالت ملكات الحفظ عندهم قوية قادرة على استحضار ما حفظوه من السنة عن رسول الله ﷺ.

* الأمر بتدوين الحديث في نهاية القرن الأول الهجري:

كاد القرن الهجري الأول ينتهي ولم يأمر أحد من الخلفاء العلماء بتدوين الحديث، بل تركوه موكولا إلى الحفظ وبعض الكتابات الخاصة، ومرور الزمن الطويل كفيل بأن يركز القرآن في نفوس المسلمين، فقد أصبح يتلوه القاصي والداني، ويعرفه الخاص والعام، ولا يتشكك فيه أحد، كما أن مرور هذا الزمن الطويل كفيل بأن

يذهب بكثير من حملة الحديث من الصحابة والتابعين ويهيئ لكثير من أهل الأهواء - كالروافض - أن يضعوا الحديث، وأن يدسوه على رسول الله ﷺ أو يتزيدوا في بعض الأحاديث ما شاؤوا حسب أهوائهم، وكذلك فإن مرور الزمن جعل العرب يختلطون بغيرهم من العجم، وقد يحدث بينهم التزاوج، فنشأ جيل ضعيف الضبط والحفظ.

كل هذه الأمور جعلت الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في العام التاسع والتسعين من الهجرة أن يأمر بجمع الحديث وتدوينه، فقد زال المانع وتوفرت الدواعي، وهذا ما رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا»⁽١⁾.

وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١١٨٣): أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الآفاق: «انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه» ⁽٢⁾.

وكان أول عالم قام بهذا الأمر هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٥هـ فهو أول من جمع الحديث على رأس المائة الأولى للهجرة بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لكتاب العلم في باب كتابة العلم من «فتح الباري». وقد كانت طريقتهم في التدوين كتابة الأحاديث ذات الموضوع الواحد في مكان واحد، فمثلاً: أحاديث الصلاة تجمع في مكان واحد، وهكذا الزكاة، والصوم، والنكاح.... إلخ.

وهذه الكتب التي دونت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يصلنا منها شيء، ولعل العلماء اللاحقين أدمجوها في كتبهم ومصنفاتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١٠٠).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢٦٣/١) وعزاه لأبي نعيم في تاريخ أصبهان.

المحور الثالث: مشكاة المصابيح

مصنفه ولي الدين بقية الأولياء وقطب العلماء أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي - بكسر التاء نسبة إلى تبريز من أكبر مدن أذربيجان - كذا ذكره السمعاني، وغيره بالكسر للتاء، والمشهور فتحه.

فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ

حيث كمل المصابيح، وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه - إلا نادرًا - فصلًا ثالثًا وسماه «مشكاة المصابيح» فصار كتابًا كاملًا.

وقبل أن نسرد الكلام عليه، نتحدث عن الكتاب الأصلي له وهو:

مصابيح السنة

قد جمع فيه مؤلفه طائفة من الأحاديث، محذوفة الأسانيد، اعتمد على نقل الأئمة لها، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا.

والفائدة الكبرى فيه هي أن المؤلف يقارن دائمًا أقوال البخاري مع أقوال مسلم ويرد أقوال الأئمة الآخرين. فبهذا يمكن للقارئ أن يستغني بها عن المطولات في الحديث.

واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق وعملوا عليه الكثير من الشروحات.

ونورد قول البغوي في مقدمة المصابيح ما نصه:

أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين ﷺ هن مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون

لهم بعد كتاب الله تعالى حظًّا من السنن، وعونًا على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدها حذرا من الإطالة عليهم، واعتماد على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله - في جامعيهما، أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٦٩٨/١):

قسَّم البغوي أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورد أبو داود، والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف، أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرًا، أو موضوعًا، هذا هو المشروط في الخطبة، لكن ذكر في آخر (باب مناقب قريش) حديثًا، وقال في آخره (منكر) ولعله قد ألحقه بعض المحدثين.

وقال النووي في «التقريب»: وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح، مريدًا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن، فليس بالصواب لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر.. انتهى.

الإمام البغوي

هو الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي ويلقب بركن الدين.

أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسنة النبوية، بالعكوف على دراستهما، وتدريسهما، وكشف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما.

والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها.

والبغوي: بفتح الباء الموحدة، والغين المعجمة وبعدها واو، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها "بغ" و"بَغْشُوْر" بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة، وضم الشين، وبعدها واو ساكنة، ثم راء. وهذه النسبة شاذة على خلاف الأصل، هكذا قال السمعاني في كتاب «الأنساب».

مولده: إن معظم المصادر التي ترجمت له لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، غير أن ياقوت الحموي قال في «معجم البلدان»: إنه ولد سنة (٤٣٣ هـ) أما الزركلي فأشار في الأعلام إلى أنه ولد سنة ٤٣٦ هـ

شيوخه: سمع الإمام البغوي من عدد كثير من العلماء في التفسير، والحديث، والفقه نذكر بعضًا منهم:

- فقيه الشافعية وشيخهم القاضي حسين بن محمد المَرْوْزي، فقيه خراسان، وصاحب "التعليقة" المتوفى سنة (٤٦٢) هـ

- عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي، الهروي، راوي الصحيح عن النعيمي، وكان صالحًا، أكثر عنه الرواية، توفي سنة (٤٦٣) هـ

- الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، المعروف: بشيخ الحجاز صنف كتاب «السلوة في علوم الصوفية» وكان فقيهًا فاضلًا، توفي سنة (٤٦٣) هـ

- أبو علي حسان بن سعيد المنيعي - نسبة إلى منيع جد - وكان حسان هذا

رئيس مرو الروذ، الذي عمَّ فضله خراسان، ببره، وأفضاله، وأنشأ الجامع المنيعي، وكان يكسو في العام نحو ألف نفس، توفي سنة ٤٦٣هـ.

- أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المروزي، الشيخ الجليل، المعمر، مُسنِد خراسان، تفرد عن عبد الله بن محمد الرازي، توفي في رمضان سنة ٤٦٣ هـ، وله ست وتسعون سنة.

- أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد المالك بن طلحة النيسابوري القشيري الخراساني، الإمام الزاهد، القدوة، الشافعي المذهب، صاحب الرسالة المسماة «الرسالة القشيرية» صنف: «نحو القلوب» و«لطائف الإشارات» و«الجواهر» و«أحكام السماع» و«عيون الأجوبة في فنون الأسئلة» وكتاب «المناجاة» و«المنتهى في نكت أولي النهى» وصنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير، توفي سنة (٤٦٥) هـ.

- أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري الشيخ الرئيس، الثقة المُسنِد توفي سنة (٤٦٦) هـ.

- أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر النيسابوري الصوفي المؤذن، الإمام، الحافظ، الزاهد، المُسند، محدث خراسان، صنف "تاريخ مرو" وخرَّج ألف حديث عن ألف شيخ له، مات سنة (٤٧٠) هـ.

- أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون المراغي التَّبريزي، الشافعي، مفتي نيسابور، الإمام الفقيه العلامة توفي سنة (٤٩٢) هـ.

- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود بن أحمد بن معاذ الداوودي البوشنجي، الإمام، العلامة، الورع، القدوة جمال الإسلام، شيخ خراسان علمًا، وفضلًا، وجلالة، وسندًا، راوي الصحيح، توفي سنة (٤٦٧) هـ.

- عمر بن عبد العزيز القاشاني الإمام الفاضل الفقيه. وأبو الحسن محمد بن محمد الشيرّزي، نسبة إلى شيرز قرية بسرخس، وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي، وأبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني.

- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقِي نسبة إلى "خرق" من قرى مرو، وعدة.

تلاميذه: لقد أقبل عليه طلاب العلم لكثرة علمه، وفضله، وسعة معرفته بعلوم كثيرة، ومنهم:

- الشيخ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطّاري، الذي روى كتابي «شرح السنة» و«معالم التنزيل» توفي سنة (٥٧١) هـ

- الواعظ المحدث أبو الفتوح محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الطائي الهمداني، صاحب «الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين» - بتحقيقنا - توفي سنة (٥٥٥) هـ

- أبو المكارم فضل الله ابن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي، وهو آخر من روى عنه بالإجازة، توفي سنة (٦٠٠) هـ

- الحسن بن مسعود البغوي أبو علي، أخو الإمام الحسين البغوي تفقه على أخيه.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الليثي، وهو إمام ورع، حافظ لمذهب الشافعي.

- مثاور بن فزكوه أبو مقاتل الديلمي اليزدي، يلقب بعماد الدين، وهو من كبار تلامذته، توفي سنة (٥٤٦) هـ

- محمد بن الحسين الزاغولي، توفي سنة ٥٥٩ هـ

- عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي توفي سنة ٥٤٢ هـ، وغيرهم.

عقيدته: الإمام البغوي من أئمة السلف الصالح، الذين تقيدوا بالكتاب والسنة، في مفهوم الاعتقاد وبخاصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، ولنا على ذلك بعض الأدلة منها: تعليقه على الحديث الذي رواه مسلم في القدر: باب تصريف الله

تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤|٤) وذلك في الجزء الأول من كتابه العظيم «شرح السنة» (ص ١٦٨) قال الشيخ الإمام: والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله ﷻ وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح - إلى أن يقول في (ص ١٧٠) فهذه ونظائرها صفات الله تعالى، ورد بها السمع يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضًا فيها عن التأويل، مجتنبًا عن التشبيه، معتقدًا أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق، كما لا تشبه ذاتُه ذوات الخلق، قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماء السنة، تلقوها جميعًا بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله ﷻ.

ثم يذكر مدلِّلا على ذلك أقوال السلف وقد جاءت شهادات العلماء الذين ترجموا له تؤكد ذلك:

قال ابن شهبة في «طبقات الشافعية» (٣١٠/١): وكان دينًا، عالمًا، عاملًا على طريقة السلف.

وقال طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» (١٠٢/٢): كان ثبتًا حجة، صحيح العقيدة في الدين.

صفاته وثناء العلماء عليه: لقد تحلّى الإمام البغوي - رحمه الله - بصفات ومزايا كان لها أكبر الأثر في تسميته بلقب «محيي السنة، والإمام» وغير ذلك من الصفات التي أثبتها له كل من ترجم له. فهو إمام في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ إمام في مذهبه الذي نشأ عليه، المذهب الشافعي، وذلك بحكم البيئة التي نشأ فيها، والعلماء الذين أخذ عنهم، إلا أنه لم يتعصب لإمامه، بل كان يتتبع الدليل،

وينظر في أقوال العلماء وأدلتهم، وأخذ يدعو إلى الاعتصام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ اللذين هما أصل الدين وملاكه، ومنهما يصدر كل أمر شرعي. وهذا هو حال العلماء، الذين نهضوا بهذا الدين على بصيرة من أمرهم.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان البغوي يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدًا، إمامًا، عالمًا علامة، زاهدًا، قانعًا باليسير.

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ: وبورك له في تصانيفه، لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، ذا تعبد ونسك، وقناعة باليسير.

وقال أيضًا في «طبقات المفسرين»: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: وكان علامة زمانه، وكان دينًا ورعًا، زاهدًا، عابدًا، صالحًا.

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: الفقيه، الشافعي، المحدث، المفسر، كان بحرًا في العلوم.

آثاره: لقد ترك الإمام البغوي علومًا مفيدة وكثيرة في التفسير والحديث، والفقه، كان لها الأثر النافع، والعظيم فيمن جاء بعده وكانت مؤلفاته تتصف بموضوعاتها القيمة، وبكلماتها السهلة، وبطريقتها المفيدة يتحرى فيها الحق، والانقياد وراء الأدلة الصحيحة، فقد وقف وقفات مع كتاب الله مبتعدًا فيها عن حشو الكلام، وآراء المتكلمين، مع تقيده بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهم النص القرآني، وبمنهج الصحابة الكرام في ذلك، كما أنه روى الحديث واعتنى بدراسته، وشرحه ومعرفة صحيحه من سقيمه، وقد صنف كتبًا كثيرة نذكر منها:

- **التهذيب** :في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية، كما أنه تأليف مهذب مجرد من الأدلة غالبًا، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين

وعدَّل فيه زيادة وحذفًا، وكثيرًا ما ينقل عنه الإمام النووي رحمه الله في كتابه: «روضة الطالبين» وهو مطبوع.

- **معالم التنزيل** :والمعروف بتفسير البغوي وقد تقدم الكلام عنه في مبحث منهج البغوي في التفسير إلا أننا نشير إلى أنَّ هذا التفسير قد طبع عدة طبعات كانت الأولى عام (١٢٨٥) هـطبع عدة طبعات.

- **شرح السنة** :قال في مقدمته (١/ ٢ - ٤): «فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلِّ مشكلها، وتفسير غريبها وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، المعوَّل عليه في دين الإسلام. ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلَّم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتُبَهم. فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب، والموضوع، والمجهول واتفقوا على تركه فقد صنت الكتاب عنه، وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها مسموعة، وعامتها في كتب الأئمة، غير أني تركت أسانيدها حذرًا من الإطالة واعتمادًا على نقل الأئمة».

لقد جمع محيي السنة في كتابه هذا بين الرواية والدراية، مما جعله من الكتب القيمة، بالإضافة إلى معرفته بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، والمجتهدين. وطبع عدة طبعات.

- **مصابيح السنة** :طبع عدة طبعات.
- **الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ** رتبه على واحد ومائة باب على طريقة المحدثين بالأسانيد، وطبع أكثر من طبعة.
- **الجمع بين الصحيحين** :ذكره صاحب معجم المؤلفين وبعض من ترجم له.
- **الأربعين حديثًا** :ذكره ابن قاضي شهبة عن الذهبي.

- **مجموعة من الفتاوى**: حوت فتاوى شيخه من المسائل الفقهية التي سئل عنها الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي صاحب «التعليقة» فتتبعها البغوي وجمعها، مطبوع.

وفاته: توفي رحمه الله بـ«مرْو الرُّوذ» مدينة من حدائق «خراسان» في شوال سنة ستٍّ عشرة وخمس مائة للهجرة، ودفن بجانب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعًا وسبعين رحمه الله تعالى.

مشكاة المصابيح في الحديث

وهي من الكتب التي يعول عليها أهل السنة في بلاد الهند.

مؤلف الأصل هو الإمام البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ وسماه «مصابيح السنة».

ويمكن إجمال تصنيفه فيه بما يلي:

إن الخطيب بين ما أغفله البغوي في «المصابيح» وتركه بلا إسناد، فذكر راوي الحديث ومخرجه، وقسم كل باب - في الغالب - على ثلاثة فصول:

الأول: وهو بدل قول البغوي في المصابيح «من الصحاح» ما أخرجه الشيخان أو أحدهما - واكتفي بذكرهما في التخريج، وإن اشترك فيه غيرهما من المحدثين والمخرجين لعلو درجتهما في الرواية كما قال.

الثاني: وهو بدل قول البغوي في «المصابيح» «من الحسان» ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والداري، وابن ماجه.. فإن أحاديث المصابيح لا تتجاوز كتب الأئمة السبعة.

الثالث: ما اشتمل على معنى الباب، ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات مناسبة، ألحقها لزيادة الفائدة محافظاً على ما اشترطه من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة، ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المتقدمين وغيرهم..

هذا... وقد زاد على أحاديث المصابيح (١٥١١) حديثًا وهذب الكتاب، واستدرك على البغوي بعض ما وقع له من السهو؛ إذ ربما جعل «من الصحاح» ما لم يروه الشيخان أو أحدهما.

وجعل «من الحسان» ما روياه أو رواه أحدهما.

- ولم يخرج في ترتيب الكتاب عما حدده البغوي.

وجه تسمية الكتاب: وأما وجه تسمية الكتاب بـ«مشكاة المصابيح» فقد قال شارحه الطيبي: روعي المناسبة بين الاسم والمعنى.

- فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء، فيكون أشد تقويًا، بخلاف المكان الواسع.

والأحاديث: إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت... وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها....

وقيل: إن وجه التسمية، أنه كما يوضع المصباح في الكوة، كذلك وضع كتاب المصابيح فيها... وتشتمل عليه اشتمال المشكاة على المصباح.

أو لأن من الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة... وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب «مشكاة المصابيح» رزق من القبول والعناية وكان له من النفع أكثر مما كان لأصله.. «المصابيح» حيث أقبل عليه العلماء قراءة وتدريسًا وشرحًا.

فمن شروح «المشكاة»:

- الكاشف عن حقائق السنن، حسن بن محمد الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.

- شرح أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ«علم الدين السخاوي» المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

- منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح في الحديث: عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز عماد الدين الأبهري، المتوفى سنة ٨٤٣ هـ.

- حاشية على مشكاة المصابيح، علي ابن السيد محمد بن علي الجرجاني، أبو الحسن الشهير بالسيد الشريف العلامة المحقق، توفي بـ«شيراز» سنة ٨١٦ هـ.

- مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

- أسماء رجال الحديث من المشكاة. ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الشافعي الشهير بخطيب الفخرية المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

- شرح الشيخ أبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر المدعو: بالأشرف البقاعي.

- كشف المناهيج والتفاتيح في شرح أحاديث المصابيح، الشيخ صدر الدين أبو عبد الله: محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

- التجاريح في فوائد المصابيح للفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ

- شرح المصابيح لابن كمال باشا ٩٤٠ هـ

- شرح المصابيح لعلم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ

- الميسر بشرح مصابيح السنة للتوربشتي المتوفى سنة ٦٦١ هـ

- تلفيقات المصابيح، لقطب الدين محمد الأزنيقي، المتوفى سنة ٨٢١ هـ

- منهل الينابيع في شرح المصابيح في مجلد، علي بن صلاح الدين السخوي علاء الدين الحنفي فرغ منها سنة ٧٦٢ هـ

- شرح أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي. لم يكمله.

- شرح محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الملك الرومي. شرح لطيف ممزوج.

- تنوير المصابيح، شرح ممزوج لعبد الرحمن بن خليل.

- ضياء المصابيح، لفضل بن شمس السيواسي، وهو حاشية على شرح ابن الملك، كتبها بإشارة من مفتي عصره. أتمه سنة ١٠٠٩ هـ

- شرح عثمان ابن الحاج محمد الهروي، وهو شرح مختصر عن البيضاوي.
- أشعة اللمعات في شرح المشكاة (عربي وفارسي) قطعة منه. عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ
- حاشية على المشكاة، محمد سعيد الملقب بخازن الرحمة، توفي سنة ١٠٢٠ هـ
- تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة، المولوي السيد أحمد حسن.
- مصباح مشكاة الأنوار من صحاح أحاديث المختار ﷺ (مختصر المشكاة) لابن الديبع الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤ هـ
- شرح المصابيح لأبي المفاخر علي بن عبد الله المصري، زين العرب ٧٨٥ هـ
- شرح أو حاشية جمال الدين ميرزا الدشتكي، والد ميرك شاه.
- شرح أو حاشية ميرك شاه.
- حاشية جلال الدين الكرلاني.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري.
- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح لمحمد بن إدريس الكاندهلوي.
- قام بتخريج المصابيح الإمامُ صدرُ الدين المَنَاويُّ ٨٠٣ هـ في «كشف المناهج والتَّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» ولخَّصه الحافظُ ابنُ حجر في «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة».

وآخرًا.... نسأل الله تعالى من فضله أن يزيدنا بصيرة بأسراره وغوصًا في غماره وتوفيقًا لاقتفاء آثاره واقتباس أنواره والقيام بشكره والتحفظ من قهره ومكره، وأن ينفعنا بهذا الكتاب والطالبين ويجعلهم فيه راغبين، ويرحمنا وإياهم ومن دعا لي منهم، ويتقبل فيّ دعوته برحمته إنه هو أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله المباركين وصحبه المقربين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى حضرة ربه الغني العظيم: أبو الحسن والحسين وحمزة وياسين/ أحمد فريد المزيدي الحسني، خويدم تراث العلماء والعارفين، والله الموفق لكل خير وهو الرحمن الرحيم.

وذلك في السابع عشر من شهر شعبان المبارك سنة ١٤٣٤ هـ

ترجمة الشارح

المحقق ابن حجر الهيتمي

اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة المفسر المتكلم المحقق الفقيه الصوفي الكبير: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السّلمنتي، الهيتمي، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأنصاري، الشافعي.

سمي بـ«ابن حجر» لأن جده كان ملازمًا للصمت.

والسّلمنتي: نسبة إلى «سلمنت» من بلاد حرام، من أقاليم مصر الشرقية؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيتم.

والهيتمي - بالتاء المثناة الفوقية -: نسبة إلى محلة أبي الهيتم، قرية من أعمال مصر الغربية.

والأزهري: نسبة للأزهر الشريف.

وابن حجر من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات، وهم من بطون قبيلة وائلة.

مولده ونشأته: ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩ هـ) ومات أبوه وهو صغير، فكفله جده لأبيه - الذي عمّر أكثر من مئة وعشرين عامًا - ثم مات الجد، فكفله شيخًا أبيه الإمامان: الشمس الشناوي، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل.

ثم إن الشناوي تولى رعايته ونقله إلى مقام «السيد البدوي بطنطا» حيث تلقى مبادئ العلوم هناك.

طلبه للعلم: في سنة (٩٢٤ هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر، فبدأ

بقراءة الحديث، والنحو، والمعاني والبيان، والأصلين، والمنطق، والفرائض والحساب، والطب.

قال ابن حجر بعد ذكره تحصيل هذه العلوم: «حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدر لتحرير المشكل منها، بالتقرير والكتابة وإشادتها، ثم بالإفتاء والتدريس، على مذهب الإمام المطلبيّ الشافعي ابن إدريس، ثم بالتصنيف والتأليف، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه، والإعلام بشرحه، كل ذلك وسني دون العشرين».

شيوخه: أخذ الإمام ابن حجر عن جمع من كبار علماء عصره، ولقي عددًا من كبار المعمّرين والمسندين من العلماء، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم «ثبتًا» ضمّنه أخبارهم، وأسانيده الشهيرة إلى أمهات كتب العلم، فمنهم:

١ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ) أشهر فقهاء مصر في عصره، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات، له مصنفات عديدة اشتهرت بالبركة، مات رحمه الله عن مائة عام.

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبلقيني، والشهاب الغزي، والمراغي، والنويري، وطبقتهم.

أخذ عنه ابن حجر حديث الأولية، وكان معظما له جدًّا، وكثيرًا ما يحيل على مصنفاته، قال ابن حجر: (ما اجتمعت به قط.. إلا قال:

أسأل الله أن يفقهك في الدين)، وأطنب في الثناء عليه في «ثبته» جدًّا، وقال في حقه: (أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين...) إلخ.

٢ - الإمام زين الدين عبد الحق بن محمد السنباطي (٨٤٢ - ٩٣١ هـ) أحد صفوة العلماء الأعلام، وكان مولده بسنباط، ووفاته بمكة.

أخذ عن البدر العيني، والجلال البلقيني، وابن الهمام، والولي السنباطي، وأجاز له الحافظ العسقلاني.

درس عليه ابن حجر بعض الكتب الستة في جمع كثير، وأجازه بباقيها.

٣ - الشمس ابن أبي الحمائل ٩٣٢ هـ واسمه: محمد السروي.

أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد ٨٧١ هـ

وبه تخرج الشمس الشناوي، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر.

٤ - الشهاب الصائغ، أحمد بن الصائغ الحنفي ٩٣٤ هـ كان علامة في المعقول والمنقول.

أخذ عن أمين الدين الأقصرائي، والتقي الشمنّي، والكافيجي. وكان مبرّزا في الطب. درس عليه ابن حجر رحمه الله علم الطب.

٥ - الشمس الدّلجي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدّلجي، العثماني، الشافعي، ٩٤٧ هـ المولود بدلجة، قرية بصعيد مصر غربي النيل.

أخذ بالقاهرة والشام عن جمع؛ منهم: البرهان البقاعي، والقطب الخيضري، وابن رزيق، والسّخاوي. وله شرح على «الشفا».

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم المعاني والبيان، وكذلك الأصلين والمنطق.

٦ - الشمس الضيروطي، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي، المشهور بابن عروس المصري، ٩٤٩ هـ

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف، والنور المحلّي. وقد درّس بمقام الإمام الشافعي، وله شرح على «المنهاج» للنووي، وغيره.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم النحو.

٧ - أحمد بن عبد الحق السنباطي، الشافعي، المصري ٩٥٠ هـ أخذ عن والده وتفقه به، ووعظ بالمسجد الحرام لمّا حجّ مع أبيه.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله الأصلين أيضًا.

٨ - أبو الحسن البكري، محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري، الصديقي، الشافعي ٩٥٢ هـ

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله عدة علوم، وقرأ بمعيته «صحيح مسلم» على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحجّا معا، وجاورا سنة ٩٣٤ هـ له شرح على «المنهاج» وعلى «العباب» في الفقه.

٩ - الشمس الحطابي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني، الأندلسي، ٩٥٤ هـ

أخذ عن السخاوي، وعبد الحق، والنويري، وغيرهم.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم النحو والصرف.

١٠ - الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الشافعي ٩٥٧ هـ من أجل تلامذة شيخ الإسلام زكريا، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر.

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله قبل العشرين.

كما أن ابن حجر أخذ عن يوسف الأرميوني، المتوفى سنة ٩٥٨ هـ

والناصر اللقاني، المتوفى ٩٥٨ هـ الفقيه المالكي المعروف.

وناصر الدين الطبلاوي، محمد بن سالم الأزهري، المتوفى ٩٦٦ هـ

بل إن بعض شيوخه مات بعده؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي، المتوفى سنة ٩٨٣ هـ

وعدد بعض الباحثين شيوخ ابن حجر فأوصلهم إلى (٣١) شيخًا، ذكرنا أبرزهم وأجلهم.

معاناته في الطلب وخروجه إلى مكة:

كان ابن حجر رحمه الله يتردد على مكة المكرمة، وقد جاور بها في بعض السنين.

وأول زيارة سنة ٩٣٤ هـ مع شيخه البكري.

ثم مرة ثانية سنة ٩٣٨ هـ

ثم في سنة ٩٤٠ هـ قرر الرحلة إلى مكة والإقامة بها، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قبل بعض الحسّاد، وهو كتابه «بشرى الكريم» الذي شرح به العباب شرحا عظيما، ولم يزل متأثرا بذلك الحادث، حتى إنه كان كثير الدعاء بالعفو عن ذلك الفاعل، ويقول: سامحه الله وعفا عنه.

وقال ذاكرا مجاهداته والشدائد التي عاناها: «قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة، دعينا لأكل فإذا هو لحم يوقد عليه، فانتظرناه إلى أن ابهارّ الليل، ثم جيء به، فإذا هو يابس كما هو نيء، فلم أستطع منه لقمة.

وقاسيت أيضا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع، إلى أن رأيت شيخنا ابن أبي الحمائل قائما بين يدي سيدي أحمد البدوي، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاء لي، فضربهما بين يديه فمزقا كل ممزق».

كل هذه الأسباب كانت حاملة له على مغادرة مصر والإقامة بمكة، فسكنها لمدة (٣٤) سنة، حتى توفي بها، وكان منزله بالحريرة قريبا من سوق الليل، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام.

أصحابه وأقرانه: كان لابن حجر رحمه الله أقران وأصحاب كثر، منهم:

١ - شمس الدين، محمد بن أحمد الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) وقد شارك ابن حجر رحمه الله في الأخذ عن والده الشهاب الرملي المتقدم ذكره، وشاركه في القراءة والحضور على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «صحيح البخاري».

وكانا كفرسي رهان، وجرت بينهما خلافات فقهية، ومسائل علمية، وخلافهما من الخلاف المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية، وألفت الرسائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه.

فمن ذلك: منظومة «كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس» للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني، الشافعي ١١٩٣ هـ

«إثمد العينين في بيان اختلاف الشيخين» للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين، الدوعني، الحضرمي، ثم الحجازي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ

«فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافرج، العلوي، الحسيني، التريمي، الحضرمي (١٢٥٩ - ١٢٧٤ هـ).

٢ - العلامة المحدث بدر الدين الغزي، الشافعي ٩٨٤ هـ لقيه بمصر، وقرأ بمعيته بعض «صحيح البخاري» على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم اجتمع به في مكة سنة ٩٥٢ هـ.

٣ - العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي، الشافعي، المكي (ت ٩٧٦ هـ)، كان من أعز أصحابه بعد سكناه أم القرى، وكان يسير معه للقاء الشيوخ والأعيان، وقد أصهر ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند مترجمنا ابن حجر رحمه الله وأعقب مفتي مكة العلامة عبد العزيز الثاني بن محمد الزمزمي، وقد أدرك جده، وأخذ عنه.

تلامذته:

بعد استقرار الإمام الهيتمي - رحمه الله - بمكة.. شاع حديثه، وانتشر ذكره في الآفاق، فقصده طلاب العلم من كل فج، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري، فمن أعلام تلامذته وكبارهم:

١ - الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ٩٦٧ هـ من أهل «قيدون» بحضرموت.

قال في حقه العلامة عبد القادر الفاكهي - تلميذه: «أخذ عنه أخذ رواية، أخذ شيخ عن شيخ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي».

٢ - العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي، الشافعي (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ) له مؤلفات كثيرة، أخذ عن ابن حجر رحمه الله ولازمه طويلاً، وصنف رسالة سماها: «فضائل ابن حجر الهيتمي».

٣ - العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ

(٩٣٠ - ٩٨٤ هـ) من أكبر تلامذة ابن حجر، أخذ عنه فأكثر، درس على يديه عدة فنون، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وشرح «مختصر الإيضاح» له، وغير ذلك، ويخطئ بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي!

٤ - محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتّني، الهندي، الحنفي، (٩١٣ - ٩٨٦ هـ) له «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» أخذ عن ابن حجر الهيتمي، وأبي الحسن البكري.

٥ - السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس، (الأوسط) مصنف «العقد النبوي» (٩١٩ - ٩٩٠ هـ) أخذ عن أبيه وشيوخ تريم، وجاور بمكة ثلاث سنين، من (٩٤١) إلى (٩٤٤ هـ) ملازما لطلب العلم والعبادة، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشير وآل الفاكهي وغيرهم، وله من ابن حجر إجازة فاخرة.

٦ - الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي، المصري، الشافعي، الأصولي، المتكلم، (ت ٩٩٤ هـ) له حواش على تحفة شيخه ابن حجر، اعترض فيها على مواضع منها، وله حاشية على «الورقات» تسمى: «الآيات البينات» وغير ذلك.

٧ - السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوي، الحسيني، التريمي (٩٤٥ - ١٠١٤ هـ) أخذ عن شيوخ عصره، وجاور بمكة مدة، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيتمي.

مؤلفاته: عدها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلفًا في شتى فنون العلم؛ من حديث، وفقه، وسيرة، وتراجم، ونحو، وأدب، وأخلاق، وعقيدة، وغير ذلك.

إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها - رحمه الله - هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطولى، وما «تحفته» التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية.. إلا أصدق دليل على ذلك. فمنها:

١ - «الفتح المبين بشرح الأربعين» «النووية» طبع بمصر سنة (١٣٠٧ هـ) ثم

ببيروت دار الكتب العلمية، ودار البشائر بدمشق، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري، وهو شرح مفيد ونافع.

٢ - «**الفتاوى الحديثية**» طبع عدة مرات، وفيها فوائد عزيزة المنال، وليست خاصة بعلم الحديث، بل اشتملت على عدة فنون.

٣ - «**فتح الإله بشرح المشكاة**» (كتابنا هذا) صنفه سنة (٩٥٤ هـ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند، وهو شرح على «مشكاة المصابيح» في الحديث.

٤ - «**الفتاوى الفقهية الكبرى**» جمعها بعض كبار تلامذته - وهو عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي - طبعت بمصر قديمًا وهي في (٤) مجلدات، وبهامشه فتاوى الشهاب الرملي.

٥ - «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**» صنفه ابن حجر في ستة أشهر فقط، وهو كتاب عمدة في فقه السادة الشافعية، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصًا وبعض بلدان المسلمين، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان، واختصرها البعض، وحشّى عليها البعض. فمن ذلك: حاشية لابن حجر نفسه تسمّى: «طرفة الفقير بتحفة القدير» «**حاشية**» للفقيه أحمد بن قاسم العبّادي (ت ٩٩٤ هـ) تلميذه، وهي مطبوعة بهامش «التحفة». «**حاشية**» لحفيده رضي الدين بن عبد الرحمن بن حجر، ردّ بها اعتراضات العبّادي. «**حاشية**» للسيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني المكي الشافعي، وهو من تلامذة ابن حجر، وحاشيته هذه طبعت مستقلة بهامش التحفة في (٤) مجلدات كبيرة بمصر. «**حاشية**» العلامة عبد الله سعيد باقشير المكي (ت ١٠٧٦ هـ) وهي في ربع العبادات فقط.

٦ - «**المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**» وهو شرح لـ«المقدمة الحضرمية» صنفه ابن حجر سنة ٩٤٤ هـبطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، وقد انتفع به طلاب العلم أيما انتفاع، حتى إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه: (قلّ أن ترى طالبًا ليس عنده منه نسخة).

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهذا الشرح، فوضعت عليه الحواشي والتعليقات الكثيرة، منها:

«حاشية» العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني الشافعي، وهي شاملة لحواشي من تقدمه، طبعت بمصر في (١٠) مجلدات، ومعها «حاشية» ابن قاسم. حواش ونكت على «التحفة» للعلامة الإمام مفتي حضرموت الأكبر الشيخ: عبد الله بن عمر بامخرمة الهجراني السيباني الشافعي ثم العدني، ٩٧٢ هـ، ذكرها معظم من ترجم له؛ كصاحب «النور السافر» وابن العماد في «الشذرات». «الإتحاف» مختصر «التحفة» للفقيه العلامة علي بن محمد بن مطير الحكمي اليمني الشافعي ١٠٤١ هـ، وهو ممن أدرك ابن حجر وأخذ عنه إجازة. حاشية العلامة السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ١٣٧٥هـ ضبط فيها المهمل، وقيّد فيها الشرائد، وزينها بالفوائد والإيرادات والفرائد. وقد أوصل بعض الباحثين الأعمال التي وضعت على «تحفة المحتاج» إلى (٢٧) عملاً بين حاشية وتعليق وغير ذلك كما جاء في كتاب: «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي» ومن ذلك: «حاشية الجرهزي» للعلامة الفقيه عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني المتوفى سنة ١٢٠١ هـطبعت لأول مرة في دار المنهاج بجدة سنة (١٤٢٤هـ). تقريرات للعلامة الفقيه المفتي الشيخ سالم بن عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المتوفى سنة ١٠٣٥ هـأو ١٠٦٥هـ، صاحب «الفتاوى». «الحواشي المدنية الكبرى» للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي ١١٩٤ أو ١٢٠٣ هـطبعت بهامش حاشية الترمسي المسماة: «موهبة ذي الفضل» للعلامة الفقيه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي ثم المكي الشافعي (ت ١٣٣٨ هـ) طبعت حاشيته بمصر بالمطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣٢٦هـ في (٤) مجلدات ضخمة.. «الحواشي المدنية الصغرى» وهي المطبوع استقلالا مع الشرح المذكور، وتعرف بـ«حاشية الكردي» طبعت أول مرة سنة ١٢٨٤ هـومعها تعليقات من «الكبرى». «المسلك القويم على حل ألفاظ المنهج القويم» للعلامة الفقيه الشيخ محمد صالح بن محمد بافضل المكي

الشافعي (١٣٣٣ هـ) تقع في (٤) أجزاء، طبع منها المجلد الأول في (٤٧٩) صفحة بالمطبعة الأميرية بمكة سنة (١٣٢٦ هـ). «تقريرات على المنهج القويم» للعلامة الفقيه أحمد نحراوي الجاوي (١٢٩١ هـ) طبعت بهامش «المسلك» السابق الذكر.

٧ - «المنح المكية في شرح الهمزية» شرح فيه همزية الإمام البوصيري رحمه الله، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ طبع بالمجمع الثقافي، أبو ظبي، ودار المنهاج بجدة.

٨ - «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ» أفضل طبعاته بدار المنهاج - جدة.

٩ - «الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة» طبع عدة طبعات.

١٠ - «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» طبع عدة طبعات .

١١ - «الزواجر عن اقتراف الكبائر» طبع عدة طبعات.

١٢ - «الإعلام بقواطع الإسلام» طبع عدة طبعات.

١٣ - «شرح الإيضاح في المناسك للنووي» طبع عدة طبعات.

١٤ - «معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة».

١٥ - «أسنى المطالب في صلة الأقارب» وهو كتاب كبير، حوى نفائس الفوائد، وهام في بابه، وقد طبع مؤخرًا. وقد اختصره العالم الفقيه المفتي الشيخ عبد الله بن سعد الحضرمي ١٢٦٢ هـ وذلك بأمر من السيد الإمام أحمد بن عمر بن سميط الحسيني ١٢٥٧ هـ «كافي الطالب من أسنى المطالب» منه نسخة - بأحقاف اليمن.

١٦ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال. عدة طبعات.

١٧ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، طبع عدة طبعات .

١٨ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، طبع دار الكتب العلمية - بتحقيقنا - سنة ١٩٩٨ م.

١٩ - المنهج القويم في مسائل التعليم. طبع عدة طبعات .

٢٠ - الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة. مخطوط.

٢١ - تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات. مخطوط.

٢٢ - الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المعظم ﷺ. أفضل طبعاته بدار المنهاج - جدة.

٢٣ - الإفصاح عن أحاديث النكاح، مطبوع.

٢٤ - «الإيعاب شرح العباب» مطبوع.

٢٥ - «الإمداد شرح آخر على الإرشاد».

٢٦ - «فتح الجواد بشرح الإرشاد للمقري» طبع بمصر، وبيروت.

٢٧ - النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد بني آدم.

٢٨ - نصيحة الملوك.

٢٩ - شرح قطعة من ألفية ابن مالك.

٣٠ - شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه.

٣١ - الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.

٣٢ - إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة.

٣٣ - در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، طبع عدة طبعات .

٣٤ - تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف والأذكار.

٣٥ - تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان، مطبوع.

٣٦ - القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع.

٣٧ - الإيضاح لما جاء في الخلفاء الراشدين.

٣٨ - إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات أهل الإسلام.

وفاته: ولمّا كبرت سنه رحمه الله.. ابتدأ به مرض ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوما، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب ٩٧٤ هـ وفي ضحوة الاثنين ٢٣ من الشهر المذكور لبى نداء ربه راضيًا مرضيًّا.

وصلي عليه تحت باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بقرب من موضع صلب ابن الزبير رضي الله عنهما، في التربة المعروفة بتربة الطبريين.

ورثاه الشعراء، وبكى عليه الناس زمنًا، وكان لموته رنة حزن وأسف عمت بلاد الحرمين واليمن ونواحيها.

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

وهذه أبيات أوردها العلامة العيدروس في «النور السافر» لصاحبه الفقيه أحمد باجابر، يمدح بها ابن حجر قال فيها:

قد قيل من حجر أصمّ تفجرت   للخلق بالنص الجلي أنهار
وتفجرت يا معشر العلماء من   حجر العلوم فبحرها زخار
أكرم به قطبا محيطا بالعلا   ورحاؤه حقا عليه تدار

الخطيب التبريزي

هو الشيخ العلامة ولي الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي.

المتوفى سنة ٧٤٠ هـ، وقيل: ٧٤١ هـ

قال عنه شيخه العلامة حسين بن محمد الطيبي: بقية الأولياء، وقطب الصلحاء، شرف الزهاد والعبَّاد.

وقال عنه الملا علي القاري: الحبر العلامة البحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضع الدقائق، الشيخ التقي النقي.

وللأسف لم ينصف المصنف في ترجمته كغيره من كثيرين من أهل العلم والمصنفين.

نماذج من صور المخطوط

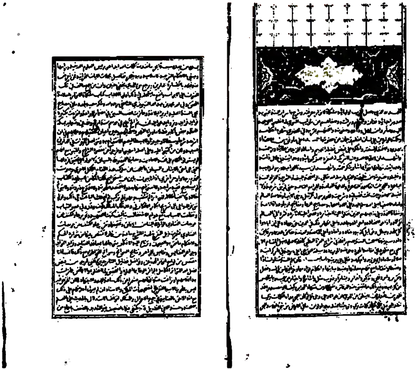

نماذج من صور المخطوط

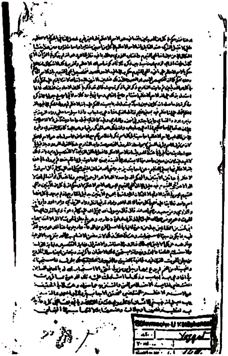

نماذج من صور المخطوط

[مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي جعل قلوب أوليائه مشكاة لأنوار معرفته، وشرح بأسرار السنة النبوية صدور أحبائه؛ ففازوا بعظم وراثته، وصفاهم عن شوائب السِّوى لما أخلصوا الوجهة إليه، وصاروا من أهل وداده وصفوته، وأتحفهم بقربه في محضري شهود أحكامه وحكمته الواردين على لسان أعظم ترجمان عن حضرته.

(أَحْمَدُه): على ما وفق من الاهتداء بهديه والاقتفاء لسنته، وأشكره على فيض فضله العميم، وأسأله المزيد من عطائه ورحمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنفرد بعز كبريائه ووحدانيته في جلال ذاته وصمدانيته شهادة أتبوأ بها ثناء وشكر نعمته.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله وخيرته من خليقته الذي أرسله الله تعالى بالواضحة البيضاء والشريعة الغراء والسنة الباهرة، والمعجزات القاصمة القاهرة والدعوة العامة والجوامع التامة، حتى لم تبق شريعة ولا فضيلة إلا اندرجت تحت فضيلته وشريعته، فهو رسول الرسل ونبي الأنبياء وخلاصة العالم وإمام الأصفياء.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الرجاء ومفاتيح الرجاء وهداة الأمة وشفاة الغمة، وعلى تابعيهم الذين نقلوا إلينا أخباره، وقصوا علينا آثاره، ونشروا في العالم أقواله، وأذاعوا أفعاله وأحواله، وجاهدوا على إظهار ذلك في الدين حق جهاده إلى أن أبادوا كل ملحدٍ ومبطل، وغوائل كذبه وعناده، وأعادوا على الخاصة والعامة حقائق هديه ورقائق دله وسيرته، فأصبحت السنة بهم رافلة في شرائع العزة العظمى

كافلة لأهلها بنيل المقام الأسمى مع مظهرها في مقامه المحمود، وحوضه المورود، ووسيلته التي هي أعلى درجة في دار كرامته، صلاة وسلامًا دائمين بدوام كرمه تعالى على بريته.

(أمَّا بَعْد......) فإن علم السنة متنًا وإسنادًا وضبطًا وانتقادًا مع تفهم معانيها وضبط مبانيها، وأحكام قوادمها وخوافيها من قول وفعل وتقرير وأمر ونهي وتذكير وإنذار وبشارة وضرب مثل، وإشارة وإخبار عن غيب وبما يظهر من كل عيب وغير ذلك مما تضيق عنه الدفاتر وتفنى دون منتهاه المحابر، وكيف لا ومصدره قد ظهر ممن صدر عنه قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣ - ٤].

﴿قُل لَّوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩].

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان:٢٧] أبدًا.

هو رأس العلوم الدينية ورأسها ومبنى الأحكام الشرعية الإسلامية، وبه يظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، فمن أعرض عنه فقد باء بخسارة الدارين ورجع من الهدى بخفي حنين، وإن من جمع ما أُلف في تلك الفنون على الأبواب وأنفع ما ينتحله في ذلك أولو الألباب كتاب «مشكاة الأنوار» للعلامة المحقق ولي الله محمد بن عبد الله التبريزي الشافعي - رحمه الله وشكر سعيه - لجمعه ما في مصابيح محيي السنة العلية إبريز البلاغة، وحازت قصب السبق في مضمار البراعة، وانفردت بكثرة فوائد فرائد وزوائد عوائد.

فمن ثَمَّ ألحَّ علي في موسم سنة أربع وخمسين وتسعمائة بمكة المعظمة بعض أكابر فضلاء ما وراء النهر وصلحائهم، وعين أعيان محققيهم وعلمائهم في أن أشرحه

شرحًا وسيطًا لا وجيزًا ولا بسيطًا؛ ليعم الانتفاع به وتتواصل الخيرات في الدارين بسببه؛ ولأن من كتبوا عليه وعلى أصله أسهبوا وخرجوا عن مقصود الشُّرَّاح، وأطنبوا مع أنهم لم يستوفوا الكلام على فقه الأحاديث ومعانيها المقصودة بالسياق، ولا عولوا على تحقيق فروعها التي هي أحق بالإيثار والسياق، فأحجمت عن سلوك هذا المقام الأكمل الأحرى، وصرت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى؛ إذ أنا ببون بائن عن استخراج تلك المكامن لا سيما وهذا الكتاب لم يستصبح فقيه سراجه ولا استوضح منهاجه، ولا افتقد صهوته ولا اقترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تفيأ ظلاله، فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب.

ثم انبعث الباعث إلى ذلك وإن لم تتوفر الدواعي إلى تسريح أبكار الأفكار في وعد تلك المسالك، كيف وقد ولى عصر الشباب وتقطعت الأسباب مع دوام الاشتغال بتأليف كتبنا الفقهية وتحريرها، والكشف عن عويصات الفتاوى الواردة إلينا من الآفاق وتحقيقها وتقريرها والكشف عن عويصات الفتاوى؟ فشمرت ذيل التفرغ لهذا الشرح ساعة من نهار؛ لأقتنص فيها من شوارد الحكم والأحكام ما تقر به العيون، وترتاح إليه الأفكار متوجًا لها بمعاقد العقائد وفرائد الفوائد، وجواهر النفائس ونفائس الجواهر، ونتائج السوانح وسوانح الخواطر، ومع ذلك فإنما أنا مقتبس من لوامع أنوار المحدثين وفواضل فضائل الشارحين.

لكنني أرجو من فيض فضل الله المتواتر الكامل الوافر الوفاء بما أهملوه والتحقيق لما أغفلوه، والإغماض عما زلت به أقلامهم أو زاغت عنه أفهامهم، مشمرًا عن ذلك ساعة الجد والاجتهاد لما أن الخوض فيه ليس بِالْهُوَيْنَا، لا سيما التعرض لتصحيحات المتن والإسناد إن لم يعول أحد منهم على ذلك، مع أنه الأحق بالعناية في جميع الأحوال والمسالك؛ لتوقف الاستدلال بالحديث على العلم بصحته وحسنه إلا في

الفضائل، فإنه يكتفي فيها بالضعيف غير الشديد بالضعف بإجماع من يعتد به في علمه وفنه.

(وَوسمتُهُ بِـ«فَتْح الإلَه فِي شَرح المشْكَاةِ») وأنا أسأل الله وأتوسل إليه بخير خلقه أن ييسر لي إكماله، وأن يعم النفع به، ويمنحني رضاه وإفضاله إنه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فالله الرؤوف الرحيم الوهاب الجواد الحليم الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[بداية الشرح]

(قَالَ) المؤلف - رحمه الله - متأسيًا بكتاب الله العزيز وعملاً بالحديث الصحيح: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ فَهُوَ أَبْتَرُ** - أي حال يهتم به - **لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لله** - أو - **بِحَمْدِ الله** - أو - **بِسْمِ الله** - أو - **بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** - أو - **بِذِكْرِ الله فَهُوَ أَجْذَمُ** - أو - **أَبْتَرُ** - أو - **أَقْطَعُ**»[1] أي: قليل البركة.

وقيل: معدومها.

(بِسْمِ الله) أي: أبتدئ، وأولى منه أؤلف؛ إذ الأولى لكل فاعل يبدأ فعله بسم الله أن يضمر فعلاً، هو لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له كالتأليف هنا لاقتضائه مصاحبة التبرك أو الاستعانة الآتيين لجميع ذلك الفعل بجلاء أبد العدم ما يطابقه ويدل عليه، وابتدائي بأنه عام وهو أولى؛ ولأن الشارع إنما حث عليه بقوله لا يبدأ ولعدم شرعه البسملة في غير الابتداء مردودة بأن الخصوص المقتضي لمصاحبة ذينك أولى كما تقرر، وليس في الحديث لا يقال فيه أبدًا حتى يتوجه ما مروا.

إنما المراد منه طلب وقوع البداءة بالبسملة بالفعل وامتثاله لا يتوقف على إضمار لفعلها، وقدر المحذوف مؤخرًا تقديمًا لاسمه تعالى؛ لأنه أهم وأدل على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، والإمام أحمد (٣٩٤٦)، والبيهقي (٥٥٥٩)، والدارقطني (١/٢٢٩)، والديلمي (٣/٢٤٦، رقم ٤٧٢٦) من حديث أبي هريرة. والطبراني (١٤١)، من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه، بلفظ: «أقطع»، وزاد الديلمي «وأبتر». وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٥)، عن رجل من الأنصار، بلفظ: «أبتر».

وأبو داود (٤٨٤٠)، بلفظ: «أجذم». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٢٧٠): وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيَّ الْإِرْسَالَ... وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخَرُ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيُّ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ لَهُ.

الاختصاص وأوفق للوجود، فإن اسمه تعالى مقدم على التأليف، وجعل إله من حيث أنه لا يعتد به شرعًا ما لم يصدر باسمه تعالى للخبر المذكور، وإنما قدم الفعل في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] لأن القراءة ثم أهم، أو أن ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ متعلق باقرأ مؤخرة تقديرًا، والبسملة على الأصح عندنا أنه آية من كل سورة متعلق بـ«اقرأ» الأولى، و«الباء» للملابسة ويصح للاستعانة من الحيثية السابقة.

والاسم: من السمو؛ لأنه من الوسم، وهي العلامة كما حقق في محله وذكر فرقًا بين اليمين والتيمن، وإشعارًا بحصول التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

وليس الاسم الذي هو الدَّال على المسمى عينه مطلقًا خلافًا لمن زعمه ولا دلالة في ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] لأن «سبِّح» بمعنى: اذْكُرْ، ولفظ «الاسم» صلة أو تنزيه الاسم بمعنى: الاقتصار فيه على الوارد؛ إذ الأصح أن أسماء الله توفيقية، بل إن أريد به اللفظ فهو غير المسمى قطعًا أو الوصف انقسم عند الأشعري انقسام الصفة إلى ما هو عين كموجود وقديم.

فالوجود والقدم عين الذات بمعنى: إنه ليس بزائد عليها، وإلى ما هو غير كالخالق وسائر صفات الأفعال؛ إذ الخلق غير الذات، وإلى ما ليس بعين ولا غير «كعالم» و«قادر» وسائر أوصاف الذات، فالعلم مثلاً ليس بعين؛ لأنه وصف زائد على الذات، ولا غير لامتناع انفكاكه عنها، ولما كان إطلاق أن الاسم عين المسمى بديهي البطلان أول بأنه ليس المراد أن اللفظ المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ، والإلزام أن كل من ذكر النار لصرف فيه، وإنما المراد: إن اسم الشيء قد يطلق عليه وهو كثير شائع، فـ«زيد قائم» إنما يراد به الإخبار عن معنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ.

و«الله» علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات، وهو عربي ووروده في غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الأكثر، ووهم بعضهم وهمًا فاحشًا فزعم أن دعوى اشتقاقه يؤدي إلى كفر توهم أنها في الاسم فسرى إلى

المسمى، وهو الاسم الأعظم عند الأكثرين أيضًا، وإنما لم يستحب للداعي به غالبًا؛ لفقد بقية شروط الدعاء ومقابلة تسعة عشر قولاً لا وجود له، وعليه جمع أجلاء؛ أي: أسماؤه تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، نظير قول مالك وغيره: لا يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض.

وما ورد من صيغة أعظم من بعضها هو بمعنى عظيم؛ إذ لم يرد في شيء منها لا شيء أعظم منه أو أعظم على بابه باعتبار مزيد ثواب الداعي به، استأثر الله به كما قيل به في ليلة القدر وساعة الإجابة، والصلاة الوسطى مخفية في الأسماء، هو الله الرحمن الرحيم لحديث ضعيف به مع أنه ليس صريحًا فيه، نعم صح: أنه ﷺ سُئِلَ عَنْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: **«هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الله الأَكْبَرِ إِلا كَمَا بَيْنَ سَوَادِ الْعَيْنِ وَبَيَاضِهَا مِنَ الْقُرْبِ»**(١).

«الرَّحْمَن الرَّحِيم، والحَيّ القَيُّوم»(٢) لحديث به عند الترمذي وغيره.

«الحَي القَيُّوم» لخبر ابن ماجه والحاكم: **«الاسْمُ الأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٤٢٥٢)، وفي العلل (٢٠٧٧/١)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. والبيهقي في الشعب (٢٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٨٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ونصه: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ [البقرة:١٦٣]، وفاتحة آل عمران ﴿الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾، عن أسماء بنت يزيد، أخرجه أحمد (٢٧٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٦٣)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والطبراني (٤٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٨٣)، وعبد بن حميد (١٥٧٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (/٨٩، رقم ١٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١٨٦٦)، والطبراني (٧٧٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٣٧١).

«الْحَنَّان الْمَنَّان بَدِيع السَّمَاوَات وَالْأَرْض ذُو الْجَلَال وَالْإِكْرَام»(١) لحديثٍ به عند أحمد والحاكم وابن حبان وأبي داود.

«بَدِيع السَّمَاوَات وَالْأَرْض ذُو الْجَلَال وَالْإِكْرَام»(٢) لأثرٍ فيه. «ذُو الْجَلَال وَالْإِكْرَام» لخبرٍ فيه عند الترمذي وغيره(٣).

«الله لَا إله إلا هو الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» لخبر أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلك بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّك أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فقال: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»، وفي رواية لأبي داود: «لَقَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»(٤).

قال حافظ عصره شيخ الإسلام ابن حجر: وهذا أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

«رَبّ»، رب لخبر فيه(٥).

«مَالِك الـمُلْك» لخبرٍ ضعيف، به(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦١)، وأحمد (١٣٨٢٤)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وقال: غريب، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١٨٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) تقدم في سابقه.

(٣) تقدم في سابقه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦١)، وأحمد (١٣٨٢٤)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وقال: غريب، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١٨٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والضياء (١٨٨٥).

(٥) أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين (١٦٠/٢)، عن هشام بن أبي رقية أن أبا الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «إن اسم الله الأكبر: رب، رب».

(٦) أخرجه الطبراني (١٢٧٩٢) عن ابن عباس، قال الهيثمي (١٥٦/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط،

دعوة ذي النون لإخبار فيه كلمة التوحيد(١).

«هُو اللهُ اللهُ الَّذِي لَا إِله إِلَّا هُو رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ»(٢)، كلما دعوت بها مع الاستغراق بحيث لا يكون في الفكر والقلب غير الله، قاله جمعٌ عارفون.

«اللَّهُمَّ» ألم، ولم يسم بالجلالة غير الله قط إجماعًا.

(الرَّحمَٰن) هو في الأصل صفة بمعنى: كثير الرحمة جدًا ثم غلب على الغالب فيها حتى لم يسم به غير الله، وتسميه أهل «اليمامة» مسيلمة الكذاب - لعنه الله - به من تعنتهم في كفرهم وغلبة علميته لا يمنع اعتبار وصفيته، فمن ثَمَّ وقع تابعًا كما هنا؛ أي: نعتًا لا عطف بيان على ما قاله السهيلي؛ لأن الله أعرف المعارف كلها فلا يفتقر لبيان، وهو عربي، ويجوز صرفه وعدمه على الأرجح؛ لتعارض مرجح كل منهما.

(الرَّحِيم) أي: ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ منه نشهادة الاستعمال والقياس؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بشروط مقدرة في محلها، فلا نقض يحذر إلا بلغ من حاذر، وذكر بعدما دل على جلائل الرحمة إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائقها مقصر؛ لئلا يغفل عن طلبه، وكلاهما صفة مشبهة من رحم بعد نقله إلى «فعل» بالضم أو تنزيله منزلته، والرحمة: عطف وميل نفساني يقتضي التفضل والإنعام وذلك مستحيل في حقه تعالى، فأريد بها غايتها المذكورة.

وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف.

(١) لحديث: «دعوة ذي النون التي دعا بها وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له». عن (إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده)، أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٩٢)، والحاكم (١٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٠)، والضياء (١٠٤١).

(٢) قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١٩/٨): «نُقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم».

(الحَمْدُ لله) أردف التسمية مع أنها من أفراد الحمد لله لما مر من التأسي، ولا تعارض بين الروايات السابقة حملاً للابتداء على العُرفي الشامل لجميع ما أمام المقصود على أن رواية بذكر الله يبين أن القصد الابتداء بأي ذكر كان.

وقول من قال: حديث لا يبدأ فيه بحمد لله محمول على ابتداء الخطب ونحوها لا مطلقًا حتى يكون شاملاً للمصنفات.

ومن قال: إنه منسوخ بأنه ﷺ لما صالح في الحديبية إنما بدأ في الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، ليس في محله، أما الحمد الأول فلا دليل عليه؛ لأنه قصر العام على بعض أفراده من غير دليل.

وأما ادعاء النسخ ففاسد؛ لأنه لا يصار إليه بمجرد معارضة حديث آخر، بل يتوقف على معرفة التاريخ حتى يعلم الناسخ من المنسوخ، وعلى أنه لا يمكن الجمع بينهما وهنا لم يعلم تاريخ، والجمع بينهما ممكن كما بيناه على أن رواية بذكر الله يتبين أنه لا معارضة بينهما أصلاً، فاستفد ذلك ولا تغتر ببعض محققي شُرَّاح البخاري حيث نقل ذينك القولين واعتمدهما مع أنهما في غاية السقوط كما يبين مما قررته.

واقتصاره ﷺ على البسملة فيما مر وفي كتبه إلى الملوك إنما هو لدفع توهم تعين الجمع بينها وبين الحمد له، كما أنه في خطبة اقتصر على الحمدلة.

ومدلول مادة «ح م د» لغةً: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل؛ أي: الصفات القاصرة، أم الفواضل؛ أي: الصفات المتعدية، وبينت في كتب الفقه ما يعلم منه أن حده بالثناء فقط كاف؛ إذ الثناء لا يكون بالأشهر إلا باللسان على ما ذكر، وحينئذٍ ففائدة ذكر تلك القيود بيان إجراء الماهية فمن رده خاص ومتعلقه عام.

وعرفًا: أي: في عرف محققي العلوم العقلية فصل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامل أو غيره، وهذا هو الشكر لغة، فمورده أعم ومتعلقه أخص عكس ما مر فبينهما عموم وخصوص وبه يندفع زعم اتحادهما لخبر: «مَا شَكَرَ الله

عَبْدٌ لا يَحْمَدُهُ»[(١)] ولصحته حمدت الله شكرًا، ووجه اندفاعه أن هذا من مادة اجتماعهما اللازم للوجهين، فلا يدل على اتحادهما في سائر الموارد.

والشكر عرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، فهو أخص مطلقًا مما سبق.

وجملة: «الحمد لله» والجمل التي بعدها خبرية لفظًا إنشائية معنى، وزعم أنها خبرية لفظًا ومعنى غير سديد كما بينته في «شرح الإرشاد»، ويجوز أن يكون وضعت شرعًا للإنشاء «والحمد» مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت «لام» لله للاستحقاق أم للاختصاص، و«الـ» على كل منهما للاستغراق أم للجنس؛ إذ اختصاصه به تعالى يوجب اختصاص جميع أفراده به أو استحقاقه لها، أم للعهد الذهني والمعهود حمد الله تعالى لنفسه وحمد أوليائه له، والعبرة بهذا الحمد دون غيره، والأولى الجنس من حيث اللفظ والاستغراق من حيث القرينة كما بينته.

ثم ولما ذكر الحمد بالجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع المحامد واستمرارها له تعالى عقبه بالجملة الفعلية الدالة على أن ثبوت جميع المحامد له تعالى على سبيل التجدد، بمعنى أنه كلما ثبت، ثبت أيضًا متجددًا متعاقبًا إلى ما لا نهاية له.

فقال مستأنفًا لا عاطفًا لما بينهما من كمال الانقطاع أو شبهه (نَحْمَدُهُ) اتباعًا له ﷺ في قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ... إلى آخره»[(٢)].

ولما فيه من معنى الجمعية المندرج هو في ضمنها حتى يندفع عن نفسه النظر إلى استقلالها بهذا المقام الذي اعترف أكمل الخلق بالعجز عنه بقوله ﷺ: «سُبْحَانَكَ لا

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٩٥)، وعبد الرزاق عن معمر في الجامع (١٩٥٧٤)، والديلمي (٢٧٨٤). قال المناوي (٤١٨/٣): قال السيوطي في «شرح التقريب»: أخرجه الخطابي في غريبه والديلمي في «الفردوس» بسند رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وأحمد (٢٧٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٣).

نُحْصِي ثَنَاء عَليك، أنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

أو التعظيم المستلزم لعظمة نعم مولاه عليه إذا وصله إلى ما لم يكن في حسابه، وإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١] مع الأمن من الإعجاب، ونحوه للذموم معه مثل هذا، لا سيما والعرب كما في «البخاري» في تفسيره سورة القدر يؤكد فعل الواحد فنجعله بلفظ الجمع ليكون أثبت وأؤكد، وليجمع بين الاستمرار الثبوتي والاستمرار التجددي، وليعطف عليه ما بعده.

وبين ما يشمل حمده تعالى لنفسه الذي هو أجل المحامد وما يختص بحمدنا تعالى له، ولا يتأتى ذلك الشمول حده السابق بالثناء؛ لأن المراد بالمحدود ثم ما يصح أن يعبر عنه بذلك، وحمده تعالى لنفسه كذلك، وفسر بأنه بث الآية وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله، وبه يعلم أن القول المخصوص ليس حمدًا بخصوصه بل؛ لأنه دال على صفة الكمال.

ومن ثم قال محققي الصوفية، قدس الله أرواحهم: حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية، وهو قد يكون بالقول كما عرف وقد يكون بالفعل وهو أقوى؛ لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال، فإن دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها.

ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته، وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تخفى، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية، فإن كل ذرة من ذرَّات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثمة قال ﷺ: «لَا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن. وأحمد (٢٥٦٩٦)، والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١).

أُحصِي ثَنَاءً عَلِيك أنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

فإن قلت: قد ظهرت الحكمة في نون «نحمده» فلِمَ أتى بالألف في «أشهد»؟

قلت: الإشارة إلى أن مقام الحمد لم يحط بنوع من أنواعه مخلوق كما تقرر، فلذلك أتى بما يشعر بعجزه وأنه لا قدرة له على إحصائه، وإنما الذي يقدر عليه ادعاؤه أنه واحد من جملة الحامدين.

وأمَّا مقام التوحيد فمبناه إحالة على التصديق الباطني الذي من شأنه استقلال كل إنسان به من غير توقف على غيره، فأشير إلى هذا بالألف المنبئة عن ذلك، ولما كان في ذكر الجملتين الدَّالتين على ما مر ما يوهم قدرته على توالي الحمد بالنفس وإن لها حولاً وقوة تسبرًا اتباعًا للكمل، وإرشاد التابعية من جميع حوله وقوته بأنه لا قدرة له على شيء إلا بإعانة الحق وإمداده.

فقال: **(وَنَسْتَعِينُهُ)** ثم أكد ذلك التبرؤ بقوله متأسيًا ومرشدًا أيضًا: **(وَنَسْتَغفِرُهُ)** من القصور عن القيام بواجب حمده وشكره **(وَنَعُوذُ)** أي: نعتصم **(بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)** الأمارة بالسوء **(وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا)** الناشئة عن تلك الشرور المقتضية للإعراض عن الكمال والميل إلى النقض، ولإيهام إضافتها إلى الأنفس أن لها استقلالها بإيجادها أبطله بقوله: المقتبس من الكتاب والسنة والصريح في إسناد سائر الأفعال خيرها وشرها إلى الله تعالى الذي هو المذهب الحق.

(مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ) فالأفعال جميعها منه تعالى، وأمَّا العبد فليس ينسب إليه الأنواع كسب واختيار لها فجوزي عليه وإن كان حقيقته ليس منه؛ إذ لا يسأل تعالى عما يفعل، ولقصور عقولنا الفانية عن كمال إدراك حكمه الحكيم، قال عليٌّ، كرم الله وجهه: لا يظهر سر القضاء والقدر إلا يوم القيامة.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولما كان كل من مقام الحمد والاستغفار والاستعاذة مقام فرق يشهد فيه الاندراج في سلك الكمال ومقام الألوهية الحقة والتوحيد الصرف، وهو إسقاط الحدث وإثبات القدم مقام جمع لا يشهد فيه سوى ولا غير جمع.

ثم وأفرد هنا إشارة لذينك، فقال متأسيًا بحديث: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»[1] أي: القليلة البركة **(وَأَشْهَدُ)** أي: أعلم وأبين **(أَنْ لَا إِلَهَ)** أي: لا معبود بحق في الوجود **(إِلَّا اللهُ)** الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمال **(شَهَادَةً)** بسبب خلوصها من النظر إلى عين أو سوى **(لِلنجَاةِ)** من عذاب الله **(وَسِيلَةً)** أي: سببًا محصلاً لها كما تضمنه صادق وعده بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ أي: يخلطوا ﴿إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: شرك ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(وَ) يكون بسبب كونها باعثة على الأعمال الصالحة لما اشتملت من ذكر الخلوص **(لِرَفعِ الدَّرَجَاتِ)** في الجنة **(كَفِيلَةً)** أي: متكلفة متضمنة كما أنبأنا الله تعالى عن ذلك تفضلاً منه ورحمة بقوله عز قائلاً: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ العُلَى * جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّى﴾ [طه:٧٥ - ٧٦].

وبما قدرته: المراد للمؤلف كما هو ظاهر اندفع ما يقال: دخول الجنة بالإيمان ورفع درجاتها بالأعمال الصالحة، فكيف جعل الشهادة المراد بها الإيمان محصلة للأمرين؟

وقد يجاب عنه بمنع أن المراد منها الإيمان فحسب لصحة استعمال المشرك في تعيينه، واللفظ في حقيقته ومجازه عندنا، فيراد بالشهادة في الأولى الإيمان وفي الثانية لفظها، وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ**

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ (٧/٢٢٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٨١)، وأحمد (٨٠٠٥)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٢٧٩٦).

ذَنْبًا»[١].

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا ﷺ بإلهام من الله؛ لحمده عبد المطلب بذلك ليطابق اسمه صفته، وتشريفًا له بموافقة الاشتقاق في الحميد من أسمائه تعالى، فهو أبلغ من محمود **(عَبْدُهُ)** قدمه؛ لأنه أشرف أوصافه ﷺ وأعلاها ولذلك أوثر على المقامات وأشرفها ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١].

﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١].

﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ [النجم:١٠].

(وَرَسُولُهُ) أثره على النبي؛ لأن براعة الاستهلال إنما تحصل به؛ إذ السنة الغراء إنما ظهرت عن معدن الرسالة؛ إذ هي الظرف المتعلق بالخلق دون النبوة؛ لأنها متعلقة بالحق، ومن ثَمَّ قال ابن عبد السلام: إنها أفضل لكن الحق العكس؛ لأن تعلق تلك بالخلق لا ينافي تعلقها بالحق الذي هو الواقع ففيها التعليقان، فلتكن أفضل كما عليه الجمهور.

والنبيء: بالهمز وتركه وهو الأكثر، من النبوة، وهي: الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة على غيره، أو من البناء، وهو الخبر؛ لأنه مخبر أو مخبر عن الله، وهو إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر به فرسول أيضًا، أو أُمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ، فإن كان له أحدهما فرسول أيضًا قولان، فالنبي أعم عليهما، ورجح الأول بأن كثيرًا من الأنبياء لم ينزل عليهم كتب وهم رسل: كسليمان وأيوب ويونس ولوط، وزكريا ويحيى، ولم يذكروا في حد الرسول سلامته من كل منفر كالجذام والبرص والعماء؛ للعلم بذلك من محله أو لأنه غير متفق عليه بإطلاقه.

وإن كان بعض ما ذكر في الحمد كذلك **(الَّذِي بَعَثَهُ)** الله تعالى إلى الجن والإنس

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٧) قال البوصيري (١٢٩/٤): هذا إسناد فيه زكريا بن منظور. وأخرجه أيضًا الديلمي (٧٢٧٧).

إجماعًا، وكذا الملائكة على الأرجح من خلاف فيه كما يصرح به خبر مسلم: «وَأُرْسِلْتَ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً»⁽¹⁾ بل أخذ منه بعض أئمتنا أنه أرسل حتى للجمادات بأن ركب فيها إدراكات حتى آمنت به، كما ركبا في «حراء» وأُحد حتى تحركا به فقال ﷺ: «اثبُتْ، فإنَّما عَليكَ نَبِيّ وصِدِّيق وشَهِيدَانِ»⁽²⁾ وفي الجذع عند مفارقته له فصوت إلى أن جاء وضمه فسكن.

(وَطُرُق الإِيمَانِ) أي: والحال إن أجزاء من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وغيرهما مما يأتي في حديث جبريل.

(قَدْ عَفت) أي: اندرت **(آثَارُهَا)** من فروع الشرائع وأصولها؛ إذ لم يكن حينئذٍ على وجه الأرض من يعرفها إلا الأفراد من أتباع عيسى استوطنوا زوايا الخمول المطلق وأثروا الوحدة والأفول عن الخلق.

(وَخَبتْ) أي: سكنت وخفيت **(أَنْوَارُهَا)** من العدل والصدق والمعرفة؛ لعموم أضدادها للعالم بأسره.

(وَوَهِنتْ) أي: ضعفت حتى انعدمت بالكلية **(أَركَانُهَا)** من الصلوات والزكاة وسائر العبادات.

(وَجهل مَكَانهَا) وهو الرسول الحامل لها.

(فَشَدَّ) نبينا **(صَلوات الله)** وسلامه **(عَليهِ)** أي: رفع بعد بعثته وما أوتيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها مخلوق غيره.

(مِنْ مَعَالـِمِهَا) جمع معلمة بمعنى العلامة؛ أي: من آثار تلك الطرق وأنوارها وأركانها ومكانها التي يستدل بها على كمالاتها العلية **(مَا عَفَا)** أي: درس **(وَشَفَا)** ﷺ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث «حراء»: أخرجه أحمد (١٦٣٨)، وأبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤) عن سعيد بن زيد. وحديث «أُحد»: أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧) وقال: حسن صحيح، عن أنس.

أي: أبرأ **(مِن)** لابتداء الغاية ويصح كونها للتبعيض **(العَلِيلِ)** أي: من مرضى القلوب التي استحكم عليها الجهل المشبه بالمرض حتى أعدمها إدراك الأشياء على ما هي عليه، كما أن المرض يعدم المريض إدراك المحسوسات على ما هي عليه **(فِي)** متعلق بالتعليل بمعنى فبين شفا وشفا جناس تام لفظًا وطباق كامل معنى.

(وَأَوْضَحَ) بإقامة البينات العاجز ففي بمعنى «عن» أو بـ«شفا» فيكون على حقيقتها من الظرفية المجازية **(تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ)** بالبراهين القطعية والحجج اليقينية العقلية والنقلية **(مَنْ)** مفعول «شفا» **(كَانَ عَلَى شَفَا)** من أشفا المريض؛ أي: أشرف على الموت الحسي المشبه به الموت المعنوي المراد هنا الذي هو الجهل بالله تعالى وأحكامه، أو من شفا الشيء؛ أي: حرفه فيكون مقتبسًا من قوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣] فبين شفا وشفا جناس تام لفظًا، وطباق كامل معنى.

(وَأَوْضَحَ) بإقامته البينات ومعجزاته الباهرات **(سَبِيلَ الهِدَايَةِ)** أي: طريقها، وهي هنا الدلالة على المقصود برفق **(لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ)** الأخروية الأبدية **(لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا)**.

وكان ينبغي له أن يضم للصلاة المحرض عليها في الخُطب بقوله ﷺ في بعض طرق الحديث السابق وإن كان ضعيفًا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»(١).

وقوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ اللهِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»(٢) السلام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) قال الهيثمي (١٣٧/١): فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. وتعقب السيوطي الحكم على هذا الحديث بقوله: «موضوع إسحاق كذاب وكذا يزيد. (قلت): معاذ الله! إسحاق بن وهب العلاف ما هو بكذاب ولا ضعيف، بل ثقة كما

[الأحزاب:٥٦].

ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، لكن العذر عمن أفرد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة أو أن من فعله منهم كالشافعي ﵁ في مواضع كثيرة من «الآلام» وغيرها، جمع بينهما بلسانه، واقتصر على كتابة أحدهما؛ إذ إن الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيرًا، فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه.

والصلاة لغةً هنا: الدعاء، وهو يلزمه التعظيم، فأطلق الملزوم وأريد لازمه، ومنه يقال: الرحمة إلا أن الشرع خص الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام بالإفراد بالدعاء بلفظ الصلاة وتعظيمًا لهم.

والسلام: الاسم من التسليم، وهو التحية بالسلام، ومعناها في الأصل: الإخبار بالسلامة من كل مكروه وأن يضم للصلاة عليه ﷺ الصلاة على آله؛ لقوله لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه؟ «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»(١) وهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب.

وقيل: «**كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ**»(٢) أي: في مقام الدعاء واختاره بعضهم لحديث فيه لكنه ضعيف: «**وعلى أصحابه**» لأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى.

(أَمَّا بَعْد) أتى بها اقتداء به ﷺ وبأصحابه فإنهم كانوا يأتون بها في خطبتهم

-

ذكره الذهبي في الميزان، وإنما الكذاب إسحاق بن وهب الطهرمسي، فالتبس على المؤلف، ويزيد بن عياض روى له الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف. وقد أورد الذهبي الحديث في ترجمة بشر بن عبيد وقال: هذا بشر كذبه الأزدي. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، وقال في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات وقد توبع إسحاق ويزيد وبشر.

قلت: وأورد له شواهد ومتابعات ترفعه لدرجة الحسن، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٩)، ومسلم (٤٠٥).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٦/٢).

للانتقال من أسلوب إلى آخر، و«أما» متضمنة معنى الشرط وفعله وهو «مهما يكن» ثم التزموا حذف الفعل وتعويض اسم عنه وقع بين الشرط وجزائه تخفيفًا لكثرة الاستعمال، أو تنبهًا على أن المقصود بها بيان حكم الاسم الواقع بعدها فوقعت.

أما موضع اسم هو المبتدأ أو فعل هو الشرط وتضمنت معناهما كما مر، ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة له غالبًا ولتضمنها الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ اقتضاءً لحق ما كان وإبقاءً له بقدر الإمكان.

و«بعد»: ظرف وعاملها عند سيبويه «أما»، والأصل مهما[1] يكن من شيء بعد الحمدلة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(فَإِن التَّمسُّك بِهدْيِهِ) ﷺ وهو أقواله وأفعاله وأحواله **(لَا يَسْتَتِب)** يعني: لا يستتم ويستمر، ولو عبر بأحدهما لكان أولى؛ لأنه الهلاك أو الاستمرار في الخسران، وكلاهما غير مناسب هنا كما هو جلي **(إِلَّا بِالاقْتِفَاءِ)** أي: الاتباع التام **(لِـمَا صَدَرَ)** وظهر إلى الأمة **(مِنْ مشْكَاتِهِ)** أي: قلبه المكني بها عنه؛ إذ هي الكوة يوضع فيها المصباح، وهو قد وضع فيه علوم الأولين والآخرين المشبهة بالأنوار في عموم الاهتداء بها والاستمساك بسببها.

ويصح أن يشير إلى ما قيل في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ من أنه إشارة إلى نوره في قلب محمد ﷺ، فحينئذٍ تكون المشكاة مستعارة لصدره ﷺ؛ لأنه مقتبس لنور القلب ومفيض على الخلق لاستعداده بانشراحه، وشقه أربع مرات عند التنقل في الأطوار الأربعة المتكاورة المتباينة أحكامها وطبائعها؛ ليقترن بكل كمال باهر يحفظها عن أن يقع فيها، أو في شيء من مقتضياتها طور الطفولة له عند حليمة، وطور أوائل البلوغ وهو ابن عشر، وطور آخر سن الكهولة في «حراء»، وطور أوائل لشيخوخة ليلة الإسراء.

---

[1] لفظ المخطوط: «منهما» ولعل المثبت هو الأصح.

فلذلك صفا قلبه الشريف وأشرف من كل كدر وخلق دنيء، وتجلى بكل كمال علي فشبه بالزجاجة التي ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور:٣٥]، وشبه ما فيه من اللطيفة القدسية المزهرة المستمدة من حضرة الجلال الأحدي والجمال القدسي والعلم اللدني بالمصباح الكامل المتوقد من الشجرة المباركة التي في غاية الاعتدال ونهاية الكمال.

(و) أن **(الاعتِصَام بِحَبْلِ الله)** أي: دينه السني الذي إذا استمسك به الغريق في بحار جهله وشهواته نجا، وإذا أعرض عنه هلك وغوى **(لَا يَتمُّ إلا بِبيَانِ كَشفِهِ)** ﷺ لمجملات الآيات ومشتبهات النصوص؛ إذ لا يحيط بذلك غيره.

ولما مهد هذه القاعدة التي عليها مدار قواعد الدين عقبها ببيان السبب الحامل له على تأليف كتابه الذي هو أجمع الكتب لبيان تلك القاعدة، فقال: **(وَكَانَ كِتَاب المَصَابِيح الَّذِي صَنَّفَه الإِمَامُ)** الجليل الكبير القدر الشافعي، المفسر، الحافظ، الزاهد، الجامع بين العلم والعمل، السالك لطريقة السلف، فقد كان يأكل الخبز وحده بلا أدم إلى أواخر عمره، فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكله بالزيت **(مُحيي السُّنةِ)** لُقِّبَ به؛ لأنه لما فرغ من شرح السنة رأى النبي ﷺ فقال له: «أحياك الله كما أحييت سنتي».

(قَامِع البدْعَةِ) أي: قاطعها، ودافع أهلها **(أَبو مُحَمَّد)** زكي الدين **(الحسَينُ بن مَسْعُود الفرَّاء)** نعت لأبيه؛ إذ هو الذي كان يعمل الفراء **(البَغويّ)** نسبة إلى «بغ» من بلاد «خراسان» بين «مرو» و«هراة».

وقيل: اسمها «معشور» ففي النسبة إليها تغيير خارج عن القياس، قال بعضهم.

وقيل: ذلك اسم للولاية تفقه على أستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان.

قال الرافعي: وكان يقال له: حبر الأمة، ثم حكي عنه أن رجلاً جاء فقال له: حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق ساعة وبكى ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك.

توفي البغوي بـ«مرو» سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد أشرف على السبعين ظنًّا،

دفن عند شيخه المذكور وهو من أكابر أصحاب الوجوه في مذهبنا (رَفَعَ اللهُ دَرجتَهُ) وأدام عليه رضاه ورحمته.

(أَجمع كِتَاب صَنَّفَهُ فِي بَابِهِ) الذي هو استيعاب ما في كل مقصد من الأحاديث الصحيحة والحسنة عنده (وَأَضْبَط لِشَوَارِدِ الأَحَادِيثِ) أي: مفرداتها التي لا يعثر عليها إلا بمزيد مشقة (وَأَوابِدِهَا) أي: متوحشاتها التي لا يظفر بها إلا من أذهب في تحصيلها عمره، وأعمل في تنقيحها فكره.

(وَلمَّا سَلَكَ ﷺ) في ذلك (طَرِيقَ الاخْتِصَارِ وَحَذْفِ الأَسَانِيدِ) عطف بيان (تَكلَّمَ فِيهِ بَعضُ النُّقَادِ) كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا: ما جنح إليه في «مصابيحه» من تقسيمه إلى صحاح وحسان مع صيرورته إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان في «صحيحهما» أو أحدهما، والحسان ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي، وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب؛ إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك؛ لأنه وقع في كتاب «السنن» المشار إليها، غير الحسن من الصحيح والضعيف، لكن انتصر له المؤلف فقال: لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطيه لكن وفي اصطلاحه بعيدة عن الصواب.

والبغوي قد صرح في ابتداء كتابه بقوله: أعني: بالصحاح كذا وبالحسان كذا، وما قال: أراد المحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصًا، وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشير إليه، وأعرضت عما كان منكرًا أو موضوعًا، وأيده شيخ الإسلام ابن حجر بحكمه في قسم الحسان لصحة بعض أحاديثه تارة إما نقلاً عن الترمذي أو غيره، وضعفه أخرى بحسب ما يظهر له في ذلك؛ إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه، ولا يضر المناقشة له في ذكره المنكر في بعض المواضع بعد التزامه الإعراض عنه.

ولا يضر تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان ولا تركه حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة أحيانًا، ولا إدخاله له في القسم الأول

المسمى بالصحاح عدة روايات ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار فيه عليهما؛ لأن ذلك كله إنما صدر منه لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه وأحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة للأخير فقط؛ لأنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر أوردها بعض مخرجي السنن، فيشير هو إليهما لكمال الفائدة.

ومما فيه نوع تأييد لاصطلاحه السابق في إطلاقه الحسن على جميع ما في السنن فيشير هو إليها لكمال الفائدة إطلاق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في «سنن» الترمذي وإطلاق ابن منده وابن السكن لها على جميع ما في «سنن» أبي داود و«سنن» النسائي، ووافقهما في أبي داود الحاكم، وفي النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني، والخطيب بل شذَّ بعض المغاربة ففضل «سنن» النسائي على صحيح البخاري، بل ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة: الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

نعم في هذه الإطلاقات كلها تساهل صريح؛ لأن في الثلاثة الأخيرة ما صرحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا ونحو ذلك من أوصاف الضعيف، وقد صرح أبو داود بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره والترمذي مصرح بانقسام ما في «سننه» إلى صحيح وحسن، وما قيل: إن ما في هذه الثلاثة مما سكت عنه مخرجوها ولم يصرحوا فيه بضعف ولا غيره صالح للاحتجاج به فغير سديد، بل فيها أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي وأبو داود وليس لغيرهم فيها كلام ومع ذلك فهي ضعيفة.

وألحق في ذلك قول النووي، رحمه الله: معظم الثلاثة يحتج به؛ أي: صالح؛ لأن يحتج به؛ لئلا يرد المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، وقد تحمل تلك الإطلاقات على أن غير الصحيح والحسن في تلك الثلاثة قليل بالنسبة لصحيحها وحسنها فلم يعتبر، وبالجملة فكتاب النسائي أقل كتب الخمس غير «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا، ومن ثم

قيل: ما وضع في الإسلام مثله.

ويقاربه «سنن» أبي داود، بل قال الخطابي: لم يصنف في علم الدين مثله، ويقاربه كتاب الترمذي بل قال أبو إسماعيل الهروي: هو عندي أنفع من «الصحيحين» لأن كل أحد يصل للفائدة منه وهما لا يصل إليهما منهما، ويقاربه كتاب الترمذي بل قال أبو إسماعيل الهروي: هو عندي أنفع من الصحيحين؛ لأن كل أحد يصل للفائدة منه وهما لا يصل إليها منهما إلا العالم المتبحر.

وأما «سنن» ابن ماجه فإنه انفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وساق أحاديث حكم غيره عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة.

ومن ثَمَّ قال العلائي: ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسًا للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه، وهذا هو السبب في جعل جمع كرزين، والمجد بن الأثير «الموطأ» سادسًا.

وأول من جعل السادس ابن ماجه أبو الفضل بن طاهر، وتبعه عبد الغني، ثم الحافظ المزي وعذرهم كثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ»(١).

والحاصل مما مرَّ في الانتقاد على البغوي، وجوابه أنه وإن سلم له اصطلاحهم لكنه موهم فلذلك انتقدوا عليه **(وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ)** للأحاديث بلا إسناد **(وَ)** الحال **(إِنهُ مِنَ)** الأثبات **(الثِّقَاتِ)** الحفاظ المتقنين، المرجوع إليهم، المعول عليهم **(كَالإِسْنَادِ)** لأن هذا هو شأن من اشتهرت أمانته وعلمت عدالته وصيانته، ويعول على نقله، وإن تجرد عن إسناد الشيء بمحله **(لَكن لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَام)** جمع علم بمعنى العلامة؛ أي: آثار يستدل بها عليه كذكر رواية الصحابي الذي أهمله الشيخ في أكثر كتابه؛ إذ في ذكر فوائد:

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٣٢٦/٢).

منها: إن الحديث قد يتعدد راويه وطرقه، فبعضها صحيح وبعضها ضعيف، فيذكر الصحابي ليعلم ضعف المروي من صحته.

ومنها: رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه من منسوخه لتقدم إسلام الراوي وتأخيره، ومعرفة مطلقه من مقيده؛ لأن أحد الرواة قد يطلق والآخر قد يقيد، فيعلم هذا من هذا **(كالأَغفَالِ)** جمع غفل، وهو الأرض التي بها علامة ولا أثر عمارة؛ أي: كما لا علامة عليه ظاهرة والأول: كالمشكاة، والثاني: كأصلها وهو المصابيح، ومن ثم فرع على ذلك.

قوله: **(فَاسْتَخرتُ اللهَ)** في تهذيبه وتكميله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨] من أمرهم.

وقوله ﷺ: «مَا خَابَ مَن استَخَار»(١).

(وَاسْتَوثَقتُ مِنهُ) أي: أخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الأحاديث عزيت عن وسمها بصحاح أو حسان حذرًا من الانتقاد والإيهام السابق **(فَأَودعتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنه فِي مَقرِّهِ)**(٢) ومحله الأنسب به مع بيان مخرجه.

(فَأَعْلمت) أي: وسمت وبينت **(مَا أَغْفَلَهُ)** أي: تركته عمدًا بلا إسناد اختصارًا فجاء ما وضعته متقنًا محكمًا بينًا **(كَمَا رَواهُ الأَئمةُ المُتقِنُون)** من الإتقان وهو الأحكام - أي: المحكمون لمروياتها بإيرادها على أكمل ما ينبغي وأولى ما يستطام(٣) **(مِثْل أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل)** ابن إبراهيم بن المغيرة - بضم فكسر - ابن بَرْدِزْبَه -

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٢٧)، وفي الصغير (٩٨٠).

(٢) قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٧/١): (فأودعت كل حديث منه) أي: من المصابيح في مقره كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة، والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في أصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير.

(٣) الطام: شيء عظيم.

بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فمهملة مكسورة، فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فيها على المشهور في ضبطه - وبه جزم ابن ماكولا.

وهو بالفارسية - الزراع - الجعفي، مولاهم، ولاء إسلام على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له، وذلك لأن جده المغيرة كان مجوسيًّا، ثم أسلم على يد اليمان الجعفي والي بُخارى نسبة لجعفي بن سعد⁽¹⁾.

(العَشِيرَة) أي: قبيلة من اليمن من «مدحج»، ووهم من قال أنه اسم بلد، وكأنه توهمه من قول ياقوت في «معجمه»: إنه مخلاف باليمن ينسب لقبيلة من «مدحج» بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخًا، انتهى.

ومراده أن المحل إنما وصف بذلك من باب مجاز المجاورة للمحل باسم الحال، ووحده إبراهيم.

قال الحافظ ابن حجر: لم نقف على شيء من أخباره وأبوه إسماعيل من العلماء العاملين، روى عن حماد بن زيد ومالك، وصحب ابن المبارك، وروى عنه العراقيون، قال: لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة **(البُخَارِي)** إمام المسلمين، توفي أبوه صغيرًا، فنشأ في حجر والدته، ثم عمي فرأت إبراهيم الخليل ﷺ وعلى نبينا قائلاً لها: قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له.

فأصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ متربيًا في حجر العلم، مرتضعًا ثدي الفضل، ثم أُلهم طلب الحديث وله نحو عشر سنين بعد خروجه من المكتب، ولما بلغ إحدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطًا وقع له في سندٍ حتى صلح كتابه من حفظ البخاري، ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام أصحاب الرأي.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١١/٢)، وتهذيب الكمال (٤٣١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤١/٩)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي (ص٣٢)، والإكمال لابن ماكولا (٥٨/١).

ثم خرج مع أمه وأخيه إلى مكة، فرجع أخوه وأقام هو لطلب الحديث، فلما طعن في ثماني عشرة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم والتاريخ الكبير عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة وكتبوا عنه وسنه نحو ثماني عشرة، ولما رجع من مكة ارتحل إلى سائر مشايخ الحديث إلى أكثر المدن والأقاليم.

وكان أول سماعه، وسنه إحدى عشرة سنة بعد أن سمع الكثير ببلدة بخارى أعظم مدن ما رواء النهر بينها وبين «سمرقند» ثمانية أيام.

قال النووي والتاج السبكي وغيرهما: ذكره أبو عاصم العبادي في «طبقات أصحابنا الشافعيين وقال: سمع من أصحاب الشافعي كالزعفراني والكرابيسي وأبي ثور، ولم يرو في «صحيحه» عن الشافعي؛ لأنه أدرك أقرانه والشافعي مكتهلاً، فلم يرو عنه نازلاً على أنه روى عن أبي ثور وغيره مسائل عن الشافعي ذكرها في موضعين من «صحيحه».

قال: والحامل لي على تأليفه أنني رأيت كأني واقفٌ بين يدي النبي ﷺ وبيدي مروحة أذب عنه فعبر لي بأني أذب عنه الكذب، وما وضعت فيه حديثًا إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين، وأخرجته من زهاء ستمائة ألف حديث، وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وما أدخلت فيه إلا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر؛ لئلا يطول، وصنفته بالمسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله، وصليت ركعتين وتيقنت صحته، انتهى.

وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الأبواب، ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وغيرها، وهو محمل رواية أنه كان يضيفه في البلاد؛ إذ مدة تصنيفه في البلاد ست عشرة سنة، وهو لم يجاور هذه المدة بمكة.

ورواية أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة إلى المبيضة، ونقلاً عن أبي جمرة عمن لقبه من العارفين أنه ما قرأ في شدة إلا وفرجت وما ركب به في مركب فغرق، وإنه كان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه.

قال ابن كثير الحافظ: وكان يستسقي بقراءته الغيث وسمعه منه تسعون ألف رجل، وممن روى عنه مسلم في غير صحيحه وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي على قول، ومحمد بن نصر الفقيه وابن خزيمة.

قيل: وكان ورده ختمة في كل يوم وثُلثها في سَحر كل ليلة، وكان يقول: أرجو الله ألّا يحاسبني أني اغتبت أحدًا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح؛ أي: باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثًا وحينئذٍ فيسهل الخطب، فرب حديث له مائة طريق وأكثر، ولولا ذلك لشهد الوجود بخلاف هذه الدعوى، فإن الموجود في الكتب الحديثة من الكتب الستة وغيرها صحيحها وغيره لا يبلغ نصف هذا العدد بل ولا ثُلثه.

وقيل: وهو صبي حفظ سبعين ألف حديث سردًا، وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه، وكان يحضر السماع ولا يكتب فعوتب في ذلك، فقال: اسمعوا عليَّ فسرد لهم من حفظه خمسة عشر ألف حديث وجعلوا يصححون كتبهم من حفظه، وكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق فتجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عليه وكان شابًا، وقد بلغ إنسانًا أن صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث، فلقيه، فقال: أنت الذي تقول أنك تحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم وأكثر، وما من حديث عن الصحابة والتابعين إلا ولي فيه أصل من الكتاب أو السنة.

وكان يقول: دخلت «بلخ» فسألني أهلها أن أملي عليهم الكل ممن كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ، ولبلوغها النهاية في معرفة علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب في علله.

وقال الترمذي: لم أرَ أحدًا بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه، وكان

بـ«سمرقند» أربعمائة محدث اجتمعوا تسعة أيام لمخالطته، فخلطوا الأسانيد بعضها في بعض وعرضوها عليه، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في إسناد ولا متن، ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا إلى مائة حديث فكتبوا متونها وأسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الخاص بالناس امتحانًا، فقام أحدهم عن حديث من تلك العشرة فقال: لا أعرفه، ثم سأله عن الثاني، فقال: مثل ذلك وهكذا إلى العشرة، ثم قام الثاني فكان كالأول، ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا، فحينئذٍ التفت إلى الأول أمَّا حديثك فصوابه كذا وكذا، ولا زال على ذلك إلى أن أكمل المائة فبهر الناس وأذعنوا له.

ولما قدم البصرة نادى منادٍ يعلمهم بقدومه، فأحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم، فنادى المنادي يعلمهم أنه أجاب، فلما كان من الغد اجتمع كذا كذا ألف من المحدثين والفقهاء فأول ما جلس قال: يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعني: ليست عندكم - وأملي عليهم من أحاديث أهل بلدهم ما ليس عندهم حتى بهرهم، ومن ثم كثرتنا الأئمة عليه حتى صح عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أخرجت خراسان مثله.

وقال غير واحد: هو فقيه هذه الأمة.

وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه، وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على أحمد وإسحاق.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه.

وكان - رحمه الله - غاية في الحياء والسخاء والشجاعة والورع والزهد، وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بختمة، وكان يصلي

وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ولسعه زنبور(١) وهو في صلاته في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، فقيل له: لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك، قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها.

ولما قال: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا، قيل له: إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ فإنه غيبة، فقال: إنما روينا ذلك رواية ولم ننقله من عند أنفسنا، وقد قال ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»(٢).

وورث من أبيه مالاً كثيرًا فكان يتصدق به، وكان قليل الأكل جدًّا كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطًا في الكرم، وأعطى خمسة آلاف درهم ربح بضاعة له فأعطاه آخرون عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعها للأولين ولا أحب أن أغير نيتي، وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها: كيف تمشين؟ فقالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فقال: اذهبي فأنت حرة، فقيل له: يا عبد الله أغضبتك وأعتقتها؟ فقال: أرضيت نفسي بما فعلت.

ولما بنى رباطًا مما يلي بخارى اجتمع إليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال له: قد كفيت، فيقول: هذا هو الذي ينفعني، ولما قدم «نيسابور» تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث لقول محمد بن يحيى الذهلي عالمها في مجلسه: من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدًا فاستقبله فإني أستقبله، فاستقبله هو وعامة علمائها، فلما دخلها قال الذهلي لأصحابه: لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ، ثم سأله عن اللفظ بالقرآن مخلوق، وقال بعضهم: لم يقله، ووقع بينهم.

وقال ابن عدي: إنهم لما اجتمعوا عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إنه يقول لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر المجلس قام إليه رجل

---

(١) الزُّنْبُورُ، بالضم ذُبابٌ لَسّاعٌ.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٤٥)، بتحقيقنا، والطيالسي في «مسنده» (١٥٤٧).

فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه ثلاثًا، فألح، فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فقال الرجل: فأي لفظي بالقرآن مخلوق؟ فقال الذهلي: القرآن كلام الله ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس إلينا، ولا نكلم من ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل، فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم ابن الحجاج، فبعث إلى الذهلي جميع ما كتب عنه على ظهر حمال، وقال البخاري: لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد، فخشي على نفسه البخاري وسافر من البلد.

ولما رجع البخاري نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها، ونثر عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدة يحدثهم، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي - نائب الخلافة العباسية - يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره، فامتنع، وقال لرسوله: قل له إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن احتاج لشيء منه فليحضر في مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان، فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة ألّا أكتم العلم.

فراسله أن يعقد مجلسًا لأولاده ولا يحضر غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضًا وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قومًا دون قوم، فحصلت بينهما وحشة، فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى يكلموه في مذهبه، فأمره بالخروج من البلد، فدعا عليه وكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادي على الأمير فأركب حمارًا، فنودي عليه فيها وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا وابتلي ببلية شديدة.

ولما خرج البخاري من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار إليهم، فلما كان بـ«خرتنك»(١) بمعجمة مفتوحة في الأشهر أو مكسورة فراء ساكنة

---

(١) خَرْتَنْكُ: بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف، قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري. ينسب إليها أبو
-

ففوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف - وهي على فرسخين من سمرقند، وجزم بعضهم بأن بينهما نحو ثلاثة أيام.

قال: وسألت أهلها عن ذلك، فقالوا: هذا خطأ، والصواب الأول، وسألتهم عن معنى خرتنك، فقالوا: معناه الضيق لكثرة الزائرين، فقلت لهم: يلزم حدوث هذه التسمية بعد موت البخاري، فقالوا: هو كذلك؛ لأنها قالت قبل موته تسمى بكذا.

وذكره بلغة أنه وقع بينهم بسبب فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الأمر فأقام أيامًا، فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم، فلما مشي قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعواته ثم اضطجع فقضى، فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن عنه العرق حتى أدرج في أكفانه.

وقيل: ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل: اللَّهُمَّ قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فمات عن غير ولد، ذكر في ذلك الشهر وقت العشاء ليلة السبت لليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، وولد يوم الجمعة بعد الصلاة ولثلاث عشرة خلت من شوال أيضًا.

وقيل: قبره بمصر وهو شاذ، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك، ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أيامًا وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة، يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك.

منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات. [معجم البلدان لياقوت ٢/١٥٤].

قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فسلمت عليه، فرد علي السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل.

قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها، ولما ظهر أمره بعد موته خرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة، وبعد نحو سنتين من موته استسقى أهل سمرقند مرارًا فلم يسقوا، فقال بعض الصالحين لقاضيها: أرى أن تخرج بالناس إلى قبر البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بـ«خرتنك» نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر.

(فَائِدة):

اتفقت الأمة على تلقي «الصحيحين» بالقَبول وأنها أصحاب الكتب المصنفة، ثم الجمهور أن «صحيح البخاري» أرجحهما وأصحهما.

قيل: ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه؛ لأن قول أبي علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح بأصحيته على كتاب البخاري؛ لأن نفي الأصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة لـ«صحيح مسلم» محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب؛ إذ لم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود؛ إذ ما يدور عليه الصحة من الصفاء الموجود في «صحيح مسلم» موجودة في «صحيح البخاري» على وجه أكمل وأتم وأسد؛ لأن شرطه فيها أقوى وأشد.

أمَّا رجحانه من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرًا لإمكان اللقي، وألزم البخاري بأن لا يقبل المعنعن أصلاً ورد بأن ذلك لا يلزمه؛ لأن الراوي إذا ثبت

لقاؤه ولو مرة لا يجري في روايته احتمال ألا يكون سمع؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأمَّا رجحانه من حيث العدالة والضبط؛ فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيهم ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم، ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم.

وأمَّا رجحانه من حيث عدم الشذوذ في الإعلال؛ فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم، ولا يقدح فيها إخراجهما لمن طعن فيه؛ لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته إن خرج له في الأصول، فإن خرج في المتابعات والشواهد والتعليق كانت درجاته متقاربة في الضبط وغيره، لكن مع حصول وصف الصدق له، فالطعن فيمن خرج له أحدهما مقابل لتعديله، فلا يقبل الجرح إلا مفسرًا بما يقدح في عدالته أو ضبطه مطلقًا أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لتقارب الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح؛ إذ منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له أحدهما في الصحيح: «هذا جاز القنطرة» يعني: لا يلتفت لما قيل فيه؛ لأنهما مقدمان على أئمة عصرها ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل، وقد مر عن البخاري أنه ما أدخل في «صحيحه» حديثًا إلا بعد أن استخار الله تعالى وتيقن صحته.

وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زرعة فلما أشار أن له علة تركه.

والحاصل: إن أكثر ما انتقد عليهما من الأحاديث لا ينتفي عنه وصف الصحة؛ لوروده من جهة أخرى مع الإجماع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم، وإنهما لا يخرجان إلا ما له علة له أو له علة غير مؤثرة، ونفرض توجه الانتقاد عليهما ما هو معارض بتصحيحهما، وهما مقدمان على غيرهما بلا ريب.

والجمهور على أن «صحيحه» أصح الكتب بعد القرآن حتى من «صحيح مسلم» وقال جماعة بالعكس، والحق الأول إلا باعتبار دقائق الأسانيد ونحوها، فمسلم أمير.

ومن ثم قال النووي: لا نظير لكتابته في صنعه الإسناد، ومع ذلك «صحيح البخاري» أصح وأكثر فوائد.

(وَأَبِي الحُسَين مُسْلِم بنِ الحَجَّاج القُشِيرِي) من «بني قشير» قبيلة من العرب معروفة، النيسابوري أحد أئمة أعلام هذا الشأن وكبار المبرزين فيه والرجالين في طلبه إلى أئمة الأقطار، والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد له بذلك إماما وقتيهما: أبو زرعة وأبو حاتم، فإنهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد وإسحاق وقتيبة ابن سعيد وَالْقَعْنَبِيِّ.

وروى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفظه، وفيهم من هو في درجته كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وخلائق، وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير «الصحيح» الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به البقاء الحسن الجميل إلى يوم الدين، فإن من اطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، علم أنه إمام لا يلحق وفارس لا يسبق.

قال: صنفت السند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، ولما قدم البخاري نيسابور آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه، ومن ثم حذا حذوه في

«صحيحه» وكان هذا هو مراد الدارقطني بقوله: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء.

توفي ﷺ يوم الأحد لست بقين منه بـ«نيسابور» وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به، وكان فيما قيل: عقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث.

ويقال: إن ذلك كان سببًا لموته، ولذا قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية وسنه.

قيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي.

وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين، فإن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين.

(وَأَبِي عَبْد الله مَالِك بِن أَنَس الأَصبَحِي) المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة المشهورة، وهو من تابعي التابعين أخذ عن خلائق منهم، وأخذ منه أئمة لا يحصون، وأجمع طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيمه لحديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري إمام الصنعة: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ وفي هذه المسألة خلاف منتشر، وعلى هذا المذهب قالوا: أصح الأسانيد عن مالك الشافعي؛ إذ هو أجل أصحابه على الإطلاق بإجماع أصحاب الحديث.

ومن ثم قال أحمد: سمعت «الموطأ» من سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم به وأصحها عن الشافعي وأحمد، فقد قال الشافعي: إنه خرج من «بغداد» وما خلف بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه.

ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه التبعية قيل لها: سلسلة الذهب، ولا ينافي ذلك إكثار أحمد في «مسنده» إخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم إخراج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي.

وأمَّا الأول: فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي.

وأمَّا الثاني: فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الأغراض.

وقال الشافعي: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد به يديك، كان حجة الله على خلقه بعد التابعين، وقال: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك، ومالك وابن عيينة القرينان ولولاهما لذهب علم الحجاز، ومالك معلمي وعنه أخذنا العلم.

قال حرملة: لم يكن الشافعي مقدماً على مالك أحدًا في الحديث.

وقال ابن مهدي: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحدًا.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وفي الحديث الصحيح: **«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ»**(١).

وفي رواية: **«آبَاطَ الْمَطِيِّ يطلبون الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أحدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»**(٢) قال سفيان بن عيينة: هو مالك.

قال بكر بن عبد الله: أتينا مالكاً فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا يومًا: ما تصنعون بربيعة؟ هو نائم في ذلك الطاق، فأتينا ربيعة فنهيناه وقلنا له: أنت ربيعة؟ فقال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم.

قال ابن المهدي: الثوري إمام في الحديث والأوزاعي إمام في السنة، ومالك إمام فيهما، وكان إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال: أمَّا أنا فعلى بينة من ديني وأمَّا أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وقال: حسن، والحاكم (٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٦٨١) وقال: أخرجه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٩)، والتِّرمذي (٢٦٨٠).

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعًا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه، فقلت: ما أحسنه! فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة.

وروى ابن كثير إمام القراء في النوم: كان قائلاً يقول له: هذا رسول الله ﷺ جالس والناس حوله يقولون له: يا رسول الله، مره لنا، فقال لهم: **«إني كنزت تحت المنبر كنزًا كبيرًا وقد أمرت مالكًا أن يقسمه فيكم، فاذهبوا إلى مالك»**⁽¹⁾ فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكًا فاعلاً؟ فقال بعضهم: ينفذ لما أمره به رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: رأيت النبي ﷺ من أربعين سنة في النوم فقلت: يا رسول الله، [إن]⁽²⁾ مالكاً والليث يختلفان في مسألة، فقال النبي ﷺ: **«مالك مالك مالك ورث جدي»**⁽³⁾ يعني: إبراهيم عليه السلام وكأن هذا لمبالغته رضي الله عنه في تعظيم حديثه ﷺ فإنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

ومن كلامه:

إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير.

---

(1) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢٨).
وفي «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٧)، قال الحسن بن علي الأشناني: قال قائلون: جدي يعني إبراهيم الخليل ﷺ. وقال آخرون: الولي، وقال آخرون: السنة.

(2) زيادة لإتمام المعنى.

(3) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢٨).
وفي «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٧)، قال الحسن بن علي الأشناني: قال قائلون: جدي يعني إبراهيم الخليل ﷺ. وقال آخرون: الولي، وقال آخرون: السنة.

ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلب.

قال مالك: قال لي الرشيد: يا أبا عبد الله، ينبغي أن تختلف إلينا حتى تسمع صبياننا منك «الموطأ» فقال: أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز وإن أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي، قال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وسأله الرشيد: ألك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، ولما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال: أمَّا حمل الناس على «الموطأ» فلا سبيل إليه؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: «اِخْتِلَاف أُمَّتِي رَحْمَة»⁽¹⁾، وأمَّا الخروج معك فلا سبيل إليه.

قال ﷺ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَهَذِهِ دَنَانِيرُكُمْ كَمَا هِيَ إِنْ أَحْسَنْتُمْ فَخُذُوهَا وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَدَعُوهَا**»⁽²⁾ يعني: إنك إنما كلفتني مفارقة المدينة لما صنعت إلي، فلا أؤثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ وصح عن الشافعي ﷺ أنه قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابًا من «موطأ مالك».

قال العلماء: إنما قال الشافعي هذا قبل وجود «الصحيحين» وإلا فهما أصح منه اتفاقًا، وجاءه رجل من مسيرة ستة أشهر في مسألة أرسله بها أهل بلده، فقص عليه خبره، فقال: لا أحسن، فقال: فماذا أقول لهم؟ قال: قل لهم قال لا أحسن أخذ عن ثلاثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم.

توفي ﷺ سنة تسع، بتقديم التاء.

وقيل: ثمان وسبعين في صفر، أو أربع عشرة شهر ربيع الأول، أو ثالث عشرة أو

---

(1) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٦٤/١) وقال: قال في «المقاصد»: أخرجه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس.

(2) أخرجه بنحوه مسلم (٣٣٨٤)، وأحمد (١٥٩٥)، والبيهقي (١٠٢٥٢).

عاشرة، وهو ابن خمس وثمانين أو سبع وتسعين بالمدينة، في خلافة هارون، ودفن بالبقيع وقبره مشهور به.

قال الشافعي: قالت لي عمتي بمكة: رأيت الليلة قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا فرأينا ذلك لليلة مات مالك، وولد في ربيع الأول سنة ثلاث ومائة على الأشهر أو إحدى أو اثنتين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها أو سنة تسعين، ومكث حملاً في بطن أمه ثلاث سنين.

وقيل: أكثر.

وقيل: سنتين.

(وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ) ابن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي **(الشَّافِعِيِّ)** الحجازي المكي: ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف، وقد أكثر العلماء - شكر الله سعيهم - من المصنفات في مناقبه وأحواله من المتقدمين والمتأخرين، كداود الظاهري، والدارقطني، والآجري، والرازي، والصاحب بن عباد، والبيهقي، ونصر المقدسي، وآخرين لا يحصون، ومن أجمعها وأحسنها وأتقنها «مصنف البيهقي» لاشتماله على نفائس من كل فن، واستيعابه معظم أحواله ومناقبه بالطرق الصحيحة، وهو مجلدان ضخمان وحاصل شيء من ذلك لضيق المحل عن استيعاب أدنى مقصد من مقاصده أنه قرشي مطلبي إجماعًا، وأمه أزدية.

وقد صح في فضائل قريش المجمع على تفضيلهم على سائر العرب، وفي فضائل الأزد أحاديث كثيرة وآثار شهيرة، كحديث «الصحيحين»: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»**(١).

وحديث مسلم: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ...»(١).

وحديث البخاري: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(٢) وورد عن عالم قريش مما طبق الأرض علمًا طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافًا لمن وهم فيه كما بينه أئمة الحديث، كأحمد وأبي نعيم والبيهقي والنووي.

وقال: إنه حديث مشهور وغيرهم، وممن حمله على الشافعي أحمد ومعه العلماء على ذلك، ووجهوه بأنه لم يظهر لقرشي من العلوم المدونة، المحفوظة، المشهورة، المتبعة، المعمول بها في أقطار الأرض، المكتوبة كما تكتب المصاحف، المتحدث بها في مجالس الحكام والأمراء والفقراء وأهل الآثار ما ظهر له من ذلك.

قال الحافظ أبو نعيم بعد ذكره نحو ذلك: فهو عالم قريش الأفضل الذي دوَّن العلوم وشرح الأصول والفروع ومهد القواعد.

وأخرج الترمذي خبر: «الأَزْدُ أُسْدُ اللهِ فِي الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَزْدِيًّا، وَيَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً»(٣).

وفي خبر أيضًا: «وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ»(٤).

ولد ﵁ بمرة على الأصح. وقيل: بعسقلان. وقيل: باليمن سنة خمس ومائة اتفاقًا، وهي سنة وفاة أبي حنيفة ﵁. وقيل: ولد يوم موته.

قال البيهقي: هذا التقييد لم أجده إلا في بعض الروايات، ونشأ يتيمًا في حجر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٧٠٢٧)، وأبو يعلى (٧٤٨٥)، والخطيب (٦٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٢)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٥٤)، وأحمد (١٧١٩٦)، والطبراني (١٥٢١)، والبيهقي في الدلائل (١٥٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٧) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروي هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوف وهو عندنا أصح، وأخرجه أيضًا الضياء (٢٢١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٤٦)، والترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٥).

أمه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد أجرة المعلم، فكان يقصر في تعليمه، وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره، فإذا ذهب علمهم إياه فكفى للعلم أمرهم أكثر مما لو أعطاه أجرة فتركها واستمر حتى تعلم القرآن لسبع سنين، ثم حبب إليه مجالسة العلماء، يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق.

وكان يقرر الشعر والأدب إلى أن تمثل ببيت وعنده كاتب أستاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ففزعه بسوط، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في هذا، أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك إلى مجالسة مسلم، وقال: كنت أنظر في الشعر فارتقينا عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي: عليك بالفقه، وقال: خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم، فسألني: من أين أنت؟ إلى أن قلت له: ابن عبد مناف، فقال: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك.

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة، فلازم مالكًا فأكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وأدبه وعقله بما هو اللائق بهما، وحفظ «الموطأ» بمكة لما أراد الرحلة إلى مالك حين سمع أنه إمام المسلمين، وكان مالك يستزيده من قراءته؛ لإعجابه بها حتى قرأه عليه في أيام يسيرة، وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والأمانة: اتق الله، إنه سيكون لك شأن.

وأخرى: إن الله تعالى قد ألقى عليك نورًا فلا تطفئه بالمعصية.

ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة إلى اليمن وولي بها القضاء، واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة ما أبهر العقل، ثم رحل إلى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر العلم في الحديث، وشاع ذكره وفضله إلى أن ملأ البقاع والأسماع.

ولما صنف كتاب «الرسالة» أعجب به أهل عصره وأجمعوا على استحسانه، وأنه من الخوارق حتى قال المزني: قرأته خمسمائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منه فائدة جديدة، وأنا أنظر فيه خمسين سنة وما أعلم أني نظرت فيه نظرة إلا واستفدت منه لم

أكن عرفته.

وكان أحمد والقطان يدعوان له في صلاتهما لما رأيا اهتمامه بنصر السنة واقتباس الأحكام منها، ومن ثم سموه: ناصر الحديث، وسموا أصحابه وأهل مذهبه أصحاب الحديث، فلما اشتهر فضله في العراق وأذعن له المخالفون، واستقرت جلالته عندهم وظهر من فضله في مناظراته لهم ولغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من مبهمات القواعد والأصول ما لم يعرف إلا له، وامتحن في مواطن كثيرة بما لا يحصى، فكان من الصواب بالمحل الأعلى، فعكف عليه للاستفادة.

صنفه الأئمة من أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثير منهم إلى مذهبه، كأبي ثور وخلائق آخرين، وانقطعوا إليه حين رأوا عنده ما ليس عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم.

وصنفه في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة، ورواية أربعة من كبار أصحابه العراقيين: أحمد بن حنبل وأبي ثور والزعفراني والكرابيسي، ثم رحل لمصر سنة تسع وتسعين ومائة، وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن ذلك، ومجموعها تبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفًا، وصار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة، وابتكر «أصول الفقه» بلا خلاف، وكتاب «القسامة» وكتاب «الجزية» و«قتال أهل البغي».

وكان حجة في اللغة كما قاله ابن هشام صاحب «المغازي» وفي النحو كما قاله المازني، وصحح الأصمعي عليه أشعار الهذليين.

قال ابن عبد الحكم: سمعته يقول: أروي لثلاثمائة شاعر مجنون.

وقال محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي؛ يعني: لما أودع في كتبه.

ومن ثم قال الزعفراني: كانوا رقودًا فأيقظهم.

وقال أحمد: ما مس أحد محبرة ولا قلمًا إلا والشافعي في رقبته منه، وأذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الإفتاء بها وعمره خمس عشرة سنة، وربما أوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود، وقال ابن أخته من أمه: لأن الظلمة أجلى للقلب.

وكان يقول: إذا صح الحديث - أي: من غير معارض - فهو مذهبي.

واضربوا بقولي الحائط.

وانفرد بالإعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل، وبقوله كما صح: وددت أن كل ما تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني قط، ووددت أن الخلق يتعلمون هذا العلم على أنه لا ينسب إلي منه شيء، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الله الحق على يديه.

ومن حِكمه البالغة:

- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.
- من أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم.
- ما أفلح في العلم إلا من طلبه في الذلة ولقد كنت أطلب القرطاس فيعز علي.
- لا يتعلم أحد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش أفلح.
- ما طلب العلم بالتعمق وعزة النفس فأفلح، ولكن من طلبه بضيق اليد وذلة النفس وخدمة العلم أفلح.
- تفقه قبل أن ترأس فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه.
- من طلب علمًا فليدقق؛ لئلا يضيع دقيق العلم.
- من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يعرف ولا يصادق.
- زينة العلماء التوفيق وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس.
- زينة العلم الورع والحلم.

- لا عيب في العلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله تعالى فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه.
- فقراء العلماء فقراء اختيار وفقراء الجهال فقراء اضطرار.
- المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن.
- الناس في غفلة من سورة ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:١ - ٢].
- من لم تعزه التقوى فلا عز له.
- ما فرعت من العلم قط.
- طلب الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد.
- من شهد الضعف في نفسه نال الاستقامة، ومن غلبه شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع.
- خير الدنيا والآخرة في خمس غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله على كل حال.
- أنفع الذخائر التقوى وأضرها العدوان.
- من أحب أن يفتح الله قلبه وينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه واجتناب المعاصي، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى.
- من عمل فعليه بالخلوة وقلة الأكل وترك المخالطة للسفهاء وبعض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب.
- لا يعرف الرياء إلا المخلصون.
- لا تتكلم فيما لا يعنيك فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.
- لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل إلى ذلك فاخلص عملك ونيتك لله.
- لو أوصى رجل بشيء لا عقل الناس صرف للزهاد.
- سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

- العاقل من عقله عقَّله عن كل مذموم.
- من أحب أن يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس.
- لا يكمل الرجل في الدنيا إلا بأربع بالديانة والأمانة والصيانة والرزانة.
- من تم لك تم بك.
- من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه ومن نصحه علانية فقد فضحه.
- من سام نفسه فوق التساوي رده الله إلى قيمته.
- من تزين بباطل هتك ستره.
- التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام.
- أرفع الناس قدرًا من لا يرى قدره وأكثرهم فضلاً من لا يرى فضله.
- الشفاعات زكاة المروءات.
- من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص.
- لا بأس بالفقيه أن يكون معه سفه يسافه به.
- مداراة الأحمق غاية لا تدرك.
- الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء والانفراد عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط.
- صحبة من لا يخاف العار عار يوم القيامة.
- لأن يبتلى المرء بكل ذنب ماعدا الشرك خير من أن ينظر في الكلام، فإني والله أطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط.
- ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال يبين الله الحق على لساني أو لسانه.

وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلاثة ثم ينام ثلاثة، ويختم كل يوم ختمة، وجمع الله فيه كل خير كما قاله أحمد.

وقال: ما كذبت قط.

ـ ولا حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا.

ـ وما تركت غسل الجمعة قط.

ـ وما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي، وفي رواية منذ عشرين سنة.

ـ ولو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

ـ ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة وهي عفة الجوارح عما لا يعنيها، وأركانها حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك.

ـ أقمت أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال: إنه رأى خيرًا.

ـ ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

ـ من صدق الله نجا ومن أشفق على دينه سلم من الردى، ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله تعالى.

قال الكرابيسي: سمعته يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول لكن يقول: قال رسول الله ﷺ تعظيمًا له، وهذا نذر من كثير لسنا بصدد استيعابه، وله في السخاء اليد الطولى، قدم من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها، وكانت زبيدة ترسل له بمصر رزوم الثياب والوشي فيقسمها بين الناس.

وسقط سوطه فناوله له إنسان فأمر غلامه بإعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة أو تسعة.

وانقطع شسع نعله فأصلحه له رجل، فقال: يا ربيع أمعك من نفقتنا شيء؟ قلت: سبعة دنانير، قال: ادفعها إليه.

وقال المزني: ما رأيت أكرم منه، خرجت معه ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكر في مسألة حتى أتيت باب داره فأتاه غلام بكيس، وقال له: مولاي يقرئك السلام

ويقول لك: خذ هذا الكيس، فأخذه منه فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء فدفع إليه الكيس وصعد وليس معه شيء.

وكان يأكل بشهوة أصحابه، وإذا سئل احمر وجهه خجلاً وبادر بالإعطاء.

وقد تزايدتنا الأئمة عليه، فمن ذلك قول مالك وعمره ثلاث عشرة سنة: إن الله قد ألقى على قلبك نورًا وإنه سيكون لك شأن.

وقول سفيان بن عيينة لما غشي عليه حين سماعه لحديث من الرقائق قرئ عليه، وقيل: مات الشافعي إن كان قد مات فقد مات أفضل زمانه، وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، قال: سلوا هذا يعني الشافعي وأشكل عليه حديث ففسره له، فقال: جزاك الله خيرًا ما منحنا منك إلا ما نحب.

وقول الحميدي: وكان شيوخ مكة يعظمونه ويحملونه ويقولون: لا يعرف له صبوة، وقول يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين: أنا أدعو الله في صلاتي له من أربع سنين ما رأيت أعقل وأفقه منه.

وقول ابن مهدي إمام زمنه: ما أصلي صلاة إلا أدعو له.

وقول أبي يوسف القاضي له مع رسوله لما خرج من عند الرشيد: صنف الكتب فإنك أولى من تصنف في هذا الزمان.

وقول أيوب أحد شيوخه: ما ظننت أن أعيش حتى أرى مثله.

وقول علي ابن المديني: قال لي أبي: لا تترك حرفًا له إلا أكتبه.

وقول قتيبة بن سعيد: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، وبموت أحمد تظهر البدع، ولو وصلني كتب الشافعي لكتبتها، ما رأت عيناي أكيس منه.

وقول أحمد: إذا لم يكن في المسألة أثر فأفتي فيها بقوله.

وما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذًا بالسنة منه، لقد منَّ الله به علينا لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم، فلما قدم علينا وسمعنا منه علمنا أنه أعلم

من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير هذا الذي ترون مني كله منه، ما رأيت منذ أربعين، أو قال: ثلاثين سنة إلا وأدعو الله له.

وفي رواية: إني لأدعو له في صلاتي أربعين سنة فما كان فيهم أتبع للحديث منه، ما أعلم أحدًا أعظم منه على الإسلام في زمنه منه، كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله به.

ولما قدم علينا من صنعاء صرنا على الحجة البيضاء أفتيتنا لأبي حنيفة ﷺ حتى رأيناه، فكان أفقه الناس بالكتاب والسنة ما كان أصحاب الحديث يعرفون معانيه فبينها لهم وركب حماره وأحمد يمشي بجانبه ويذاكره، فبلغ ذلك يحي بن معين فعتب أحمد فأرسل له لو كنت بالجانب الآخر حمارًا لكان خيرًا لك.

وفي رواية: لو مشيت من الجانب الآخر لانتفعت.

من أراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة، وقال: ما أعلم أحدًا أعظم منه على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي وأني لأدعو له في أدبار صلواتي وجلس عنده بمكة، فحدث ابن عيينة فقيل له: حدث ابن عيينة، فقال: هذا - يعني الشافعي - يفوت وذاك لا يفوت، واستمر جالسًا عنده.

وقال لإسحاق بن راهويه: تعالى حتى أريك رجلاً لم ترَ عيناك مثله، وقال لابنه لما قال له: أي الرجال كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له؟ [فقال](١): يا بني كان الشافعي كالشمس في النهار وكالعافية للناس، فانظر لهذين من خلف أو عنهما عوض، ولما جاءه الشافعي يعوده وثب إليه وقبل بين عينيه، ثم أجلسه في مكانه وجلس بين يديه، ثم أخذ يسأله ساعة فلما قام الشافعي وركب أخذ بركابه ومشى معه.

وقول أبي ثور: أنا وإسحاق والكرابيسي وآخرون ما تركنا بدعتنا حتى رأيناه، وما رأينا مثله ولا رأى هو مثل نفسه.

---

(١) زيادة لإتمام المعنى.

وقول الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع حتى سمعناه منه.

وقول الحميدي: قال لي أحمد ونحن بمكة الزمه فلزمته حتى خرجت معه إلى مصر وهو سيد الفقهاء وسيد علماء زمننا.

وقول ابن هشام صاحب «المغازي»: ما ظننت أن الله خلق مثله؛ أي: في زمنه.

وقول البويطي: ما عرفنا قدره حتى رأينا أهل العراق يصفونه بما لا يحسن وصفه به.

وقول المزني: لو كنا نفهم عنه كل ما قاله لأتيناكم بصنوف العلم، وأي علم كان يذهب عليه؟ ولكن لم نكن نفهم فقصرنا وعاجله الموت.

وأقوال السلف والخلف في مدحه والثناء عليه غير محصورة، وهو من الفصاحة بالمحل الذي لا يدانى كما شهدت به كتبه، بل قال الربيع: لو رأيتموه ما قلتم هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه، وكان إذا أخرجه وصل أنفه، وكان كثير السقم حتى قال ابن عبد الأعلى: ما لقي أحد من السقم ما لقي؛ أي: حتى يعامل معاملة الأولياء.

قال ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ النَّاسِ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ»(١) وكانت له المعرفة التامة حتى بالطب والمرمى يصيب عشرة من عشرة والشجاعة الباهرة والفروسية بحيث يأخذ بإذنه وإذن الفرس في شدة عدوه والمهابة الخارقة حتى قال الربيع خادمه: ما اجترأت أن أشرب بحضرته، ورأى النبي ﷺ في النوم قبل حلمه، فقال: يا غلام، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قال: من رهطك، قال: «ادْنُ مِنِّي» فدنا منه ففتح فمه وشفتيه فأمر من ريقه على لسانه وفمه وشفتيه، وقال: «امضِ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٥)، وأحمد (١٤٨١)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٢٩٠١)، والحاكم (١٢١). «بلاء»: محنة. «الأمثل فالأمثل»: الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى.

بَارِكَ اللهُ فِيكَ» فما لحن في حديث بعد ولا شعر.

ورأى أيضًا: من بث كتبه في الهوى فعبر له بأنه لا تبقى بلدة من بلاد الإسلام إلا وصل علمه إليه.

وقال أيضًا: رأيت بمكة في زمن الصبا في النوم رجلاً ذا هيبة يؤم الناس في المسجد الحرام، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم فدنوت منه، فقلت: علمني فأخرج ميزانًا من كمه، فقلت: علمني فأعطاني، وقال: هذا لك.

قال الشافعي: فسألت المعبر عنه فقال: إنك تصير إمامًا في العلم، وتكون على السنة؛ لأن إمام المسجد الحرام أفضل الأئمة كلهم، وأما الميزان فإنك تعلم حقيقة الشيء على ما هو عليه.

قال الربيع: رأيت قبل موته أن آدم ﷺ مات ويريدون أن يخرجوا بجنازته، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه، فقال: هذا موت أعلم أهل الأرض؛ لأن الله تعالى ﴿عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١] فما كان يسيرًا حتى مات الشافعي ﷺ.

وروى أبي زرعة الرازي فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: قال لي الجبار ﷻ: ألحقوه بأبي عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله؛ أي: مالك والشافعي وأحمد.

قال المزني: دخلت عليه في مرض موته فقلت له: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولسوء أعمالي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، فلا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأعزيها ثم بكى، وأنشأ يقول:

وَلَمَّا قَسا قَلبي وَضاقَت مَذاهِبي ... جَعَلتُ رَجائي نَحوَ عَفوِكَ سُلَّما
تَعاظَمَني ذَنبي فَلَمّا قَرَنتُهُ ... بِعَفوِكَ رَبّي كانَ عَفوُكَ أَعظَما
فَما زِلتَ ذا عَفوٍ عَنِ الذَنبِ لَم تَزَل ... تَجودُ وَتَعفو مِنَّةً وَتَكَرُّما

ولما توفي رآه أحمد في النوم، فقال: يا أخي ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وتوجني وزوجني، وقال لي: هذا بما لم تزه بما أرضيك ولم تتكبر فيما أعطيتك.

توفي ﷺ آخر يوم من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة أو بعد عشائها الآخرة

وكان قد صلى المغرب، أو في شهر ربيع آخر يوم منه أقوال أشهرها الأول سنة أربع ومائتين، وقبره بقرافة مصر ظاهر عليه من الجلالة ما يقضي به كل من رآه.

ومن كراماته الباهرة أنهم راموا تحويله إلى بغداد وشرعوا في الحفر حين عجز المصريون عن الرفع، فلما وصلوا قرب لحده الشريف فاح منه ريح طيب ما شموا مثله بحيث سكروا من طيب رائحته، وما تمكنوا معه من التوصل فكفوا، وصار ذلك معدودًا في مناقبه، وعاش أربعًا وخمسين سنة.

وقيل: اثنتين وخمسين ﷺ وأرضاه وجعل جنات الشهود منقلبه ومثواه.

اتفق العلماء قاطبة من سائر الفرق من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغيرها على ثقته وعدالته وإمامته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته، وعلى قدره فالمطنب في وصفه مقصر والمسهب في مدحه مقتصر.

(وَأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل) بن هلال **(الشِّيبَانِي)** المروزي ثم البغدادي، الإمام البارع، المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته، رحل إلى الحجاز والشام واليمن وغيرها، سمع من ابن عيينة وأقرانه، وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري، فذكر عنه في «صحيحه» حديثًا واحدًا في آخر كتاب الصدقات تعليقًا.

وروى عن أحمد بن الحسين الترمذي عنه حديثًا آخر، ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وإبراهيم الحربي، وقال: رأيت ثلاثة لم يرَ مثلهم أبدًا وذكره فيهم، ثم قال: كان الله ﷻ جمع له علم الأولين من كل صنف.

وقال ابن مسهر: ما أعلم أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شابًّا بالمشرق يعنيه.

وقال الهيثم: ليس في أصحابنا أحفظ منه.

وقال ابن جميل: وودت أنه نقص من عمري وزيد في عمره، وقال مرة أخرى: إن عاش هذا الفتى - يعنيه - فسيكون حجة على أهل زمانه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو حجة بين الله وبين عبده في أرضه.

وقال علي ابن المديني: قال لي سيدي أحمد: لا يحدث إلا من كتاب الله.

وقال أبو زرعة: ما رأيت من المشايخ أحفظ منه وما رأيت أحدًا أكمل منه، اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأشياء كثيرة.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا.

وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

وقال أبو داود: كانت مجالسته مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، وما رأيته ذاكر الدنيا قط.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» أبوابًا في مناقبه منها:

قول ابن مهدي: أحمد أعلم الناس بحديث الثور.

وقول أبي عبيد: أنهي العلم إلى أربعة أحمد وهو أفقههم فيه.

وسئل أبو حاتم عن أحمد وعلي ابن المديني، فقال: كانا في الحفظ متقاربين وكان أحمد أفقه.

وقيل: كان أحمد بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال عمرو الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث لا أبالي بمن خالفني، وقال: ما رأيت أعقل من أحمد وسليمان بن داود الهاشمي، وورث الحسن بن عبد العزيز مائة ألف دينار فحمل إلى أحمد ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار، فقال: يا أبا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، فقال: لا حاجة لي فيها أنا في كفاية، فردها ولم يقبل منها شيئاً.

وقال ولده عبد الله: كنت كثيرًا ما أسمعه يقول دبر صلاته: «اللَّهُمَّ كما صنت

وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن السؤال لغيرك».

وقال ولده صالح عنه: إنه حج خمس حجج ثلاثًا منها راجلاً، وكثيرًا ما كان يتأدم بالخل، وقال: ما رأيت مصليًّا قط أحسن صلاة ولا أشد اتباعا للسنن منه.

وقال الحسن الرازي: حضرت بمصر عند بقال فسألني عنه فقلت: كتبت عنه فلم يأخذ ثمن المتاع مني، وقال: لا آخذ ثمنًا ممن يعرفه.

وقال قتيبة وأبو حاتم: إذا رأيت الرجل محب العلم فاعلم أنه صاحب سنة.

قال ميمون بن الإصبع: كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان أحمد فدخلت، فلما ضرب سوطًا، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة:١].

فلما ضرب الثاني قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

فضرب الثالث فقال: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

فلما ضرب الرابع قال: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١] فضرب عشرين سوطًا.

وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال ولم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام، فقلت: يا أبا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فأي شيء قلت؟ قال: قلت اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي سترًا.

وقيل لبشر الحافي لما ضرب أحمد في محنة القول بخلق القرآن فامتنع: لو قمت وتكلمت مثل ما تكلم، فقلت: لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء، ومن ثم أرسل له الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه، فأرسله إليه فغسله الشافعي وشرب ماؤه وهذه من أجل مناقبه.

ولقد قال الشافعي في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه.

قال الكندي: رأيته في النوم، فقلت له: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال: يا

أحمد ضربت فيَّ؟ قال: قلت نعم يا رب، قال: يا أحمد هذا وجهي فانظر إليه أبيحك النظر إليه.

قال أبو زرعة: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف، وأسلم يوم وفاته عشرون ألفًا.

ومناقبه ﷺ أكثر من أن تحصر وقد صنف فيها جماعة.

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح المشهور ليلة الجمعة، وصلي عليه بعد العصر ثاني عشر شهر ربيع الآخر، أو لثلاث عشرة بقين منه أو يوم الجمعة من شهر ربيع الأول أو لاثنتي عشرة خلت منه، وقبره ببغداد ظاهر يزار ويتبرك به، وكشف لما دفن بجانبه بعض الأشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحًا لم يبل وجثته لم تتغير.

(فَائِدة):

انتقد على ابن الصلاح تفضيله كتب السنن على «مسند» أحمد، وليس كما زعم فإنه أكبر المسانيد وأحسنها فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من تسعمائة ألف حديث.

وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فيه إلى المسند، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة، ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى إن ابن الجوزي قد أدخل كثيرًا منها في «موضوعاته» لكن تعقبه في بعضها بعضهم، وفي سائرها شيخ الإسلام ابن حجر، وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه، وأنه أحسن انتقاءً وتحريرًا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الدقة في جميعها كالسنن الأربعة.

قال: وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في «الصحيحين» بأكثر ضعفًا من الأحاديث الزائدة في «سنن» أبي داود والترمذي عليهما، وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما «سنن» ابن ماجه و«مصنف» ابن أبي شيبة

وعبد الرزاق مما الأثر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد؛ لأن هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة ولا الحسنة، وتلك السبيل أن المحتج إن كان أهلاً للنقد والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به.

وإن لم يكن أهلاً لذلك، فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلده وإلا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

فإن قيل: لم كثر أحمد في «مسنده» من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد حيث أورد حديث مالك ولم يرد على الشافعي عنه مع أن الشافعي أجلُّ أصحاب مالك، وكذلك البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول أوردوا ما أورده من حديث مالك من غير طريق الشافعي عنه؟ فالجواب: إما عن أحمد فلعل سماعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي - رضي الله عنهما - وأما عمن عداه فلطلبهم العلو المؤثر عند المحدثين على جلالة الشيوخ.

(تَتِمَّة):

تعين علينا؛ إذ ذكرنا تراجم هؤلاء الأئمة الثلاثة أن نختم برابعهم المقدم عليهم تبركًا به؛ لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليه من العلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق فيه أهل عصره وفاز بحسن الثناية عليه، وهو الإمام الأعظم فقيه أهل العراق ومن كبار التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتح الطاء - ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي.

وروى الخطيب بإسناده عن حفيده عن ابن حماد بن أبي حنيفة، أن ثابتًا ولد على الإسلام وزوطي كان مملوكًا لبني تيم فأعتقوه فصار ولاؤه لهم، وأنكر إسماعيل أخو عمر المذكور حفيده أيضًا ابن حماد ابن أبي حنيفة ذلك، وقال: إن ولد ثابت من أبناء فارس وأنهم أحرار ووالله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت أبيه إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون ذلك قد استجيب من علي فينا. انتهى.

وهو كما رجي فقد بارك الله في جده أبي حنيفة بركة لا نهاية لأقصاها ولا حد لمنتهاها، وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الأقطار وظهر عليهم من بركة إخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الأمصار، أخذ ﷺ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم: أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل، قيل: ولم يلق أحدًا منهم، وسمع من عطاء وأهل طبقته، وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق وهو من أهل الكوفة.

وكان يزيد بن هبيرة واليًا على العراق لبني أمية فكلمه في أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل عشرة أسواط وهو مصمم على الامتناع، فلما رأى ذلك منه خلى سبيله.

وفي رواية: إنه أراده على بيت المال فأبى فضربه بالسياط.

وفي رواية: كان أبو حنيفة كل يوم من الأيام يضربه؛ ليدخل في القضاء فأبى، ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق كان عم والدتي أشد علي من الضرب، وكان أحمد إذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه، واستدعاه المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء فأبى، فحلف ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحلف المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فقال للربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف، قال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، فأمر به إلى السجن في الوقت.

وفي رواية: دعاه أبو جعفر إلى القضاء فأبى فحبسه ثم دعا به، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: أصلح الله الأمير لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، ثم عرض عليه الثالثة، فقال أبو حنيفة: قد حكم علي أمير المؤمنين بأني لا أصلح للقضاء؛ لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كذابًا فلا أصلح وإن كنت صادقًا فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح فرده إلى السجن.

وقال الربيع بن يونس: رأيت المنصور يجادله في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله

ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب ولا أصلح لذلك؟ فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال له: قد حكمت على نفسك كيف يحل لك أن تولي قاضيًا على أمانتك وهو كذاب؟

وقيل: إنه قبل القضاء وجلس فيه يومين وبعض الثالث فاشتكى فمرض ستة أيام ثم توفي.

قال الحاكم بن هشام: حديث أن أبا حنيفة كان من أعظم الناس أمانة راوده السلطان على أنه يتولى مفاتيح خزائنه أو يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله.

وذكر عند ابن المبارك، فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها.

وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثيرًا لكنه من حسن المواساة لإخوانه ربعة.

وقيل: طوالاً أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نعمة.

[قال][1]: قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادًا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علمًا أو تعلم مني علمًا، ودخلت على المنصور فقال: عمن أخذت العلم؟ فقلت: عن حماد عن إبراهيم - يعني النخعي - عن عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس ﷺ فقال المنصور: «بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة» ودخل يومًا على المنصور فقال: هذا عالم أهل الدنيا اليوم.

ورأى أبو حنيفة في النوم كأنه نبش قبر النبي ﷺ فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال: من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها، ثم سأله الثانية فقال مثل ذلك،

---

[1] زيادة لإتمام المعنى.

ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا يبرز علمًا لم يسبقه أحد إليه من قبله.

قال ابن عتيبة: ما رأت عيني مثله.

وقال ابن المبارك: كان أبو حنيفة آية، فقيل له: في الخير أم في الشر؟ قال: اسكت يا هذا فإنه يقال: إنه آية في الخير وغاية في الشر، ثم تلا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون:٥٠].

وقال: ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة كان يومًا في المسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على أن نفضها وجلس مكانه.

وقال سهل بن مزاحم: بذلت له الدنيا فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها.

وكان خزَّازًا؛ أي: يبيع الخز، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث، ولما بلغ ابن جريج موته استرجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

وقال مسعر بن كدام: وما أحسد أحد بالكوفة إلا رجلين أبا حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده.

وقال الفضيل بن عياض: وناهيك بها شهادة من هذا الخبر، كان أبو حنيفة فقيهًا معروفًا بالفقه مشهورًا بالورع، واسع العلم، معروفًا بالأفضال، صبورًا على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو في حرام، وقال: إني لأدعو لحماد قبل أبوي أو قال مع أبوي.

ومات أخو سفيان الثوري، فاجتمع إليه الناس في عزائه فجاء أبو حنيفة فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده مكانه وقعد بين يديه، ولما تفرق الناس قال أصحاب سفيان: لم رأيناك فعلت شيئًا عجيبًا؟ قال: هذا رجل من أهل العلم، فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه، وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه.

وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله مسفرًا في خلقته جالسًا بين يديه يسأله ويستفيد منه، وما رأيت أحدًا قط تكلم في الفقه أحسن منه.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب عرض في المسائل.

وقال وكيع: ما رأيت أفقه ولا أحسن صلاة منه.

وقال النضر بن شميل: كان الناس نيامًا عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه.

وقال الشافعي ﷺ: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وفي رواية: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتًا منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي.

وقال إبراهيم: ما رأيت أورع ولا أفقه منه.

وقال ابن عيينة: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه.

وقال يحي بن أيوب الزاهد: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

وقال أبو عاصم: كان يسمى الوتد؛ لكثرة صلاته.

وقال زفر: كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن.

وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، ولما غسله الحسين بن عمارة، قال له: غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد عينك في الليل منذ أربعين سنة، ولقد أتعبت من بعدك.

وقال ابن المبارك: إنه صلى الخمس بوضوء واحد خمسًا وأربعين سنة، وكان يجمع القرآن في ركعتين.

وقال أبو يوسف: كنت أمشي معه فسمع قائلاً: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث عني بما لم أفعله، وكان يحيي الليل صلاة ودعاءً وتضرعًا.

وقال أبو مسعر: دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصلي فاستحليت قراءته،

فقرأ سبعًا فقلت يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وقال زائدة: صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد فأردت أن أسأله مسألة، فقام وافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية: ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور:٢٧] فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره.

وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٦] يرددها ويبكي ويتضرع.

وقال مكي: جالست الكوفيين فما رأيت أحد فيهم أورع منه.

وقال وكيع: كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه ألا يحلف في الله في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به، ثم جعل أن حلف أن يتصدق بدينار، فكان إذا حلف صادقًا في عرض كلامه تصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا اكتسى ثوبًا جديدًا أكسى بقدر ثمنه الشيوخ العلماء، وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعف ما يأكل فيجعله على الخبز ثم يعطيه لفقير.

وقال وكيع: كان عظيم الأمانة ويؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها.

وقال ابن المبارك: ما رأيت أورع منه قد حرب بالسياط والأموال.

وقال قيس بن الربيع: كان ورعًا فقيهًا كثير البر والصلة لكل من لجأ إليه، كثير الإفضال على إخوانه، وكان يبعث البضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويجلب إلى الكوفة ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ والمحدثين وأقواتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه، ثم يعطيهم باقي الدنانير من الأرباح، فيقول: أنفقوها في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئًا لكن من فضل الله علي فيكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله ما يجريه الله لكم على

يدي فما في رزق الله حول بغيره، وكان لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها.

ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم، وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فأخرج لها ثوبًا، فقالت: إنها ضعيفة وإنها أمانة فيعيبه ما يقوم عليك، فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخرني وأنا عجوز كبيرة، فقال: إني اشتريت ثوبين فبعث أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا بأربعة دراهم.

وقال ابن المبارك الثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوًّا له قط، قال: والله إني أعقل من أن يسلط علي حسناته ما يذهب بها.

وقال ابن عاصم: لو وزن عقله بعقل نصف الأرض لرجح بهم.

وقال إسماعيل حفيده: كان عندنا رافضي له بغلان سمي أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله، فقيل لجدي، فقال: ما قتله إلا المسمى بعمر فكان كذلك.

وكان بعض جماعة المنصور تبغضه فلما رآه عند المنصور، قال: اليوم أقتله، ثم قال له: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله؟ فقال: أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق، فقال: ألزم الحق حيث كان ولا تسأل عنه، ثم قال لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

ولد ﷺ سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد.

قيل: في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد، وقبره بها يزار ويتبرك به.

ومن ورعه: إنه أراد شراء أمة يتسرى بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهن ومنهن حتى اطمأنت نفسه لشراء واحدة.

ومن كراماته: إن أبا يوسف هرب صغيرًا إليه من أمه ليتمه وفقره وإتعابها له، فجاءت أمه للإمام وقالت له: أنت الذي أفسدت ولدي فأعطاه لها ثم هرب إليه وتكرر منه ذلك، فقال له الإمام وهو على تلك الحال الضيقة: كيف بك وأنت الذي

تأكل الفالوذج في صحون الفيروزج؟ فلما توفي وصل أبو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يومًا في خلوة، وأخرج له فالوذجا كذلك، فضحك أبو يوسف فعجب منه الرشيد فسأله فقال: رحم الله أبا حنيفة وقص عليه القصة.

(وَأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى) ابن سورة بن موسى الضحاك السلمي **(التِّرمِذِيّ)** بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها كلها مع إعجام الذال - نسبة لمدينة قديمة على طرق جيجون نهر بلخ - الإمام الحجة، الأوحد الثقة، الحافظ المتيقن، أخذ عن البخاري وغيره.

وقول ابن حزم: إنه مجهول، كذب منه، قال: عرضت هذا الكتاب - يعني: «سننه» - على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فإنما في بيته نبي يتكلم نعم، عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من «سننه» وحبس فيها بعض ما انفرد به رواته به، كما صرح هو به فإنه يورد الحديث، ثم يقول عقبه: إنه حسن غريب أو حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

لكن أجيب عنه بأن هذا اصطلاح جديد له، ولا مشاحة في الاصطلاح على أنه استشكل جمعه كثيرًا الصحة والحسن على متن واحد، كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر أن الحسن قاصر عن الصحيح.

ففي الجمع بينهما على حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، وأجيب بأن المراد الحسن لغة ولا يرد عليه أن الحديث بل والموضوع قد يوصف بذلك وهو لا يجوز؛ لأن سبب المنع فيها إيهام وصفهما بالجنس الحسن الاصطلاح وهو كذب، بخلاف وصف الصحيح بالحسن فإنه لا يوهم ذلك، ولتعذر اجتماعه مع وصف الصحة كان ذلك قرينة؛ أي: قرينة على أن المراد به الحسن اللغوي لما فيه من الترغيب أو الزجر بالأساليب البليغة، وبأن ذاك باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فلم يجتمع الوصفان المتنافيان على شيء واحد، وتوزع فيه أنه مصرح بهما فيما ليس له إلا طريق واحد.

وهذا أيضًا رد الجواب بأن الحسن أعم مطلقًا من الصحيح؛ إذ كل صحيح حسن ولا عكس؛ إذ يصح أن يقال في حديث صحيح: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا فيه وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ووجه الرد أن هذا إنما يأتي فيما له إسنادان على أنه مرَّ أن التحقيق إنهما متباينان.

والتحقيق في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر حيث قال: ومحصل الجواب في الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف يعني: من الآتي.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث لم يكن إلا طريق واحد، وأما ما تعددت طرقه فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين:

أحدهما: صحيح، والآخر: حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق توفيه.

توفي بترمذ لليلة الإثنين ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

قيل: و«سننه» أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيبًا وأقلها تركيبًا وتكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث الحسن والصحيح والغريب، وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل الذي جمع فيه فوائد جليلة لا يخفى قدرها عند أهلها.

(وَأَبِي دَاود سُلَيمان بنِ الأَشعَثِ السِّجِسْتَانِي) بفتح الجيم وكسرها، قيل: بلده التي يُنسب إليها زرنج، وأمَّا سجستان فاسم للولاية التي زرنج قصبتها ودار ملكها، فغلب اسم سجستان وهي قرب كرمان إلى ناحية الهند على حد قرية، الأزدي صاحب «السنن».

ولد سنة اثنتين ومائتين، وهو أحد أئمة الإسلام والحفاظ والجهابذة المكثرين الذين يعتمد عليهم ويرجع إليهم.

وقال بعض الحفاظ في ترجمته: هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحب «الصحيحين» سكن البصرة وقدم بغداد فروى «سننه» بها، ونقل أهلها عنه وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه.

وقال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمنه رجل ورع مقدم.

وقال ابن الهروي: كان أحد الحفاظ للحديث علمًا وسندًا وعللاً، سمع أحمد والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون، وروى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما.

قال جمع: أُلين له الحديث كما أُلين لداود ﷺ وعلى نبينا الحديد.

وقال بعض الحفاظ: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه.

وكان يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

قال الخطابي شارحه(١): لم يصنف في علم الحديث مثله، وهو أحسن وصفًا، وأكثر فقهًا من «الصحيحين».

وقال أبو داود: ما ذكرت فيه حديثًا أجمع الناس على تركه.

وقال ابن الأعرابي: من عنده القرآن، وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبتة.

---

(١) نسبة إلى كتاب «السنن».

وقال ابن الهروي: كان أبو داود في أعلى درجة من النسك، والعفاف، والصلاح، والورع.

قال الباجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عيد الإسلام، ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث، وتبعه أئمة الشافعية على ذلك.

وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء به وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه. انتهى.

وكان له كم واسع وكم ضيق، فقيل له: ما هذا؟ قال: أما الواسع للكتب، والضيق للاحتياج إليه.

وفضائله ومنافعه كثيرة، توفي سنة مائتين وخمس وسبعين بالبصرة، وذكره جماعة من الشافعية في طبقاتهم وعدوه منهم، وكان ذلك لأخذه عن أصحاب الشافعي، وفي إطلاق ذلك نظر ومراده بقوله السابق، وما يشبهه الحسن وبقوله، ويقاربه الصالح للاحتجاج به.

وبيّنه بعضهم بأنه الإسناد الوسط الذي ليس بالثبت، ولا بالساقط.

قال أبو داود: وما كان في كتابي من حديث به وهن، وفي نسخه وهن شديد فقد بيَّنت وهنه.

وتردد شيخ الإسلام ابن حجر في محل هذا البيان، أهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الإسناد نفسه مثلاً، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً؟ فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه بينه، قال: وهذا الثاني أقرب عندي.

قيل: على أنه لا مانع أنه يكون سكوته هنا لوجود متابع أو مشاهد، قال: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، وسبقه إليه ابن كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جدًّا، ويوجد في بعضها من الكلام والأحاديث ما ليس في الأخرى،

ثم المراد ببيان الوهم السابق أنه بينه في السنن، لكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحًا فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق للضعف.

وكذا ينبغي عدم المبادرة بنسبة المسكوت عليه إلى الاحتجاج به إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه لما مرَّ من كثرة اختلافها.

وقد صرَّح النووي كابن الصلاح بذلك في نسخ الترمذي؛ لاختلافها كثيرًا في التصحيح والتحسين.

قال أبو داود: وحيث لا وهن شديد فيه، ولم أذكر منه شيئًا فهو صالح للاحتجاج به، خرجته وبعضه أصح من بعض.

وفهم ابن الصلاح أن المراد بصلاحيته: إنه حسن واعترض بأنه قد يسكت على ما هو صحيح عنده.

ومن ثم قال المنذري: ما سكت عنه لا ينزل عن درجة الحسن.

وقال الثوري: ما رواه في «سننه» ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح أو حسن وفيه نظر، فإنه قد يسكت على الضعيف كما أفهمه حضرة التبيين في الوهم الشديد، ولا ينافيه قوله: «بعضه أصح من بعض» إذ يقال كما صرح به النووي وغيره: يتماسك أكثر من ضعيف آخر أنه أصح منه، وحينئذٍ فالصلاحية في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد.

وقد التزم بيانه وقد تكن الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، وإن وجد في «سننه» الضعيف؛ لأنه يخرجه إذا لم يجد في الباب غيره وهو أقوى عنده من رأي الرجال، ولذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يكن في الباب غيره.

والحاصل أن ما سكت عليه أقسام منه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه.

وقد قال النووي، رحمه الله: الحق أن ما لم يبينه ولم يقضِ على صحته أو حسنه معتمد، فهو حسن وإن نص على ضعفه معتمد، أو رأى عارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوته. انتهى.

وقال غيره: التحقيق أن من له تمييز يرد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة أو حسن وغيرهما، ومن لا تمييز له الأحوط أن يقول في المسكوت عليه هو صالح كما هي عبارة أبي داود، ومن ثم سلك هذا جماعة.

وتوهم بعضهم أن أبا داود كمسلم في المسكوت عليه وهو فاسد؛ لأن مسلمًا شرط في كتابه «الصحيح» فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود لم يشترط ذلك، وإنما قال: ما سكت عليه صالح، والصالح صحيح وحسن؛ إذ درجات الصحيح إذا تفاوتت لا تغني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، وهذه لم يخرِّج مسلم منها شيئًا في الأصول إنما يخرجان في المتابعات والشواهد، بخلاف أبي داود فإنه يخرجها في الأصول محتجًّا بها؛ ولذا تخلف كتابه عن شرط الصحة.

(تَنْبِيه):

اتفق العلماء كلهم على الاحتجاج بالحسن وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: أكثر الأحكام إنما تثبت بالحسن، ووافقه الخطابي، وهو قسمان:

أحدهما: حسن لذاته، وهو أن تشتهر رواية بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ إلى رتبة رجال الصحيح.

وثانيهما: حسن لغيره، وهو أن يكون في الإسناد مستور لم يتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم يتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد.

- **فالأول:** هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالعدالة والصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً بأن سلم عن العلل الغامضة الخفية، نعم كثير من علل المحدثين لا تجري على أصول الفقه والأصوليين،

ألا ترى أن من أثبت في شيخه شيئًا فنفاه من هو منه أحفظ وأكثر عددًا أو أكثر ملازمة، فالفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً ولا يقبل، ومن ثم قال: قالوا في تعريفه: إلا شاذًّا بأن لم يخالف أحفظ أو أكثر مع تغير الجمع بين الروايتين ونجعله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط:

* فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل.

* وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان ليس عريًا عن الضبط في الجملة.

ـ **وأما مطلق الحسن**: فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تام الصدق والإمكان أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع علوها عن الشذوذ والعلة، وقد يأتي الحسن من كثرة الطرق.

ومن ثم قال النووي في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضهم بعضًا ويصير الحديث حسنًا ويحتج به، وسبقه لذلك البيهقي وغيره، ومحل ذلك فيما ضعفه ناشئ عن سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون راويه من أهل الصدق والديانة.

ـ **أما الضعف**: لنحو الكذب أو الشذوذ فلا يجبره كثرة الطرق.

والحاصل: إن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقًا وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به وإلا فلا، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أن حديث: **«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»**⁽¹⁾ ضعيف مع كثرة طرقه، نعم كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا.

واعلم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن؛ لاستجماع

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٢٥)، وابن عدي (٦/٢٢٢، ترجمة ١٦٩٢).

شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر، ولا ينافي عدم التلازم قولهم: «هذا حديث صحيح» مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعًا؛ لعدم استلزامه الحكم بالصحة لكل فرد فرد من أسانيده ذلك الحديث، فعلم أن التقيد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن؛ إذ لا احتمال حينئذٍ، نعم من عرف من عادته عدم التفرقة يكونان على حد سواء سيما من يذكر ذلك في مقام الاحتجاج به.

(وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بن شُعَيْبٍ) ابن علي بن سفيان **(النَّسَائِيِّ)** الشافعي أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، بل أحد أئمة الدنيا في الحديث، والمشهور فيه اسمه وكتابه، سمع من إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وعباد بن السري، ومحمد بن بشار، ومحمد بن رافع، وعلي بن حجر، وأبي كريب، وأبي داود، وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم متعددة، وأخذ عنه خلق كثيرون كأبي قاسم الطبراني والطحاوي وابن السني الحافظ.

قال الحاكم: كلامه على الحديث أكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتابه تحير في حسن كلامه، ودخل دمشق فسئل عن معاوية ففضل عليه عليًّا رضي الله عنهما - فأخرج من المسجد وحمل إلى الرملة ومات بها.

وقيل: إلى مكة ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ، فقال: مات ضربًا بالأرجل من أهل الشام حين أجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها عن علي - رضي الله عنهما - بقوله: ألا يرضى معاوية رأسًا برأس حتى يفضل، ومازالوا يضربونه بأرجلهم حتى أُخرج من المسجد، ثم حمل إلى مكة فمات مقتولاً شهيدًا.

وقال الدارقطني: إن ذلك كان بالرملة.

وكذا قال العبدري: إنه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه، وكان بناء على قوله عن نفسه: يشبه أن

يكون مولدي في سنة خمس عشرة ومائتين، وكان ﷺ من أئمة المسلمين الجامعين بين الفقه والحديث.

ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الإمام السبكي: إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب «الصحيح» ومرَّ أن «سننه» أقل السنن بعد «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا.

ولذلك قال ابن رشد: إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل.

بل قال بعض الشيوخ: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.

وقد قال ابن منده وابن السكن وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والخطيب: كل ما فيه صحيح، وشذَّ بعض المغاربة ففضَّلوه على كتاب البخاري، وكل ذلك تساهل صريح كما مرَّ لكنه تجنب رجالاً كثيرًا أخرج لهم أبو داود والترمذي، ولم يخرج هو لهم شيئًا بل تجنب إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين.

حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما وفيه نظر، فإنه لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل يخرج من لم يجمع أئمة الحديث على تركه حتى إنه يخرج للمجهولين حالاً وعينًا؛ للاختلاف في قبولهم ومن ثم قال: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، وأما إذا وثقه مهدي وضعفه يحيى القطان، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في الثقة.

وعلى هذا حمل قول المنذري في «مختصر السنن» عن ابن منده شرط أبي داود والنسائي: إخراج حديث قوم لم نجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وقول ابن منده: أبو داود يأخذ بأخذ النسائي - يعني في عدم التقييد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة - وإن اختلف صنيعهما.

ونساء - بفتح النون والسين المهملة - من كور نيسابور.

وقيل: من أرض فارس، والنسبة إليها نسائي - بهمزة بعد الألف - وقد يقال نسوي.

قيل: وهو القياس.

(وَأَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيدَ بن مَاجة القَزوِينِيّ) الإمام الحافظ صاحب «السنن» التي كمل بها الكتب والسنن الأربعة بعد «الصحيحين» التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزني مع رجالها، وهو كما قاله ابن كثير: كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكنه ساذج عما صرح عليه أصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي نقدرها بتمرن المحدث، خصوصًا وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا بل منكرة.

بل قال الحافظ المزني فيما نقل عنه: إن الغالب فيما انفرد الضعف ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس «الموطأ» أو غيره.

توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين، سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه أبو الحسن القطان وخلق سواه.

(وَأَبِي مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْدِ الرَّحْمَن) ابن الفضل السمرقندي التميمي **(الدَّارِمِي)** نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم: الإمام الحافظ عالم سمرقند صنف «التفسير» و«الجامع» و«مسنده» المشهور وهو على الأبواب لا الصحابة خلافًا لمن وهم فيه، روى عن البخاري وزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم، وقال: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري، وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه.

توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، وولد سنة إحدى وثمانين ومائة.

(وَأَبِي الحَسنِ عَلِيّ بن عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيّ) بفتح الراء وإسكان آخره، نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد، البغدادي الشافعي الإمام الحافظ الجليل إمام عصره

وحافظ دهره صاحب «السنن» و«العلل» وغيرهما، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد، والتضلع بعلوم شتى كالقراءات، وله فيها كتاب لم يسبق إليه، وكالمعرفة بذهاب الفقهاء والأدب والشعر.

درس الفقه على أبي سعيد الإصطخري، سمع أبو القاسم للبغوي وخلقًا يطول عدهم، وأخذ عنه أئمة كأبي نعيم، والحاكم، وأبي عبد الله، والبرقاني، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب وآخرين.

قال الحاكم أبو عبد الله: ما رأى الدارقطني مثل نفسه.

وقال الطيب: كان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الحافظ عبد الغني: أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته.

وقال الخطيب: سألت البرقاني هل كان الدارقطني يملي عليك كتاب «العلل» من حفظه؟ قال: نعم.

توفي ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة دفن قريبًا من قبر معروف الكرخي، ومولده في [ذي](١) القعدة سنة ست وثلاثمائة فعاش سبعًا وسبعين سنة.

(وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحُسَيْنِ) بن علي بن عبد الله بن موسى **(البَيْهَقِيّ)** نسبة لـ«بيهق» قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخًا منها، وكانت قصبتها خسروجرد، النيسابوري الإمام الجليل، ناصر السنة، الحافظ الفقيه الأصولي، الزاهد الورع، القائم بنصرة مذهب الشافعي، وإن لم يحتج مع الله إلى نصير ومعين، والذاب عنه لا ينثني أبدًا، وما ذب إلا عن بيضة الدين، وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبد الله، تفقه على ناصر العمري، وسمع من خلائق، ورحل إلى الحجاز والعراق

---

(١) زيادة لإتمام المعنى.

والجبال، ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار واحد زمانه، وفارس ميدانه.

وألف من الكتب ما لم يسبق إليه ولا رقى غيره إلى رفعة محله ككتاب: «السنن الكبير» وكتاب: «المبسوط في نصوص الشافعي» وكتاب: «معرفة السنن والآثار» وهو الكتاب الذي يضطر إليه حاجة الفقيه الشافعي؛ لأنه في معرفة السنن والآثار المؤيدة لمذهبه والذابة عن مطلبه، ومن ثم استدعى من بيهق إلى أن يقرأ عليه الكتاب بنيسابور فقرأ عليه بحضرة علمائها، وأثنوا عليه الثناء الكثير البليغ الجزيل، وهم؛ إذ ذاك هم علماء العصر وأهل الفضل الذي لا يدخل تحت الحصر.

وكان - رحمه الله - على سيرة العلماء قانعًا من الدنيا باليسير، متحملاً في زهده وورعه، صائمًا للدهر قبل موته بثلاثين سنة، ومن أجل أن له اليد الطولى في معرفة المذاهب والذب عنها.

قال إمام الحرمين في حقه، وناهيك بها شهادة من هذا الإمام: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله.

وأخبر البيهقي عن بعض صلحاء أصحابه: إنه لما فرغ من كتاب «المعرفة» المذكورة رأى الشافعي ﷺ في النوم وبيده أجزاء منها، وهو يقول: قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء وقد قرأتها، قال: وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني الشافعي قاعدًا على سرير الجامع، وهو يقول: استفدت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا ورأى بعضهم شيئًا يعلو في السماء، فقال: ما هذا؟ قيل: تصانيف البيهقي.

توفي - رحمه الله - بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى قرية من ناحية بيهق.

قيل: مولده سنة أربع وثمانين في شعبان وثلاثمائة.

(وَأَبِي الحَسنِ رَزِين بنِ مَعَاوِية العَبْدَريّ) صاحب كتاب «التجريد» في الجمع

بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة.

(وَغَيرِهُمْ وَقَلِيل مَا) مزيدة أو مبتدأ لتأكيد الشيوع في القلة **(هُوَ)** أي: ذلك؛ لأن الكتب قد جمعت أكثر الأحاديث فلم يخرج عنها إلا الفذ النادر لا سيما «مسند» أحمد فقد مرَّ أنه انتقاه من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إلى المسند فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة.

(وَأَنِّي إِذَا نَسَبْتُ الحَدِيثَ إِليهِمْ) أي: المذكورين وغيرهم القليل **(كَأَنِّي أَسْنَدتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهمْ قَدْ فَرَغُوا مِنهُ)** أي: الإسناد المفهوم من أسند على حد، وأن تعفوا ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨] تحريرًا وتهذيبًا وتنقيحًا وتفتيشًا.

(وَأَغْنُونَا عَنْهُ) بحثًا وعلمًا بحقيقة رجاله، ومن ثم لزم الأخذ بنص أحدهم على صحة السند أو الحديث سواء كان على شرط الشيخين أو أحدهما أم لا، أو على حسنه أو ضعفه أو وضعه إذا صح الطريق إليهم، وإن لم يكن لهم تصنيف كما إذا وجد ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهم، وكذلك يؤخذ الحكم بالصحة من المصنف الذي خصه جامعه بالصحيح، كصحيح أبي حاتم بن حبان التميمي، البستي الشافعي، الحافظ الثقة، الثبت الفقيه، الواعظ القاضي.

قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ كصحيح إمام عبد الله أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري شيخ ابن حبان المذكور القائل فيه: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كانت السنن كلها بين عينيه غيره لكن عدم أكثر صحيحه.

وكـ«المستدرك على الصحيحين» مما فاتهما للإمام الحاكم أبي عبد الله الضبي النيسابوري، الحافظ، الثقة، لكنه معروف عند أهل العلم بالمساهلة في التصحيح، حتى قال المالیني: إنه لم يرَ في «مستدركه» حديثًا على شرطهما لكنه مردود، وإنما الحق أنه أدخل فيه عدة موضوعات وغيره حمله على تصحيح ذلك.

إما التعصب لما رمي به من التشنيع، وإما أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر خمسه الأول المكتوب، إلى هنا انتهى إملاء الحاكم قليل جدًّا بالنسبة إلى باقيه.

نعم، قال ابن الصلاح وتبعه النووي والبدر بن جماعة وغيرهما: ما وجد في «مستدركه» مما ليس فيه علة ظاهرة تقتضي رده دائر بين الصحة والحسن، وكلاهما حجة هذا بالنسبة لغير المميز الناقد، أما هو فعليه أن يتتبع أحاديثه ويقضي على كل منها بما يليق به من الصحة أو الحسن أو الضعف.

وممن نسب إلى التساهل أيضًا ابن حبان؛ لأنه ربما يخرج للمجهولين لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، لكن رد بأن غاية ما فيه أنه أدرج الحسن في كتابه، وأنه خفف في شروط الصحيح، فإنه خرج فيه ما كان رواية ثقة غير مدلس، سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وهذا وما قبله اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد قال العماد بن كثير: إنه كابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من «المستدرك» بكثير، وألطف أسانيد ومتونًا، وعلى كل حال فلا بد للمتساهل من النظر للتميز، فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل فيما صححه الترمذي من ذلك جملاً مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن.

ومن مظان الصحيح أيضًا المختارة مما ليس في «الصحيحين» أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ، وهي أحسن من «المستدرك» لكنها مع كونها على المسانيد إلا الأبواب لم يكمل تصنيفها.

ويقع أيضًا في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجًا على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضًا.

وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على «الصحيحين» من زيادة في أحاديثهما أو تتمة لمحذوف أو نحو ذلك، فهي صحيحة لكن مع وجود شروط الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه.

والاستخراج: هو أن يعمد حافظ إلى كتاب كصحيح البخاري فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه غير ملتزم ثقة الرواة من غير طريق البخاري مثلاً، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه، وهكذا إلى الصحابي لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي تقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو أو زيادة حكم منهم، أو نحو ذلك.

(تَنْبِيه):

علم من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت أو صحت نسبتها لمؤلفيها، كالكتب الستة وما قدمته آنفًا وسواء في جواز نقله مما ذكرا كان نقله العمل بمضمونه، ولو في الأحكام أو للاحتجاج، ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه.

وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل معتمد مقابله صحيحًا؛ لأنه حينئذٍ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجًا.

نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرًا في الحكم على الحديث بل وسنن أبي داود كما مرَّ، فلا بد من المقابلة على أصول معتمدة منهما، وعلم من كلام المصنف أيضًا أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها.

ومن ثم قال ابن برهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت هذه النسخة من السنن مثلاً جاز له العمل بها وإن لم تسمع.

وشذَّ بعض المالكية فقال: اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا، ولو على أقل وجوه الروايات لقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»(١). وفي رواية حذف: «مُتَعَمِّدًا».

وتبعه الحافظ الدين العراقي فإنه بعد أن قرر أنه يقبح بالطالب ألا يحتفظ بإسناده عدة أحاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا.

قال: ويتخلص به من الجرح بنقل ما ليست له به رواية فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراسة وانتصر جماعة للأول، وقد يجمع بين ذينك الإجماعين المتعارضين بحمل الأول: على ما إذا نظر في الأصل المعتمد وأخذ منه الحديث للعمل أو الاحتجاج.

والثاني: على ما إذا حدث بأحاديثها موهمًا نسبتها إليه قراءة وإسنادًا، فهذا لا يجوز لما فيها من مزيد التعزيز، وبهذا اندفع ما أورد على الثاني من أنه يلزم عليه منع إيراد ما في «الصحيحين» أو أحدهما لمن لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية وإن كان ضعيفًا.

(وَسَردتُ الكُـتبَ وَالأَبْـوَابَ كَمَا سَرَدهَا) الإمام البغوي في «مصابيحه» التي هي أصـل هـذا الكـتاب **(وَاقْتَفَـيْتُ)** أي: اتبعت **(أَثرَهُ فِيهَا وَقَسمتُ عَلَى كُلِّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُـصُولٍ ثَلَاثـةٍ أَوَّلهَـا: مَـا أَخْرَجَهُ الشَّـيْخَان أَوْ أَحدهُمَا، وَاكْتَفَيْتُ بِهمَا وإِن اشْتَرَكَ فِيهِ الغَـيرُ)** كبقـية الكـتب الـستة **(لِعُلوِ دَرجتِهمَا فِي الرِّوَايةِ)** على غيرهما؛ لالتزامهما من شروط الـصحيح مـا لم يلتزمه غيرهما، وقد اختلفت الأئمة في شرطهما الذي التزماه، فإنه لم يصرح واحد منهما به في كتابه ولا غيره، وإنما عرف بالتسبر لكتابيهما.

فقال أبو الفضل ابن طاهر الحافظ: شرطهما أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات للإثبات ومع اتصال إسناده، ثم إن كان الصحابي أكثر من راوٍ فواضح وإلا كفت صحة الطريق إليه، ولا ينافي قوله

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٤).

المتفق إلى آخره تضعيف غيرهما لبعض روايتهما لجواز أنهما لم يرياه قادحًا، فنزلا كلام الجمهور المعتمد عندهما منزلة الإجماع.

وقوله: «من غير إلى آخره..» ليس على إطلاقه؛ إذ ليس كل اختلاف مؤثرًا وإنما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو أحفظ أو أكثر عددًا.

وقال الحازمي: شرط البخاري أن يخرِّج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه طويلاً سفرًا وحضرًا، وقد تخرج الأعيان من الطبقة التي تلي هذه اتفاقًا وملازمة لمن رووا عنه.

وأما مسلم: فإنه يخرِّج أحاديث هاتين الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج لمن لم يسلم من غوائل الجرح إذا طالت ملازمته لشيخه فعمله في الطبقة الثالثة كعمل البخاري في الثانية.

قيل: ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند المطعن بالمعاصرة والبخاري باللقاء، ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحها.

وقال ابن الجوزي: شرطهما الثقة والاشتهار.

وقال أبو عبد الله الحاكم وصاحب البيهقي: شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فأكثر، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وهو وإن انتقص في بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث أصل من رواية من ليس له إلا واحد قط. انتهى.

قيل: والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكأنه رجع عن الأول، ثم المراد بقوله في «مستدركه»: على شرطهما أو شرط أحدهما، عنه النووي، وابن دقيق العيد،

والذهبي، كابن الصلاح أن يكون رجال ذلك الإسناد بأعيانهم في كتابيهما أو كتاب أحدهما وإلا قال: صحيح فحسب، ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول.

(وَثَانِيهَا: مَا أَوْرَدَهُ غَيْرُهمَا مِن الأَئِمةِ المَذْكُورِين، وَثَالِثهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنًى) أي: مضمون **(البَابِ مِنْ)** أحكام أو ترغيبات أو ترهيبات **(مُلْحَقَات)** بفتح الحاء **(مُناسبَة)** لما قبلها **(مَعَ مُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرِيطَةِ)** السابقة، وهي إضافة الحديث إلى روايه من الصحابة ومخرجه من الأئمة المذكورين، ولما كان قد يقع في هذا القسم الثالث غير أحاديث دعى إليها المناسبة أتى فيه بكل مناسب.

(وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلفِ وَالخَلفِ) وهم من بعد القرون الثلاثة الأول التي أشار ﷺ إليها بقوله: «خَيْرُ الْقُرون قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»⁽¹⁾ وقدمهم مع أن رتبتهم التأخير كما صرح به هذا الحديث؛ لأن تقديمهم أنسب بالغاية؛ لأنه إذا أتى بالمأثور عنهم فما عن السلف أولى **(وَالسَّلَف)** وهم أهل القرون الثلاثة الذين هم خير الأمة بشهادة نبيهم ﷺ ورضي عنهم.

وزعم ابن عبد البر أنه قد يكون في الخلف من هو أفضل من الصحابة مما تفرد به، والأحاديث التي استدل بها ضعيفة أو محمولة على أن لهم مزية من حيث قوة الإيمان بالغيب، والصبر على مُر الحق في زمن الجور الصرف، والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل.

ومن ثم قيل لابن المبارك: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: للغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع النبي ﷺ خير من مثل عمر بن عبد العزيز كذا كذا مرة.

(ثُمَّ) للترتيب الذكري أو للفصل بعد الإجمال **(إِنَّكَ)** أيها الناظر في «كتاب مشكاة المصابيح» **(إِنْ فَقَدتَ حَدِيثًا)** منها وقد ذكر في أصلها الذي هو المصابيح **(فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

بَابٍ، فَذَلِكَ الفقه نشأ **(عَنْ تَكْرِيرٍ)** وقع في المصابيح **(أَسْقَطهُ)** أنا؛ إذ لا داعي إليه **(وَإِنْ وَجدْتَ)** حديثًا **(آخر بَعْضهُ)** بدل بعض من كل حال كونه **(مَتْرُوكًا)** وحال كونه جاريًا.

(عَلَى اخْتصَارِهِ) أي: مُحيي السنة؛ أي: وإن وجدتني تبعته في اختصار الحديث بذكر ما اشتمل عليه من الجمل المشتملة على أحكام مختلفة في أبواب مختلفة بحسب ما يليق بها **(أَوْ)** وجدت حديثًا آخر **(مَضْمُومًا إِلَيهِ تَمَامه)** الذي أسقطه محيي السنة أو أتى به **(فَـ)** ذلك لم يقع اتفاقًا، وإنما وقع **(عَنْ دَاعِي اهْتِمَام)** اقتضى ذلك الداعي أني **(أَتْرُكُهُ)** في الأول اتباعًا له ورعاية لما قصده من ذكر حمله في بابها؛ لأن ذلك أفود من ذكره في محل واحد وأخصر من تكريره بتمامه في كل من تلك الأبواب.

(وَأَلحقُهُ) في الثاني لفوات الداعي المذكور إلى اختصاره فهو نشر مرتب **(وَإِنْ عَثَرتَ)** أي: اطلعت أيها الناظر في المشكاة أيضًا **(عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الفَصْلين مِنْ ذِكرِ غَيْرِ الشَّيخَين فِي)** الفصل **(الأَوَّلِ وَذِكْرهمَا)** أي: الشيخين **(فِي)** الفصل **(الثَّانِي)** على اختلاف الشريطة السابقة.

(فَاعلَمْ) أنه لداع لا اتفاقي أيضًا، وذلك **(أَنِّي بَعْد تَتَبُّعِي كِتَابَ الجَمْعِ بَيْنَ «الصَّحِيحَين» للحَمِيدِي)** بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم، كبير، مشهور سمع ببلده وسمع بالشام أصحاب ابن جميع وغيرهم، وورد بغداد فسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، وصنف تاريخًا لأهل الأندلس.

قال ابن ماكولا: لم أرَ مثله في نزاهته وعفته وورعه.

مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمانين وأربعمائة، ومولده قبل العشرين وأربعمائة.

(وَ«جَامِع الأُصُولِ») للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي المشهور بابن الأثير، وله أيضًا «مناقب الأخبار» و«النهاية» كان عالـمًا محدثًا لغويًّا روى

عن خلق من كبار الأئمة، كان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل سنة خمس وستين وخمسمائة، ولم يزل بها إلى أن قدم بغداد حاجبًا، وعاد إلى الموصل ومات بها يوم الخميس سلخ الحجة سنة ست وستمائة.

(اعْتَمَدْت عَلَى صَحِيحَي الشَّيخَين وَمَتْنِهِمَا) عطف بيان، ولم يعتمد على غير متنهما، وإن كان منقولاً عنهما لفائدة نبه عليها الأئمة، وهي أنه قد استخرج عليهما وعلى غيرهما جماعة من الحفاظ، ومرَّ آنفًا معنى الاستخراج.

وممن يعتد بالاستخراج على الصحيح: الحفاظ الشافعية يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني استخرج على مسلم وأحمد الإسماعيلي على البخاري فقط، وأحمد البرقاني بتثليث الموحدة، وأبو نعيم الأصبهاني عليهما، ثم تلك المستخرجات وقع فيها زيادات عليهما لعدم التزام مصنفيها لفظيهما، بل ربما خالفوا معنى لفظهما لكن بغير منافٍ.

فمن ثم وجب على الناقل منها ألا ينسب ألفاظ الأحاديث إليهما فلا يقال: أخرجاه بهذا اللفظ إلا بعد المقابلة بمتنهما أو تصريح المخرج لذلك، ثم إن المستخرجين لم ينفردوا بذلك بل أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، وكذا الأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبًا يعزوه إليهما أو إلى أحدهما مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أن أصله فيهما.

وممن أراد هذا الأصل البيهقي في تصانيفه كالـ«سنن الكبرى» والبغوي في «شرح السنة» وهذا في المشيخات أسهل منه في الأبواب التي المقصود منها المعاني خصوصًا مع تفاوت المعنى، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها لكن جلالة البيهقي ووفور إمامته يمنع أن يظن به أنه ارتكب المحذور من ذلك، وبتقدير تمييز ذلك في غيره فالإنكار في ذلك أخف ممن عمد إليهما، فجمع بينهما لا على الأبواب بل على مسانيد الصحابة مع حذفه لأسانيدهما وإدراجه في أثناء أحاديثهما ألفاظًا من المستخرجات وغيرها مع أن موضوعه الاقتصار عليهما فكان إدخاله فيهما شيئًا من غيرهما غير

صواب.

وممن وقع في هذا الصنع الوعر الحميدي المذكور لكن في قليل من جمعه بينهما فإنه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلاً له من «مستخرج» البرقاني أو غيره، ثم يقول: اختصره البخاري فأخرج طرقًا منه، ولا يبين القدر المقتصر عليه فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه إلا بالنظر لمتن البخاري مثلاً.

فلذلك بين المؤلف أنه بعد تتبعه له ولغيره لم يقتصر عليه بل راجع متنهما حتى ينقل اللفظ كما هو فيهما من غير زيادة ولا نقص إلا لداعٍ اقتضى الاختصار كما مرَّ.

(وَإِنْ رَأَيتَ) أيها الناظر في المشكاة وأصلها مع أصولهما **(اخْتِلافًا فِي نَفسِ)** ألفاظ **(الحَدِيثِ فَذَلِك)** إنما نشأ **(مِنْ تَشعُّبِ)** أي: اختلاف **(طُرقِ الأَحَادِيثِ)** حتى عند المؤلف الواحد؛ إذ كثيرًا ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ مختلفة متباينة المعاني تارة وهو تلقيها أخرى.

(فَلَعلِّي) إذا وجدتني آثرت لفظ حديث على اللفظ الذي رواه الشيخ محيي السنة في المصابيح **(مَا اطَّلَعْت عَلَى تِلْك الرِّوَايَةِ التِي سَلَكَهَا الشيْخُ)** محيي السنة **(رَحِمَهُ اللهُ)** في «مصابيحه» فلذا حذفها وأتى باللفظ الذي اطلعت عليه **(وَقَلِيلاً مَا تَجِدنِي)** أنبه على ذلك فحينئذٍ **(أَقُولُ: مَا وَجَدتَ هَذِه الرِّوَاية)** التي ينقل الشيخ منها **(أَوْ وَجدْتَ خِلَافًا فِيهَا فَإِذَا)** حذفت لفظًا وأتيت بغيره حسبما اطلعت عليه و**(وَقفْتَ)** أنت **(عَلَيهِ)** أي: على ذلك اللفظ في الأصول.

(فَانْسِبِ القُصُورَ إِليّ لِقِلةِ الدِّرَايَةِ) بالأحاديث من محالها المختلفة المتشعبة؛ إذ لا يحيط بها منها على اختلافها إلا الجهابذة الحفاظ نقاد الأسانيد والألفاظ **(لَا إِلَى جَنَابِ الشيْخِ)** محيي السنة؛ لأنه كان من الأئمة الحفاظ المتقنين والعلماء العاملين الراسخين.

(رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَين) أي: في الدنيا بإلهام التراضي عليه والدعاء له، والآخرة بإعطائه من معالم القرب أوفاها، ومن سوابغ النعم أصفاها **(حَاشَا لله)** أي:

تنزيهًا له **(مِنْ ذَلِكَ)** أي: من نسبة الخطأ إلى الشيخ، وهذا غاية في تعظيمه من المؤلف - رحمه الله - وهو حقيق بذلك، وحاش حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة، وقرئ «حاشًا» بالتنوين وتركه على بنائه ولم يعرب مراعاة للأصل الذي هو الحرفية.

(رَحِمَهُ اللهُ مَن إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِك) أي: على أن ما سلكه الشيخ وخالفناه فيه وأورد **(نَبَّهنَا عَلَيهِ وَأَرْشَدنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ)** حتى تتبع الشيخ فيه **(وَلَـمْ آلُ)** أي: أترك وأقصر من «ألّا يألو» **(جُهْدًا)** بضم أوله وفتحه؛ أي: مشقة **(فِي التَّنفِيرِ وَالتَّفْتِيشِ)** عطفه بيان عن طرق الأحاديث واختلاف ألفاظها وسياقها **(بِقَدْرِ الوِسْعِ وَالطَّاقَةِ)** عطف بيان أيضًا حتى أنسب كلًّا إلى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب؛ لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وإن جاز على الأصح لعارف بمدلولات الألفاظ ومعانيها لكن التنزه عنه أولى خروجًا من الخلاف.

(وَ) من ثم **(نَقَلْتُ ذَلِكَ الاخْتِلافَ)** الذي وجدته في الأصول **(كَمَا وَجَدْتهُ)** من غير أن أتصرف فيه بتغيير أو تبديل **(وَمَا أَشَارَ إِليهِ)** الشيخ محيي السنة ﵀ **(مِنْ)** حديث **(غَـرِيب)** أي: فرد، وهو قسمان:

أحدهما: أن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم ثقة كان أو غير ثقة، خالف أو لم يخالف، ويسمى أيضًا شاذًّا عند بعضهم، وخصَّ الحاكم الشاذ بتفرد الثقة عن غيره من غير أن يوقف له على علة معيَّنة فعليه هو تفارق المعلل، من حيث إنه وقف على علته الدالة على جهة الوهم من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك، ويشاركه في اشتراكه معه في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه فهو من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة، بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون.

وخص الشافعي ﵀ الشاذ بما خالف الراوي الثقة فيه الجمهور بزيادة أو نقص في السند، أو المتن، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فالأول يسوي بين الشاذ والفرد

المطلق، فيلزم عليه أن يكون في الشاذ الصحيح وغيره، وهو أعم.

وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم عليه أن في الصحيح الشاذ وغيره.

وأخص منه كلام الشافعي؛ لتقييده بالمخالفة مع أنه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى.

ثانيهما: الفرد بالنسبة إلى جهة خاصة نحو لم يروه عن فلان إلا فلان، أو لم يروه من أهل مصر مثلاً إلا فلان، وعلم مما مرَّ أن المعلل ما فيه علة خفية في سنده أو متنه، وهي أسباب خفية تظهر للناقد تقدح في القبول، تدرك بعد جمع طرق الحديث، والفحص عنها كان يخالف الراوي غيره الأحفظ منه، أو الأحفظ، أو الأكثر عددًا، أو ينفرد به فلا يتابع عليه مع قرائن أخرى تنضم لذلك يقصر التعبير عنها فيصون إرسال موصول ووقف مرفوع، أو فصل متن، أو بعضه؛ إذ لأدرج في غيره، أو وهم واهم كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، ولخفاء هذا أو لكونه لا يطلع عليه إلا مثل البخاري والدارقطني كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

ولما سُئل أبو زرعة وأبو حاتم عن سبب حكمهما على حديث بأنه معلل قال: يسأل كل منَّا ومن أقراننا عن حديث من غير علم من كل منَّا بذلك، فإن تطابق قولنا على شيء واحد فهو إلهام انفردنا به، وإلا فهو مقول، فيُسئل كل عن حديث فأجاب عنه بعين ما أجاب به غيره فعلم صدقهم.

وأمَّا المنكر فقيل: هو الفرد الذي لا يعرف منه من غير جهة رواية، ولا متابع له، ولا شاهد.

وقيل: هو الشاذ بتفصيله السابق.

وقال الحافظ ابن حجر: التحقيق أنهما مختلفان من جهة مراتب الرواة بالصدوق إذا انفرد بما لا منافع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في القبول، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خالف من هذه صفته مع ذلك كان أشد من

شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا هو القسم الثاني من الشاذة وهي المعتمدة في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بلا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثيرين كأحمد والنسائي.

وإن خالف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته منكرًا؛ فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وإن كلًّا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، ويختلفان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(أَوْ ضَعِيف) وهو ما فقد فيه شرط من شروط القبول وهي ستة: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه، وبالنظر لانتقاء هذه الستة اجتماعًا وانفرادًا بتعدد أقسام الضعيف، ويرتقي إلى عدد كثير كما هو مبين في محله ألا ترى أن فقد الاتصال مثلاً قسم تحته ثلاثة:

المرسل: وهو ما سقط فيه الصحابي.

والمنقطع: وهو ما سقط فيه راوٍ غير الصحابي وهو غير المقطوع؛ إذ هو قول التابعي وفعله.

والمعضل: وهو ما سقط فيه أكثر من راوٍ مع التوالي سواء الصحابي والتابعي وغيرهما.

ومنه قسم آخر وهو حذف التابعي للصحابي وللنبي ﷺ.

(أَوْ غَـيْرِهِمَا) اعتبارًا لا حقيقة؛ إذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت أنواع الضعيف كما علم مما مرَّ في تعريفه، ومن ثم قالوا: إن الموضوع شر أنواع الضعيف من

المرسل أو المنقطع وغيرهما، وهو الكذب على رسول الله ﷺ المختلق الذي لا ينسب إليه بوجه.

قال بعض الحفاظ: بلغنا أن بعض علماء العجم اعترض إفتاء الزين العراقي في حديث سئل عنه بأنه موضوع، وقال: إنه في بعض كتب الحديث، ثم جاء به من «موضوعات» ابن الجوزي، فعجب الناس من جهله حتى بموضوع الموضوع، ولا ينافي كون الموضوع شر أنواع الضعيف الذي صرح به ابن الصلاح والخطابي وغيرهما.

ووصف ابن الصلاح الضعيف بأنه الأرذل؛ لأنه أراد به مطلق الواهي الشامل للموضوع وغيره، وأشر أنواع هذا الأرذل الموضوع، ووصف مطلق الضعيف بالشر المفهوم من أفعل التفضيل في شر باعتبار إطراحه وعدم قبوله في الأشياء المبهمة، بخلاف الفضائل فإنه يعمل فيها بغير الموضوع، وما قاربه إجماعًا كما قاله النووي، ونوزع وأريد بالحديث المندرج الموضوع في أقسامه ما تحدث به لا خصوص ما جاء عنه ﷺ؛ لأنه ليس منه كما عرف.

ثم الصواب تحريم تعمد الوضع مطلقًا وتحريم ذكره برواية أو نحو احتجاج بخلافه؛ لبيان وضعه فإنه واجب، واستشكل بجواز الاقتصار في بيانه على موضوع لما مرَّ في الحكاية، إيجاب بأن محل الاكتفاء إن كان بحضرة من يعرف موضوعه وإلا وجب التصريح بكونه كذبًا.

وأما اكتفاء بعض متقدمي المحدثين بذكر سند الموضوع، فهو إنما كان في أعصارهم المملوءة من الحفاظ، وأمَّا الآن فقد عزَّ العارفون بذلك فتعين التصريح، ولم يكف ذكر السند، ولأبي الفرج ابن الجوزي كتاب في نحو مجلدين في «الموضوعات» أدرج فيها كثيرًا من الضعيف، بل والحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما.

وقد اشتد الإنكار عليه في ذلك، وابتعد العلماء عن هذا الصنيع منه، والموقع له فيه إسناده غالبًا؛ لضعف رواية المرمي بالكذب مثلاً غافلاً عن محبه من وجه آخر، وربما اعتمد مقاله لغيره، غافلاً عن أنه ليس المراد بها ظاهرها، هذا مع أن مجرد تفرد

الكذَّاب بل الوضَّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ تام الاستقراء غير مستلزم للوضع، بل لا بدَّ معه من انضمام شيء آخر كإقرار واضعه وركة لفظه؛ أي: ضعفه عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى معًا، أو في اللفظ حيث لم يروِ بالمعنى، ويعرف ذلك بكثرة ممارسة ألفاظ الشارع حتى يحصل ملكة قوية، وهبة راسخة يفرق بها بين الموضوع وغيره.

وقد قال بعض التابعين: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل ينكر.

ومن ثم قال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه طالب العلم، وينفر منه قلبه غالبًا، وأراد بطالب العلم الممارس السابق.

وقال ابن دقيق العيد: وكثيرًا ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، أو في المعنى كأن يخالف العقل ضرورة واستدلالاً ولا يقبل تأويلاً بحال كالإخبار عن قدم الأجسام.

قال ابن الجوزي: وكل حديث رأيته يخالف العقول أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع ولا يعتبر رأيه، ولا ينظر في وجوههم، وكأن يخالف الحس، أو نص القرآن، أو سنة متواترة، أو إجماعًا قطعيًّا مع عدم قبوله للتأويل في الكل، أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد، أو الوعد العظيم على الشيء اليسير، وهذا الآخر كثير موجود في كتاب القصاص والطرقية، وكان ينفرد رواية عمن لم يدركه بما لم يوجد عنه غيرهما، وكانفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع القدر فيه، أو بأمر جسيم بتوفر الدواعي على نقله كوقوع عن المنبر يوم الجمعة بحضرة الجم، أو بما كذبه فيه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضًا.

فإن قلت: الحكم بالوضع بمجرد اعتراف الراوي بالوضع مشكل، فإن تصديقه ثانيًا ليس أولى من تصديقه في أنه وارد أولاً.

ويجاب بأنَّا لم نحكم بالوضع بمجرد اعترافه، بل مع انضمام قرينة أخرى إليه،

وعلى التنزل فالأصل العدم، فإذا لم يعرف الورود إلا منه ثم اعترف بكذب نفسه فقد أبطل الثقة بنفسه بقوله، فعلمنا بالأصل وأعرضنا عن مرويه.

ثم رأيت الإمام الحافظ ابن دقيق العيد ذكر نحو ذلك في كتابه «الاقتراح» حيث قال ما حاصله: «إقرار الراوي بالوضع كافٍ في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعًا؛ لجواز كذبه في إفراده الثاني دون الأول، إمَّا لقصد التنفير عن المروي، أو غيره مما يورث الريبة والشك».

قيل: والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع؛ لأن الحكم بالصحة أو غيرها على الحديث، إنما هو بحسب الظاهر لا بما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعًا. انتهى.

والذي قرره شيخ الإسلام ابن حجر خلافه، فإنه قال: إن بعضهم كابن الجوزي فهم من كلام ابن دقيق العيد إنه قائل: بأنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده؛ لأنه إنما نفى القطع بوضعه، ولا يلزم نفي الحكم به؛ لأنه يقع بالظن الغالب وهن، ثم قتل المقر بالقتل ورجم المعترف بالزنا، وحكم من أقر على أنه يشهد بالزور بمقتضى اعترافه.

وقال أيضًا ردًّا على من نظر في كلام ابن دقيق العيد: بأنَّا لو فتحنا باب التجويز لو قضاء في الوسوسة وغيرها ليس فيه وسوسة، وإنما هو في غاية التحقيق؛ لأنه إنما نفى القطع بكونه موضوعًا بمجرد الإقرار لا الحكم بكونه موضوعًا؛ لأنه إذا أقر وأخذ بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعًا، أما أنه يقطع بذلك، وكالإقرار ما إذا حدث عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة ذلك الشيخ ولا نظر لجواز غلطه في التاريخ؛ لأن مجرد الاحتمال لا ينافي ظهور الحكم والعمل به كما تقرر، ويلحق بالموضوع المتروك ويسمى المطروح، وهو ما اتهم راويه بالكذب فلا يحتج به كما بينته في «شرح العباب» آخر باب الوضوء.

قيل: والحكم بالوضع من المتأخرين عسر جدًّا بخلاف المتقدمين الذين

منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبه وطبقته، ثم أصحابهم كأحمد ثم أصحابهم كالبخاري، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يأت بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب قاله العلائي، ومحله حيث لم يتعقبهم حافظ نافذ، وتبين أن الحديث الذي حكموا بوضعه وارد من طريق آخر.

قيل: أكثر ابن الجوزي في كتبه الوعظية من إيراد الموضوع مع تعاليه في «موضوعاته» و«العلل المتناهية» وإخراجه فيهما كثيرًا ليس بموضوع ولا واهٍ، ولقد أعدم الثقة بكتابيه؛ إذ لا ينتفع بهما إلا الحافظ الناقد، وأما غيره فكل حديث على انفراده يحتمل ألا يكون موضوعًا ولا واهيًا، وإن جعله إياه موضوعًا أو واهيًا من جملة ما يجاوز الحد فيه، واعترض عليه بسببه، ويقتضيه الحاكم في «مستدركه» فإنه أعدم الثقة به أيضًا؛ إذ ما من حديث يورده على أنه صحيح إلا وهو محتمل الضعف بل والوضع؛ لكثرة ما وقع منهما في «مستدركه» كما مر.

ثم الواضعون للحديث فرق كثيرة منهم:

الزنادقة: وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام أو الذين لا يتدينون بدين، قال حماد بن زيد: إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث استخفافًا في الدين؛ ليضلوا بها الناس.

وقال المروزي: أقر عندي رجل منهم أنه وضع مائة حديث فهي تجري في أيدي الناس، ولما مرَّ أمير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة بقتل وصلب خال معن بن زائدة؛ لكونه منهم أقر حينئذٍ بوضع أربعة آلاف حديث يحل حرامها ويحرم حلالها.

والخطابية: من غلاة الشيعة نسبة لأبي الخطاب الأسدي كان يقول بحلول الإله في إناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادعى الألوهية لنفسه فقتل، وهؤلاء وغيرهم من الفرق الباطلة يضعون الأحاديث الموافقة لمذهبهم.

ومن ثم قال بعض الخوارج لما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا

هوينا أمرًا صيرناه حديثًا ونحتسب الخير في إضلالكم.

وكذا قال بعض القدرية لما تاب: لا تأخذوا عن قدري شيئًا فوالله لقد كنا نصنع الأحاديث ندخل بها للناس القدر ونحسب بها.

وقال: قال الشافعي: ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة سموا بذلك؛ لأنهم لما بايعوا زيد بن علي - رضي الله عنهما - قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي ﷺ فتركوه ورفضوه.

وقوم: تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وإن كان باطلاً، كقول بعضهم للمهدي والد الرشيد لما رآه يلعب بالحمام: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو جناح» فزاد أو جناح كذبًا تقربًا له فأمر له ببدرة؛ أي: عشرة آلاف درهم، فلما قفي قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب، ثم أمر بذبح الحمام وقال: أنا حملته على ذلك.

وكقول أبي البختري وهو قاض للرشيد لما رآه يلعب بالحمام وقال له: أتحفظ في هذا شيئًا؟ فقال: حدثني هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام، فزجره الرشيد وأمر بإخراجه.

وقوم: في ذمّ من يريدون ذمه، كما وقع لسعد الإسكاف المخرج له في الترمذي وابن ماجه أن معلم ابنه ضربه فقال: لأخزينه، ثم وضع حديث: «معلمو صبيانكم شراركم».

وقوم: وعاظ يتكسبون بذلك، وهم قوم منسوبون لزهد وصلاح وضعوا أحاديث في الترغيب والفضائل، ظنًّا منهم لجهلهم القبيح وعقلهم الفاسد أنهم أحسنوا، وما رأوا أنهم أساؤوا وأفسدوا واستحقوا أليم العذاب.

بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: من أئمتنا تعمد الكذب عليه ﷺ كفر، وهؤلاء أضر الفرق؛ لأن ظاهر حالهم من التدين يحمل الناس على تلقي أقوالهم بالقبول، ومن هؤلاء قاضي مروز تلميذ أبي حنيفة، وإسحاق أبو عصمة فإنه زعم أن الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فاختلق لهم

الحديث المشهور في فضائل السور كلها سورة سورة، ونقله عن عكرمة عن ابن عباس.

قال ابن حبان والحاكم: جمع أبو عصمة هذا كل شيء إلا الصدق، وكذلك الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور كذب مختلف كما اعترف واضعه به، فإن بعض المشددين في السنة، ومن ثم أثنى أبو حاتم ورفع من شأنه أبو داود لما سمعه من شخص سمعه سأله في شيخه فيه، فذكر له إنسانًا فذهب إليه وهكذا إلى أن أدخل بيتًا فيه متصوفة ومعهم شيخ، وقيل له: هذا الذي حدَّث به، فسأله عنه فقال: لم يحدثني به أحد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وقيل: واضعه الزنادقة.

وقيل: واضع الذي قبله وعلى كل حال فهو موضوع، وإن كان له عن أبي طرف.

وقد خطوا جمع وضعوه في كتبهم كالواحدي، وابن مردويه، والثعلبي، والزمخشري والبيضاوي، وهذان أشدهم خطأ فإنهما جزما به من غير ذكر سنده بخلاف من قبلهما فإنهم ساقوا سنده، وإن كان غير جائز أيضًا كما مرَّ بتفصيله.

وتجويز بعض المخذولين الوضع في الترغيب والترهيب خلاف الإجماع فلا يلتفت إليه، وقولهم: كذبنا له لا عليه؛ إذ لا يكذب عليه إلا من قال: إنه مجنون مثلاً أو من ادعى أنه نبي مثلاً من قبيح جهلهم لا سيما باللسان العربي؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب، وهذا كذب على الله كما أنه كذب على رسوله.

وزعمهم أن خبر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»(١) مقيد في رواية بقوله: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام:١٤٤] لا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الزيادة اتفق الأئمة على ضعفها على أن اللام فيها ليست للتعليل بل للمعاقبة؛ أي: يصير كذبهم للإضلال.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن كذب ولو في الترغيب صار كذلك، اللام للتأكيد فلا مفهوم لها كما في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [الأنعام:١٤٤] لأن افتراه على الله محرم، وإن لم يقصد الإضلال كذا قيل وفيه نظر، بل اللام في الآية للتعليل، وسببه أن الكلام فيمن لا أظلم منه وهو لا يكون إلا ممن افترى الكذب؛ لأجل الإضلال فليست الآية كالحديث.

وزعمهم أيضًا أن حديث: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»**(١) إنما ورد في رجل ادعى النبوة عند قوم وحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاسد أيضًا؛ لأن السبب لم يثبت، وعلى التنزل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم الواضعون: منهم من أنكر كلامًا من عند نفسه، وبعضهم من يضع كلامًا لبعض الحكماء أو الزهاد أو الصحابة أو ما يروى في الإسرائيليات كحديث: **«المِعدةُ بَيتُ الدَّاءِ، وَالحِميةُ رَأْسُ الدوَاءِ»**(٢) فإنه من كلام بعض الأطباء.

وحديث: **«حبُّ الدُّنيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»**(٣) فإنه من قول عيسى - صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٢١٤).

(٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/١٠٠)، وقال: أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري، رفعه مرسلاً، وأورده الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد؛ عن علي رفعه به، وهو عند البيهقي أيضًا في الزهد، وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى ابن مريم ﷺ وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له، من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له، من قول سعد هذا. وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي ﷺ، وبالأول يرد عليه وعلى غيره، ممن صرح بالحكم عليه بالوضع، لقول ابن المديني مرسلات الحسن. إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة كل شيء يقول الحسن، قال رسول الله ﷺ: وجدت له أصلاً ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث وليته ذكرها، وقال الدارقطني في مراسيله: ضعف، وللديلمي عن أبي هريرة رفعه: **«أعظم الآفات تصيب أمتي. حبهم الدنيا، وجمعهم الدنانير والدراهم، لا خير في كثير ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق»**.

وسلم وعلى نبينا - أو قول بعض السلف، لكن أخرجه البيهقي بسندٍ حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً.

وأورده الديلمي وولده عن علي مرفوعًا أيضًا.

قيل: فبطل الحكم عليه بالوضع اللّٰهُمَّ إلا أن يكون سنده مما ركب، فقد ركبت أسانيد مقبولة المتون أو متوهمة، فيكون من الوضع السندي.

ومن الموضوع: نوع لم يقصد وضعه، كحديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»(١) فإنه لا أصل له عن النبي ﷺ خلافًا لمن وهم فيه للقضاعي، وسبب كونه لم يقصد وضعه أن راويه الأول ثابت دخل على شريك، وكان انتهى من سند فما حسه به فظن أنه متن ذلك السند فرواه غلطًا، وتبعه من تبعه ورواه جمع عن شريك وليسوا بثقاة.

ومن ثم قال العقيلي: إنه حديث باطل لا أصل له، ورواية رحمويه(٢) له عن شريك مردود، فإن راويه عن رحمويه غير ثقة، وله طرق إلى الثوري وابن جريج وغيرهما، وكلها باطلة، ولكون ثابت لم يقصد وضعه سماه ابن الصلاح شبه الوضع، واستحسن.

وإن قال ابن معين في ثابت: إنه كذاب، نعم الطرق المركبة له موضوعة، وكذا جزم أبو حاتم وغيره بأنه موضوع، ومن الوضَّاعين من يحملهم محبة الظهور على أنهم سمعوا شيئًا وتوهموه حديثًا وضعوا له سندًا، وادعوا سماعه، كما وقع لبعضهم أنه سمع أحمد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى ﷺ: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم» فتوهمه حديثًا، ووضع له عن أحمد سندًا.

وإنما أطلت في هذا المقام لمسيس الحاجة إليه، ولأن كثيرًا من المتفقهة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩٥)، وابن عدي (٣٤٧/٦)، والقضاعي (٤٠٩)، والديلمي (٥٥٥٠)، وابن عساكر (٦٩/٣١).

(٢) انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٤٢/١)، ولسان الميزان (٣٢٩/٢).

استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ نسبة قولية، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا يليق بجزالة كلام أفصح العالمين؛ ولأنهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا، وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

(بَيَّنتُ وَجْهَهُ غَالِبًا) بنسبة الحكم عليه بذلك إلى أهله المرجوع إليهم فيه **(وَمَا لَم يُشِرْ إِلَيهِ)** بشيء من الحكم عليه بصحة أو غيرها، بل أبقاه على حاله **(مِـمَّا فِي الأُصُولِ)** المشار إليها فيما مرَّ وهي «السنن الأربعة»، و«الموطأ»، و«مسند» الشافعي، و«مسند» الدارمي، والدارقطني، و«سنن» البيهقي، ونحوها، و«جامع» رزين.

(فَقَـدْ قَفَّيتهُ) أي: تبعـته **(فِي تَـركِهِ)** أي: ترك الحكم على الحديث لشيء **(إلا مَوَاضِـع)** قلـيلة أبيـنها **(لِغَـرضٍ)** يعلم من السياق الآتي فيها، كالرد على من زعم وضع بعض أحاديث أوردها الشيخ كحديث: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ**»(١) مع تصريح الترمذي بأنه حسن، والنووي بأنه صحيح الإسناد.

وكبيان مخالفة الشيخ لما شرطه في خطبته من أنه سيبين المنكر، ثم ذهل ولم يبين كثيرًا منه فنسيه، فلهذا مست الحاجة إلى بيانه؛ لأنه أهم ما يعتنى به لتوقف حجية الحديث والاستدلال به على بيان حكمه، وسأبين بحول الله وقوته ذلك في كل حديث.

(وَرُبمَا تَجد) في المشكاة **(مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً)** من البيان **(وَذَلِك حَيثُ لَـمْ أَطلعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْت البَيَاضَ)** عقبها ليلحق فيه بيانها **(فَإِذَا عَثرْتَ عَلَيهِ)** أي: على الراوي مثلاً **(فَأَلْحقْهُ بِهِ)** أي: بذلك البياض **(أَحْسَنَ اللهُ جَزَاءكَ)** وأثره لما في الحديث أن من قال نحو ذلك لمن صنع له معروفًا فقد أبلغ في المكافأة والثناء والجزاء.

(وَسَمِيتُ) هذا **(الكِتَابَ بـ«مِشكَاة المَصَابِيح»)** ليطابق مسماه؛ إذ المشكاة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢٤٩)، وابن عدي (٣/٢٤٥)، والقضاعي (٩٠٧).

لضيقها تجمع ضوء المصباح فيزداد قوة وإضاءة عليه نفسه، إذا كان في مكان واحد لانتشار الضوء وتفرقه فيه، فكذا هذا الكتاب قيد الأحاديث المنتشرة في المصابيح لإغفالها عن ذكر رواتها بذكرهم فانضبطت واستقرت في أمكنتها.

(وَأَسأَلُ اللهَ التَّوفِيقَ) وهو خلق قدره الطاعة في العقل (وَالإِعَانَةَ) على ما قصدت (وَالهِدَايَةَ) لأفضل ما ينبغي (وَالصِّيَانَةَ) عما يمنع إتمامه وإكماله حسًّا أو معنى (وَتَيسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ) من الجمع والتحرير والتنقيح والتفتيش والتنفير (وَأَنْ يَنْفَعَنِي) بهذا الكتاب وغيره (فِي الحَيَاةِ) بأن يجعله سببًا لزيادة الأعمال والرقي إلى أكمل الأحوال (وَبَعْدَ المَمَاتِ) بأن أنال بسببه أعلى الدرجات وأفضل المقامات (وَ) أن ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله إلى البلدان ونحو ذلك.

(وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ، حَسْبِيَ اللهُ) أي: كافي هؤلاء غيره (وَنِعْمَ الوَكِيلُ) جملة إنشائية، وفي عطفها على ما قبلها بسط حررته في حاشية «مناسك النووي».

(وَلَا حَولَ) عن المعصية (وَلَا قُوةَ) على الطاعة (إلا بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ) ذكر هذين الاسمين؛ لأنهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم، على أن في بعض النسخ من «الحصن الحصين» للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى.

ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الأئمة أن يبدأ كتابه بالحديث الآتي تنبيهًا على تصحيح النية والإخلاص وأنه الأساس الذي يبنى عليه جميع الأعمال، وعلى أن أول الواجبات على المكلف القصد إلى النظر الموصل إلى معرفة الله ﷻ فالقصد سابق دائمًا.

١ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ،

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

تأسى المصنف كأصله تبعًا للبخاري وغيره بذلك فقال: **(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** ابن نفيل - بضم النون وفتح الفاء - توفي سنة ثلاث وعشرين **(ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا)** للحصر باتفاق المحققين خلافًا لما نقل عن أكثر النحاة لصحة إنما قام زيد في جواب، هل قام عمرو؟ كما يجاب بما قام إلا زيد، ولعاقبتها لهذه التي هي للحصر اتفاقًا في نحو: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢].

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور:٥٤] وإذا انفردوا بها للحصر فينبغي الحكم عن غير المذكور في نحو إنما قام زيد؛ أي: لا عمرو، وغير الحكم عن المذكور في نحو: إنما زيد قائم؛ أي: لا قاعد، ثم هو المنطوق لها وضعًا حقيقة عند جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة خلافًا للآمدي وغيره؛ إذ لو قال: ما له علي إلا دينار كان أقرّ بالدينار، ولو كان مفهومًا لغة؛ لعدم اعتبار المفاهيم في الأقارير وهي بسيطة.

وقيل: مركبة ولا يعترض بأن للإثبات، وما للنفي فيلزم اجتماع الضدين على شيء واحد؛ لأن هذا إنما هو قبل التركيب، أمَّا بعده فقد صار علمًا فردًا على إفادة الحصر.

ومما يدل له خبر: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢) فإن للصحابة الآخذين بقضيته لما يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل، وإن لم ينزل بأن إنما لا تفيده.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وأحمد (١٦٨)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبزار (٢٥٧)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨)، وابن ماجه (٤٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد (٢٣٥٧٨)، والنسائي (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧)، والطبراني (٣٨٩٤).

وإنما عارضوهم بأدلة أخرى كحديث: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل: ورجع عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٢) ولم ينازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم؛ لأدلة أخرى فدل على اتفاقهم أنها للحصر، واحتمال أنهم تركوا المعارضة بذلك تنزلاً خلاف الظاهر على ورود: «أَلَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»(٣) يريد أن إنما للحصر لإشعاره أو ظهوره في أن مفاد الصيغتين واحد.

وواضح مما تقرر في علم المعاني والبيان أن الحصر إمَّا حقيقي أو إضافي وأنه والقصر بمعنى واحد، وأن القصر إما قصر قلب لما في ذهن السامع عن غير المذكور إليه، أو إقرار للمذكور بالحكم الذي اعتقد السامع اشتراكه مع غيره فيه، وفيه حصر آخر وهو عموم المبتدأ وهو جمع محلى باللام التي للاستغراق للنية، إنما هو إفراد العمل لا ماهيته من حيث هي ماهية؛ إذ لا وجود لهذه في الخارج، وعلى رواية العمل هو مفرد محلى بها أيضًا فيفيد مفاد الأول، وخصوص الخبر على أحد صديقي زيد لعموم المضاف لمعرفة؛ ولهذا أسقطت «إنما» في رواية صحيحة اكتفاء عنها به.

وجمع بينهما في هذه تأكيد وهو من حصر المبتدأ في الخبر الذي يعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف أو المسند إليه على الصفة أو المسند.

(الأَعْمَالُ) جمع عمل وهو هنا عمل الجوارح الذي طلبه الشارع، ولو من الصبي المميز خلافًا لمن وهم فقيد بأعمال المكلفين، ووهم وهمًا آخر فقيد بالمؤمنين، وقال: احترزت به عن أعمال الكفار؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة، وهي لا تصح من

---

(١) أخرجه الشافعي (١٥٩/١)، وابن ماجه (٦٠٨)، والبيهقي في المعرفة (١٣٧٢)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٤)، وابن حبان (١١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦)، وعبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد (٢١٧٩٨)، والطبراني (٤٣٩)، والبيهقي (١٠٢٧٥)، والديلمي (٣٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، والنسائي (٤٥٩٧)، وأحمد (٢٢٣٩٤)، والطبراني (٤٣٢).

كافر وإن عوقب على تركها في الآخرة، ووجه الوهم فيه أن الأعمال هنا أعم من أعمال العبادة كما يأتي؛ فحينئذٍ لا يصح التقييد بالمؤمنين؛ لأن الإسلام ليس بشرط في انعقاد بيع الكافر بالكتابة مع النية وقوع إطلاقه بها وغير ذلك، على أنه لا يصح أن يقال في العبادة: إنها لا تصح من الكافر إلا بالنية والإسلام، إنما هو شرط لصحة النية، كما أن الجزم وعدم المنافي ونحوهما شروط لها أيضًا فبطل التقييد بالمؤمنين من أصله كما بطل التقييد بالمكلفين.

قيل: وأوثرت الأعمال على الأفعال؛ لأن العمل أخص من الفعل؛ لشموله لما يقل زمنه ويطول بخلاف العمل، فإنه لما يدوم وما يندر لا يكون بنية أنهى، وفيه من النظر ما يغني عن البيان، ولا يصح أن يراد بالأعمال أعم مما طلبه الشارع؛ لأن ما يقتضيه الطبع ونحوه كالأفعال العادية يضطر الإنسان للتوجه إليه بحسب الجبلة، فلا يحتاج لباعث له عليه.

وخرج بعمل الجوارح عمل القلب، كالتوحيد والإجلال والخوف لصراحة القصد به والنية؛ لئلا يلزم التسلسل أو الدور المحال ومعرفة الله؛ لئلا يلزم المحال أيضًا؛ لأن النية قصد المنوي بالقلب فيلزم عرفانه به قبل معرفته.

قيل: إنما يصح هذا إن أريد بالمعرفة مطلق الشعور دون النظر في الدليل وفيه نظر؛ لأن تسمية الثاني معرفة إنما هو مجاز وكالكف عن الأفعال؛ لأن القصد بالنية تميز العبادة عن العادة، أو تميز رتب العبادة بعضها عن بعض، والكف لا يحتاج إلى ذلك، وكونه فعلاً وهو كف النفس مختلف فيه، وإن كان هو الأرجح عند الأصوليين.

وكون المتروك لا بدَّ فيها من قصد الترك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ليس مما نحن فيه؛ لأن المبحوث فيه هل يلزم النية في المتروك بحيث يقع العصيان بتركها؟

والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت لكف نفسه فيها

خوفًا من ربه، فعلم أن الذي يحتاج للنية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد، وأن الترك متى اقترن به قصد تعبد كغسل النجاسة، وترك الحرام.

والمكروه احتاج إليها حتى يصح إلا عمل اللسان كالقراءة والأذان والذكر؛ إذ لا يلتبس بعادي حتى يميز بالنية فيه، نعم ثوابها متوقف على قصد الامتثال بها كما درجوا عليه.

لكن أشار بعض المحققين إلى أن الشرط عدم الصارف وهو وجيه، ثم رأيت الغزالي صرح به فقال: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركته بالغيبة ومن السكوت الخالي عن التفكر إنما هو بالنسبة لعمل القلب، ولا يتوهم من كلامه أن الإنسان يثاب على المباح؛ لأنه خير من الحرام؛ لأن الفكر القولي لوضعه عبادة فأثيب عليه وإن لم ينوِ الامتثال؛ لأن الغرض إنه لم يصرفه لغرض آخر كسبحان بقصد آخر كسبحان بقصد التعجب.

ويجاب عن اشتراط النية في صحة خطبة الجمعة على قول، فإنه لما شاركها خطب آخر مندوبة من جنسها احتيج لتميزها عنها، لما مرّ أن مقاصد النية تمييز بعض العبادات عن بعض.

وقول ابن دقيق العيد: لا تردد عندي أن الحديث يشمل الأقوال مردود بأنه إن أراد افتقار صحتها لنية فممنوع، أو افتقار كمالها لا نافى تقديره إنما صحته الأعمال، ولا يرد عليه أن من حلف لا يعمل عملاً لم يتناول قوله؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف غالبًا.

قيل: والتحقيق أن العمل والفعل لا يشملان القول إلا مجازًا، فعلم أن الحصر إضافي وأن العموم في الأعمال مخصوص لخروج جزئيات عن الاحتياج للنية بأدلة مقررة في محالها، كإزالة النجاسة للإجماع على ما قيل على عدم افتقارها لنية؛ لأنها من باب التروك الذي مرَّ الكلام فيها.

ومما لم يخرج العقود كالبيع والحلول كالطلاق والعتق ونحوها كالقذف؛ إذ لا بدَّ

في كل من القصد حتى في الجراحات وترتب الضمان على شبه العمد والخطأ من قبل خطاب الوضع الذي هو ربط الحكم بالسبب، ومن ثم استوى فيه المكلف وغيره كإتلاف المال ولو عمدًا، والاكتفاء بمطلق القصد فيما له صريح وكناية إنما هو بالنسبة للصريح احتراز عما لو سبق لسانه إليه، فإنه يلغو.

أما الكناية: كانت بائناً في الطلاق فلا بدَّ فيها من قصد آخر، وهو استعمال ذلك اللفظ في أحد مدلوليه الذي هو الطلاق في ذلك المثال كما حققته في «شرح الإرشاد» فهذا القصد الثاني يصيرهما كالصريح.

ويدخل في مطلق الصريح قصد آخر كما في: «أنتِ طالق» بنية اثنتين أو ثلاث فإنها تقع، وكما في: «أنت طالق» ونوى إن دخلت الدار فإنه لا يحنث باطنًا، وإن حكم عليه به ظاهرًا، فيدين بأن يطلقها ليطأها، وعليها الهرب، إلا إن ظنت صدقه بأمارة فلها إن تمكنه حينئذٍ.

وما حكي عن الشافعي من أن ينحو الطلاق والعتق من غير نية لغو باطنًا يحمل على ما إذا جرى على لسانه من غير قصد إليه بالكلية، فلا يؤاخذ به باطنًا بل ظاهرًا إلا إن قامت القرينة على صدقه كما قرر في محله، وكلما نيط باللفظ كالنذر لا يؤثر النية فيه وحدها، ولا يحتاج مع التلفظ به إليها كما علم مما تقرر، ومن وطء أو شرب أو قبل أن يظن الحلية ونحو الماء في غير المعصوم، فبان محرمًا لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارًا بالنية فيهما.

وإنما لم تجب نية في الغسل للميت على الأصح؛ لأن القصد منه النظافة كغسل حليلة الذمية أو الممتنعة من حيض أو نفاس على خلاف فيه؛ لأن القصد منه النظافة أيضًا ومن أوجب نية الذمية نظرًا إلى أن القصد إباحة الوطء، وهي أهل لقصد حله فوجبت نيتها، وإن كان الإسلام شرطًا في صحة النية، ومن ثم لو أسلمت أو زال الجنون أو الامتناع وجبت إعادة الغسل؛ لأن الاكتفاء به كانت لضرورة وقد زالت، وفي خروج تلك الجزئيات القليلة بالنسبة إلى ما تحت ذلك العموم مما لا ينحصر.

كما أشرت إليه مما يتضح به قول الشافعي ﷺ الآتي: «إن هذا الحديث يدخل فيه ثلث العلم أو نصفه» وقوله مرة: «يدخل فيه سبعون بابًا من الفقه» لم يرد به خصوص هذا العدد بل هو على حد أن تستغفر لهم سبعين مرة على أحد الأقوال فيه؛ إذ العرب تعبر بالتسعة والسبعين عما لا ينحصر.

ولما كان العمل يوجد ضرورة بلا نية قيل: لا بدَّ من تقدير محذوف هو المحصور وتقديره كونه مطلقًا لا يفيد شرعًا، فقال الأكثرون منهم الأئمة: الثلاثة تقديره إنما صحة الأعمال ومسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة، ونحو البيع والطلاق بالكناية؛ لأن ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية، وهذا غير واقع فليقدر أقرب الأشياء إليه وهو نفي صحتها؛ إذ الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فإن الحمل عليها أولى؛ لأن ما كانت ألزم المشي كان أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ.

وزعم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح؛ لأن الذي في آية الوضوء ذكر الفروض الأربعة من غير تعرض لنفي، ما عدا هؤلاء لإثباته بتقدير ما يوجب إثبات خامس لا نسخ فيه، على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما حقق في الأصول.

وأيضًا فالكتاب دالٌّ على النية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] إذ الإخلاص المأمور به لا يتحقق إلا بالنية، وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل.

وقال آخرون منهم الحنفية: تقديره إنما كمال الأعمال؛ لأنه تعليل للمجاز بخلاف الأول، فإن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز، ورد بأن نفي الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديرها إلا مجاز واحد فلا تكثير، وإيثار الحنفية هذا إنما هو ليتم لهم ما مهدوه من أن وسائل العبادات كالوضوء؛ لأنه مقصود لغيره لا يشترط في صحتها نية، أما مقاصدها فيشترط النية فيها عندهم أيضًا.

لكن قال غيرهم: لا يجب في بعض المقاصد أيضًا كصوم رمضان للصحيح المقيم.

وقال آخرون: تقديره إنما اعتبارًا وقبول مثلاً، وهو حسن لولا ما فيه من الإيهام؛ لأنه يحتمل الاعتبار والقبول، ومن حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج، وإطلاق القبول عليها صحيح لخبر: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**(١).

وخبر: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**(٢) أي: لم يثبت عليها.

والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باقٍ على مدلوله من انتفاء الحقيقة بانتفائها، لكن شرعًا؛ إذ الكلام فيه والتقدير إنما وجودها شرعًا كائن بالنية، فإذا انتفت النية انتفى العمل، وهو؛ أعني: الحقيقة إنما تنتفي بانتفاء شرطها أو ركنها، فيقيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل إلا أن يقوم دليل على خروج بعض الصور.

ويجري ذلك في خبر: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**(٣) ونظائره الآتية وغيرها، ولا يقال: ينافي الحصر السابق طردًا وعكسًا نية صوم نحو قضاء أو نذر في رمضان فإنها لغو، ومنه الحج للغير ممن لم يحج أو نحو القضاء وعليه حجة الإسلام، أو قبل وقته فبالمنوي باطل، وفي غير الأخيرة يقع عما عليه، وفيها يقع عمره وسقوط العدة بمجرد مضي الزمن وصحة وقوف عرفة ولو مع المنافي؛ لأنا نقول لا منافاة.

أمَّا رمضان: فلأنه لا يقبل غيره.

وأمَّا النسك: فلشدة تشبثه ولزومه، ومن ثم انعقد مع المفسد كما لو أحرم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وعبد الرزاق (٥٣٠)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) وقال: غريب حسن صحيح، وأحمد (٨٢٠٦)، وابن الجارود (٦٦)، وابن خزيمة (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (٢٣٩٢٢)، والبيهقي في السنن (١٦٩٥٢)، والطبراني (٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٢٥)، والحاكم (٨٧٢) وقال: صحيح، والبيهقي (٢٢٨٧)، وابن حبان (١٧٩١)، والدارقطني (٣٢١/١).

مجامعًا على قول؛ ولأنه شديد المشقة أكثر من غيره فحفظوه من طرق سرعة الاحتياط فيه بخلاف نحو الصلاة والصوم.

وأمَّا العدة: فلأن القصد منها مضي المدة المحققة لبراءة الرحم، فلم يفتقر فيها إلى فعل من المرأة.

وأمَّا الوقوف: فلاستصحاب نية الإحرام فيه.

والحاصل: إن هذه ونظائرها خصت من العموم بأدلة قامت عند القائل بها كما أشرنا إلى بعضها، والعام المخصوص حجة في غير ما خص منه.

ودليل ما قدمناه من عدم انعقاد حج الضرورة عن الغير خلافًا لأبي حنيفة ومالك الحديث الصحيح: إنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»**(١).

وفي رواية: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**(٢) وهذا معنى الرواية الأخرى اجعلها في نفسك، ثم حج عن شبرمة، فالحديث كما ترى مصرح بإلغاء إحرامه لشبرمة ووقوعه لنفسه، ومعنى حج عن نفسك واجعلها في نفسك: التزم أحكام الحج لنفسك، فإن إحرامك وقع لها.

ولا نظر لما قيل: يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حتى لم يكن الإحرام لازمًا؛ لأن الصريح لا يترك لمثل هذا الاحتمال على أنه غير صحيح؛ إذ لم يثبت في زمن أن الإحرام غير لازم على أن الحج لم يفرض إلا أواخر الإسلام، فكيف يقال: ابتداء الإسلام.

وخبر البيهقي الذي قد يقتضي خلاف خبر شبرمة ضعيف.

وخبر البخاري: **«حِجِّي عَنِ ابْنِكِ»** من غير استفصال هل حجت عن نفسها؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠١٥)، وابن حبان (٢٩٩)، والبيهقي في سننه (١٠١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي في سننه (٨٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والدارقطني (٢/٢٦٨)، والضياء (٢٦١) وابن عدي (٢/١٠٨).

يحمل على أن المراد حجي عنه بعد حجك عن نفسك لتصريح خبر شبرمة بذلك فاندفع بما قدرته ما لبعضهم هذا فاستفده.

(بِالنِّيَّاتِ) أي: إنما وجودها شرط مستقر، ومعتبر بسببها، فاندفع زعم: إن تقدير متعلق الخبر عامل يلزمه الحمل على المعنى اللغوي الذي بان بطلانه، ويصح كون الباء للملابسة، فعلى الأول هي شرط، وعلى الثاني هي ركن كذا قيل، وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية؛ إذ كل من الشرط والركن يقارن المشروط والماهية، ويكون سببًا في وجوده، ويوضحه أن ركن الماهية مغاير لها مغايرة الخبر وللكل، فيصدق عليه المصاحبة كما يصدق عليه السببية.

وأمَّا السببية: فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية؛ لأن يترك جزء من الماهية.

واختار الغزالي في نية نحو الصلاة أنها شرط لخروجها عنها، وإلا لتعلقت بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى فيؤدي إلى الدور أو التسلسل المحالين.

والأكثرون: على أنها ركن والمنوي غيرها حذرًا من تلك الاستحالة، ثم الخلاف إنما هو في إيجادها في أول العمل.

أما استصحابها حكمًا بألا يأتي هنا فيها، فشرط اتفاقًا ومن ثم اشترط إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وجزمه بالنية وحكمها للوجوب ومحلها القلب؛ ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه.

وأيضًا فهو ﷺ لا يأتي إلا بإكمال وهو أفضل من تركه إجماعًا، والفعل الضروري حاصل فإنه ﷺ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق، ولم يثبت أنه تركه، والشك لا يعارض اليقين، ومن ثمَّ أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبتها على بعض، ووقتها أول المفروض إلا في الصوم لعسر مراقبة الفجر.

جمع نية اسم أو مصدر بتشديد الياء من نويَّ إذا قصد فنهى قصد الشيء

مقترنًا بفعله ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه، فإن يقدم، سميت عزمًا، وفيها عبارات أُخر ترجع لما ذكرنا.

ومنها قول النووي ﷺ: هي القصد، وهو عزيمة القلب.

واعترضه الكرماني بأن القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، فكيف يفسر به؟ ورد بأن العز هو إرادة الفعل القطع عليه، وهذا هو المراد من النية هنا. انتهى.

والحاصل: إن النووي أراد بعزيمة القلب في التعريف تصميمه على الفعل، وأراد به إيجاده وهذا غير مطلق العزم الذي قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف.

وفي قول الكرماني قد يتقدم ما يصرح بما قلناه من أنه قد يقارن، على أن بعضهم جعل النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى، ولا يطلق منها شائعًا على الله إلا الإرادة.

وزعم أن المراد بها هنا معناها اللغوي الذي هو: انبعاث القلب لما يراه موافقًا لغرضه من جلب نفع أو دفع ضر جمالاً أو مالاً ليحسن نطقه لما بعده وتقسيمه بقوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ... إلخ**» ليس في محله كما هو ظاهر؛ لأن ارتباط العمل بالنية بهذا المعنى بديهي فلا يحتاج فيه لقصر قلب، ولا لقصر أفراد؛ ولأنه يلزم عليه ألَّا يقيد شيئًا مما مرّ من الأحكام التي لا تنحصر؛ ولأن الشارع إنما تكلم في بيان الشرعيات وما بعده مطابق له، وإن أريدت النية الشرعية؛ لأنه إذا تقرر انحصار صحة الأعمال أو كمالها في النية الشرعية تفرع عليه أن من قرنت هجرته بالنية الشرعية صحت وأثيب، ومن لا فلا.

ثم رأيت الطيبي صرح بنحو ما ذكرته.

وقيل: من «نوى» إذًا بعد؛ لأن النية وسيلة لحصول المنوي مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأعلاها كسيد، وقد يخفف.

قيل: من «وني» إذا فتر لاحتياج تصحيحها إلى نظر، وهو يفيد؛ لأن مصدر «وني

يني وني» لا نية، وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى، ومن قصد رضا الله فحسب أو مع دخول الجنة أو بمقابلتها بالأعمال، ولو في رواية العمل لما مرَّ أنه عام؛ لأنه مفرد محلى بـ«أل»، وكل عمل له فيه على حدته فهو على حد ركب القوم دوابهم دون ساروا فراسخ.

والفرق بين جمع القلة والكثرة أنها في النكرات لا المعارف كما هنا، وأفردت في روايات أُخر على الأصل في المصدر محلها وهو القلب، وغايتها وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فعليم أنه لا يجب التلفظ بها.

وقيل: يجب في الصلاة وطرد في كل عبارة، فلذا سن مطلقًا ولا يكفي اللسان وحده.

وقيل: يكفي في الزكاة، وهو شاذ ويشترط مقارنتها الأول المنوي إلا في الصوم لعسر مراقبة الفجر، وإلا نحو الزكاة فإنه يكفي قرنها بعزلها قبل الإعطاء، وحيث وجبت اشترط استحضارها أول كل عمل، وإن قل وتكرر سواء قلنا: إنها ركن وهو ما عليه الجمهور أو شرط.

(تَنْبِيه): وجه قول الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أن النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح، وأيضًا فالدين إما ظاهر: وهو العمل، أو باطن: وهو النية، فهو على حد حديث: «**إِنَّ الْفَرَائِضَ نِصْفُ الْعِلْمِ**»(١) لنطقها بالموت المقابل للحياة.

ووجه البيهقي قوله الذي تبعه عليه أحمد وغيره ومن ثم نقله عياض عن الأئمة: إنه ثلث الإسلام، أو العلم بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو ببقية جوارحه، والأول أحد الثلاثة بل أرجحها؛ لأنه عبادة بانفرادها وبهذا وجه خبر: «**نِيَّةُ**

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٧٩٤٨)، والبيهقي في سننه (١٢٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٧٨)، والدارقطني (٤١٠٣).

الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»(١). وفي رواية: «**أَبْلَغ**»(٢). وفي أخرى «**زيادة**»(٣).

«**وأن اللّهَ ﷻ لَيُعطِي العَبْدَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لَا يُعطِيهِ عَلَى عَملِهِ**»(٤) وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء، وله طرق ضعيفة لكن يتقوى بمجموعها.

ولا يعارضه خبر: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَة وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرة**»(٥) الموهم أن العمل خير منها؛ لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها.

ومن خيرتها على العمل أنها تقتضي التخليد في الجنة أو النار؛ إذ المؤمن ناوي الإيمان دائمًا، والكافر ناوي الكفر دائمًا فقوبل التأبيد بالتأبيد، ولو نظر للعمل لكان الثواب أو العقاب بقدر مدته.

وقيل: المراد أن النية خير من العمل بلا نية لا معها؛ لئلا يلزم أن الشيء خير من نفسه مع غيره، وسبب خيرتها عليه ما أشار إليه الخبر السابق: «إنها عمل أشرف الأعضاء وهو القلب» مع عدم تطرق نحو الرياء إليها، ومع أن تنويره المقصود من الطاعات بها أكثر؛ لأنها صفته.

وقيل: ضمير عمله لكافر معهود وهو السابق؛ لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها.

وقيل: ليست خبر أفعل تفضيل؛ أي: النية خير من جملة الخيرات، واختلفوا في نية السيئة، والحق أنه لا عقاب عليها إلا إن انضم إليها عزم أو تصميم.

فإن قلت: ونية الحسنة كذلك.

قلت: فرق بأن ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها، وناوي السيئة إنما يعاقب

---

(١) أخرجه الطبراني (٥٩٤٢)، والقضاعي (١٤١)، والخطيب (٢٣٧/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٩٥)، والقضاعي في الشهاب (١٤٠).

(٣) ذكره الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١٠٤/١).

(٤) أخرجه الديلمي (٦٨٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠)، وأحمد (٧١٩٥)، والطبراني في الأوسط (٤١٤٠).

على نيتها فقط، ومعنى ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف إلى عشرة فأكثر؛ لأنه خاص بمن فعل كمن صرح به الخبر السابق، ومن عملها كتبت له عشر المخصص؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

وعلى هذا يحمل قول بعضهم: لا نسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة؛ لئلا يلزم عليه استواء فعل الحسنة ونيتها، وإنما يثاب على الحسنة حتى يظهر الفرق بينهما، واستدل له بالحديث على من قال: تقع نية نحو التطوع بصوم رمضان عنه؛ إذ ليس للمرء إلا ما نواه كما يأتي وتعين رمضان شرطًا لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به، وزعم أن مطلق نية الصوم كافية.

يرده أن من مقاصد النية تميز رتب العبادة بعضها عن بعض، وأن الحديث لا يدل على وجوب تعيين المنوي يرده ما يأتي في تقرير: «وَإِنمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) وإنما لم يشترط لكل من أركان الحج نية مخصوصة على الأصح؛ لشمول أصل نيته لها كأركان الصلاة، واستدل به أيضًا على من قال: إذا تلفظ بالطلاق ونوى ثلاثًا وقعت واحدة، وزعم أنه نوى ما لا يحتمله لفظه ممنوع؛ إذ أنت طالق يحتمل طلاقًا ثلاثًا واثنتين وواحدة، فإذا نوى قسمًا من ذلك لم يكن لعدم وقوعه مقتضيًا فوجب وقوع ما نواه كما دل عليه الحديث، بخلاف ما إذا لم ينوِ به شيئًا فإنه يجب صرفه لا حمل مدلوله المحقق وهو واحدة.

وعلى أن نحو الناسي غير مؤاخذ بنحو الطلاق والعتق؛ إذ لا نية له ويعضده

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وأحمد (١٦٨)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠) والخطيب (٤/٢٤٤) وابن عساكر (٣٢/١٦٦) وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (١/٥٠) وأبو عوانة (٧٤٣٨) والبزار (٢٥٧) والبيهقي في الزهد (٢٤١)، والديلمي (٤٠١)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨).

الخبر الصحيح: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

وزعم أن أهلية القصد منزلاً منزلة القصد، يرد بأنه لا دليل على هذا التنزيل بل قام الدليل الصريح على عدمه، وعلى أن من سبق لسانه لمكفر بدين خلافًا لبعض المالكية؛ إذ لا نية له ويؤيده خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها، فقال مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، قال ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»(٢).

فإن قلت: ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة، فينافيه ما مرَّ في نحو الطلاق أنه لا بدَّ من قرينة، فما الفرق؟

قلت: أمَّا بالنسبة للباطن: فهما على حد سواء فلا شيء عليه باطنًا فيهما حيث سبق لسانه.

وأما ظاهرًا: فلا بدَّ من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر، ويحتمل قوله فيه ظاهرًا مطلقًا، ويفرق بأنه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في غير حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة.

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ) بكسر الراء؛ أي: رجل وألحق به المرأة وهو بمعنى المرء، والمرء مثلث الميم وعينه تابعة للأمة دائمًا فهو من الغرائب، الإنسان أو الرجل كما في القاموس، فعلى الأول لا قياس بل يدخل البناء فيه بالنص **(مَا نَوَى)** أي: الذي نواه أو بنية، وهذا من حصر الخبر في المبتدأ عكس ما مرَّ؛ إذ الحصر في إنما المؤخر دائمًا وهذا سبب آخر للحصر وهو تقديم الخبر.

ومفاد هذه بيان منع التوكيل في النية، وصحة نية الولي عن الصبي، والأجير عن المؤجر في الحج، والوكيل عن موكله في نحو الزكاة، على خلاف الأصل لمعنى يخصه، فلا يرد حصول ثواب العمل لعامله دون غيره، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والطبراني (١٤٣٠) وفي الشاميين (١٠٩٠)، والبيهقي (١٤٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

ولا يرد عليه وصول نحو الصدقة والدعاء للميت إجماعًا؛ لأن ذلك مستحيلٌ لأدلة أعلاها الإجماع، وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت، وأن العمل لا يجزي إلا أن عينت بنية، ومن ثم لو نوى الصلاة الفائتة فرضًا إن كانت عليه فائتة وإلا فتطوعًا لم يجزه عن فائتة عليه؛ لأنه لم تمحض النية لها فلم يعينها، وكذا لو نوى الفائتة ولم يعين كونها ظهرًا مثلاً، وإن لم يكن عليه غيرها، خلافًا لمن وهم فيه كما بينته في «شرحي العباب» و«الإرشاد».

وأن له من العمل جزاء بقدر نيته، ففيه بيان لما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كإسقاط القضاء وعدمه؛ إذ لا يلزم من صحة العمل وجود ثوابه، بل ولا عدم العقاب عليه من جهة أخرى، ولا إسقاطه القضاء ألا ترى أن الصلاة في المغصوب صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور وإن كان المحققون على خلافه، وأن صلاة فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه الماء صحيحة ولا يغني عن القضاء.

وقيل: هذه مؤكدة للأولى تنبيهًا على سر الإخلاص. انتهى.

وتنبيهها على ذلك يمنع إطلاق كونها مؤكدة؛ فعلم سر تأخير هذه وأنهما متغايران وأنه لولا تعقيب تلك بهذه لأوهمت تلك صحة النية بلا تعيين، وإنه يلزمها الثواب وإسقاط القضاء، وأن ما بعد الفاء الآتية تفصيل لبعض مفاد هذه والتقدير إذا تقرر أن لكل إنسان منوية من طاعة ومباح وغيرهما، فلا بدَّ من مثال يجمع الأعمال كلها أوامرها ونواهيها وهي الهجرة؛ إذ هي تتضمن الأعمال كلها، أما الكف عن المنهي فظاهر.

ومن ثم قال ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»(١) وأما الأمر؛ فلأنه لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، والحميدي (٥٩٥)، وأحمد (٦٥١٥)، والدارمي (٢٧١٦)، وابن حبان (٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٣)، والقضاعي (١٦٦).

يتم بل لا يمكن الإتيان به إلا أن يهجره دواعي النفس والهوى فلتضمن الهجرة هذا الأمر العام.

إنه ﷺ ذكرها مفرعًا له بالفاء الداخلة على الخبر إن جعلت «من» شرطية، أو على الخبر إن جعلت «من» موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم أو تضمنه له، فقال: **(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ)** من الهجر وهو الترك، وهو هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر إلى دار الإسلام كهجر الصحابة بلاء اشتد بهم [من][1] أذى أهل مكة ومنعوهم من إظهار دينهم وحاولوهم أشد المحاولة على الارتداد عنه من مكة إلى الحبشة مرتين، وإلى المدينة قبل هجرته ﷺ وبعدها، ولما احتاجوا إلى تعلم العلوم والعبادات والآداب من أوطانهم إلى المدينة.

وقد يطلق كما في أحاديث على هجرة ما نهى الله عنه، وعلى هجر المسلم أخاه، وهجر المرأة مضجع زوجها وغير ذلك، ويصح إرادة هذه كلها هنا استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه، وليس هجر المسلم والمرأة محرمًا دائما بل قد يجب.

ومعنى حديث: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»**[2] أي: فتح مكة؛ أي: لا هجرة حينئذٍ إلا هجرة المعاصي لحديث أبي داود والنسائي: **«لَا تنقطع الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[3] لكن فيه مقال.

وقال الخطابي: الهجرة قبل فتح مكة مفروضة وبعدها مندوبة، والمنقطع فرضها والباقي ندبها، وفيه نظر بل الهجرة من أرض الكفار باقٍ وجوبها عندنا حيث لم يمكنه إظهار دينه، ثم فالأولى حمل النافية على هجر السيئات، ويؤيده خبر أحمد: **«الْهِجْرَةُ أَنْ**

---

(١) زيادة لإتمام المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٢)، وأحمد (١٥٣٤١)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والطبراني (٩٠٧)، والبيهقي (١٧٥٥٦)، والدارمي (٢٥١٣)، والنسائي (٨٧١١)، وأبو يعلى (٧٣٧١).

تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...»(١) وبما تقرر يعرف معنى قول بعضهم: هي هنا ترك الوطن إلى غيره، وشرعًا: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وحقيقته مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه.

(إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) نية وقصدًا **(فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)** حكمًا وشرعًا فهو تميز للنسبة، وهو يجوز حذفه لقرينة لا حال ميته لامتناع حذفها كذا قيل، ورد بأن ظاهر كلام النحاة جوازه؛ لأن الحال إما خبر أو صفة في المعنى وكلاهما يجوز حذفه إلا لدليل أو مقبولة أو صحيحة، أو قلة ثواب من هاجر إلى الله ورسوله فأقيم السبب مقام المسبب، وقد لا يحتاج لتقدير محذوف؛ إذ التغاير بين المبتدأ والخبر وفعل الشرط والجزاء، وإن كانت هو الأكثر لفظًا إلا أنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق:

بأن يراد بالثاني: ما عهده هنا.

وبالأول: ما وجد خارجًا على حد أنت أنت؛ أي: الصديق الخالص، وهم هم؛ أي: الذين لا يقدر قدرهم، ومنه أنا أبو النجم وشعري شعري؛ أي: شعري الآن هو شعري السابق المعهود وهنا لم يغيره العجز والكبر، ورجح بأن فيه تعظيمًا كما أن في ضده الآتي تقبيحًا؛ إذ اتحاد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء بقصد لأحد ذينك، ولم يقل إليهما استلذاذًا بتكرير اسمها، ومن ثم لم يكرر لفظ الدنيا فيما يأتي إعراضًا عنها ما أمكن، وإشارة إلى أنه ينبغي في مقام الخطابة لا مطلقًا ألَّا يجمع اسمها في ضمير.

ومن ثم قال ﷺ لخطيب قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى: **«بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»**(٢) ولا ينافيه جمعه ﷺ ضميرها في حديث عند أبي داود؛ لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بتعظيم الله تعالى وجلال كبريائه، ومن الوقوف على دقائق الكلام ما كان عند النبي ﷺ فمن ثم

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٤)، والطيالسي (٢٣٧٩).

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٤٦٨).

منعه؛ لئلا يسري وهمه إلى ما لا يليق، وإلى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها، وأنها هي الهجرة الكاملة دون ما عداها، وإلى هنا وفيما يأتي متعلقة بهجرة إن قدرت كانت تامة، ومحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا) «فُعلى» بضم أوله وكسره وجمعها «دنى» ككبرى وكبر من الدنو لدنوها إلى الزوال أو لسبقها على الآخرة، فهي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي، ومن ثم قال في القاموس: الدنيا نقيض الآخرة.

قال النووي: وهذا هو الأظهر ويطلق على كل جزء منها مجازًا، وأريد به هنا شيء من الحظوظ النفسانية كمال أو جاه، وقد يكون إشارة للعاجل والمراد إشارة للآجل، وهو الآخرة لانضمام الروحانية إلى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذٍ أن قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عما لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم، وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحسن دنيا وما تعلق دركه بالعقل أخرى؛ لتقدم الأول في الظهور ولا ينون؛ لأن ألفها المقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف خلافًا لمن وهم فاعتبر معها مقتضيًا آخر، وتنوينها في لغة شاذة.

وزعم أنه غير لغة مردود ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى، ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى، والمراد بكانت أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو وصفها الأصلي من المضي، أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط، وهي تخلص الماضي للاستقبال، ويقاس به الآخر للإجماع على استواء الأزمنة في الأحكام التكليفية إلا لمانع.

(يُصِيبُهَا) أي: يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالحيلة شبه حصولها بإصابة السهم للغرض **(أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا)** خصت بالذكر مع شمول دنيا لها؛ لأنها نكرة في حيز الشرط، وهي تعم وإن كانت مثبتة تنبيهًا على سبب الحديث وإن كانت العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات خلافًا لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب.

ولفظه عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس، قيل واسمها قَيلة - بفتح القاف وكسر التحتية - ولم يعين اسمه سترًا عليه، وإن كان ما فعله مباحًا لما يأتي أو على أعظم فتن الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾ [آل عمران: ١٤] فبدأ بهن؛ لأنهن أعظم الشهوات.

ولقوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ»(١) فهو نحو والملائكة وجبريل وميكائيل، وإن عطف «ثم» بـ«أو» وهنا بالواو، وزعم أن العرب كانوا لا يزوجون مولى عربية فجاء الإسلام وأبطل الكفاءة فهاجر كثير للمدينة لأجل تزوج العربيات مجرد دعوى؛ إذ لم يثبت ما يؤيده بل يبطله تزويج كثير من مواليهم وحلفاءهم قبل الإسلام، ولم يبطل الإسلام الكفاءة خلافًا لمن زعمه كما يأتي بيانه في محله.

(فَهِجْرَتُهُ) لا تنصرف إلى الله ورسوله وإنما تنصرف **(إِلَى مَا)** أي: الغرض الذي **(هَاجَرَ إِلَيْهِ)** فلا ثواب له بل يلحقه نوع من الذم كما قضى به السياق؛ لأن ظاهره مبدل على قصد الهجرة إلى الله وباطنه بخلافه وهذا وخيم، كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

ولا ينافي هذا الذم مدح أبي طلحة مع أنه لما خطب أم سليم قالت: إني مسلمة وأنت كافر ولا تحل لي فأسلم وتزوجها وكان صداقها إسلامه؛ لأن هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل؛ إذ المعروف أن المسلمة إنما حرمت على الكافر من الحديبية والفتح حين نزلت: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة:١٠] كما في «صحيح البخاري» على أنه ليس فيه ليتزوجها، وإنما امتنعت حتى هداه الله إلى الإسلام رغبة فيها لا فيه؛ لأنه من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٢٧٤٠)، وأحمد (٢١٨٧٨)، والحميدي (٥٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٢)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي (٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٩)، والطبراني (٤١٥)، وابن قانع (١/١٠).

أكابر الصحابة وأجلائهم ﷺ، وأيضًا كون الداعي للإسلام الرغبة فيه لا يضر مع كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمة.

وظاهر قوله: «إِلَى دُنْيَا» إن هذا هو الغرض الباعث على الهجرة فحسب، كما أن ما قبله هو الغرض كذلك؛ وحينئذٍ فلا يؤخذ من هذا الحديث حكم اجتماعهما خلافًا لمن زعم أنه يفيد أن له ثوابًا لكن دون ثواب المهاجر لله وحده، وهذه مسألة طويلة الذيل، وقد حررت المعتمد فيها في أول حاشيتي على «مناسك النووي» بما لم أسبق إليه، فإن فقهاءنا إنما ينقلون فيها قول ابن عبد السلام: متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقًا للخبر الصحيح: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»(١).

وقول الغزالي بغير الباعث، فإن غلب باعث الآخرة أثيب أو باعث الدنيا واستويا لم يثيب، وقد بينت، ثم أخذًا من قول الشافعي وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها، أن القصد المصاحب للعبادة إن كان محرمًا كالربا أسقطها مطلقًا، وهو مجمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه، أو غير محرم أو أثيب بقدر قصده الآخرة أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

ومن تأمل كلام «الإحياء» في مواضع بان له منه صحة ذلك، وكذا كلام غيره كما بسطته في الحاشية المذكورة.

ونقل ابن جرير عن جمهور السلف: إن من ابتدأ عمله خالصًا لله لم يضره ما عرض بعد من إعجاب وغيره، وبما قررته يعلم أن «لي» ومجرورها متعلق الخبر المحذوف، ويصح أن يكون متعلقًا بالمبتدأ وخبره محذوف؛ أي: قبيحة، لكن يراد بـ«ما» شيء مخصوص لا عام؛ لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: رواه الشيخان البخاري ومسلم، وكذا حيث وقع هذا اللفظ في كلام المؤلف فالمراد به ذلك.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وجعلها أبو داود أربعة هذا «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

«لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»(٢).

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»(٣) وذكر غيره غيرها.

وقد يثبت ذلك في «شرح أربعين النووي» رحمه الله، وهو مجمع على صحته، وما أشار إليه ابن ماكولا وجرير مما يقتضي القدح فيه لا يلتفت إليه، بل قيل: إنه متواتر لكن ليس على إطلاقه فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي وهو صحابي في قول بعضهم، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحي بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائتي إنسان من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة.

وقد ثبت عن الحافظ ابن إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحي بن سعيد، فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله، والفرق بين المتواتر والمشهور: أن الأول: وهو ما ينقله جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في جمع الطبقات إلى أن ينتهي إلى محسوس يفيد العلم الضروري، وإن كانت رواية فسَّاقًا أو كفارًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٩٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨٧)، وابن حبان (٢٢٩)، وأحمد (١٧٣٧)، والطبراني (٢٨٨٦)، وابن عساكر (٤٢٦/٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

والثاني: يفيد العلم النظري إن تباينت طرقه وسلمت من العلة وضعف الرواة، وقد روى الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى.

والحاصل: إنهم كما أجمعوا على صحته أجمعوا على عظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده، وأن فيه من الفقه ما لا ينحصر كما سبقت الإشارة وسيأتي أكثره مفصلاً في مواضعه.

ومن ثَمَّ كان أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ومن الجوامع التي خص بها النبي ﷺ ومما فيه أنه يدل على منع الإقدام على العمل قبل معرفة الله حكم الله فيه؛ إذ لا يصح نية الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن نحو العاقل غير مكلف لاستحالة وجود القصد منه مع كونه غافلاً مثلاً، وعلى أن نية صوم النفل قبل الزوال لا تنعطف على ما قبلها، لكن صرح أصحابنا بخلافه نظرًا إلى أن الصوم خصلة كما هو الأليق بسعة فضل الله، وعلى أن من حضر جماعة فأخبر عن أحدهم بما لا يمكن غفلتهم عنه وانفرد بالإخبار بذلك لم يؤثر في صحة حديثه خلافًا لمن زعمه؛ لأن علقمة ذكر أنه سمعه من عمر وهو يخطب ولم يصح عن أحد غيره.

قيل: وعلى أن جمع التقديم لا يشترط له نية؛ لأنه ليس بعمل وإنما العمل الصلاة، ذكر شيخ الإسلام البلقيني وجعله دليلاً على اختياره على عدم وجوب ذلك، ويرد بأن الوجه ما قاله الأصحاب من اشتراطها؛ لأن الجمع هو ضم صلاة إلى الأخرى، وهذا من جملة الأعمال؛ إذ إيقاع العصر عقب الظهر من جملة أفعاله كما هو جلي فاحتاج النية حتى يتميز عن الإيقاع المحرم حيث لا عذر، وعلى أن العمل المضاف لسبب الذي تحته أنواع يكفي نية مطلق جنسه لكن في نحو الغرامات كالكفارة؛ إذ يتسامح في ذلك ما لا يتسامح في غيره.

(فَائِدة): ذهب جمع من المحدثين وغيرهم إلى أن جميع ما وقع مسندًا في «الصحيحين» أو أحدهما من الأحاديث يقطع بصحته لتلقي الأمر له بالقبول من

حيث الصحة، وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ أو تخصيص وإجماع هذه الأمة معصوم عن الخطأ، كما قاله ﷺ فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري.

وعبارة الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة مجمعون على أن للأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرًا منها فليس له تأويل سائغ نقض حكمه.

وقال إمام الحرمين: أجمع علماء المسلمين على صحتها.

وقد قال عطاء: الإجماع أقوى من الإسناد ونحوه، فإذا أفاد التواتر أو القرائن المحيطة بالعلم، فالإجماع أولى على أنه انضم إليه أصناف بقرائن كثيرة، كجلالة قدر مؤلفيها ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في معرفة الصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والأمانة في وقتهما.

وقال الأكثرون والمحققون: صحتهما ظنية؛ لأن أخبار آحاد وهي لا تفيد إلا الظن وأن تلقيها الأمة بالقبول؛ لأنهم تلقوا بالقبول ما ظننت صحته من غيرهما؛ ولأن تصحيح الأئمة للخبر المستجمع لشروط الصحة إنما هو باعتبار الظاهر؛ ولأن فيهما نحو مائتي حديث مسندة، طعن في صحتها فلم يتلق الأمة كل ما فيهما بالقبول لكن بعض القائلين بالأول استثنوا هذه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والتحقيق أن الخلاف لفظي؛ لأن من أطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريًّا وهو الناشئ عن الاستدلال، ومن أبى هذا الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني، لكن لا ينفي أن من احتج بالقرائن أرجح مما خلا عنها، واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة؟

واختار ابن الصلاح أنه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الأئمة في

تصانيفهم المعتمدة؛ إذ ما من إسناد إلا وفي رواية من اعتمد على ما في كتابه غيرنا من الضبط والإتقان.

ورده النووي وتبعوه وأطالوا في بيان رده، ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي، ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة.

قيل: ولعله إنما اختار حسم المادة؛ لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة.

(كِتَابُ الإِيمَانِ)

قدمه على سائر الأمور الدينية؛ لاشتراطه في صحة كل منها وهو إفعال من الأمن، يقال: آمنته وآمنيته غيري، ثم يقال: أمَّنه إذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة، وأما تعديته بالباء فلتضمنه معنى: أقر واعترف.

وقال بعضهم: حقيقة قولهم آمنت صرت ذا أمن وسكون، ثم نقل إلى الوقوف ثم إلى التصديق، ولا خفاء أن اللفظ مجاز بالنسبة إلى هذين المعنيين؛ لأن من آمنه التكذيب فقد صدقه، ومن كان ذا أمن فهو في وثوق وطمأنينة، فهو انتقال من الملزوم إلى اللازم فعلم أنه لغة التصديق من آمنه صدقه؛ لأنه آمنه التكذيب، ويعدى باللام نحو: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧].

وقد تضمن معنى اعترف فيعدى بالباء نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣].

وشرعًا فيه أقوال؛ لأنه إمَّا اسم لفعل القلب فقط وهو التصديق عند الأكثرين؛ أي: تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية.

وقيل: فعله المعرفة وعليه الشيعة أو لفعل اللسان وعليه الإقرار شرطًا لمعرفة أو شرط التصديق، أو بلا شرط أقوال أو لمجموعها مع عمل سائر الجوارح، وعليه فتارك العمل إمَّا خارج عن الإيمان داخل في الكفر وعليه الخوارج، أو غير داخل فيه وعليه المعتزلة، أو غير خارج عنه وعليه أكثر السلف، وهو المحكي عن مالك والشافعي وغيرهما، ذهابًا إلى أنه قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة وعلى الكامل الملتجئ بلا خلاف وإلا فانتفاء الشيء بانتفاء جزئه ضروري.

وإذا قلنا: إنه اسم للتصديق فهل هو حقيقة شرعية أخبر عنها الشارع أو مجاز شرعي فقصره على بعض معناه اللغوي؟

فيه خلاف شهير هذا ما يتعلق بما في الإيمان من الأقوال إجمالاً.

وأمَّا تفصيلها مع بيان فوائدها وما فيها، فحاصله أن أهل القبلة اختلفوا في مسماه شرعًا على أربعة أقوال:

الأول: هو فعل القلب فقط وعليه قولان:

أولهما: مذهب المحققين، وإليه ذهب الأشعري وأكثر الأئمة أنه مجرد التصديق بالقلب؛ أي: تصديقه ﷺ في كل ما علم مجيئه به ضرورة تصديقًا جازمًا ولو بغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح عند الأكثرين، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رد بأنه كذب عليه.

وافهم قوله: «مجرد التصديق بالقلب» أي: تصديقه ﷺ في كل ما علم مجيئه به ضرورة تصديقًا جازمًا، ولو لغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد فهو صحيح على الأصح عند الأكثرين، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رد بأنه كذب عليه.

وافهم قوله: «مجرد التصديق» أنه لا يعتبر معه عمل الخوارج وضرورة أن ما ليس كذلك، ككونه تعالى عالمًا بذاته أو بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات أو مرتبًا لا يكفر منكره.

قيل: إجماعًا وجازمًا أن التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الإيمان، وما علم أنه لا بدَّ من التصديق بجميع ما جاء به ﷺ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً.

وإنما اقتصر في حديث جبريل على ما يأتي فيه؛ لاشتمال الإيمان بالكتب على كل ذلك؛ إذ منها القرآن ومنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] فدل على وجوب الإيمان بكل ما علم مجيئه به ضرورة كما تقرر.

ثانيها: قول جهم والشيعة أنه اسم لمعرفة الله تعالى بالقلب والإقرار باللسان؛ أي: النطق بالشهادتين ليس بركن فيه ولا شرط فلا تصير الحجرية عليهما.

ثم قيل: لا بدَّ أن ينضم لذلك معرفة الضروريات السابقة.

وقيل: لا.

الثاني: هو فعل اللسان فقط وهو الإقرار به، وعليه فقيل: المعرفة بما ذكر شرط لتسميته إيمانًا، وإليه ذهب غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي.

وقيل: ليست شرطًا ولا شطرًا، وعليه الكرامية وزعموا أن المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمن في الدنيا والكفار في الآخرة.

الثالث: هو عمل اللسان والقلب معًا، وعليه فقيل: هو إقرار باللسان ومعرفة بالقلب بجميع ما جاء به ﷺ ضرورة، وعليه فالمعرفة عند أكثرهم الاعتقاد الجازم ولو عن تقليد، وعنه أقلهم العلم عن دليل فلا يكفي إيمان المقلد، وعليه أيضًا فقيل: الإقرار باللسان شرط لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربه.

قال حافظ الدين النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة ﷺ وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين عنه وأبي منصور الماتريدي.

وقيل: هو ركن لكن غير أصلي بل زائد ومن ثم سقط عنه الإكراه والعجز.

قال بعضهم: والأول مذهب الفقهاء، والثاني مذهب [المتكلمين](١).

الرابع: هو فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، ونقل عن أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وعن المعتزلة والخوارج والزيدية، أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة:

أحدها: المعرفة إيمان كامل هو الأصل ثم كل طاعة لهما على حدة، وإن كان القلب كفر كامل هو الأصل، ثم كل معصية كفر على حدتها فلا يكون طاعة إيمانًا ما لم توجد المعرفة ولا معصية كفرًا ما لم يوجد الإنكار؛ إذ الفرع لا يحصل بدون.

ثانيها: الإيمان اسم لمجموع الطاعات كلها لكن من ترك فرضًا نقص إيمانه أو نفلاً فلا.

---

(١) في الأصل «الفقهاء».

ثالثها: إنه اسم للفرائض فقط.

وأما المعتزلة: فاتفقوا على أن الإيمان إذا عُدي بالباء أريد به شرعًا التصديق؛ لعذر هذا التقرير فيه إذا كان بمعنى: أداء الواجبات فهو حينئذٍ جارٍ على طريق اللغة، فإن لم يتعد بشيء فقد اتفقوا على أنه نقل ثانيًا من معنى التصديق إلى معنى آخر، ثم اختلفوا فيه على وجوه فعل كل الطاعات عليها واعتقادها فعل الواجبات فقط اجتناب كل ما جاء فيه وعيد وهو قول النظام، ومن أصحابه من قال شرط كونه مؤمنًا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر.

وأمَّا الخوارج: فهو اسم لمجموع معرفة الله وكل ما نصب عليه دليلاً عقليًّا أو نقليًّا، وامتثال كل ما أمر به أو ينهي عنه وهو قريب من مذهب المعتزلة، وقريب منهما مذهب السلف وأهل الأثر أنه اسم لمجموع التصديق بالجنان والإقرار باللسان، والعمل بالأركان والفرق بينهما أن ترك طاعة قولية أو فعلية من الإيمان والكفر عند المعتزلة، وكافر عند الخوارج، ومؤمن عند السلف.

ومن ثم نُقل عن الشافعي ﷺ أن من أخل بالتصديق منافق، وبالإقرار كافر، وبالعمل فاسق لا مخلد في النار، واستشكل بأن العمل إذا كان ركنًا لم يتحقق الإيمان بدونه، فكيف ينجو غير المؤمن من الخلود؟

وأجيب: بأن الإيمان جاء في كلام الشارع بمعنى أصله الذي لا يعتبر معه عمل، كما يأتي قريبًا في حديث جبريل، فإنه غاثر فيه بين الإيمان والإسلام، فجعل الأول اسمًا للتصديق بما يأتي، والثاني اسمًا للعمل وبمعنى الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس الآتي.

وهذا هو المنفي في خبر: «**لَا زنا الزَّانِي حِينَ زنا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١) ولا خلاف في المعنى؛ لأنه راجع إلى تفسير الإيمان، وأنه في أي هذين منقول شرعي وفي أنهما مجاز،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٠٢٢٠)، وابن حبان (٤٤١٢)، وعبد بن حميد (٩١٩).

فالمنجي من دخول النار هو الثاني عند جميع المسلمين، ومن الخلود فيها هو الأول عند أهل السنة خلافًا للمعتزلة والخوارج للأحاديث الآتية كحديث: «مَنْ مَاتَ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»(١).

وحديث: «يخرج من النار مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ إِيمَان»(٢).

فالسلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركنًا من الإيمان بالمعنى الثاني، فحكموا مع فواته ببقائه بالمعنى الأول.

والحاصل: إنه إما التصديق فقط أو الإقرار وهو للحنفية، أو الإقرار وحده وهو للكرامية(٣)، أو الأعمال وهو لبعض المعتزلة، أو التصديق والإقرار والعمل وهو للسلف، فثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي، وواحد مركب ثلاثي وهو النزاع إنما هو بالنسبة لما عند الله تعالى أما عندنا، فمن تلفظ بكلمة الشهادة حكمنا بإيمانه إجماعًا ومن لم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به نحو سجود لصنم.

فإن دلَّ على فسق فمن أطلق عليه الإيمان فالنظر إلى إقراره، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل كافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبت المعتزلة الواسطة كما مرَّ.

وأما الإسلام: فهو الانقياد بالظاهر، وحينئذٍ فبيان النسبة بين الإيمان والإسلام بالمساوي أو المتباين، أو العموم والخصوص المطلق، أو من وجه موقوف على تفسير

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧٦٥) وفي الأوسط (٢٢١٣) والبيهقي (٢١٢٨٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) الكرامية: أتباع محمد بن كرام، والكرامية يعتقدون أن الله تعالى جسم، وأنه تعالى محل للحوادث، وأن له ثقل، وأنه خالق رازق بلا خلق ولا رزق... إلخ. ولهم في الإيمان قول منكر حيث جعلوا الإيمان قول اللسان وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المنافق مؤمنًا. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٣/٣) وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٠٢ - ٢١٤). وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١١/٢ - ٢٢) بهامش الفصل لابن حزم.

الإيمان بواحد مما تقرر فيه.

واستدل من زعم ترادفهما بأن الإيمان: التصديق وهو غير الانقياد، وبقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] وبأنه يلزم من تغايرهما تصور أحدهما بدون الآخر، فيتصور مسلم غير مؤمن ورد بأن الإيمان ليس مجرد التصديق، بل هو تصديق خاص كما مرَّ، ويكفي في التغاير أن الانقياد قد يوجد بالظاهر فقط، وبأنا لا نسلم أن التصديق فقط دين بل الدين هو مجموع الإيمان والإسلام كما يدل عليه حديث جبريل الآتي، وبأن عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحاد معناهما كما يأتي تقرير ذلك مبسوطًا في الكلام على حديث جبريل.

وزعم أن سؤاله ما كان عن الإسلام بل عن شريعة وإسناد هذا لبعض الرواة مردود بأن هذا الإسناد غريب، والمعروف في الروايات إنما هو السؤال عن نفس الإسلام وكفى به صريحًا في التغاير.

(تَتِمَّات وَفَوائِد) يتعين الإحاطة بها:

أولاً: قال الإمام المراد من التصديق السابق: الحكم الذهني؛ لأن من قال: العالم محدث، لم يرد وصفه بالحدوث بل الحكم بحدوثه، فالحكم بثبوت حدوثه غير ثبوت حدوثه، والحكم الذهني بالثبوت أو الانتفاء غير الصنيع الدالة عليه وغير العلم؛ لأن الجاهل بالشيء قد يحكم به، فالمراد من التصديق هو ذلك الحكم الذهني وهو المقابل للتصور، واعترض بأن ذلك غير كافٍ، كيف وكثير من الكفار كانوا عالمين برسالته ﷺ كما دلت عليه الآيات، فلو كفى ذلك لكانوا مؤمنين؛ إذ الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء الأحكام على ما مرّ؟

فالمراد بالتصديق معناه اللغوي، وهو نسبة الصدق إلى المخبر اختيارًا، لا يقال لغة: إنه صدقه والكفار العالمون برسالة الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - إنما لم يكونوا مؤمنين؛ لأنهم كذبوهم، ولك أن تقول: الاعتراض لا يلاقي كلام الإمام؛ لأنه

لم يكيف بالعلم بل اشترط الحكم الذهني، وهو لم يكن موجودًا عند أولئك الكفار، على أنه أجيب بأن هذا هو عين ما قاله الإمام؛ لأن إيقاع نسبة الصدق إلى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له، وإنما لم يحكم بإيمان الكفار العالمين بالرسالة وإن حصل لهم ذلك التصديق؛ لأن من أنكر منهم الرسالة أنكر تصديقه القلبي بتكذيبه اللساني، ومن لم يذكرها أبطله بترك الإقرار اختيارًا؛ لأنه شرط على ما مرَّ على أنه قد يسقط؛ إذ من صدق ومات فجأة فورًا مؤمن إجماعًا.

قيل: وهنا شيء وهو أن التصديق مأمور به فيكون فعلاً اختيارًا، والمقابل للتصور غير اختياري، فينبغي جعل التصديق فعلاً من أفعال النفس الاختيارية أو يكون معنى كونه اختياريًّا أن حصوله نشأ عن أمر اختياري هو مباشرة سببه الذي نشأ عنه حصوله، ويلزم عليه اختصاص التصديق بأن يكون علمًا صادرًا عن الدليل، فلا يكفي إيمان المقلد إلا أن يجاب بأن هذا بيان الإيمان المتفق على صحته.

ثانيها: احتج القائلون بأن الإيمان هو التصديق بأنا خوطبنا بلفظ: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [النساء:١٣٦] والعرب لا تعرف من ذلك إلا التصديق، ولم يثبت نقله عنه وإلا لنقل إلينا تواترًا، واشتهر المنقول والمعقول إليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفته؛ لأنه من أكثر الألفاظ دورانًا على ألسنة المسلمين، وبأن الآيات مصرحة بأن محل الإيمان القلب نحو: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة:٢٢] ولم تؤمن قلوبهم.

ويوافقها حديث: «هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»(١).

وصرفه عن المعرفة وإن كان محلها القلب ما تقرر أنه التصديق لغة ولم يثبت نقله عنه، ويجوز إرادتها يلزمه إبطال اللغات، ويطرق الخلل إلى سائر الأدلة السمعية، وما علم أن أهل الكتاب كانوا عارفين بنبوة نبينا ﷺ ولم يكونوا مؤمنين لعدم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٩٦)، والطيالسي (٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٣٢)، وأحمد (٢١٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (١٩٢)، وابن حبان (٤٧٥١)، والبيهقي (١٥٦٢٥).

التصديق، وبأن المنافق نفي عنه الإيمان أول النفرة مع تصديقه القلبي، والمكره أثبت له الإيمان مع تكذيبه اللساني لوجود تصديقه القلبي.

وبهذا استدل على أن الإقرار باللسان غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام؛ لأن التصديق أمر باطن لا يطلع عليه، ومن فعله شطرًا فهو لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه إقرارًا، ومن ثم ناب عنه عند أبي حنيفة صلاة الكافر جماعة؛ إذ بها يحكم بإسلامه وتجري عليه أحكامه.

وقيل: ليس شرطًا ولا شطرًا لخبر: «**يَخرجُ مِن النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ إيمَان**»(١) وهذا قلبه مملوء إيمانًا، ورد بأنه يلزم عليه ألَّا يعتبر الإقرار باللسان في الإيمان وهو خلاف الإجماع على أنه معتبر، وإنما الخلاف في أنه شطر أو شرط، وأجيب بأن الغزالي منع الإجماع وحكم بكونه مؤمنًا، وأن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان.

ثالثها: مما يدل على أن الأعمال غير داخلة في الإيمان فيعتد به مع عدمها كما مرَّ عطفها عليه في قوله: ﴿**آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [الأعراف:٤٢].

ثم: ﴿**آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام:٨٢] أي: معصية على خلاف في تفسيره ومخاطبتهم بالإيمان، ثم تكليفهم بالأعمال كما في آيات الصوم والصلاة والوضوء، فلو دخلت فيه لكان في ذلك تحصيل الحاصل وجعله شرطًا لصحتها في نحو: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال:١].

واقتصاره ﷺ في حديث جبريل على تفسير الإيمان مما يأتي، فلو كانت الأعمال منه لزم عليه الإلباس لا التعليم الآتي له جبريل، والأمر بالتوبة لمن حكم عليه بالإيمان في: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا**﴾ [التحريم: ٨] فدل على اجتماعه مع المعصية.

رابعها: من صحة إيمان المقلد عند الأكثرين وتحريره أن من اعتقد أركان الدين

---

(١) تقدم تخريجه.

من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة، فإن جوّز ورود شبهة ففسد اعتقاده فهو كافر، وإن لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من كثيرين ولم يشغلهم بتعليمهم من الأدلة العقلية وقياساتها وشروط إنتاجها ما يفحمون به الخصوم في المسائل الاعتقادية.

وكذلك أبو بكر ﷺ اكتفى من أهل الردة بمجرد الإيمان، وكذلك قَبله من أهل سواد العراق حتى من الزط والأنباط مع بلادة أفهامهم وقلة أذهانهم وصرفهم أعمارهم في الفلاحة، ولم تزل الأمة على ذلك يعاملون العوام الجهال معاملة المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم إلى يومنا هذا، ولم ينصب أحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم متكلمًا بصيرًا بالأدلة يعلم الأعوام كيفية الاستدلال، فدل ذلك على بطلان القول بعدم صحة إيمان المقلد، لكن يشكل على ذلك الحكم بفسقه.

فإن ما ذكر يدل على عدم فسقه أيضًا، فلم قلتم أنه فاسق مع أن أعماله ﷺ وأعمال الخلفاء والأئمة بعده نصب من يعلمهم، ومعاملتهم إياهم معاملة العدول يدل على عدم فسقهم؟ فالقول به مع ذلك فيه نظر ظاهر، وعند عامة المعتزلة لا مؤمن ولا كافر.

وعند أبي هاشم منهم كافر، فشرط الإيمان عندهم وعند من وافقهم معرفة ما يجب الإيمان به من أصول الدين بالدليل العقلي، على وجه يجادل به الخصوم ويحل ما يرد عليه من الشبه، وإلا فهو غير مؤمن.

ونقل عن قوم من المتكلمين وزعم أن الأشعري منهم كذب عليه ما يوافق ذلك، لكنهم اكتفوا بمعرفة ذلك وإن لم يحسن أن يعبر عنه، ولم يجعلوا من أخل بذلك كافرًا لما عنده من التصديق المضاد للكفر، قالوا: وقيدنا الدليل بالعقلي لامتناع الاستدلال به على ذلك لزم الدور.

ثم التقليد: هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله.

خامسها: اختلفوا في أن الإيمان يزيد وينقص، وهو من فروع اختلافهم في

حقيقة الإيمان فقيل: حقيقته لا يقبلهما.

وقال آخرون: يقبل الزيادة للآيات الكثيرة لا النقص؛ لأنه لو نقص لم يبق إيمانًا.

ويوافقه ما نقل عن مالك ﷺ أنه قال بزيادته لذلك وتوقف في نقصه وقال: لو نقص ذهب كله، وأجيب بأنه إنما توقف في ذلك خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج.

ونقل غير واحد أن مذهب أهل السنة من السلف والخلف: إنه يقبلهما ونقلوه عن سبعة عشر من أكابر الصحابة وعن أربعة وخمسين من التابعين وتابعيهم، بل نقلوا عن سهل بن متوكل أنه قال: أدركت ألف أستاذ كلهم يقولون: إنه قول وعمل يزيد وينقص.

وكذا قال البخاري كما صح عنه: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثيرين ممن يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة، وعن يعقوب بن سفيان: إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام، وعددوا من أكابر علماء أهل هذه البلاد فوق الأربعين نفسًا.

وقال الإمام: الخلف لفظي؛ لأنه إن أريد به التصديق لم يقبلهما أو الطاعات قبلهما، فالدلائل على أنه لم يقبلهما محمولة على المعنى الأول، والدلائل على أنه يقبلهما محمولة على المعنى الثاني.

وقال جماعة من المحققين: الحق أنه يقبلهما بالمعنيين جميعًا؛ لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو يقبل القوة والضعف؛ إذ التصديق بجسميه شيخ عندنا أقوى منه بجسميه شيخ من بعيد، ولتفاوت البديهيات والنظريات إذا خلى

البديهيات النقيضات لا يرتفعان ولا يجتمعان، ودونه الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وأجلى النظريات وجود الصانع ودونه كونه مرتبًا ودونه العرض لا يبقى زمانين.

ولأن القوة والضعف من الكيفات النفسانية، وهي تقبلهما كالفرح والحزن والغضب؛ ولأنه لو لم يقبلهما لاستوى إيمان النبي ﷺ وأفراد أمته وهو باطل إجماعًا، ولقول إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] وفي حديث: «**لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ إِيمَانِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ** ﷺ»(١).

ولما هو معلوم أن نفس التصديق تزيد بكثرة النظر وبظاهر الأدلة، وبهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشرحة للإسلام، وإن اختلف عليهم الأحوال.

ومما يتضح به هذا المحل ما ذكرته في محل آخر وإن لم أرَ من حرره كذلك، ولفظه هذا وينبني على ما تقرر من أن الأعمال خبر، ومن مفهوم الإيمان السابق أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها، وينبغي أن الزيادة والنقص على هذا التقدير ليسا من محل الخلاف كما هو جلي، إما على أن الإيمان هو التصديق فهو من المكلفات النفسانية، فإن أريد حصولهما باعتبار آثارها فينبغي ألَّا يكون ذلك من محل الخلاف أيضًا، وعلى هذا والذي قبله تحمل الآيات والأحاديث الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان ونقصه، أو باعتبار ذات تلك الملكة وللنظر فيه مجال فليكن هو محل الخلاف والإجماع، على أن الإيمان الواحد منا ليس كإيمان أبي بكر مثلاً يدل بظاهره على أنها في نفسها فقبلهما، فلذا أطلق الأكثرون من السلف والخلف أن الإيمان يقبلهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥).

ونقل النووي عن محققي المتكلمين أنهما لا يقبلهما وإنما هما في ثمراتهما.

وعن أكثرهم: إنه لا يقبلهما وإلا كان شكًّا وكفرًا. انتهى.

وقد يشكل بأن مآل القولين إلى شيء واحد هو التصديق؛ إذ قولهم وإلا كان شكًّا وكفرًا لا يأتي إلا فيه دون ثمراته فآل إلى ما نقله عن المحققين، واستدل له بأنها ليست شيئًا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، ويجاب عن قولهم وإلا كان شكًّا وكفرًا بأنا إذا قلنا بقبولهما لها لا يلزم عليه شك وكفر؛ لأن أصل الملكة الذي يكفي وجوده في الإيمان لا بدَّ من وجوده دائمًا، وهذا ليس من محل الخلاف، وإنما الخلاف في أنه هل يمكن الزيادة عليه أو لا يمكن؟ وهو المعبر عنه بنقصه.

وعن قولهم: ليست شيئًا يتجزأ بأنا لا نقول: إنها شيء يتجزأ، وإنما نقول: إنها قد تقوى في نفسها، وقد تضعف مع كونها تكفي في أصل الإيمان لوجود الجزم فيها.

ويدل لذلك قول علي، كرم الله وجهه: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا.

وقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] فالملكة كلما ازدادت قوة ازدادت صفاء النفس وطمأنينتها؛ لأن بظاهر الأدلة على مدلول واحد يستلزم زيادة قوته وثبوته في النفس وعدم التطرق إلى زواله، وهذا معنى ما رُوي وهو صحيح المعنى وإلا لم يصح لفظه عنه ﷺ: «مَا سَبَقَكم أَبُو بَكْرٍ بِصومٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنمَا سَبَقَكمْ بِشيءٍ وَقَرَ فِي صَدرِهِ فَمَا وَقَرَ فِيهِ لَا يسَاويهِ فِي القُوةِ وَالثَّبَاتِ وَالطَّمأْنِينةِ مَا وَقَرَ فِي غَيرِهِ»⁽¹⁾ فاتضح قبول الإيمان لها على كل من الاعتبارات الثلاثة فاستفد هذا المحل فإنه من النفائس.

ومن صرَّح بقبول الملكة لهما الزمخشري حيث قال: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال:٢] ازدادوا بها يقينًا وطمأنينة نفسه؛ لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت له، واستدل بما مرَّ عن علي وإبراهيم ﷺ، ثم رأيته قال: قبوله

---

(١) ذكره المناوي في «فيض القدير» (١٩٠/٤).

لهما ظاهر على دخول العمل فيه؛ إذ كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها.

وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها؛ ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم.

وذهب محققو الأشاعرة إلى أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال وبعضها، وبهذا يحصل التوفيق بين ظهور النصوص الدالة على الزيادة القائل بها السلف.

وأصل وضعه اللغوي القائل به أكثر المتكلمين، وارتضى النووي أنه يزيد وينقص قوة وضعفًا وإجمالاً وتفصيلاً أو تعددًا بحسب تعدد المؤمن به، وعزاه التفتازاني لبعض المحققين.

وفي «المواقف» أنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية؛ لأنه متى قبل ذلك كان شكًّا وكفرًا، وأجابوا عن تلك الآيات بأن الزيادة فيها إنما جاءت من زيادة ما يجب الإيمان به من إنزال الفروض واحدًا بعد واحد، قالوا: وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ ورد بأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض واقع بعد ذلك العصر. انتهى.

وفي بعضه ما يعلم رده مما قدمته قبله فتأمله.

سادسها: اختلفوا هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

فمن قال بالأول: المحدث المحاسبي وجماعة.

وبالثاني: أحمد بن حنبل وجماعة.

والحق أنه بمعنى: الهداية غير مخلوق وبمعنى: الإقرار والأخذ في الأسباب مخلوق، والخلاف لفظي نظير اختلافهم في أن حصول العلم عقب الدليل مكتسب لاكتساب أسبابه من النظر في الدليل الصحيح والخلاف لفظي.

سابعها: اختلفوا في قرن المشيئة بالإيمان كلنا مؤمن إن شاء الله.

فقال أكثر المتكلمين: لا بد منه.

وقال المحققون كالشافعية وغيرهم: يجوز.

وقالت الحنفية: يمنع واستدلوا بخبر: «مَنْ زَعم أَن الإيمَانَ يَزِيدُ وَيَنقصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِن إن شَاءَ اللهُ، فَلَيسَ لَهُ فِي الإيمَانِ نَصِيبٌ»⁽¹⁾.

وفي خبر: «زِيَادتهُ نَقْص وَنَقصهُ كُفر»⁽²⁾ ورد ذلك بعض الحنفية كالعيني في «شرح البخاري» ووجه رده عدم ثبوت الحديثين المذكورين.

(الفصل الأول)

٢ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، قال: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (١٦)، والخلالي في السنة (١٠٦٠)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٠٦)، وقال الشوكاني في الفوائد (٢٢٣/١): أخرجه محمد بن تميم، من حديث أنس، وهو واضعه.

(٢) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٤١/١).

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا) أصله: بين وهي كـ«بينا» ظرف زمان، بمعنى المفاجأة، وأيضًا فإن الجملة اسمية أو فعلية ولا بد لها من جواب لتضمنهما معنى الشرط، ومن ثم اقترنت به الفاء في بعض الأحاديث وهو عاملهما إن تجرد من كلمتي المفاجأة؛ أعني: كـ«إذا وإذ» وإلا فمعناهما.

وزعم الأصمعي أن الأفصح تجرده منهما، ردوه بأن الأفصح اقترانه بأحدهما كما يسلكه هذا الراوي الأفصح ممن استدل الأصمعي بكلامه، فالمعنى: وقت حضورنا مجلسه ﷺ فاجأنا طلوع ذلك الرجل «فبينما» ظرف لهذا المقدر، و«إذ» مفعول به بمعنى: الوقت على ما يأتي في «بين».

(نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) في آخر عمره كما صح من حديث آخر، بل صح عن عمر وحكمته أن تأخر مجيئه إلى ما بعد إنزال جميع الأحكام فيه تقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد ليغتبط بذلك، وكان ذلك الذي صح هو سند قول بعضهم مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع.

وسبب الحديث ما في مسلم أنه ﷺ قال: «سَلُونِي»⁽¹⁾ فهابوا أن يسألوه، فجاء جبريل؛ أي: ليخبروا على السؤال، وليعرفوا شروطه وآدابه، ووقع في رواية ابن منده: «بينَا رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخطبُ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»⁽²⁾ فكان أمره ﷺ لأصحابه سؤاله وقع في خطبته، وحينئذٍ فمجيء الرجل إما وافق انقضاء الخطبة، أو أن الراوي عبر عن ذكره ذلك الأمر لهم وهو جالس بينهم بالخطبة.

(ذَاتَ يَوْمٍ) أصلها بمعنى: صاحبه، ثم أجريت مجرى اسم قام كذات محدثة ثم استعملت في التأكيد كالنفس رفعًا لتوهم التجوز باليوم عن مطلق الزمان في رواية

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨٠/١) وقال عنه: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ كَهْمَس.

للبخاري: «**كَانَ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ**»(١).

وفي أخرى لأبي داود: «**كان ﷺ يجلس بين أصحابه فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قال: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا؛ أي: دكه مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبِهِ**»(٢).

واستنبط منه القرطبي أنه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به إذا احتاج إليه للتعليم أو نحوه.

(إِذْ) مرَّ إنها للمفاجأة، وهي ظرف زمان أو مكان، أو حرف مفاجأة، أو زائد أقوال، وعلى الظرفية.

قال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل «**بينما**» محذوف يفسره الفعل المذكور كما عرف مما مرَّ.

وقال أبو علي الفارسي: «إذ» مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل بعدها؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا في «بينما» لأن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام، و«إذ» بدل من «بينما».

(طَلَعَ) آثره على «دخل» إشارة إلى عظمته وعلوه؛ لأنه مستعار من طلوع الشمس.

(عَلَيْنَا رَجُلٌ) في الصورة؛ إذ هو جبريل كما عبر به في رواية، صلى الله على نبينا وعليه وسلم.

وفي رواية: «**يَمْشِي**» وفيه تمثل الملك بأي صورة شاء.

قال تعالى: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**﴾ [مريم:١٧] وقد كان جبريل يتمثل له ﷺ بصورة دحية، ولم يره في صورته التي خلق عليها غير مرتين، وكونه يتمثل له ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (١٠٦)، وابن ماجه (٦٧)، وأحمد (٩٧٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، والبزار (٤٠٢٥).

بصورة دحية لا يقتضي أنه في هذه جاء بصورته، ومن زعم أنه ما كان يتمثل إلا بصورته عليه البيان، بل يرد عليه عدم معرفتهم له؛ إذ لو كان بصورة دحية لعرفوه.

وما وقع في رواية النسائي من أنه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بأنه وهم من راويه لقول عمر الآتي: وَلَا يَعْرِفه منَّا أحد، وبأن غير النسائي رواه من الوجه الذي رواه النسائي ليس فيه ذلك كما يأتي.

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ) حكمته من مزيد التعمية؛ لينتبهوا بها لما جاء له ويعوه ويحفظوه، وليأخذوا عنه أدب مجالسة النبي ﷺ وكيفية السؤال والتعلم وطلب العلم.

الإشارة إلى أن السائل والتلميذ ينبغي أن يكونا عند ملاقاة الأستاذ على أكمل الأحوال الظاهرة المشعرة لكونهما معه على أكمل الأحوال الباطنة، وإلا فاتهما الانتفاع به أو كماله، ومن ثم كان في أكثر أحواله يأتيه في صورة دحية الذي هو أَجَلُّ العرب ولم يأته هنا فيها؛ لأن قصده التعمية عليهم كما مرَّ.

وما في رواية النسائي: «**وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ** عليه السلام **نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ**»(١) فمردود بأنه وهم؛ لأن دحية معروف عندهم.

وقد قال عمر: وَلَا يَعْرِفُهُ منَّا أحدٌ، وقد رواه محمد بن نصر المروزي من طريق النسائي، وليس فيه ذلك وهو المحفوظ لموافقته باقي الروايات.

وروى النسائي: «**إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ**»(٢).

وابن حبان: «**شَدِيدُ سَوَادِ اللِّحْيَةِ**»(٣).

وسليمان التيمي: «**لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ** - أي: بالتحريك هيئة السفر -

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٩٠).

وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يدي النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وفي خصوص بياض الثياب الإشارة إلى ندب لبسه عند إرادة المساجد والمجالس الحافلة.

وسواد الشعر: الإشارة إلى أن الاشتغال بالعلوم إنما يجدي وينتج النتيجة الكاملة إذا وقع في حالة الشباب وقوة البدن؛ إذ لا يقوى على تحمل أعبائه الثقيلة إلا حينئذٍ؛ ولأنه ترتسم فيه وتثبت؛ ولهذا يذكر الشيخ ما حفظه في صغره وينسى ما حفظه في كبره، وإلى أن الشيخ عند التعليم - نبأ على ما يأتي ينبغي أن يكون على أكمل الآيات وأهيبها.

ومن ثم كان مالك ﷺ إذا أراد أن يحدث توضأ وتطيب، وتمكن من الجلوس على صدر فراشه على غاية الوقار والهيبة، ولما قيل له عن ذلك قال: «أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ».

(لَا يُرَى) حال من «رجل» أو صفة له.

(عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) من نحو غبار أو تعب.

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) تعجب من غير أنه حاله المشعرة بأنه غير إنسي، وإلا لكان إما من المدينة أو غريبًا، فلعدم معرفته بصغر المدينة وإحاطتهم بجميع ما فيها انتفى الأول، ولعدم أثر سفر عليه انتفى الثاني، وعرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم لرواية: «**فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرفه**»(٢).

(حَتَّى) غاية لمحذوف يدل عليه طلع أو لطلع نفسه؛ إذ هو بمعنى أتى؛ أي: ثم استأذن أو أقبل أو دنا، واعترض الأول بأن الملك لا يحتاج لاستئذان، ويرد بأن الملك لما جاء في صورة البشر جرى على عاداتهم، نعم ورواية التيمي تؤيد أحد الأخيرين.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، وابن خزيمة (١)، والدارقطني (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٠).

(جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ) أي: اتكأ عليهما وأوصلها.

(إِلَى رُكْبَتَيْهِ) ﷺ تنبيهًا لهم بالاتكاء؛ إذ الجلوس على الركبة أبلغ في التواضع على كيفية أدب السائل وجلوسه عند مسؤوله وبالاتصال، على أن السائل لا يمتنع عليه في الشدائد عند اشتداد حاجته أن يزيد في القرب من المسؤول؛ لأنه أبلغ في استماع كلامه وحضور قلبه، وفي تحريك المسؤول إلى مناديه بجوابه وإيضاحه وغاية التلطف به.

(وَوَضَعَ) جبريل **(كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)** أي: فخذي نفسه كما صرح به النووي، وهو الأقرب إلى سياق الحديث لولا الرواية الآتية، وإلى التوقير والأدب المقصود لجبريل تعليمهم إياه بناء على أنه في هيئة سائل ومستفيد، وهو ما يصرح به تكريره أخبرني وقوله: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»⁽¹⁾ وهذا هو الأنسب عندي بالمقام؛ لأن الصحابة إذا علموا أن معلمه، والواسطة بينه وبين ربه صار بمنزلة بعض أتباعه وتلامذته بحضرة أصحابه وكأنه منهم؛ لحرصه على تعلمهم وتحريضه لهم على مزيد التعلم منه؛ لكثرة الأسئلة له على غاية من التواضع والتسليم والأدب والتنقي من شوائب الامتحان.

أورثهم ذلك من مزيد التعظيم له ﷺ والإقبال على التلقي منه واعتقاد أنه أفضل العالمين والملائكة المقربين ما لا تحيط به العقول ولا يعبر عنه المنقول، فتأمله مع ما يأتي يظهر لك شأو مرتبته هذا على ذاك لولا الرواية الآتية، وإن قال به أئمة أجلاء.

ثم رأيت بعضهم اعترض ما قالوه وكأنه لم يطّلع على تلك الرواية، أو فخذي رسول الله ﷺ بناء على أنه في هيئة معلم، وعليه محيي السنة وغيره ويستدل له برواية

---

(١) أخرجه مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٧٢١)، وابن ماجه (٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، والدارقطني (٢/٢٨٢)، والبيهقي (٢٠٦٦٠).

المسمى السابقة فإنها صريحة فيه، وهو أولى من الاستدلال له بأنه هو ظاهر قول الراوي جلس إليه دون عنده وبين يديه؛ أي: مائلاً ومستندًا إليه، ومن ثم فرع عليه ما هو مبين له وهو قوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» الدال على أنه اعتمد بركبتيه على ركبتي النبي ﷺ.

وظاهر كونه ناداه باسمه وقال له: صدقت للذي تعجبوا منه كما يأتي، فلم يكن هيئته كهيئة تلميذ بل كهيئة أستاذ بينه وبين تلميذه وبعيده غاية الألفة والمحبة والاتحاد، فاهتم بجعل ركبتيه على ركبتيه وفخذيه على فخذيه بشأن تعليمه، وأراد مزيد إقباله عليه وإصغائه إليه وامتحانه بحضرة طلبته المستفيدين منه؛ ليزدادوا طمأنينة وثقة في أنه يلقي إليهم كلما سمعه منه من غير زيادة ولا نقص، ومن ثم قال: «ذَلِك جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»⑴.

وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم:٥].

ويصح أن يوجه هذا بما يرده إلى معنى الذي قدمته بأن يقال: وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ ليس لكونه معلمًا بل متعلمًا، لكنه أشار بذلك إلى المبالغة في تعمية أمره ليقوي ظنهم بأنه من جفاة الأعراب؛ لأنهم استغربوا هيئته وإلى أنه ينبغي للمسئول أن يكون عنده مزيد تواضع وصفح عما يبدو من جفاء السائل؛ وحينئذٍ فوضعه يديه على ركبتي نفسه أو النبي ﷺ لا تنافي بينهما بل هما الآن على معنى واحد هو ما قررته أولاً ورفعت شأوه.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) أثره زيادة في التعمية؛ إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربي الجلف، ثم يحتمل أن يكون هذا لمزيد التعمية لمخاطبته خطاب جفاة الأعراب أو قبل تحريم ندائه ﷺ باسمه، وأن يكون التحريم خاصًا بغير جبريل أو الملائكة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ

⑴ تقدم تخريجه.

بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] لأنه خطاب الآدميين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل.

قيل: ولم نسلم مبالغة في التعمية أو ليبين أنه غير واجب أو مسلم فلم يبلغه الراوي. انتهى.

والصواب هو الأول لما في رواية: حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فردَّ عليه السلام، فقال: أدنو يا محمد؟ فقال: **«ادْنُ»** فما زال يقول: أدنو مرارًا، ويقول: **«ادنُ»**⁽¹⁾.

وفي أخرى: **«يَا رَسُولَ الله، أَدْنُو مِنْكَ؟ فَقَالَ: ادْنُ»** ولم يذكر السلام لكن من ذكره مقدم على من سكت عنه؛ لأن معه زيادة علم.

وفي أخرى: **«السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله»** ويجمع أنه جمع بين اللفظين، **«فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله»**.

ثم رأيت بعض الشراح جمع بذلك ووقع عند القرطبي أنه قال: **«السَّلامُ عَليكمْ يَا مُحَمَّد»** وأخذ منه أنه يسن للداخل أن يعم بالسلام ثم يخصص من شاء.

قال شيخ الإسلام في «فتح الباري»: والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو: **«السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد»**.

(أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ) هو كالتسليم والاستسلام الخضوع والإذعان والانقياد، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة، وآخر هذا عن الإيمان في رواية للبخاري، لكن عن أبي هريرة جرى عليها في المصابيح، لكن عن عمر وليست في روايته نظرًا إلى أن الإيمان هو الأساس المبني عليه الأعمال الظاهرة التي هي الإسلام وثُني بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثُلث بالإحسان؛ لأنه يتعلق بهما، وقدم كما هنا؛ لأنه رأس الأمر وعموده وبه ظهر شرائع الدين وهو الدليل على التصديق، وجبريل إنما جاء ليعلمهم الشريعة فكان الأنسب الابتداء بما هو الأهم فالأهم والترقي من الأدنى إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

الأعلى، فمن ثم ابتدأ بالإسلام ثم الإيمان ثم الإخلاص.

فإن قلت: كيف يكون أعلى وليس بأهم؟ قلت: الأهمية في غيره إنما هو من حيث بيانه لكافة الناس؛ لاحتياجهم إليه.

وأما الإخلاص: فهو مقام عزيز على أكثرهم فهو أعلى في نفسه وليس أهم من حيث البيان؛ لأنه لا يحتاج لبيانه إلا الأقلون الذين أهلهم الله إلى الرقي إليه على أنه قد يكون إنما أُخر؛ لكونه صفة الفعل أو شرط في صحته وتعقل الصفة متأخر عن معقل الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن معقل الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط.

وفي رواية: «**تَوسِيط الإحْسَان بَينَهمَا**»(١) إشارة إلى أن الإخلاص محله القلب فذكر في القلب، قال غير واحد من المحققين: والحق أن هذا التقديم والتأخير من الرواة؛ لأن القضية واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب فكان الواقع أمرًا واحدًا عبر الرواة عنه بأساليب مختلفة.

(قال: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ) ليس هنا وفيما مرَّ تخصيص المخاطب بالحكم لما علم، واستقر أن الأصل استواء جميع المكلفين في الأحكام كلها إلا ما خرج لدليل وأثره على تعلم؛ لأن الشهادة أبلغ في الإيضاح والانكشاف من مطلق العلم، ومن ثم لم تكف «أعلم» عن «أشهد» في أداء الشهادة، وكذا في الإسلام على خلاف فيه.

(أَنْ) مخففة من الثقيلة؛ أي: الشأن **(لَا)** هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفراده **(إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** قيل: خبر «لا» والحق أنه محذوف والأحسن فيه لا إله معبود بالحق في الوجود إلا الله **(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)** فيه التنبيه على جميع ما يجب الإيمان به مما يأتي؛ إذ التصديق به ﷺ يتضمن التصديق بكل ما علم من دينه بالضرورة، فعطف ما بعده عليه عطف خاص على عام تنبيهًا على شرفه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩/١٣).

كما في: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ ورُسله وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٨].

وفي رواية البخاري: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»(١) فإن أريد بالعبادة فيه التي هي الطاعة مع الخضوع المعرفة كان من عطف المغاير لكنه بعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان والكل إسلام على ما يأتي.

وإن [كانت اللفظة](٢) على عمومها، كان مما مرَّ، وفائدة «ولا أشرك» الرد على كفاره يزعمون ألوهيته تعالى ويعبدون معه أوثانًا ويعتقدون أنها شركاؤه، (وَ) أن (تُقِيمَ الصَّلَاةَ) المعهودة شرعًا وهي المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم؛ أي: تؤديها أو تعدل أركانها وهيئتها من «أقام العوادي قومه» أو تديمها من «قامت السوق إذ أنفقت» أو التمييز في أدائها من «قامت الحرب على ساق».

وفي رواية لمسلم: تقييدها بالمكتوبة تنبيهًا على أن النافلة وإن كانت من الإسلام لكنها ليست من أركانه.

(وَ) أن (تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) المعهودة شرعًا أيضًا، وهي ما تجب في بدن أو مال للأصناف المذكورين في: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة:٦٠].

وفي رواية للبخاري ومسلم: تقييدها بالمفروضة تنبيهًا على نظير ما مرَّ في الصلاة.

وقيل: احتراز عن المعجلة؛ لأنها غير مفروضة حال الأداء.

وقيل: تأكيد.

وقيل: رد لما كان عليه العرب من إعطائها إظهارًا للسخاء والكرم.

وقال الزركشي: الظاهر إنها للتأكيد.

(وَ) أن (تَصُومَ رَمَضَانَ) فيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤)، والنسائي (٤٩٩١).

(٢) بياض في الأصل.

(وَ) أن (تَحُجَّ الْبَيْتَ) الحرام فـ«أل» فيه للعهد، أو هو اسم جنس غلب على الكعبة وصار علمًا لها أن تقصده بحج، وكذا بعمرة بناء على وجوبها وهو الأظهر وهي تسمى حجًا أصغر كما في حديث (إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) بأن وجدت زادًا وراحلة، كما في حديث صححه غير واحد مع بقية الشروط التي ذكرها الأئمة استنباطًا من أدلة أخرى.

وخص الحج بذكر هذا مع اشتراط مطلق الاستطاعة؛ أي: الثمن من الفعل في الكل؛ لأنها فيها أخص؛ إذ هي الزاد والراحلة مع ما يتعلق بهما وإن تمكن بدونهما، فذكرا تسهيلاً على العباد وردًّا على من لم يعدهما منها وعلى من يتركهما، ويخرج منقلاً على الحجاج وملقيًا ببدنه إلى التهلكة.

وفي رواية: «وَتَعْتَمِر وَتَغْتَسِل مِن الْجَنَابَةِ وَتُتِمّ الْوُضُوء»(١) وفي ذكر الحج هنا أبلغ ردًّا على من زعم.

وفي رواية: حذفه أن سببه أن الحج لم يكن فرض حينئذٍ.

ومما يرد عليه أيضًا ما صح في بعض طرق حديث عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ في آخر عمره يسأله فذكر الحديث بطوله، فهو يدل على أن مجيء جبريل إنما كان قرب وفاته بعد تقرير جميع أمور الدين كما مرَّ وفي «فتح الباري».

فإن قيل: السؤال عام؛ لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خواص لقوله: «أَنْ تَعْبُدَ الله أَوْ تَشْهد».

وكذا قال في الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ».

وفي الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ».

فالجواب: إن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل؛ لأن أن لفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان، على أن في رواية قال: «شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، وابن خزيمة (١)، والدارقطني (٢/٢٨٢)، والبيهقي (٨٥٣٧).

إلا اللهُ». انتهى.

وفي كون هذا الجواب مقنعًا نظر ظاهر، والأولى في الجواب أن يقال: القصد التعليم، وهذا إنما يتعلق بالأمور المستقبلة، فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال إلى ما يدل على المستقبل، ونحو هذا العدول يعلم بلوغ فصاحته ﷺ أعلى الغايات وأكمل النهايات.

ووقع في رواية: حذف الحج. وفي أخرى: حذف الصوم.

وفي أخرى: الاقتصار على الشهادتين.

وفي أخرى: بحذف الصوم على الصلاة والزكاة، ولا يخالف؛ لأن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولاً أو نسيانًا.

(قَالَ: صَدَقْتَ) رفعًا لتوهم أن السائل لم يوافقه في الجواب ولم يصح عنده، وحملاً للسامعين على حفظ ذلك الجواب على وجه يؤكده ويصيره أحكم في قلوبهم.

(فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) إذ السؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي العلم به؛ لأن صدقت إنما يقال: إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً، ومما يزيد التعجب أن ما جاء به ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلاً عن السماع عنه.

وفي رواية: فلما سمعنا قول الرجل: «صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ»(١).

وفي الأخرى: «انظرُوا هُو يَسْأَلُه وَيُصدقُهُ كَأَنَّه أَعْلم مِنهُ»(٢).

وفي أخرى: «مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْل هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّم رَسُول الله ﷺ يَقُول لَهُ: صَدَقْت صَدَقْت»(٣).

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ) إفعال، من الأمن وهو طمأنينة النفس بإزالة ما

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠٠٨)، والبزار (٣٦٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/١).

فيها من خوفٍ أو شكٍّ.

وفي رواية: «مَا الإِيمَانُ»(١) واستشكلت بأن «ما» للسؤال عن الماهية، فالجواب غير مطابق، ورد بأنه ﷺ أعلم منه إنه إنما سأل عن متعلقات الإيمان؛ أي: لأنها الأحق بالتعليم؛ ولأن التصديق في صحتها.

(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ) أريد هنا المعنى اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يفسر الشيء بنفسه أو ما يتضمن الاعتراف، ولذا عُدي بالباء، ولا ينافيه كون يصدق يتعدى بها خلافًا لمن وهم فيه؛ لأن التضمين يفيد معنى لا يفيده تفسير يؤمن بيصدق؛ ولأن أحد الرديفين كان لا يتعدى بما يتعدى به الآخر فيحتاج إلى تضمينه ما يعديه بما يتعدى به رديفه؛ أي: أن تعترف (بِاللهِ) أي: بوجوده تعالى وبما يجب له من الصفات الثبوتية الجلالية الكمالية كالصفات الثماني: الحياة والقدرة والإرادة، والعلم والسمع والبصر، والكلام والبقاء.

والسلبية: كأضداد هؤلاء.

وصفات الأجسام والمتحيرات، وبأنه أحد فرد صمد خالق لجميع الخلق متصرف فيهم بما يشاء وبه يرد اختبار الآتي جملة على الحقيقة، معللاً بأن السؤال بما يحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة دون الحكم، فتعين أن تؤمن إلى آخره حد.

وقيل في جوابه: «صدقت» مع أن الحد لا يقبل التصديق؛ لأن جبريل راعى أن الجواب يضمن دعوى وخبرًا.

ومن ثم لو قلت: الإنسان حيوان ناطق، فإن قصدت به التعريف لم يقبل التصديق أو الحكم على الذات بالحيوانية والناطقية قبله، أو إن صدقت تسليم والحد يقبله دون المنع؛ لأنه طلب الدليل والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر.

(وَمَلَائِكَتِهِ) جمع ملاك كالشمائل جمع شمال، وأصله ملأك؛ لأنه من الألوكة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠)، ومسلم (١٧)، والطيالسي (٢٧٤٧)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١)، وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (٧٢٩٥)، وأبو عوانة (٨٠٨٨).

وهي الرسالة أُخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفًا فصار ملك، وتارة لتأنيث الجمع أو مزيدة لتأكيد معناه؛ أي: بوجودهم تفصيلاً فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكائيل، وإجمالاً في غيرهم وبما يثيب لهم من العصمة وغيرها، وهم أجسام لطيفة نورانية؛ أي: غلب عليها عنصر النور لا أنها متمحضة منه تتشكل بما شاءت مسخرة فيما أمرت به من الاستغراق في معرفة الله الحق وذكره وتدبيره الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به قضاؤه، وغير ذلك مما ينبئك عن سعة علمه وتعذر الإحاطة به.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١].

﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠] فهم معصومون قائمون على قدم الطاعة القديمة المستمرة، التسبيح لهم بمنزلة النفس لنا بمشقة التكليف وامتحان الشهوات والحظوظ منتفية عنهم، وإذا كان البشر أفضل منهم من حيث الإجمال، وإن كنا عند التفضيل ففضل خواصهم كجبريل على عوامنا، وهم من عدا الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

(وَكُتُبِهِ) المنزل على رسله؛ أي: بوجودها تفصيلاً فيما علم ضرورة كالقرآن والتوراة والإنجيل والإجمال في غيره، وأنها منسوخة إلا القرآن وأنه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف إلى قيام الساعة، وأنها جميعها كلام الله الأزلي القديم المنزه عن الحرف والصوت، أنزل تعالى تلك الألفاظ الدالة على ذلك المعنى القديم على أولئك الرسل المكرمين في ألواح أو على لسان ملك لهداية الخلق إليه ودلالتهم عليه.

وقد يكون الإنزال لسماع الكلام النفسي، وكلما جازت رؤيته من غير استلزام إحاطة ولا تكليف ولا تحير ولا شيء من لوازم الجسمية، كذلك يجوز سماع كلامه من غير استلزام صوت ولا حرف ولا شيء من لوازم الألفاظ.

قيل: مجموع ما أنزل على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم مائة صحيفة وأربع صحائف، على إرم عشر، وشيث خمسون، وإدريس ثلاثون، وإبراهيم عشر،

والأربع السابقة، والكتاب مصدر بمعنى: اسم المفعول مبالغة من الكتب وهو الجمع.

(وَرُسُلِهِ) جمع رسول ومرَّ تعريفه أول الخطبة؛ أي: بوجودهم تفصيلاً فيمن علموا منهم بالضرورة وإجمالاً في باقيهم، فإنكار شيء مما ذكر كقرآن علم ضرورة بنص أو تواتر وإلا فلا، ولسبق الملائكة لهم في الوجود وبالمجيء إليهم بالرسالة بنحو الكتب قدموا هنا وفي آية: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥] الموافقة لهذا الترتيب لا لأفضليتهم على الكتب؛ إذ لا قائل بهم ولا على الرسل؛ لأن الحق في ذلك ما قدمناه خلافًا لبعض منَّا أطلقوا كالمعتزلة بفضل الملائكة ولبعض أطلقوا تفضيل البشر.

وفي حديث عند أحمد: «**إِنَّ الأَنْبِيَاء مَائَة أَلْفٍ وَأَرْبَعَة وَعِشْرُون أَلْفًا، وَإِنَّ الرُّسلَ فِيهِمْ ثَلَاثمَائَة وَخَمسَة عَشْر**»(١).

ورواه بعضهم بلفظ: «**وَخَمْسَة وَعِشْرُون**».

فإن قلت: قد ينافيه قوله تعالى: ﴿ومنهم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]

قلت: لا ينافيه؛ لاحتمال أنهم فضلوا عليه بعد نزول هذه الآية المكية، أو أن المنفي القصص التفصيلي دون الإجمالي، ومنه ذكر مجرد عددهم.

فإن قلت: ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وقبلهم مع أن الإيمان بهم المستلزم للإيمان بجميع ما جاؤوا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك؟ قلت: فائدته التنصيص على ما هو الأحق بالذكر والتنبيه على ما يغفل عنه، وبذلك علم الجمع بين ما هنا، واكتفاء الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله.

(وَالْيَوْمِ الآخِرِ) أي: بوجوده وما اشتمل عليه من البعث والحساب والجنة والنار وغيرهما مما جاءت به النصوص، وسُمي آخرًا؛ لأنه: «**آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة**» في رواية البخاري، والبعث الأخير وذكر الآخر فيه تأكيد كأمس الذاهب أو لإفادة تعدده.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٩٤٢).

فالأول: الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات إلى الدنيا.

والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وفي أخرى له: «وَبِلِقَائِهِ وَتُؤْمِن بِالبَعْثِ» وهما كما علم مما تقرر من جملة المراد من الإيمان باليوم الآخر؛ إذ اللقاء الانتقال إلى دار الجزاء، والبعث وبعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار.

وقد صرح بهذه الأربعة في رواية وقيل: اللقاء الحساب، وقيل: رؤية الله؛ أي: أنها أحق في نفس الأمر بناء على أنها من ضروريات الدين التي يجب الإيمان بها، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء.

(وَ) أن **(تُؤْمِن)** أعيد مع هذا وحده إعلامًا بخطره وبعد درك الصواب فيه وبأنه سيضل فيه كثيرون من ذوي العقول، ولذلك زاد في الاعتناء بشأنه بالإبدال الآتي نعم في رواية: «وتؤمن بالبعث» وحكمة إعادته معه الإشارة إلى نوع آخر مما تؤمن به؛ لأنه سيوجد وما قبله موجودًا وللتنويه بذكره؛ لكثرة منكريه ولهذا كرر ذكره في القرآن كثيرًا.

(بِالْقَدَرِ) هو غير القضاء؛ إذ هو إرادة الله تعالى إيجاد العالم على نظامه العجيب، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، وسيأتي لذلك بسط في تاسع حديث الإيمان بالقدر فراجعه.

(خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) بدل مما قبله لمزيد توضيحه وتأكيده لما فيه من تكرير العامل وتعميمه، ومن ثم زيد في رواية: «حُلْوِهِ وَمُرِّهِ»(١) أي: بأن جميع أفعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له؛ لأنه لا يرضى الشر منها قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٨].

﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٠)، والحميدي (١٣٩٥)، والبيهقي في الشعب (١٧٧)، والطبراني في الأوسط (٢٧٤٩).

﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧].

ومع ذلك هي مكتسبة للعباد؛ لأن لهم نوع اختيار في كسبها وإن رجع ذلك في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه؛ إذ هو تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وهذا أوسط المذاهب وأعدلها وأوقعها للنصوص فهو الحق خلافًا للجبرية القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم؛ إذ يلزمهم ألَّا تكليف، ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر، بخلاف من زعم أن سلب قدرة العبد من أصلها إنما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد بوجه فإنه مبتدع فاسق لخروجه إجماع أهل السنة.

والقدرية: بفتح الدال وسكونها النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن قدرة الله تعالى لا يؤثر فيها وإردته لا يتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالإيجاد والتأثير في أفعاله؛ إذ يلزمهم أن له تعالى شركاء في ملكه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا، وفيهم كمن اعتقد حقيقة الشرك فهو كافر أو تنزيه الله عن فعله القبيح فهو مبتدع فاسق لمخالفتهم الإجماع أيضًا.

قال ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»⁽¹⁾ وفرارهم منه بقولهم القدرية مثبتو القدر، وهو أنتم لا نافوه، وهو نحن نبطله حمل الصحابة الذين هم أدرى بمحامل مروياتهم من غيرهم الحديث على ما فيه على أنه صريح فيهم؛ لأن التشبيه بالمجوس لا يتحقق إلا فيهم؛ لأن المجوس قالوا: بإلهين خالق الشر وخالق الخير، والمعتزلة هم الذين كذلك لزعمهم أنه تعالى يخلق الخير وهم يخلقون الشر.

فقول الزمخشري في «كشافه»: ذلك عن أهل السنة هو من فرط تعصبه المؤدي إلى غاية جهله وحماقته وسفاهته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢٠٦٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٨)، والديلمي (٤٧٠٥).

ولذلك قال بعض الأئمة: إنه ثقة ثبت فيما ينقله وبقوله إلا في مقام تعصبه لاعتزاله فإنه يتجاوز إلى الكذب الصراح والحماقة المفرطة والسفاهة القبيحة.

(قَالَ) جبريل للنبي ﷺ **(صَدَقْتَ)** ومقتضى تفسير الإسلام والإيمان بما ذكر تغايرهما وهو صادق أن يكون الإسلام أعم مطلقًا أو من وجه لاستلزام الإيمان له؛ أي: لما في مجرد التصديق من الاستسلام والانقياد أو بناء على ما يأتي أن الأعمال من الإيمان ولا عكس؛ إذ قد ينقاد بظاهره فقط، وقد يؤمن بباطنه فقط بأن يصدق بقلبه بجميع ما يجب الإيمان ثم يموت فجأة قبل تمكنه من التلفظ.

وهذا ما صححه الخطابي بعد قوله: صنف في المسألة إمامان كبيران وأكثرا من الأدلة في القولين؛ أي: التغاير والترادف وتكافآ في ذلك، ثم قال: اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يعني هذين، والإحسان الآتي يوهم افتراقًا في أحكامهما وليس كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص، فأشار في الإحسان إلى الإخلاص ولم يكن خارجًا عن الجوابين الأولين؛ ولهذا في قصة الوفد جعل لكلٍ إيمانًا. انتهى.

وهذا لا ينافي ما صححه أولاً للتحقيق الآتي.

وقال ابن الصلاح: ما هنا بيان لأصليهما من التصديق والانقياد، فالإيمان يتناول ما فسر به الإسلام من سائر الطاعات؛ لكونها ثمرات التصديق الذي هو أصل الإيمان؛ ولهذا فسر في حديث الوفد الآتي بما فسر به الإسلام هنا، والإسلام يتناول أصل الإيمان وهو التصديق، ويتناول الطاعات فتحقق أنهما يجتمعان ويفترقان.

وقيل: «تفسير الإيمان هنا بالتصديق والإسلام بالعمل لم يرد به إلا تفسير إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا المعنى الشرعي؛ لأن الإيمان شرعًا التصديق والعمل معًا».

أمَّا التصديق وحده غير منجٍ له من النار والنطق وحده نفاق، والتحقيق أنهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق وهو ظاهر ومنه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا

﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤] ومنه ما في هذا الحديث.

وقول أحمد بتغايرهما، وحكاية ابن السمعاني وغيره له عن أهل السنة متحدان في الماصدق، ومنه: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥ - ٣٦].

ومنه حديث الوفد الآتي، ومنه ما صح عن الشافعي من ترادفهما.

ومنه قول البغوي في «شرح السنة»: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان».

وقول البخاري وغيره: «الإيمان والإسلام والدين أسامٍ بمسمى واحد».

وما نقله ابن عبد البر عن الأكثرين أنهم سووا بينهما، ووجه ذلك الاتحاد أنه لا يوجد إيمان يعتد به شرعًا إلا إن انضم إليه التلفظ بالشهادتين، فإن تركه مع القدرة فهو مخلد في النار أبدًا عند أكثر أهل السنة بل كلهم على ما يصرح به كلام البغوي، لكنه معترض، فإن جمعًا من أهل المذاهب الأربعة قائلون بأنه من أهل الجنة ولا يوجد إسلام يعتد به شرعًا إلا إن انضم إليه تصديق بالقلب، فلزم شرعًا من أحدهما الآخر.

وهذا معنى قول البغوي وغيره ردًّا على من زعم أن الإيمان مجرد التصديق أخذًا بظاهر هذا الحديث، لم يجعل ﷺ الإسلام اسمًا للأعمال الظاهرة احترازًا عن عدم شموله للإيمان، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد احترازًا عن عدم شموله للإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها لمسمى واحد وجماعها الدين.

ولهذا قال: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»(١) أي: فعلم من هذا أن ما سبقه تفصيل المجمل بعده وهو الدين وجمع بينهما؛ أعني: التفصيل والإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهيم لهم فوجب أن يكون تفسيرهما باعتبار، وجعلهما بيانًا للدين باعتبار، سيما والمخاطبون قد سمعوا كله؛ إذ هذه المسألة والأجوبة كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع كما مرَّ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩].

وخبر: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»(١) ونحوهما وهذا يؤكد أن ما عرفوه وألفوه هو اختلافهما مفهومًا واتحادهما ماصدقًا؛ فلذا فصلا لهم نظرًا للمفهوم، ثم أجملا بجعلهما شرحًا للدين ومرادفين له، كما دلَّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وصحَّ عن الشافعي ﷺ باعتبار الماصدق فتأمل ذلك فإنه نفيس.

وإليه نظر أحمد في قوله: بتغايرهما؛ إذ به تجتمع الآيات والأحاديث، فحيث رأيت اتحادًا فأجمله على الماصدق، وحيث رأيت اختلافًا فأجمله على المفهوم.

ثم رأيت بعضهم صرح بما قررته حيث قال: الذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، لكن كل ملزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العادل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو مجاز، وتبين المراد بالسياق، فإن وردا معًا في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معًا، أو لم يكن في مقام السؤال أمكن للحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. انتهى.

وقوله: «بمعنى التكميل وما بعده» غير صحيح بإطلاقه لا يقال يلزم على ما علم مما مرَّ أن الإيمان اسم لمجموع التصديق، والتلفظ بالشهادتين والعمل أن من أخل بالعمل يكون كافرًا، وهو مذهب الخوارج؛ لأنا نقول: «ليس العمل جزءاً من مفهوم الإيمان الكامل».

وأما النطق بالشهادتين مع القدرة عليه فهو شطر من مفهوم الإيمان النافع من

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وأحمد (٩٣٥٠)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧)، وابن حبان (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤).

الخلود في النار، أو شرط له على ما مرَّ عن الأكثرين بما فيه قبل محل الخلاف إذا أفرط، ولفظ من تلك الثلاثة، فإن اجتمعت كما هنا تغايرت، وليس بصحيح إلا إن أراد التغاير باعتبار المفهوم، وحينئذٍ فاعتباره لا يتوقف على اجتماع ولا على انفراد، بل يصح مع كل منهما فبطل هذا القيد من أصله.

وينبني على ما تقرر من أن الأعمال جزء من مفهوم الإيمان السابق أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها، ومرَّ ذلك مستوفى في أول كتاب الإيمان فراجعه وحققه فإنه مهم.

(قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ) المعهود ذهنًا في الآيات القرآنية نحو: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى﴾ [يونس:٢٦].

﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن:٦٠].

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] فلذلك أوثر هنا بالذكر، وهو أما الإنعام على النفس من أحسنت إليه إذا وصلته؛ لأن المرائي يبطل عمل نفسه فقيل له: «أحسن إلى نفسك بملاحظتك لربك وحده».

وأما إجادة العمل وإتقانه من أحسنته أتقنته؛ أي: ما الإجادة والإتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجابه بما ينبئ عن الإخلاص ويستوجبه.

(قَالَ) ﷺ مجيبًا له: **(الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ)**.

وفي رواية: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ»(١) ومآلهما واحد؛ إذ العبادة الطاعة مع خضوع وتذلل **(كَأَنَّكَ تَرَاهُ)** أي: في حال كونك في عبادتك له مثل حال كونك رائيًا له، أو حال كونك مشابهًا لمن يراك في حفظ القلب عن أن يخطر فيه غيره الذي هو مقام الشهود الأعظم، وهذا هو المقصود من تلك المشابهة، وإلا فمفادها الإشارة إلى حالات ثلاث كما في «كان زيد قائمًا» لإفادته تصور القعود والقيام، والانتصاب المتوسط بينهما

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨)، والطيالسي (٢٠)، والطبراني في الشاميين (٢٣٨٣).

المقصود تشبيهه بالعليا وهي القيام، فكذا ما هنا يفيد حاله دينًا، وهي الإتيان بعبادة صحيحة مستجمعة الأركان والشروط.

وعليا: وهي حالة الشهود والاستغراق في مجاز الكشف المشار إليها بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١).

ووسطى: وهي خلوص القصد والقرب؛ أي: من مولاه المراقب لحركاته وسكناته فقصد تشبيهه هذه العليا المخصوص كمالها به ﷺ في حصول الاستلذاذ بالطاعة، وانسداد كل مسلك من مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه الذي هو ثمرة امتلاء القلب بمحبته تعالى، واشتغال السر به وتنجيه نسيان العلم واضمحلال الرسوم.

ووهم بعضهم هنا وهمًا فاحشًا فقال «بعد كأنك تراه» أي: «كأنك تراه ويراك» لدلالة كأنك تراه عليه، وهو غلط قبيح؛ إذ كيف يقال: «وكأنه يراك» مع أنه رأى حقيقة في كل زمن ومكان وحال، فكان الصواب أن يقال: بعد تراءي؛ أي: وهو يراك كأن حكمه عدم ذكر رؤيته تعالى هنا بعد أن ذكرها فيه نوع تخويف، وهو إنما يذكر في مقام التقصير وهو الآتي كما أشعر به (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) أي: تعامله معاملة من تراه.

وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ تَرَهُ»(٢) بأن غفلت عن تلك المشابهة المحصلة لغاية الكمال، فلا تغفل عما يجعل لك أصله الكمال، بل استمر على إحسان العبادة (فَإِنَّهُ يَرَاكَ) دائمًا فاستحضر ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته، فعلم أن الفاء للتعليل، وأن ما بعدها لا يصلح للجواب؛ لأن رؤية الله تعالى للعبد حاصلة سواء رآه العبد أم لا، بل الجواب محذوف اغتناء عنه بالمذكور؛ إذ هو لازمه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣١٥)، والنسائي (٣٩٣٩)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والحاكم (٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٣٤٣٢)، والضياء (١٦٠٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٠٤/٣٦).

وإن هذا من أعظم ما يهتم به الصديق، ويعتمد عليه العارف؛ إذ من عبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله لم يستبقِ شيئًا من الخضوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومراعاة الأدب مادام في عبادته، لكن رعايتك لذلك كله برأيكما إنما هو لكونه يراك فحسب، وهذا موجود إن لم تره فكن مشاهدًا له دائمًا، فإن عجزت فمراقبًا لاطلاعه تعالى عليك في الحالين، ومن علم أن له حافظًا رقيبًا مشاهدًا لحركاته وسكناته، لا سيما ربه ومالك أمره لم ينس الأدب بحضرته طرفة عين، ولا قلبه خاطر ففيه غاية الحث على الإخلاص، ولزوم الشهود أو المراقبة بهذه الجملة التي هي من جوامع الكلم المخصوص بها ﷺ.

وإذا أمر أولوا الحقائق بمجالسة الصالحين منعًا من النقائص؛ إذ لا يقع بحضرتهم احترامًا واستحياء، فكيف لا يستحي من يعلم أن الله سبحانه مطلع عليه في جميع أحواله وأقواله وأفعاله، سره وعلنه، وباطنه وظاهره؟!.

ومن ثم قال القرطبي: «هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة».

قيل: وهذه النكتة استفتح به البغوي مفاتيحه، وغيرها تأسيًا بافتتاح القرآن بالفاتحة لتضمنها علومه إجمالاً، فعلم بهذا مع ما مرَّ، ومع ملاحظة أن الإحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق؛ إذ هو:

إمَّا في القصد: بتهذيبه علمًا، وإبرامه عزمًا، وتصفيته حلًّا.

وإمَّا في الأحوال: بأن يراعيها غيرة، ويسترها تطرقًا، ويصححها تحقيقًا.

وإمَّا في الوقت: بألَّا يزايل المشاهدة أبدًا، ولا يلحظ لهمته أبدًا، ويجعل هجرته إلى الحق سرمدًا.

إن هذه الأجوبة الثلاثة مشتملة على شرح جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة من العقائد وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، وعلى بيان جميع الأحوال والمعارف والمقامات واللطائف، وشروطها وآدابها ومكملاتها وتفاوتها في مراتب السلف وحقائق الشهود، وإنما هي غايات مطالب

الصديقين، ومطمح نظر العارفين.

فعلوم الشريعة بأسرها ظاهرها وباطنها راجعة إلى ما فيه ومتشعبة منه، سيما مسألة الرؤية التي طالع النزاع والتشنيع من المعتزلة على مدعيها؛ إذ الحديث مصرح بأنه لا يشترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة، ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع حجب، فمن ثم جازت رؤيته تعالى للمؤمنين يوم القيامة بحالة يخلقها في الحاسة منزهة عن الكيف وغيره من سائر صفات الأجسام، وأما تلك الأمور فإنما هي شروط للرؤية العادية.

ووجه الفرق ما أشار إليه مالك ﷺ أن البصر في الدنيا خلق للفناء، فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه.

وفي: «**كَأَنَّكَ تَرَاهُ**» دليل لما هو الحق أن رؤية الله تعالى من الدنيا لا تقع، ومن ثم روى مسلم: «**وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا**»(١).

ورؤيته ﷺ لربه بعين رأسه على الأصح ليلة الإسراء إمَّا مستثنى، وإمَّا أنه لكونه في الملكوت الأعلى الذي لم يرتقِ إليه غيره لا يصدق عليه أنه واقع بالدنيا.

وزعم بعض غلاة الصوفية وقوعها في الدنيا أخذًا من قوله: «**فَإِن لَم تَكن تَرَاهُ**»(٢) فإن فنيت عن نفسك، ومحوت عن قلبك جميع رسمك، وصرت كأنك أنت لست بموجود، فإنك حينئذٍ تراه تحريف لكلام من لا ينطق عن الهوى وجهل بمواقع ألفاظه وجلالة إشاراته بإخراجها إلى ما يشبه السفساف مع ما في ذلك من قبيح الانحراف والاعتساف ففي رواية: «**فَإِنَّكَ إِن لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(٣) فسلط النفي على الرؤية لا على الكون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨١٦) وأبو داود (٤٣٢٠) ونعيم بن حماد (١٤٥٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٢١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤)، والنسائي (٤٩٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٦)، والطبراني (١٣٥٨١)، وابن عساكر (٣١١/٣٥).

وفي الأخرى: «فَإِنْ لَمْ تَرَه فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١) ويلزم على زعمهم حذف ألف «تراه» لأنه جواب «إن» ولم يأت حذفها في شيء من طرق الحديث، وإمكان أن التقدير «فأنت تراه» لا يفيد؛ لأن الأصل عدمه مع أنه شاذ؛ لأن الجزاء حينئذٍ جملة اسمية وحذف فائها شاذ، فكيف إذا ضم إلى حذفها حذف المبتدأ؟! ويلزمهم أيضًا أن «فإنه يراك» يصير كاللغو؛ لأن المعنى إذا كان: «فإن فنيت فأنت تراه» فأي فائدة لقوله عقبه: «فإنه يراك»؟ فتأمل ذلك، ولا تغتر بخلافه.

وفي رواية: إنه قال ها هنا «صَدَقْتَ» أيضًا فلعل حذفه من هذه الرواية مسلم وغيره استغناء عنه بما سبق أو نسيان من الراوي لا يقال قوله: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ... إلى آخره»(٢) يقتضي أن الإحسان لا يكون في المعصية والمباح؛ لأنا نمنع ذلك بأن العبادة تشمل الثلاثة:

- **إما الطاعة**: فواضح مما مرَّ.
- **وأما المعصية**: فسببها الغفلة والشهوة؛ إذ العبد مأمور بأن يشهد أن الله يبصره على أي حالة كان وأنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩].

فإذا لاحظ ذلك حق الملاحظة كفَّ عن المعصية ألبتة؛ إذ لا يقع أحد في معصية إلا لغفلته عن ذلك، كيف وهو لو تحقق أن كثيرًا يراه لو فعلها لم يمكنه الإقدام عليها، فما بالك برؤية الحق؟!

وهذا هو البرهان الذي رآه يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم - وهو قيام الدليل الواضح العلمي بأنه خالق موجود حق ناظر إلى كل شيء، ومصرف لكل شيء، فمن أراه تعالى هذا البرهان الواضح لإخلاصه وعبوديته صرف: ﴿عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف:٢٤].

- **وأما المباح**: ففعله ينشأ عن غفلة أيضًا، لكن عن هذا المقام الإحساني؛ إذ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من تذكر أنه تعالى أمره بالإقبال عليه وعدم الإعراض عنه استحى أن يراه مشغولاً بالخسيس الفاني عن شهوده وذكره والإقبال عليه والإعراض عما سواه، ومن تفكر مواطن الآخرة، وعلم أنه معروض على الله فيها على رؤوس الأشهاد مهيأ لذلك العرض باستفراغ جهده في الطاعات، والإعراض عن المباحات فضلاً عن الموافقات، وفقنا الله لذلك بمنّه وكرمه آمين.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي: عن وقت القيامة «متى الساعة؟» في رواية لا وجودها؛ لأنه مقطوع به كذا درج عليه الشراح، ويرد عليه: إن وجود الله تعالى، وما ذكر معه مما مر مقطوع به أيضًا فالأولى أن يقال: إنه؛ أعني: وجودها، عُلم من قوله السابق: «وَالْيَوْمِ الآخِرِ»⁽¹⁾ فتعين أن يكون السؤال هنا عن وقتها.

وسميت ساعة؛ لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها، أو من أسماء الأضداد كالمفازة للهلكة، أو لكونها مع طولها عند الله تعالى كساعة قصيرة عند الخلق، وأصل الساعة مقدار غير معين من الزمان قال تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم:٥٥].

وهي شرعًا: يوم القيامة.

وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة عشر جزءًا من أوقات الليل والنهار.

(قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا) أي: أنا، ويصح كون اللام هنا وفي السائل للاستغراق كما يأتي.

وفي رواية: «فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا»⁽²⁾.

(بِأَعْلَمَ) الباء مزيدة لتأكيد معنى النفي **(مِنَ السَّائِلِ)** بوقتها.

ما أفهمه من أنهما مستويان في العلم به غير مراد، وإنما هما مستويان في نفي

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٤٠٤٤)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي (١١٧٢١)، والترمذي (٢٦١٠).

العلم به، أو في العلم بأن الله استأثر به فتعين أن المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمان منه، وهو نفس وجودها أو أنه ﷺ نفى أن يكون صالحًا لئن يسأل عن ذلك؛ لأن المسؤول ينبغي أن يكون أعلم من السائل في الجملة.

ومن ثم قيل: «لِـمَ عدل عن ذلك عمَّا يقتضيه المقام وهو لست أعلم بها منك؟» وأجيب بأن سبب العدول الإشعار بالتعميم تعريضًا للسامعين أن كل سائل ومسؤول عنها فهو كذلك.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا) جمع أمارة، ويجوز حذف هائها؛ أي: علاماتها، وهو المراد بأشراطها في الرواية الأخرى؛ إذ هي جمع شرط بفتح الراء هو العلامة.

وقيل: «مقدماتها».

وقيل: «صغار أمورها» والمراد شيء من علاماتها السابقة لا المضايقة لها كخروج الدجال؛ لأن ذاك أول الآيات العظام المؤذنة بانفكاك نظام العالم، وانحلال وجوده.

ومن فوائد بيان الأمارات: تأهب المكلف إلى المسير بزاد التقوى، وقد تخالف هذه الرواية رواية «وَسَأُخْبِرُكَ»(١).

وفي رواية: «وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»(٢) لإبهام هذه أنه لم يبتدئه بالسؤال عنها، وتلك أنه ابتدأه وجمع بأنه ابتدأه بقوله: «وَسَأُخْبِرُكَ» فقال السائل: «فأخبرني».

ويدل لذلك رواية: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»(٣) قال: «أجل».

وفي رواية: «فحدثني».

وأخذ من مجموع هذه الروايات أن أخبر وحدَّث وأنبأ بمعنى واحد، وإنما غاير عنها أهل الحديث اصطلاحًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨)، وابن حبان (١٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٣).

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا).

وفي رواية: «**أَنْ تَلِدَ الْعَجَمِ الْعَرَبَ**»(١) وهي أخص من الأولى؛ أي: علاماتها ولادة الأمة مالكتها وسيدتها، ورؤية الحفاة... إلى آخر ما يأتي، وأخبر عن الجمع باثنين إما؛ لأنهما أقله كما عليه جمع، ومجرد إبدال اثنين من ثلاثة فأكثر لا يشهد؛ لأن أقل الجمع اثنان خلافًا لمن زعمه واكتفى بهما لحصول المقصود كما في مقام إبراهيم: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي: وأمن من دخله بعد ﴿بَيِّنَاتٌ﴾ [آل عمران:٩٧].

ويؤيده أن في رواية صحيحة ذكر ثلاث، وأتى به جمع قلة مع كثرة الآيات في الواقع؛ لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، ونظر فيه بأن هذا الاستعلاء والاستيلاء كان أول الإسلام، بل وحين هذه المقالة، والسياق يقتضي الإخبار عما لم يقع إلا في أواخر الزمان، ورد بأن كثرة التسري الناشئة عن كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم لم يكن واقعًا وقت المقالة، بل وجود التسري عندهم لم يكن من جهة الاستيلاء.

وليس المراد إلا الإخبار عن كونه مفيد كثرته من هذه الجهة، وهو أمر حادث بعد الصدر الأول، أو لأنهما قد يتعارضان أو إشارة إلى القول بأنهما إنما يفترقان في النكرة دون المعارف.

«**وَأَنْتَ رَبٌّ**» في هذه الرواية، وإن ذكر في روايات أخرى باعتبار التسمية أو فرارًا من شركته للفظ رب العباد أو حقيقة ليعرف الابن منها بالأولى.

وأصل الرب لغةً: المالك والسيد والمصلح، ولا يقال في غيره تعالى إلا بالإضافة دون التعريف؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية، ثم هذه العلامة التي هي الاستيلاد المؤدي للعتق بموت السيد المانع من البيع بعد جوازه أول الإسلام لا مجرد الاستيلاد؛ لأن إبراهيم أولد أمته هاجر ابنه إسماعيل ﷺ إخبار عند الأكثرين عن كثرة السراري

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٨٠/١).

وأولادهن المثبتة عن استعلاء الدين، واستيلاد المسلمين.

وسمي ولدها سيدها؛ لأن له ولاءَها يارثه له عن أبيه إذا مات، أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالبًا، وقد يتصرف فيه في حياة أبيه بإذن أو ظن رضا فتصير أمه كأنها أمته.

وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته فيكون سيدها وسيد غيرها منهم، وقرب بأن رؤساء الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولا سيما من أثناء دولة بني العباس.

قيل: لكن رواية «ربتها» قد لا تساعد ذلك. انتهى.

ويرده ما مر أن تأنيثه باعتبار التسمية، وقرب أيضًا بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد صغير ثم يعتق ويصير رئيسًا، بل ملكًا ثم تسبى أمه فيشتريها عالمًا أو جاهلاً بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوجها.

وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد، فتترك في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها، أو يعتقها ويتزوجها وهو لا يعلم.

وهذا الأخير محمل رواية: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ بَعْلَهَا»(١) بناء على أن المراد به الزوج لا السيد، لكن قال بعضهم: الأظهر أن المراد به السيد؛ لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى، وعليه لا يختص ذلك بأم الولد؛ إذ الأمة قد تلد حرًّا من غير سيدها لظنها حرة أو نحوه أو قنًّا، ثم يعتق ثم يباع بيعًا صحيحًا فيهما وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو بنتها.

فإن قلت: الفرق أن البيع هنا صحيح فليس فيه شيء من فساد الحال، فكيف قالوا بهذا الإلحاق على هذا القول؟

قلت: معناه أنهما استويا في محذور شرائها واستخدامها ووطئها، وإن افترقا من

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

جهة بطلان البيع ثم وصحته هنا.

واعلم أن جعل الشيء علامة لا يستلزم حرمته؛ إذ كثير من العلامات مقطوع بحلِّه فلا يؤخذ من الحديث حرمة بيع أمهات الأولاد لأجله خلافًا لمن وهم فيه، وإنما حرمته معروفة من أدلة أخرى، فالمراد على القول الأخير بعد هذا من الإشراط عليه الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يعكر عليه بيعها على قول فلا جهل لإمكان حمله على صورة مجمع على بيعها وهي بيعها حال حملها.

وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الأمة وغيرها، وأُطلق عليه ربُّها مجازًا لذلك، ويجوز أن يكون المراد بالرب المربي فتكون حقيقة.

قيل: وهذا أوجه الأوجه لعمومه، ورد بمنع ذلك، بل هو أضعفها؛ لأنه ﷺ إنما عد هذا من الاشتراط لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب، أو على وجه دال على فساد أحوال الناس، ويؤيده أن هذا كذلك أن محصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربيًا والسائل طالبًا وهو مناسب للعلامة التي بعده.

واستشكل تخصيص العقوق بولد الأمة، وأجيب بأنه فيه أغلب منه في غيره، وإطلاق الرب على غير الله تعالى لبيان الجواز المفهوم عدمه من الخبر الصحيح: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»(١).

فإن قلت: هو خاص بغيره ﷺ كما قاله الشراح أو بالقن كما يصرح به اللفظ.

قلت: **الأول**: يرده قولهم: الأصل عدم الخصوصية حتى يرد ما يدل عليه هنا.

والثاني: يرده وضوح القياس؛ لأن القن إذا نهي عن ذلك لإبهامه فغيره مثله،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٦٠١٤)، وأحمد (٨٤٢١)، والبيهقي في سننه (١٦٢٣٠)، وفي الشعب (٨٣٦٤).

فتعين أن ذلك إنما هو لبيان الجواز كما قدمته.

ثم رأيت بعضهم أجاب عن الحديث المذكور بأنه من باب التشديد والمبالغة، وبعضهم اعترضه بأن الممنوع إنما هو إطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى بدون الإضافة بخلافه معها كـ«رب الدار» وفيه نظر؛ لأن المنهي عنه في الحديث هو المضاف فألحق كراهة المضاف لياء المتكلم أو كاف المخاطب لإبهامه.

وعبر في رواية البخاري بـ«إذا» بدل «أن» المفتوحة إشارة إلى تحقق الوقوع؛ ولذلك قالوا: يقال إذا قامت القيامة: كان كذا، ولا يقال: «إن» بالكسر؛ لأنه كفر لإشعاره بالشك، وفي جزمهم بأن ذلك كفر نظر، ويتعين حمله على أن من عرف هذا المعنى واعتقده وإلا فكثيرًا ما يستعمل «إن» موضع «إذا» وبالعكس لأغراض بينت في علم المعاني.

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ) أي: الفقراء الذين هم عولة على غيرهم جمع: عالٍ من عال يعيل إذا افتقر.

وقال بعضهم: «من عال إذا افتقر، وكثرت عياله».

(رِعَاءَ) بكسر العين والمد جمع: راعٍ كتاجر وتجار **(الشَّاءِ)** جمع شاة.

وفي رواية «الإِبِلِ الْبُهْمِ»(١) بضم الباء؛ أي: السود بجر «البهم» ورفعها وصف للرعاة جمع بهيم، فيكون كناية عن جهلهم، وأنه لا يعرف لهم أصل، ومنه أبهم الأمر إذا لم يعرف حقيقته.

وقال القرطبي: الأولى حمله على سواد اللون؛ لأن الأدمة غالب ألوان العرب أو الإبل جمع بهما؛ إذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر، ومن ثم جاء في الأخبار: «خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (بعد رقم ٤٢٥٠)، وابن عساكر (٤٥/٣١٨).

وفي رواية «**البَهْم**»(١) بفتح الباء، ولا وجه له مع ذكر الإبل، بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم؛ إذ هو جمع بهمة وهي صغار الضأن والمعز، ورجحت هذه على تلك؛ لأن رعاء الغنم أضعف أهل البادية بخلاف رعاء الإبل، فإنهم أهل فخر وخيلاء.

(يَتَطَاوَلُونَ) التفاعل فيه من أفراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزًا فذل خلافًا لمن وهم فيه؛ أي: يتفاخرون **(فِي)** طول **(الْبُنْيَانِ)** وبكثرته.

ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة والذلة والمسكنة تبسط لهم الدنيا مِلكًا أو مُلكًا لاتساع الإسلام منهم حتى يتطاولون في البنيان والمسكن، ويتباهوا بذلك خيلاء وفخرًا بعد أن كانوا على غاية من الذل والقل والتشتت لا يستقر بهم قرار، بل ينتجعون مواقع الغيث، فهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن العلامة الأولى فيها الإشارة إلى اتساع الإسلام أيضًا، واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم.

كما أخبر ﷺ عن ذلك بقوله: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»(٢) أخرجه مسلم.

فمحصلها إفادة أن من علامات الساعة تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد وشره أن بلوغ الأمر الغاية مؤذن بالقهقرى المستلزمة لقيام الساعة؛ لامتناع شرع آخر بعده حريًّا على سننه تعالى ألَّا يدع عباده سدًّا أو انقلاب الأحوال بارتفاع السفلة من العبيد والرعاة، أو بصيرورة العِزة أذلة كما أفادته الأولى، وعكسه كما أفادته الثانية وقد وقع للملكة حرقة بنت النعمان أنها لما سبيت وأحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص ﷺ أنشدت:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأحمد (٢٢٤٤٨)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٥٠٩)، وابن حبان (٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦٩٤).
«زوى لي الأرض»: يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع، والمراد قبضها وجمعها.

فبينـا نـسوس النـاس والأمـر أمـرنا   إذا نحـــن فـــيهم ســـوقة نتنـــصف
فـــأف لدنـــيا لا يـــدوم نعـــيمها   تقلـــب تـــارات بـــنا وتـــصرف

ويوافق ما تقرر قول القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل المال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ**»⁽¹⁾.

وحديث: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ** - أي: أسند - **إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»⁽²⁾ وكلاهما في الصحيح.

وإنما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحدًا لا يطلع عليه؛ لينبه الناس على قطع أطماعهم عن التلفت إلى الاطلاع عليها لما أكثروا السؤال عنها كما دلت عليه الآيات القرآنية، وليفصل لهم ما يمكن معرفته وما لا يمكن، وهذا وقع بين عيسى وجبريل مسؤولاً فانتفض بأجنحته: «**وَقَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»⁽³⁾ رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي.

(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ) الرجل السائل **(فَلَبِثْتُ)** أنا.

وفي رواية: «**فَلَبِثَ**»⁽⁴⁾ أي: هو **(مَلِيًّا)** أي: زمنًا طويلاً، ويفسره رواية أبي داود والنسائي والترمذي «قال عمر: فلبثت ثلاثًا» وأصل ذلك من قولهم: «عشت معه ملاوة من الدهر» بتثليث أوله ومنه الملوان الليل والنهار.

---

(1) أخرجه أحمد (٢٣٣٥١)، والترمذي (٢٢٠٩) وقال: اللكع: الأحمق اللئيم.

(2) أخرجه البخاري (٥٩).

(3) تقدم تخريجه.

(4) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/١).

وفي رواية الترمذي: «**فَلَقِيَنِي ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ**»(١).

وفي أخرى لابن منده: «**بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»(٢) وفي هذه الرواية رد على من زعم أن رواية: «ثلاثًا» مصحفة من رواية: «مليًّا».

(ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هي على بابها؛ لأنه أشار أولاً إلى نوع علم كما مرَّ في شرح «**لَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**»(٣) فهو غير بشر.

(قَالَ: فَإِنَّهُ) الفاء فيه داخلة على جزاء الشرط الدال عليه ما قبله؛ أي: إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه **(جِبْرِيلُ)** أي: تفويضكم ذلك سبب للإخبار به.

وفي رواية: «**رُدُّوهُ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ**»(٤) فما رأوا شيئًا فيه أن الملك يتمثل بإذن الله تعالى بقوة ملكته أو تملكه نفسانية على الخلاف فيه لغير النبي حتى يراه على صورة البشر قائلاً سامعًا، وكذا راكبًا الفرس مقابلاً أو مكثرًا لسواد المسلمين كما وقع يوم بدر وحنين وأحد؛ إذ رؤية الملائكة في تلك المواطن على أحوال شتى، وصح عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ) جملة حالية لكنها حالة مقدرة؛ لأنه لم يكن وقت الإتيان معلمًا **(دِينَكُمْ)** وهو لغة الجزاء، ثم أطلق على الإيمان والإسلام والإحسان واعتقاد وجود الساعة، وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من مجاز إطلاق المسبب على السبب؛ لأن ذلك سبب الجزاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٦).

(٢) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٧٢١)، وابن ماجه (٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، والدارقطني (٢/٢٨٢)، والبيهقي (٢٠٦٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٩٧٤٩).

وفي رواية: «أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا»(١).

وفي أخرى: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ»(٢).

وفي أخرى: ثم ولى فلما لم يرَ طريقه قال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ»(٣).

وفي أخرى: ثم نهض فولى فقال ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فطلبناه كل مطلبة فلم نقدر فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْته حَتَّى وَلَّى»(٤).

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خُذُوا عَنْهُ»(٥). انتهى.

ولا يضر تفرده؛ لأنه من الثقات الأثبات على أنه لم ينفرد إلا بالتصريح، وإلا فرواية: «جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ»(٦) بفهم ذلك وإسناد التعليم إليه مجاز؛ لأنه السبب فكذا الأمر بالأخذ عنه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته.

٣ - [وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٠٥)، والبزار (٤٠٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢/٢٨٢).

(٦) تقدم تخريجه.

تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)].

(وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ) عنه في بعض ألفاظه **(فِيهِ)** إذ هو الرجل فقال ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»(٢) فأخذوا يردونه فلم يروا شيئًا فأخبرهم أنه جبريل، ووجه الجمع بين هذه وما مرَّ عن عمر أنه لم يخبره إلا بعد ثلاثة أيام، وأن عمر قام عقب ذهاب الرجل فأمرهم بالتماسه، ثم أخبرهم به في غيبة عمر وآخر إعلام عمر به إلى بعد ثلاث.

وفيه أيضًا: **(إِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ)** عن قبول الحق **(الْبُكْم)** عن النطق به أو هو كناية عن غاية الحمق والجهل والبلادة، فكأنهم لفرط جهلهم أصيبت مشاعرهم فلم يبق شيء من حواسهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به **(مُلُوكَ الأَرْضِ)** أي: من أمارات الساعة أن تغلب الأراذل الحمقاء الجهال ويذل الأشراف، ويتولى الرئاسة من لا يستحقها ويتعاطى السياسة من لا يحسنها؛ إذ والي القوم معين أن يكون أعلمهم وأعقلهم وأشجعهم، والمراد بأولئك أهل البادية لما في رواية قال: ما الحفاة العراة؟ قال: «العَرِيب»(٣) مصغر عرب.

وفي رواية للطبراني: **«مِن انْقِلَابِ الدِّينِ: تَفَصُّح النَّبَط، وَاتِّخَاذهم الْقُصُور فِي الْأَمْصَارِ»(٤).**

(فِي خَمْسٍ) متعلق بأعلم، وأول في المسؤول والسائل للاستغراق؛ أي: ما أحد من

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨) بلفظه، وأبو داود (٤٦٩٧)، والنسائي (٤٩٠٤)، والبيهقي في سننه (٨٨٧٢)، والطيالسي (٢٠)، وأحمد (٣٧٤) إلى قوله: «أتاكم يعلمكم دينكم».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٩٧٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٣٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٤٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٦٥)، وابن حبان (١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني بلفظ: «من إكفاء الدين تفصح النبط، واتخاذهم القصور في الأمصار» (١٢٩٤٥). الأمصار: جمع المصر، وهو البلد.

المسؤولين بأعلم من أحد من السائلين في علم خمس، فلا ينبغي لأحد أن يسأل أحدًا عنها؛ لأن العلم بها مختص به تعالى ففيه إشارة ظاهرة إلى إبطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسور على شيء كلي أو جزئي من هذه الخمس، وإرشادًا للأمة وتحذيرهم عن إتيان ما يُدعى علم الغيب، وهذا هو سر العدول عن الجواب المطابق، وهو ما أنا بأعلم منك في علم هذا إلى الأمر العام المشتمل على ذلك الخاص وغيره، وهو في علم هذه الخمس يندرج في ضمنه أشياء مهمة لا بد من بيانها، وكان فيه تنبيهًا للسائل على أنه كان ينبغي له السؤال عن الخمس؛ لكثرة فوائده وعظيم عوائده. وقيل: **«في»** بمعنى: **«من»**.

وقيل: بمعنى: **«مع»** ولا يحتاج إليهما أو هو في محل نصب من مفعول **«ألا ترى»** أي: تراهم متفكرين في خمس متى تحصل على عادة جهال الملوك من تفكرهم في تلك الخمس، وفيه من التكلف ما لا يخفى، وهو خبر مبتدأ محذوف وهو الأولى لرواية **«هِيَ فِي خَمْسٍ مِن الْغَيْبِ»**[1] أي: علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كليات.

(لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ) كما أفاده تقديم عنده في الآية الآتية؛ إذ الظرف خبر مقدم لإفادة الحصر وبعطف ينزل وما بعده بتقدير أن المصدرية على الساعة، أو علم الساعة فاعل الظرف لاعتماده على اسم **«أن»** وما بعده من جملة، وينزل وما بعده معطوف عليه مع فاعله.

وجملة: **«وَمَا تَدرِي»** المقصود منها إثبات ذلك المنفي عن الغير فيهما لله تعالى، ومن قواعدهم أن الفعل ومثله ما في معناه كالظرف إذا عظم وابتنى عليه ما هو كذلك افهم الحصر بطريق الكناية.

ومن ثم قال في «الكشاف» في: **﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ﴾** [الرعد: ٢٦] لله وحده هو بسط الرزق وتقديره دون غيره على أن هذا كله إنما يحتاج إليه إن لم يفسر الخمس

---

[1] أخرجه الطبراني في الشاميين (٢٤٥١).

بمفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وخصت بالذكر؛ لأنهم سألوا عنها فقط؛ أو لأن غيرها راجع إليها؛ لأن الله تعالى لا يعلم إياها؛ لأن معلوماته تعالى لا انتهاء لها.

فإن قلت: قد أخبر الأنبياء - عليهم السلام - والأولياء بشيء كثير من ذلك كإخبار نبينا ﷺ بما سبق الواقع كما أخبر، فكيف الحصر؟

قلت: الحصر إنما هو باعتبار كلياتها دون جزئياتها قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦ - ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل.

وأخرج أحمد عن ابن مسعود: «أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ»[1] وأخرجه عن ابن عمر بنحوه لكن مرفوعًا.

وقال القرطبي: «من ادعى علم شيء منها غير مستند إليه ﷺ كان كاذبًا في دعواه» قال: «وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بتعلم.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائهما في ذلك. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه حميد بن زنجويه أن بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: «إنما الغيب خمس» وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم، واعلم أن الجواب يضمن زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادًا للأمة بما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

(ثُمَّ قَرَأَ) ﷺ آية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بيانًا لها، وهي **(﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...﴾)** [لقمان: ٣٤] بالنصب؛ أي: أعني أو

---

[1] ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨٠/١).

أقر، أو الرفع والآية مقروءة، أو الجر وهو أضعفها؛ أي: إلى الآية؛ أي: آخرها.

وفي رواية لمسلم إلى ﴿خَبِيرٌ﴾.

وأخرجه البخاري إلى ﴿الْأَرْحَامِ﴾ والأولى أولى؛ لأن فيها زيادة ثقة، والحكمة في العدول عن الإثبات إلى النفي وعن العلم إلى الدراية في: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ﴾ [لقمان: ٣٤] المبالغة والتعظيم؛ إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصًا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الأولى.

وفي رواية: «ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ. فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا»(١) فكأنه إنما أمرهم بذلك ليتيقظوا إلى أنه بشر لا ملك.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على رواية أبي هريرة التي فيها هذه الزيادة.

وفيه من الفوائد ما لا يحصى وقد مرَّ التنبيه على بعضها:

ومنها: إنه ينبغي للعالم إذا سئل عمَّا لا يعلم أن يصرح بأنه لا يعلم، ولا يستنكف من ذلك فإنه لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه، ومن ثم كان أكابر السلف يسألون عن المسائل الكثيرة فيجيبون بـ: لا أدري، ولذلك جاء: «من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله».

ومنها: إنه ينبغي سؤال العلماء ليعلم السامعون، ومن ثم قيل: «العلماء خزائن ومفاتيحها الأسئلة».

ومنها: إنه يستحب لمن حضر مجلس معلم وعلم أن لأهل المجلس فائدة في مسألة أو مسائل أن يسألها ليعود نفع جوابه عليهم حيث لم يسألوا لأنفسهم.

ومنها: إنه يستحب للعالم أن يرفق بالمتعلم ويدنيه منه؛ ليتمكن من سؤاله ويزول عنه هيبته واتفاقيته عنه، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠).

ومنها: إنه ينبغي أن يسأل العالم ما لا يجهله السائل حتى يعلمه السامعون؛ ليكون ذلك السؤال سببًا لعلمهم وفهمهم.

ومنها: إحسان السؤال لما قيل: إنه نصف العلم.

ومنها: إن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه غير المسؤول ومع ذلك سماه معلمًا ومنه السؤال عن المهمات سيما في أصول الديانات؛ لأن ذلك هو الأصل الذي يبنى عليه سائر الفروع والتكاليف.

ومنها: الإحسان في التعليم بضرب المثل وإيضاح العبارة والإقبال على السائل باللطف، واغتفار ما يقع منه، وأن يكون كل من السائل والمسؤول على أكمل الأحوال.

وغير ذلك مما لا يحصى من الفوائد والفرائد والمطالب العزيزة والمقاصد السنية، ومن ثم جعل الحنف⁽¹⁾ وأصله كجماعة هذا الحديث كالذي قبله المشتمل على نحو ذلك أيضًا فاتحة لكتبهم كما جعلت الفاتحة التي هي أم القرآن المشتملة على ما بعدها إجمالاً براعة للاستهلال وعنوانًا جامعًا لذلك الكمال.

٤ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ].

(وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُنِيَ) تخييل أو ترشيح بالاعتبارين المقررين في البيان للاستعارة بالكناية؛ إذ الإسلام فيه مشبه بما له دعائم فذكر المشبه وأسند إليه ما هو من خواص المشبه به، ويجوز أن تكون الاستعارة تمثيلية بأن يمثل حالة للإسلام مع الأركان الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبه الذي تدور عليه الأركان: الشهادتين وبقية شعب الإيمان كأوتاد الجبال.

---

(١) وهو أي الميل.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأحمد (٦٠١٥)، والنسائي (٥٠٠١)، وابن حبان (١٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، والطبراني (١٣٢٠٣)، والبيهقي (٧٠١٣).

أو تبعيَّة بأن تقدر في «بني» والقرينة الإسلام، شبَّه ثباته واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل.

ومن المقرر أن الاستعارة المنبعثة تقع أولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف، ثم تسري في الأفعال والصفات والحروف، وذكر فاعل «بني» لشهرته.

(الإِسْلَامُ عَلَى) قيل: هي بمعنى «من» فيتضح الجواب عما يقال: الخمس الآتية هي الإسلام، فكيف ينبني عليها وحينئذٍ لا يحتاج إلى الجواب الآتي. انتهى وهو غير سديد.

فإن إتيان «على» بمعنى «مع» مجاز يحتاج لقرينة ولا قرينة لصحة المعنى مع بقائها على حقيقتها التي فيها من البلاغة كما عرف مما تقرر في وجوه الاستعارة، ومما يأتي ما يبهر العقل ويدهش اللب.

(خَمْسٍ) أي: خمس دعائم كما في رواية أو قواعد أو خصال.

وفي رواية لمسلم بالتاء؛ أي: خمسة أشياء أو أركان أو أصول، وإنما جازا هنا لحذف المعدود **(شَهَادَةِ)** بالجر بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل، ولا يصح أن يكون كل فيها بدل بعض؛ لعدم الرابط أو الرفع، خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بتقدير أعني.

(أَنْ) مخففة من الثقيلة **(لَا)** هي النافية للجنس **(إِلَهَ)** اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحه فتحة بناء لا إعراب خلافًا للزجاج الزاعم أنه نصب به لفظًا، وخبرها محذوف اتفاقًا تقديره موجود، كذا قيل وإنما يتجه إن أريد بالإله خصوص المعبود بحق أمَّا إن أريد به موضوعه من كل معبود فتقدير معبود بحق.

(إِلَّا) حرف استثناء.

وقيل: بمعنى غير، وهي مع ما بعدها صفة إله، وخبره محذوف، وردَّ بأن القصد من هذا التركيب نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له تعالى بطريق المنطوق، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت إلا فيه للاستثناء؛ لأن الحصر بالنفي وإلا يفيد ذلك كما حقق في

علم الأصول، وأما إذا كانت «إلا» بمعنى «غير» فهي إنما يفيد إثباتها له تعالى مفهومًا، وشتان بين دلالتهما كيف والخلاف في حجية المفهوم قوي جدًّا حتى ذهب أبو حنيفة إلى عدمها، وذهب الكل إلا الدقاق إليه في مفهوم اللقب المحتمل أن يكون مفهوم صفة مستفادة من غير أظهر، وبهذا الذي تقرر ردًّ أيضًا على من ذهب جوز نصب الجلالة نعتًا لإله على أن «إلا» بمعنى «غير».

وزعمه آخرون على الاستثناء ونوزع فيه بأن «إلا» في الكلام التام الموجب وغيره تتمحض لاستثناء، فيخرج ما بعدها عما أفاده ما قبلها، ومن ثم أفاد ذلك الحصر أيضًا وبأن المقصود من غير التام إنما هو إثبات المنفي قبل إلا لما بعدها، وأن الاستثناء ليس بمقصود؛ ولهذا اتفقوا على أن ما بعد إلا في القصد مما هنا نفي الألوهية في كل شيء وإثباتها لله تعالى فيهما، ثم الحصر هنا من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن في الإله معنى الوصف، وقدم النفي على الإثبات ولم يقل: الله لا إله إلا هو؛ لأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه كما فرغه بقلبه ليواظبه اللسان كذا قيل وأحسن منه أن يقال؛ لأن المتجلي مقدم على التجلي.

(اللَّهُ) مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه.

وقيل: فيه بدل من اسم «لا» باعتبار محله قبلها، والأول أحسن؛ لأن الإبدال من الأقرب أولى كما أنه من اللفظ أولى منه من المحل، أو على أنه خبر لا على ما زعمه جمع.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)(١) فيه أن الشهادة برسالته ﷺ مستلزمة لتصديقه في جميع ما جاء به التنبيه على جميع ما يجب الإيمان به مما مرَّ في الحديث قبله، ومن ثم

---

(١) في رواية البخاري: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وهو المثبت في النص وهو موافق لنص المخطوطة المشروحة، وأما رواية مسلم: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وهو مثبت في المشكاة المطبوعة.

قال النووي: ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الإيمان؛ ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى واحد، واقتصر على إحدى الشهادتين في رواية اكتفاء أو نسيانًا وأخذ من جمعهما كذلك في أكثر الروايات أنه لا بد في صحة الإسلام من الإتيان بهما على التوالي والترتيب، وبالثاني صرح القاضي أبو الطيب من أكابر أئمتنا.

وقول النووي: لم أرَ من وافقه ولا من خالفه لا يقتضي تضعيفه، وأمَّا الأول فالمعتمد عندنا أنه غير شرط، وأُفهم الحديث: «إن كل كافر لا يحصل إسلامه إلا بالشهادتين وإن كان مقرًّا بأحدهما».

لكن ألحق أئمتنا بـ«إلا» مرادفها كـ«غير» و«سوى» و«عدى»، وبـ«لا إله» ما من إله، وبـ«إلا» بارئ أو رحمن أو مالك أو رازق، وبـ«الله» المحيي والمميت إن لم يكن طبائعيًّا، أو الرحمن أو البارئ أو من آمن به المسلمون أو من في السماء إلا ساكن السماء؛ لأنه نص في الجهة القائل بكفر معتقدها كثيرون، أو الملك أو الرازق، وبـ«محمد» أحمد أو أبا القاسم لا نحو عيسى أو إبراهيم.

وبـ«رسول» نبي ثم المنكر لأصل رسالة نبينا ﷺ تكفيه الشهادة ولعمومها للإنس والجن لا بدَّ معهما من إقراره بعمومها دينك، والمجمع عليه معلوم من الدين ضرورة لا بد معهما من الاعتراف به، والمشيئة لا بد أن يأتي معهما بنفي التشبيه أو بعلم مجيء محمد الذي آمن به بنفيه، ويصح بالعجمية وإشارة أخرس لا بلغة لقنها ولم يفهمها، وتقوم مقام الشهادة الأولى آمنت بالله أو أسلمت لله، أو الله ربي أو خالقي إن لم يكن وإن بشيء وإلا فلا بدَّ أن يزيد وكفرت بما كنت أشركت به.

(وَإِقَامِ) أصله إقوام بقلب فتحة الواو للساكن قبلها، ثم حذفت، ويجب حينئذٍ أن يعوض عنها التاء أو ذكر المضاف إليه **(الصَّلَاةِ)** فعله من صلى، حرك صلوين وهما عرقان عن يمين الذنب أو شماله، كالزكاة من زكى؛ أي: تطهر أو نما أو لاق أو تنعم أو أدى زكاة ماله أو تصدق أو مدح، ومرَّ ما يعلم أن إقام الصلاة كناية

عن الإتيان بشروطها وأركانها أو تكملاتها.

(وَإِيتَاءِ) من آتاه بالمد أعطاه، وأما بدون مد فمعناه: جاء **(الزَّكَاةِ)** مستحقها على الوجه المخصوص كما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(وَالْحَجِّ) بالفتح هو لغة: القصد، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك، و«أل» فيه نائب عن المضاف إليه وحج البيت كذا قيل، والوجه أنها للعهد الذهني.

(وَصَوْمِ رَمَضَانَ) قيل: فيه حذف أي شهر ولا يحتاج إليه؛ لأن رمضان اسم للشهر **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وجه ذكر الأربعة الأخيرة مع الشهادة - وإن توقف الدخول في الإسلام عليهما فقط - التنبيه على تعظيم شأنها وأنها أظهر شعائر الإسلام؛ إذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد وإن لم يؤدِ إلى كفر حيث لا إنكار إجماعًا إلا ما جاء عن أحمد وغيره في ترك الصلاة، فإنه لدليل خاص كقوله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»**(١) ولم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية إلا في بعض الأحوال والكلام في فروض العين التي هي أعظم شعائر الإسلام؛ ولهذا زيد في أجره.

وفي رواية: **«إِنَّ الْجِهَادَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ»**(٢) وزعم أن الحديث قبل فرض الجهاد يرده ذكر الزكاة وما بعدها؛ إذ الصوم المتأخر عنه فرض الزكاة ثم الحج فُرض في السنة الثانية بعد وقعة بدر المتأخرة عن فرض الجهاد والمبني هنا غير المبني عليه؛ إذ المجموع غير كل من أجزائه وبناء صحة الأربعة على الأول لا ينافي ابتناء الكل على ما مرَّ؛ إذ لا مانع أن ينبني شيء على شيء وغير الشيئين يكون مبنيًّا عليهما من وجه آخر؛ إذ بناء الأربعة على الإسلام من جهة صحتها وتوقفها عليه وهو غير معنى بناء الإسلام على الخمس؛ لأنه لا ينبني عليها إلا الإسلام الكامل، وأما حقيقته فهي مبنية على الشهادتين فقط.

ومثاله بيت الشعر على خمسة أعمدة وسط وأركان، فبوجود الوسط يوجد اسم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨)، قال المنذري (٢١٥/١): إسناد لا بأس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦/٣).

البيت وبانعدامه ينعدم من غير اعتبار للأركان، فالبيت بالنظر لمجموعه شيء واحد ولإفراده أشياء، وأيضًا فهو بالنظر؛ لأنه أصل ولأركانه تبع وتكملة.

وجعل المبني عليه خمسة يدل على أنها ليست مشبهة بعد البيت؛ لأنها لا تكون إلا أربعة بل [عمد](١) الخباء، ومن ثم جاء في حديث: «وَعَمودهَا الصَّلَاة»(٢).

فالحاصل: إن الشهادتين هما القطب الذي تدور عليه تلك الأعمدة الأربعة، وإن بقية شعب الإيمان بمنزلة أوتاد الخباء، ومن ثم عقب المصنف هذا بحديث الشعب الآتي، وأيضًا ففي هذا تشبيه الإسلام ببيت له أعمدة وأوتاد ستة، وفيما بعده تشبيه الإيمان بشجرة لها أغصان وشعب.

ووجه الحصر في تلك الخمسة: إن العبادة إما فعل أو ترك الثاني الصوم والأول، إما لساني وهو الشهادتان أو بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو بدني [ومالي](٣) وهو الحج، وهذا أوجه مما قالوه فتأمله، وقدمت الشهادتان؛ لأنهما الأصل، ثم الصلاة؛ لأنها العماد الأعظم، ثم الزكاة؛ لأنها قرينتها، ثم الحج في هذه الرواية؛ لأن تاركه مع عدم العذر على مدرجة خاتمة السوء.

كما أفاده الحديث الضعيف بل الصحيح، كما بينته في «شرح العباب»: «**مَن اسْتَطَاعَ الحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»(٤) ولأنه أخذ شبهًا من الصلاة والزكاة كما علم مما تقرر.

وآخر في رواية أخرى صحيحة أيضًا رعاية لترتيب نزول فرضهما، فإن الصوم

---

(١) في الأصل: «حمد».

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/١٧٠).

(٣) زيادة لإتمام المعنى.

(٤) أخرجه الدارمي (١٧٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٩) بلفظ: «**من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا**».

فُرض في السنة الثانية والحج فُرض سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسع، وقيل فيه غير ذلك لكنه غلط، وإنكار ابن عمر على من ذكر الأولى في مقابلة ذكره الثانية مع كونه رواهما على ما أفاده مجموع روايتي الشيخين، إما لزجره عن الإنكار بلا علم، أو لنسيانه للأولى حالة الإنكار وإن استبعد.

وإن بعض الرواة عنه روى بالمعنى لعدم سماعه لإنكاره أو نسيانه له، وبفرض أنه لم يروهما فهو لمحافظته على ما سمعه أو لعدم تجويزه الرواية بالمعنى، أو لذهابه إلى أن الواو تفيد الترتيب، وتصويب الثانية وتوهيم الأولى ليس في محله؛ لأن فتح ذلك يجر إلى ردِّ الرواية الصحيحة ويرفع الوثوق بأكثر الروايات وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

قيل: ويستفاد من الحديث تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن؛ إذ مدلول عمومه صحة إسلام من باشر ما ذكر ومفهوم عدم صحته ممن لم يباشر ذلك، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم...﴾ [الطور:٢١] انتهى.

وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى؛ إذ ليس في الحديث من صنع العموم شيء.

والآية لا شاهد فيها على صحة الإسلام بالتبعية، ولو قال: قضية الحديث أنه لا بد في صحة الإسلام من هذه الخمسة يخص ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٥ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) تصغير «هر» لقبه به ﷺ على ما قيل لهرة كان يلعب بها

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأحمد (٩٣٥٠)، والترمذي (٢٦١٤)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧)، وابن حبان (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤).

فرآها في كمِّه، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً فيهما الدوسي، أسلم عام خيبر اتفاقًا وشهدها مع النبي ﷺ ولازمه حتى كان أكثر أصحابه رواية عنه، ومن ثم بلغ ما رواه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين، وتوفي بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين ودفن بالبقيع، وما قيل: إن قبره بقرب عسفان لا أصل له.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ)

وفي رواية: «بِضْعَةٌ»(١) والباء مكسورة فيهما وقد تفتح، وهما القطعة ثم استعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة.

وقيل: من واحد إلى تسعة.

وقال الخليل: البضع السبع كذا حكى ذلك بعض الشراح، والذي في «القاموس»: هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى أربعة أو من بين أربع إلى تسع أو سبع، وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال: بضع وعشرون أو يقال ذلك. انتهى.

وقد ينافيه رواية: «بِضْعَةٌ»(٢) مع تأنيث السبعة إلا أن يجاب بأنه تأنيث غير حقيقي أو السبعة بمعنى النوع.

(وَسَبْعُونَ) هي رواية لمسلم جرى عليها أبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى له: «**بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**»(٣).

ورواية البخاري: «وَسِتُّونَ» ورجحت فإنها المتيقن.

وصوَّب القاضي عياض الأولى بأنها التي في سائر الأحاديث ولسائر الرواة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٨) وابن أبي شيبة (٦/٩١) والبيهقي في الشعب (٨٧)، وابن حبان (١٦٦).

ورجحها جماعات منهم النووي بأن فيها زيادة ثقات.

واعترضه الكرماني بأن زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية، وإنما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تنافٍ بينهما في المعنى؛ إذ ذكر الأقل لا يُبقي الأكثر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بالستين، ثم أعلم بزيادة فأخبر بها؟ ويجاب بأن هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي، نعم اعترض بأن من زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، وبما تقرر يعلم أن قول المصنف الآتي متفق عليه؛ أي: من حيث الجملة لما علمت أن رواية: «سَبْعُونَ» انفرد بها مسلم.

ثم رأيت العيني قال: إنها في البخاري من طريق أبي ذر الهروي فعليه لا إشكال على المصنف، ثم هذا العدد.

قيل: المراد به التكثير والمبالغة.

وقال آخرون: بل المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع وستين؛ لكونه للواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها، وبهذا يجاب عن اختلاف الروايات السابقة فيقال بتقدير صحتها كلها لعلمه ﷺ نطق بأقلها ثم أعلم بأزيد منها.

وهكذا (**شُعْبَةٌ**) هي غصن الشجر وفرع كل أصل وأريد به هنا الخصلة؛ أي: الإيمان ذو خصال متعددة.

وفي رواية صحيحة: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»(١). وفي أخرى: «أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ بَابًا»(٢).

وفي أخرى: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُون شَرِيعَة مَنْ وَافَى اللهَ بِشرِيعةٍ مِنْهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(٣).

وروى ابن شاهين خبر: «إِنَّ للهِ ﷻ مَائة خُلق مَنْ أَتَى بِخُلقٍ مِنْهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٧٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩)، وفي الأوسط (٤٨٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٣٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢٦٧).

(٤) أخرجه الطيالسي (٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢٩٨/٥).

وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من أخلاقه تعالى؛ أي: صفاته الجليلة.

(أَفْضَلُهَا) هي جزاء شرط محذوف تقديره: إذا كان الإيمان ذا شعب متفاوتة فأفضلها **(قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** لا نيابة عن التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته فهو الأصل المبني عليه سائر الشعب.

(وَأَدْنَاهَا) أي: أدونها مقدارًا من الدنو بمعنى: القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة؛ أي: رفيعها، ومن ثم رواه ابن ماجه بلفظ: «فأرفعها». وفي رواية: «**فَأَقْصَاهَا**»(١).

(إِمَاطَةُ) أي: إزالة **(الأَذَى)** أي: المؤذي وإن خف أذاه كشوكة أو حجر أو قذر. وفي رواية: «**إِمَاطَةُ الْعَظْمِ**»(٢).

(عَنِ الطَّرِيقِ) ووجه كون هذا أدناها أنه إشارة إلى دفع أدنى ضرر يتوقع حصوله لأحد من الناس.

(وَالْحَيَاءُ) بالمد، وهو لغة: تَغَيُّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم أو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح، وشرعًا: خلق يبعث على اجتناب القبائح شرعًا في جودي الحق والقول بأن الحياء والاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده، وبأنه ليس الترك بل دهشة تكون سببها للترك فيهما نظر، بل التحقيق ما تقرر من أنه تغير... إلخ.

والدهشة والترك من لوازمه وإسناده إلى الله تعالى، وأن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً من مجاز المشاكلة وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته؛ إذ سببه قول المنافقين: أما يستحي رب محمد [أن](٣) يذكر في كتابه الذباب والعنكبوت، فأجيبوا بذلك كناية عن الترك.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٠٠)، وأبو داود (٤٦٧٨).

(٣) زيادة لإتمام المعنى.

ومثله: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وخبر: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْرًا»(١).

(**شُعْبَةٌ**) عظيمة خير الحياء (**مِنَ الإِيمَانِ**) لتكلفه بحصول سائر الشعب؛ لأنه يحجر صاحبه عن المعاصي؛ إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا وبطاعة الآخرة فينزجر عن كل معصية، ويمتثل كل طاعة وأولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو أنه يراك حيث نهاك وإنما ينشأ هذا عن مراقبة تامة للحق ومعرفة به، وهو مقام الإحسان المشار إليه فيما مرَّ في حديث جبريل.

والإيمان لا يخرج عن فعل المأمور وترك المنهي فلذا أفرد الحياء بالذكر؛ لأنه رتبة متوسطة بين الأعلى والأدنى ومن ثم قال ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذَكُّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلاءِ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وآثر الآخرة على الأولى فَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»(٢). رواه الترمذي.

وصحَّ في رواية: «إنه خير كله»(٣) ولا ينافيه أن الحياء قد يستحي أن يؤاخذ بالحق فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لأن هذا عجز ومهابة لا حياء حقيقةً، وتسميته حياء مجازًا في لسان بعض أهل العرف لمشابهته الحياء الحقيقي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، والطبراني (١٠٢٩٠) والحاكم (٧٩١٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٢٠)، والبزار (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٥٠٤٧). «الرأس وما وعى»: ما جمعه من الحواس الظاهرة والباطنة. «البطن وما حوى»: ما جمعه باتصاله من القلب والفرج واليدين والرجلين.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٣٠)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦) والطيالسي (٨٥٤).

ولما أشار ﷺ إلى أعلى الشعب وأوسطها وأدناها ترك بيان الباقي للعلم به بالمقايسة إلى أحد هذه الثلاثة، فمن عرف تلك المقايسة فواضح ولا من لزمه الإيمان بتمام العدد وإن لم يعرف جميع أفراده كما يجب الإيمان بالملائكة، وإن جهلت أعيانهم وأسماؤهم على أنه قيل: يحتمل أن يراد بالبضع؛ لأنه السبع على ما مرَّ، والسبعين التكثير لا الحقيقة على حد: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠] وحكمة تعين الستين والسبعين في روايتهما.

أما الأول فهو: إن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر منه كاثني عشر، أو ناقص كالأربعة، أو تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة، وهذا أكمل من الأولين فجعلت آحاده أعشارًا.

وأما الثاني فهو: إن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد وهي فرد وزوج وكل أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان والمركب أربعة ومنطق كالأربعة وأصم كالستة، فلأجل إرادة المبالغة جعلت آحاد السبعة أعشارًا، وإذا أريدت المبالغة جعلت آحادها أعشارًا، ومع هذه الكثرة هي ترجع إلى أصل واحد هو تكميل النفس بصلاح المعاش المؤدي إلى تحسين المعاد بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل، وإليه أشار ﷺ بقوله لسفيان الثقفي حين سأله قولاً جامعًا: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ ثم اسْتَقِمْ**»(١).

وقيل: السبعة أكمل الأعداد؛ لأن الستة عدد تام ويليها السبعة؛ إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، ومن ثم سمي الأسد سبعًا لكمال قوته.

ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات، وأيد بعضهم القول بأن المراد التكثير بأنه لو أريد التعديد لم يبهم بـ«أل» فذكر البضع للترقي؛ لأن الشعب لا نهاية لها لكثرتها. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨)، وأحمد (١٥٨١٤)، وابن حبان (٢٢٢)، والطبراني (٦٣٨٣)، والبيهقي في الشعب (٤٧٢٠)، والطيالسي (١٣١٤).

والإيمان لا دليل فيه؛ لاحتمال أنه للاتكال على ذهن السامعين لا سيما مع ذكر تلك المراتب الثلاث التي إذا حقق النظر في المقايسة بها أدرك ذلك لكنه صعب الارتقاء رفيع الدواء.

ولما اختلف النظر في تلك المقايسة التي أشرت إليها اختلف تعداد قوم من العلماء كبقية تلك الشعب، ولم يبالوا بخوض غمرة بيان تلك التفاصيل على الحقيقة مع خطر التعيين، واحتمال أنه لم يصادف مراده ﷺ.

منهم: ابن حبان حيث قال: تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السنة فعددت كل طاعة عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص، فضممت ما في الكتاب والسنة فإذا هي سبعة وسبعون لا تزيد ولا تنقص فعلمت أنه المراد.

ومنهم: البيضاوي حيث ضبطها بما حاصله أن ما يرجع للاعتقاد ستة عشر شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتنزيهه عن كل نقص، وإثبات كل كماله له، والإقرار بوحدانيته، وبافتقار ما سواه إليه وبملائكته ورسله وبعصمتهم، وبحدوث العالم وبفنائه، وبالنشأة الثانية، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، وبما اشتمل عليه اليوم الآخر مما تواتر عنه ﷺ الإخبار به كالصراط والميزان، وبوعد الجنة وبوعيد النار، وما يرجع للعمل إما أن يتعلق بباطن الإنسان وهو تزكية النفس من الرذائل.

وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوقار والصبر والإخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء أو بظاهره.

وهي العبادات وشعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن من الحدث والخبث، والصلاة والزكاة، وتجهيز الموتى، وصوم رمضان، والاعتكاف والقراءة، والحج والتضحية، والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات.

أو به وبتوابعه وشعبها ثمان: النكاح والقيام بحقوقه، والتعفف عن الزنا، وبر الوالدين وصلة الرحم، وطاعة السيد والرفق بالمملوك والعتق.

وإما أن يعم الناس لما فيه من صلاحهم وشعبه تسع عشرة: الإقامة العظمى، واتِّباع الجماعة، وطواعية أولي الأمر ومعاونتهم على البر، وإحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الدين والزجر عن الكفر، وجهاد الكفار والرباط في سبيل الله، وكف النفس عن الخيانة وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب والأعراض بإقامة الحدود، وصيانة العقل بالمنع عن تناول مسكر أو مخدر بالحد أو التعزير، ودفع الضرر عن المسلمين كإماطة الأذى عن الطريق.

ومنهم: الكرماني حيث ضبطها بنحو ما ذكر أخذًا منه مع زيادة تنقيح أو اختصار وأخذ من صنيعهما بعضهم بما ادعى أنه أحضر الكل وأضبطه، فقال: الإيمان الكامل ثلاثة: تصديق وإقرار وعمل.

والأول: يرجع إلى الاعتقاديات وهي ثلاثون: الإيمان بالله تعالى وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء اعتقاد حدوث ما سواه، الإيمان بملائكته وبكتبه، برسله، بالقدر خيره وشره، وباليوم الآخر وما اشتمل عليه من حين دخول القبر إلى دخول الجنة، الوثوق بدخول الجنة والخلود فيها، اليقين بوجود النار وعذابها ودوامها، محبة الله تعالى، الحب فيه والبغض فيه، ويدخل فيه حب الصحابة والأول حب النبي ﷺ ويدخل فيه الصلاة والسلام عليه واتباع سنته، الإخلاص ومن لازمه ترك الرياء والنفاق، التوبة بشروطها، الخوف والرجاء، ترك اليأس من الرحمة، الشكر، الوفاء، الصبر، التواضع ويدخل فيه توقير الأكابر.

الرحمة ومنها الشفقة على الأصاغر، الرضا بالقضاء، التوكل، ترك العجب والزهود ويدخل فيه ترك تزكية النفس، ترك الحسد، ترك الحقد، ترك الغضب، ترك الغش ومنه الظن السيئ والمكر، ترك حب الدنيا كالمال والجاه، هذه جماع أعمال القلوب وما خرج عنها ظاهرًا من فضيلة أو رذيلة داخل فيها حقيقة.

والثاني: أعمال اللسان وهي سبع: النطق بالتوحيد، القراءة، تعلم العلم، تعليمه،

الذكر، الدعاء، اجتناب اللغو.

والثالث: أعمال البدن وهي أربعون منها ما يختص بالأعيان وهي ستة عشر: التطهير من الخبث والحدث بأقسامهما، إقامة الصلاة بأنواعها، أداء الزكاة فرضها ونفلها بأنواعهما كالجود وإكرام الضيف، الصوم فرضًا ونفلاً، الحج والعمرة، الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر، الفرار بالدين كالهجرة إلى دارنا، الوفاء بالنذر، التحري في الإيمان، أداء الكفارات، ستر العورة مطلقًا، ذبح الضحايا، والقيام بها إذا كانت منذورة، تجهيز الموتى، أداء الدين، الصدق في المعاملات، والاحتراز عن الرياء، أداء الشهادة بالحق وترك كتمها.

ومنه ما يختص بالاتباع وهي ستة: التعفف في النكاح، والقيام بحقوق العيال، ومنه الرفق بالخدم، بر الوالدين، وتجنب العقوق، تربية الأولاد، صلة الرحم، طاعة الموالي.

ومنها ما يتعلق بالعامة وهو ثمانية عشر: القيام بالأمر مع العدل، متابعة الجماعة، طاعة أولي الأمر، الإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، المعاونة على البر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إقامة الحدود، الجهاد ومنه المرابطة، أداء الأمانة، ويدخل فيه أداء الخمس، القرض مع وفائه، إكرام الجار، حسن المعاملة، ويدخل فيه جمع المال من حلة إنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، السلام، تشميت العاطس، كف الضرر عن الناس، اجتناب اللهو، إماطة الأذى عن الطريق.

(مُتَفقٌ عَلَيهِ) فيه نظر **«فَإِن أَفْضَلَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»**(١) من رواية مسلم فقط، فليؤول كلامه على أن أصله من روايتهما دون هذه الزيادة، وتمسك بها القائلون بأن الإيمان فعل جميع الطاعات، والقائلون بأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

مركب من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا؛ لأن الكلام في شعب الإيمان لا في ذاته؛ إذ التقدير شعب الإيمان حتى يصح الإخبار عنه بسبعون شعبة.

وبهذا يعلم ما في قول النووي: الحديث نص في إطلاق اسم الإيمان الشرعي على الأعمال. انتهى.

إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كذا وشعب الشيء غيره، ثم المراد أن من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل، ومن نقص منه بعضها نقص من إيمانه بقدره، نعم قد يؤيد ما قاله النووي رواية البخاري في باب آخر: **«الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»**(١).

أي: لأنه يكون تخلقًا واكتسابًا، وإن كان في الأصل غريزة لكن لما كان استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى العلاج ونية، وكان باعثًا على فعل الخير ومانعًا عن المعصية جعل من الإيمان؛ أي: من مكملاته، وفي الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب.

ومبناه على المجاز؛ إذ هو التصديق بما مرَّ وكماله بالطاعات فالإخبار بأنه كذا كذا شعبة من باب إطلاق الأصل وهو الإيمان على الفرع وهو الأعمال، والحقيقة أنها تنشأ عنه لا أنها هو، وفيه دليل لقبول الإيمان الزيادة؛ إذ معناه كما قاله الخطابي: إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلِّها.

قال النووي وغيره: وقد اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يدخل الجنة هو من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا عن الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على الثاني فكافر إجماعًا أو على الأول لعجزه عن النطق فمؤمن وإلا فكافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وأحمد (٥١٨٣)، والنسائي (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٥٨)، ومالك (١٦١١)، وعبد بن حميد (٧٢٥)، وابن حبان (٦١٠).

واعترض هذا الأخير بأن فيه قولاً قال به أئمة من المذاهب الأربعة: إنه مؤمن في الآخرة وإن عصى بترك الحق كما مرَّ.

٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَلمسْلِم: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو) ابن العاص، وكتب بالواو ليتميز عن عمر، ومن ثم حذفت بالنصب ليتميز بالألف - رضي الله عنهما - القرشي السهمي أسلم قبل أبيه، وتوفي بمكة أو الطائف أو مصر سنة خمس أو ثلاث وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم.

قيل: وهذا من خواصه وكان غزير العلم عظيم الاجتهاد في العبادة، عمي آخر عمره وكان أكثر حديثًا من أبي هريرة؛ لأنه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روي عن أبي هريرة.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمُسْلِمُ) أي: الكامل الإسلام والجامع لخصاله.

(مَنْ سَلِمَ) من غير الحد والتعزير والدفع لنحو العيال؛ لأنه استصلاح وطلب السلامة.

(الْمُسْلِمُونَ) الشامل للمسلمات كما في سائر النصوص إلا الدليل، والملحق بهم أهل الذمة على أنه صرح بهما في رواية لابن حبان؛ إذ هي من سلم الناس وهم الإنس والجن كما في «العباب» و«القاموس» فيؤخذ منه أنه لا بد في الكمال من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور، وزعم بعضهم أن المراد بالناس فيه المسلمون ليس في محله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، والحميدي (٥٩٥)، وأحمد (٦٥١٥) والدارمي (٢٧١٦) وابن حبان (٢٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٤)، والقضاعي (١٦٦).

(مِنْ) أذى قلبه لحرمة الغيبة به؛ ولأنه محل نحو الجسد وغيره من الأخلاق المذمومة ولو في المال و**(لِسَانِهِ)** عبر به دون القول ليشمل إخراجه استهزاء بغيره، وقدم؛ لأن الإيذاء به أكثر وأسهل؛ ولأنه أشد نكاية، ومن ثم قال ﷺ لحسان: «اهجُ المشركِين، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»(١) ولأن الإيذاء به أعم؛ لأنه يتعدى إلى الماضين والحادثين وإن شاركه في ذلك إيذاء إليه بالكتابة.

(وَيَدِهِ) كنى بها عن سائر الجوارح؛ لأن سلطة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت، فقيل في كل عمل: «هذا مما عملته أيديهم» وإن لم يكن وقوعه بها، وهذا مما اختُص به ﷺ من جوامع الكلم التي لم يسبق إليها، والحصر المستفاد من تعريف جزئي الجملة مبالغة في [الحثِّ](٢) على ترك الإيذاء على سبيل الإدعاء، فلا يقتضي نفي الإسلام عمن أتى بأركان الإسلام دون هذا.

فقد نص سيبويه في اسم الجنس المحلى، نحو «الرجل زيد» أنها فيه للكمال.

وقال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على ما يخصونه بالمدح اسم الجنس، ومن ثم سموا الكعبة: البيت. انتهى.

على أن سلامة المسلمين من ذلك خاصة بالمسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة، ويصح أن يكون على حدِّ قولهم: «الناس الغربة» ولا حصول الكمال بمجرد هذا بل مع ضم باقي أركان الإسلام وتكملاته إليه فيجمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، ومنه الكف عن أعراضهم، ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له المسلمون في صلاتهم بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده، فمن تحلى بذلك فهو المسلم ومن أخل بشيء منه صح نفي الإسلام عنه.

كما قال محيي السنة: ومراده نفي كماله لا مطلقًا؛ لأن ذلك قد يقتضي الكفر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، والطبراني (٣٥٨٢)، والبيهقي (٢٠٨٩٥).

(٢) في الأصل: «الخط».

- والعياذ بالله تعالى - فقد صرحوا بأن من قال لمسلم: يا كافر كفر إن قصد تسمية الإسلام كفرًا.

والحاصل: إن نفي الشيء على معنى نفي الكمال عنه وإثباته على معنى إثبات الكمال له مستفيضان في كلامهم، وأنه لا يلزم من ربط الكمال عنه وإثباته على معنى إثبات الكمال بوصف توقفه عليه وحده، بل قد يرتبط بصفات أخرى مع ذلك كما هنا أو يكون هذا واردًا على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء كأن تركه هو نفس الإسلام الكامل، فهو محصور فيه على سبيل الادعاء وهذا مستفيض في كلامهم أيضًا.

(وَالْمُهَاجِرُ) حقيقة الذي يستحق كمال المدح هو **(مَنْ هَجَرَ)** أي: ترك **(مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)** من كل معصية.

ومن ثم جاء في رواية: «**مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ**»⁽¹⁾ لا من انتقل من دار الكفر إلى دار الإسلام مع ارتكابه شيئًا مما نهى الله عنه، فلا يتكل أحد على مجرد ذلك الانتقال من غير أن يضم إليه ذلك الهجر؛ لأن القصد بالذات إنما هو هجر المعاصي أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة بفتح مكة تطييبًا لقلب من لم يدركها.

وبما تقرر عُلم أن المهاجر ليس المراد به مدلوله من المفاعلة كالمسافر؛ لأن فاعل قد يأتي بمعنى: فعل كعاقبت اللص، ويحتمل بقاؤه على حقيقته؛ لأن رعاية النفس إلى الوطن والمعصية شديدة، فكأنه لما تركها صار هاجرًا ومهجورًا.

والحاصل: إن الهجرة إما ظاهرة: وهو الفرار بالدين من الفتن.

وإما باطنة: وهو ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، فاشتملت هذه الجملة كالتي قبلها على معاني الحكم والأحكام.

(هَذَا لَفْظ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ) ووجه ذكره هنا أن فيه بيان شعبتين من الشعب السابقة، ثم التحريض على الإتيان بجميعها بقوله: «**وَالْمُهَاجِرُ... إلى آخره**» وفيه من

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٧)، والدارمي (١٤٢٤)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦)، والبيهقي (٧٥٦٢).

أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان إلى أصل واحد نحو: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم:٤٣].

(وَلِمُسْلِمٍ) في «صحيحه» بعضه، فإنه أخرج شطره الأول عن جابر مرفوعًا بلفظ، وبمعناه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**.

ورواه البخاري بلفظ: «أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ... إلى آخره»(١) ولكون «أي» لا تدخل إلا على متعدد كان فيه حذف تقديره؛ أي: أصحاب الإسلام بدليل رواية مسلم: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ» وحينئذٍ فالجواب مطابق لا إشكال فيه ومن قدر المحذوف؛ أي: خصال الإسلام فقد تعسف؛ إذ الاستفهام عن الأفضلية في المسلمين بدليل رواية مسلم، والجواب عن مسلم واحتاج إلى الجواب عن مخالفة الجواب للسؤال فإنه مطابق من حيث المعنى وزيادة؛ إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة أو أطلق الإسلام وأريد الصفة، كما يقال: العدل ويراد العادل.

وفرق بين خير وأفضل مع أن كلًّا أفعل تفضيل بأن الأول من الكيفية؛ إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة.

في الروايتين جميعًا دلالة على أن المسلم في الرواية السابقة المراد به الكامل، ومن ثـم قال الخطابي: إن هذا على حد قولهم الناس العرب؛ أي: هم أفضل الناس فهنا المراد أفـضل المـسلمين مـن جمـع إلى أداء حقـوق الله أداء حقـوق المـسلمين والكف عن أعراضـهم، ومـراد الإسـلام يطلـق على عمـل الأعمال الظاهرة ونحو: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤] وعليها مع اعتقاد القلب وإخلاصه لله تعالى بأن يستسلم لجميع أقضيته الموافقة لمراد النفس وغيرها.

ومنه؛ إذ قال له ربه: أسلم قال: أسلمت، فحينئذٍ المسلم هنا هو المخلص

---

(١) أخرجه البخاري (١١) ومسلم (١٧٢)، وأحمد (٦٩٢٤)، والنسائي (٥٠١٦)، والداري (٢٧٦٨)، والحاكم (٢٦)، والطبراني (١٥٩٣)، والبيهقي في الشعب (٧٧٨٧).

المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره فكأنه قال: المسلم من أسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض لأحد بنوع من أنواع الإيذاء ألبتة لا سيما إخوانه المؤمنين، وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم.

ومن ثَمَّ فسَّر الحسن البصري الأبرار بأنهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر، فكني بالذر من كل حيوان، فلم يصل لشيء من الحيوانات شيء من الأذيات، وهذا أمر معروف من العارفين؛ لأنهم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم - رضوان الله عليهم - وفي ذلك إشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة أقرانه كان محسنًا لمعاملة ربه بالأولى.

وما قيل: المفهوم من الإشارة ما دل عليه اللفظ لكن لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك ممنوع؛ إذ ليس المراد بالإشارة هنا نظير قولهم إشارة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] إلى صحة صوم الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد، وهذا قد دلَّ عليه اللفظ دلالة أولوية كدلاله، ولا نقل لهما أن على حرمة الضرب وإن كانت للأولوية، ثم أظهر منها هنا بل نجد كثيرًا يحسنون معاملة الخلق دون معاملة الحق إلا أن هذا لا يرد خلافًا لمن زعمه؛ لأن كلًّا منًّا فيمن أحسن ذلك بقيام وصف الإسلام الكامل به ولاستسلامه لربه كما علم مما تقرر، ومع رعاية ذلك يتضح أنه يكون محسنًا لمعاملة ربه بالأولى فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه.

وفيه إشارة أيضًا إلى أن السلامة من الإيذاء من علامات المسلم كما أن نحو الغدر والكذب من علامات النفاق.

٧ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١). مُتَفَقٌ عَلَيهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، وأحمد (١٢٨٣٧)، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والنسائي (٥٠١٤)، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي (٢٧٤١)، وابن حبان (١٧٩).

(وَعَنْ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاري البخاري خادم رسول الله ﷺ تسع أو عشر سنين، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وقالت أمه: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فقال: «اللهُمَّ بَارِكْ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ»(١).

فقال: لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين وأن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة.

قيل: عمَّر مائة سنة وزيادة.

(ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) الإيمان الكامل.

وفي رواية: «الرَّجُلُ»(٢). وفي رواية «أحد»(٣) وهي أسهل منهما (حَتَّى) جارة لا عاطفة ولا ابتدائية (أَكُونَ) منصوب بـ«أن» مضمرة ولا يجوز رفعه؛ إذ الفعل هنا مستقبل بالنسبة لزمن المتكلم نحو: لن نبرح بخلاف المستقبل بالنسبة لما قبلها خاصة، فإنه يجوز فيه الوجهان نحو: وزلزلوا حتى يقول الرسول، فقولهم: إنما هو مستقبل بالنسبة لما قبلها خاصة فإنه يجوز فيه لزمن الزلزال لا بالنسبة لزمن قضي ذلك علينا.

(أَحَبَّ) أفعل تفضيل بمعنى المفعول على غير قياس وإن كثر؛ إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل.

وشرط ابن مالك الشذوذ الأول خوف اللبس بالفاعل وإلا كقولهم: هو أشغل من ذات النحيين لم يشد (إِلَيهِ) قدم على معمول أفعل مع امتناع الفصل بينهما كالمتضايقين؛ لأن الممتنع الفصل بأجنبي على أنه يتوسع في الظرف (مِنْ وَالِدِهِ) أبيه وخُص عن الأم؛ لأنه أشرف فمحبته أعظم، أو أريد به ما يشملهما وهو ذات لها ولد أو

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥)، ومسلم (١٥٣٣)، وأحمد (١٣٣٥٤)، وابن حبان (١٥٤)، والبيهقي في سننه (٥١٢٣)، وأبو عوانة (١٢٠٥)، وعبد بن حميد (١٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٧٠).

ذوا ولد كالابن، وما أوهمه كلام واحد من أن هذين قولان غير مرادين بل مرادهما واحد.

(وَوَلَدِهِ) الذكر والأنثى، وقدم الوالد؛ لأنه أكثر؛ إذ هو لازم لوجود الولد من غير عكس أو؛ لأنه أشرف أو أسبق في الوجود، وقدم الولد عند النسائي؛ لأن المحبة له أعظم والشفقة والحيف عليه أكثر لا سيما الصغير، ومن ثم قدمت نفقته الأب وخُصَّا؛ لأنهما أعز من غيرهما غالبًا بل ربما قدما على النفس وأبدلا في رواية بالمال والأهل تعميمًا لكل ما تحبه النفس فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من جميع أعزته.

ومن ثم زاد ذلك تأكيدًا واستغراقًا بقوله: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) عطفًا للعام على الخاص؛ ليدخل فيه النفس وغيرها صريحًا، وزعم أن النفس خارجة من ذلك للقرينة العرفية؛ لأن الذي يطلق الناس إنما يريد غير نفسه ليس في محله، أما أولاً فلا نسلم وجود ذلك القرينة.

وعلى التنزل فهي غير مخصصة لذلك العموم لا سيما مع تأكيده فعلم أنه يشترط في كمال الإيمان بل في أصله باعتبار كونه ﷺ أحب عند كل أحد حتى من نفسه كما في الحديث الآتي الموافق لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾ [التوبة:٢٤].

وليس المراد بالمحبة هنا الطبيعة ونحوها، فإنه قد يصاحب الكفر كمحبة أبي طالب ولا يدخل تحت الاختيار كسائر الغرائز، فمحبة الإنسان لنفسه طبع غريزي خارج عن حد الاستطاعة غالبًا، فيصير قلبه بل الإيمانية الناشئة عن الإجلال والتوقير والإحسان والرحمة، وهي إيثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى القريب والنفس، وكثيرًا ما تنتهي المحبة بديهًا إلى أن تلجئه إلى إيثار هوى محبوبه على هوى نفسه فضلاً عن غيره.

(**مُتَفقٌ عَليهِ**) وهذا من جوامع كلمه ﷺ لجمعه ﷺ فيه أقسام المحبة كلها؛ إذ هي إما محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، أو محبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد، أو محبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضًا.

وينقسم باعتبار آخر إلى محبة اعتقاد أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع مع الرضا به أو ميل لما يستلذه بحاسة كحسن الصورة أو بعقل كمحبة الفضل أو لإحسانه إليه، وهذه المعاني كلها موجودة فيه ﷺ أما الثلاثة الأولى فظاهر كما مرَّ.

وأمَّا الثلاثة الأخيرة فكذلك لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل والفواضل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم.

ولا شك أن هذه الثلاثة فيه أكمل منها في الوالدين لو وصفا بها فيجب كونه أحب من نفسه ومنهما؛ لأنه المنقذ من الآفات والمبتدئ لجميع الكمالات فعُلِم أن حقيقة الإيمان وكماله لا يحصل ولا يتم إلا بتحقيق إعلاء قدره ﷺ ومنزله على كل أحد، ومن لم يعتقد هذا فهو غير كامل الإيمان.

وأمَّا قول القاضي: ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني إدراكه، فيبذل نفسه وماله دونه فبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به، ولا يصح الإيمان إلا بتحقق إباحة قدره ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن، فهو يوهم أن المراد بالمحبة هنا: أصل اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولا شك في كفر من أخلَّ بهذه، غير أنها غير مرادة من الحديث كما مرَّ؛ إذ قد يجد الإنسان أعظم شيء مع خلوه من محبة التي هي ميل القلب فلم يجد هذه غير كامل الإيمان.

على أن الإيمان الصحيح يستلزم أصلها لا كمالها؛ لتفاوت الناس فيه، ومن ارتقى إلى غايته عمر ﷺ فإنه لما سمع هذا الحديث أخبر بالصدق حتى تجلى ببركة صدقه بكمال ذلك فقال: لأَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي،

فَقَالَ: «وَمِنْ نَفْسِكَ يَا عُمَر، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ يا رسول الله، وَالله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»(١) رواه البخاري.

فهذه المحبة ليست اعتقادًا لأعظميته فحسب فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعًا بل وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم - إذ حظهم من ذلك لا يساويهم فيه غيرهم؛ لأن تفاوت الناس إنما هو بحسب معرفتهم لحقيقة كماله ﷺ والصحابة بذلك أعرف وأعلم، بل أمر يترتب على ذلك به يعني المتخلي به عن نفسه وجميع أغراضها وإراداتها ويصير خلوًّا من كل شيء إلا من محبوبه والمسارعة إلى رضاه ما أمكنه وإيثار هواه على سائر الأهوية.

ومن علامات مبادئ تلك المحبة: أن يكون المحب بحيث لو خُير بين فقد عظيم من أغراضه ورؤيته ﷺ لو أمكنت لاختار هذه وإن فات ذلك، وكرؤيته في ذلك نصر سنته والذب عن شريعته وقمع المخالفين وقطع المعاندين بالحجج الباهرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي الحديث إيماء إلى عظيم فضيلة التفكر ونفعها، فإن تلك الأحبية إنما تنتج منه؛ إذ محبوب الإنسان إما نفسه ولا أهم عنده من بقائها سليمة من كل آفة، وإما غيره ولا حاصل عليه إلا تخيل حصول نفع منه حالاً أو مآلاً بأي وجه كان، وكل من ذينك موجود بكماله الأعظم فيه ﷺ دون غيره؛ إذ هو السبب في بقاء نفوسنا البقاء الأبدي في النعيم السرمدي وهذا أعظم وجوه النفع، فمن تأمل ذلك علم أنه ﷺ يستحق لأجل ذلك أن يكون حظه من المحبة أوفى من غيره؛ لأن جميع ما يثير المحبة ويبعث عليها مما أشرنا إليه حاصل منه أكثر من غيره من النفس وغيرها بل لا نسبة بينهما، ولكن الناس لما تفاوتوا في استحضار ذلك كله أو بعضه والغفلة عنه تفاوتوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢)، وأحمد (٢٣١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (١٣٧١).

في المحبة وثمراتها، ولما كان حظ الصحابة من هذا أتم؛ لأن ثمرة المعرفة - وهم بها أعلم كما مرَّ - لم يلحق غيرهم بثأرهم فيه.

قال القرطبي: كل من صح إيمانه به ﷺ لا يخلو من وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة وإن استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في أكثر الأوقات، بدليل أنا نرى أكثرهم إذا ذكر ﷺ اشتاق إلى رؤيته وآثرها على أهله وماله وولده ووالده وأوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمأنينة بذلك وجدانًا لا تردد فيه.

وشاهد ذلك في الخارج إيثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن قلوبهم لما تواترت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في أكثر أوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عمَّا ينفعها ومع ذلك هم في بركة النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير، إن شاء الله تعالى.

ولا شك أن حظ الصحابة - رضوان الله عليهم - من هذا النوع أتم؛ لأنه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم.

قال النووي: وفي الحديث تلميح إلى قصة النفس الأمَّارة بالسوء والمطمئنة، فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه له ﷺ راجحًا، ومن ثم رجح جانب نفسه الأمارة كان بالعكس.

وشرحه بعض تابعيه فقال: في الحديث إشعار بالموازنة والترجيح وتلميح إلى قصة النفس الأمارة واللوامة والمطمئنة، فالأولى مائلة للذات وحب العاجلة، والأخيرة مقابلة لها مرجحة لحب الآجلة، فمن رجح جانب تلك آثر حب نحو أهله أو جانب هذه كان بالعكس، وإليه الإشارة بقوله: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ...﴾ [الفجر:٢٧].

ولا ريب أن من دخل في زمرة المرتضين وانتظم في سلك المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يستحيل أن يوجد منه ترجيح شيء على محبة نبيه ﷺ وشرف وكرم.

والحاصل: إنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها.

٨ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(١). مُتَفَقٌ عَلَيهِ].

(وَعَنْهُ) أي: أنس ﷺ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ)** أي: خصال ثلاث أو ثلاث خصال بالتنوين عوض عن المضاف إليه أو تنويه للتعظيم فساغ الابتداء به وخبره جملة.

(مَنْ) مبتدأ شرطية، فالخبر مجموع الشرط والجزاء فقط على الخلاف في ذلك أو موصولة ضمن معنى الشرط فخبرها «وجد» ويحتمل أن هذه صفة، وخبره: أن يكون إلى آخره.

(كُنَّ) أي: وجدن **(فِيهِ وَجَدَ)** اكتفاؤه بمفعول واحد دليل على أنه ضمن معنى ذاق؛ أي: ذوقًا حسيًّا **(حَلَاوَةَ)** أوثرت؛ لأنها أظهر اللذات الحسية.

وقيل: لأنه تعالى شبه الإيمان بالشجرة في سورة إبراهيم؛ إذ الكلمة الشهادتان، وأصل الشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأوامر واجتناب النواهي، وورقها ما يهم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه يظهر حلاوتها **(الإِيمَانِ)**.

زاد النسائي: «وَطَعْمَهُ»(٢) فاستلذ بالطاعات وتحمل مشقتها وآثرها على جميع المستلذات؛ لقوة تعينه وانشراح صدره للإيمان حتى اختلط بلحمه ودمه وانكشفت له حقائقه وثمراته عيانًا فيتمتع بها ويستلذ بحلاوتها، ولم يصدر منه مخالفة لمحبوبه في قليل ولا كثير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤) والطيالسي (١٩٥٩)، وأحمد (١٢٠٢١) والنسائي في الكبرى (١١٧١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وابن حبان (٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٠٢).

وقيل: هو ذوق معنوي فهو مجازي أو استعارة بالكناية تتبعها الاستعارة التخييلية؛ إذ الحلاوة من لوازم المطعوم ففيه تشبيه الإيمان بنحو العسل بجامع الالتذاذ وميل القلب، ثم حذف المشبه به وأضيف للمشبه ما هو من لوازم المشبه به تخييلاً.

وفيه تلميح إلى قصة الصحيح الذي يدرك المطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي الذي بضده أن تجد طعم العسل مرًّا لنقص ذوقه بقدر نقص صحته.

قيل: ومما يشهد لكون ذلك الذوق حسيًّا قول بلال ﷺ عند تعذيب أهل مكة له حتى يكفر: «أحد أحد» وعند موته لما سمع قول أهله: «واكرباه واطرباه غدًا ألقى الأحبة محمدًا وأصحابه» فمزج مرارة العذاب والموت بحلاوة الإيمان وبحلاوة اللقاء التي هي من حلاوة الإيمان.

فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم المرِّ ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الأطعمة ويتنعم بها بل تلك أعلى وأكمل كما يأتي.

ثم أبدل على الإعراب الأول من الثلاثة ما بينتها، وإن كان أخيراها مترتبين على أولاها كما سيعلم مما يأتي.

الأولى: وهي أعظم أنواع التجلي بالفضائل؛ إذ حاصلها تعظيم أمر الله بإيثار محبته ومحبة رسوله على كل أحد وكل كمال وحال إنما ينشأ عن ذلك **(أَنْ يَكُونَ اللهُ)**[1] تعالى **(وَرَسُولُهُ)** ﷺ **(أَحَبَّ)** بالنصب خبر، وإفراده؛ لأنه وصل بـ«من» وهو إذا وصل بها يجب إفراده دائمًا **(إِلَيْهِ)** قدم لنظير ما مرَّ في أحب إليه من والده **(مِمَّا سِوَاهُمَا)** آثر ﷺ التشبيه هنا إشارة إلى الاختصار؛ ليحفظ وإلى أن المعتبر هو المجموع المركب من محبتهما فلا عبرة بمحبة أحدهما دون الآخر، كما أشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران:٣١] فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله تعالى ومحبته تعالى لهم، وجعل

---

[1] (١) في المشكاة المطبوعة بلفظ: من كان الله.

هذين متوقفين عليها توقف المشروط على شرطه.

ونهى عنها الخطيب الذي قال: ومن يعصيها فقد غوى، وأمره بالإفراد إشارة إلى أن المطلوب في الخطيب الإيضاح، ومن ثم قال ﷺ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا»⁽¹⁾ كما يأتي لكونه غير خطبة يطلب فيها الإيضاح فلا يرد كونه ذكره في خطبة النكاح؛ لأن المطلوب فيها الإيجاز والإسراع ما أمكن، وإلى أن كل واحد من الْعِصْيَانَيْنِ مستقل باستلزامه الغواية؛ إذ العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم أصالة، فهو في قوة من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى، ومما يشير لذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فإذًا «أطيعوا» في الرسول دون أولي الأمر إشارة إلى أنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلاله ﷺ.

فإن قلت: عصيان أحدهما عصيان الآخر فلا يتصور الانفراد.

قلت: هو كذلك لكن القصد تفظيع المعصية بأنه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالإغواء، فكيف وهي لا توجد إلا منهما؟ وهما بدل لما قلناه في معنى الإنكار هنا نطقه ﷺ بالتثنية بقوله: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»⁽²⁾.

وأما ما قيل: إن جواز التثنية من خصائصه ﷺ؛ لأنه لا يتطرق إليه إيهام بخلاف غيره لو جمع فإنه يوهم التسوية فيرد، وإن مال إليه عبد السلام بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل؛ إذ الأصل في أفعاله ﷺ وأقواله التشريع فإذا وجد منها ما ظاهره التعارض ولم يقم دليل على الخصوصية وجب الجمع بنحو ما مرَّ من أن التثنية قد تتعين في موضع الإشارة إلى الاعتبار ما دلت عليه وقد تمتنع في موضع؛ لأن المعتبر إنما هو الإفراد ونهاكما هنا فاندفع ما قيل: العمل بخبر المنع أولى؛ لأن الخبر الآخر

---

(1) أخرجه مسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (٣٢٩٢)، وأحمد (١٨٧٤١)، والبيهقي في سننه (٦٠١٩)، والحاكم (١٠١٦)، والطبراني (١٣٦٨٨)، وابن حبان (٣٧).

(2) أخرجه أبو داود (١٠٩٩)، والبيهقي في سننه (١٤٢٠٣)، والطبراني (١٠٣٤٨).

يحتمل الخصوص؛ ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل؛ ولأنه قول والثاني فعل.

ثم رأيته في «فتح الباري» أشار إلى ردِّ ذلك بنحو مما ذكرته حيث نقل ما قيل من أن خبر المنع أولى؛ لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية؛ ولأنه قول ناقل ثم قال عقبه ويرد بأن احتمال التخصيص في القول أيضًا حاصل، بل ليس فيه صيغة عموم أصلاً. انتهى.

ثم قال: إن قضية الخطيب ليس فيه صيغة عموم بل عين واقعة فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية.

قال البيضاوي: ثم المراد بهذا الحب هو العقلي وهو إيثار ما يقضي العقل برجحانه ويستدعي اختياره وإن خالف هواه، كما أن طبع المريض عيافة الدواء والنفرة عنه مع ميله إليه باختياره وجه لتناوله بمقتضى عقله، وما علم فيه من صلاحه ونفعه. انتهى.

ولذلك للمحبة علامات من أظهرها ما أشار إليه يحي بن معاذ الرازي بقوله: «حقيقة المحبة ألَّا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء» ولا يتم هذا إلا لصديق جذبته أزمة العناية حتى أوقفته على غايات الولاية وأحلته في رياض الشهود فرأى أن محبوبه هو الحق وما سواه باطل.

ومن ثم قال مالك ﷺ: «المحبة في الله من ذات أولياء الله».

(وَ) تأنيها وهي من التحلي بالفضائل أيضًا؛ إذ حاصلها الشفقة على خلق الله بإخلاص محبتهم وينشأ عن ذلك سوق كل خير وبر وإحسان تدر عليهم إليهم.

(أَنْ)[1] تتأكد محبتهما عند الإنسان حتى يحب في الله ويبغض في الله كما رواه النسائي فحينئذٍ يكون بحيث إنه إذا أراد أن (يُحِبَّ الْمَرْءَ وَلَا يُحِبُّهُ)[2] لغرض من الأغراض (إِلَّا للهِ) تعالى فلا يشوبها حظ دنيوي ولا غرض بشري امتثالاً

---

[1] في المشكاة المطبوعة بلفظ: من.

[2] في المشكاة المطبوعة بلفظ: أحبَّ عبدًا لا يحبه.

لـما أمر به من التحاب فيه.

ومن ثم وعد تعالى المتحابين فيه بأعظم الثواب وجملة: «لا يحب» حال من الفاعل أو المفعول قيل: أو منهما.

(وَ) ثالثتها: وهي من التخلي عن الرذائل بكراهة الكفر وسائر النقائص كذا قيل، ويصح أن يكون من التحلي بالفضائل أيضًا، بل هو الظاهر كما لا يخفى أن يتأكد محبتهما عنده أيضًا حتى يصل إلى أعلى أنواع محبة ما أحباه وكراهة ما كرهاه منه **(أَنْ يَكْرَهَ**⁽¹⁾ **أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ)** أي: يصير بدليل تعديته بـ«في» على حد: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف:٨٨] فيشمل من لم يسبق إليه كفرائضه ولا ينافيه.

(بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ) لأن أنقذ بمعنى: حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى.

ورواية النسائي الآتية يشمله منطوقًا وهذا معنى وصناعته أولى مما قيل: عُدي بـ«في» دون «أل» الذي هو المشهور؛ لأنه ضمن معنى الاستقرار؛ أي: أن يعود مستقرًّا فيه.

(كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ⁽²⁾**)** أي: وكراهة الصيرورة في الكفر كراهية القذف؛ أي: الرمي والطرح **(فِي النَّارِ)** لما تحلى به قلبه من نور الإيمان الناشئ عن عظيم انشراح صدره به ومحبته له حتى اختلط بلحمه ودمه، واستكشافه عن محاسن الإسلام وعظمة مزاياه، وعن قبح الكفر وشينه ورداءة دركه.

وفي رواية للبخاري: **«وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ»**⁽³⁾.

---

(١) في المشكاة المطبوعة بلفظ: من يكره.

(٢) في المشكاة المطبوعة بلفظ: كما يكره أن يُلقى.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، والطيالسي (٢٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٦٦٣٩).

وفي أخرى لهما: «**مَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»(١) وهما أبلغ لإفادتهما أن الوقوع في نار الدنيا أولى بالإيثار من العود في الكفر وتلك لا تفيد هذا إلا بنوع تعسف.

وأبلغ من الثلاثة رواية النسائي: «**وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا**»(٢).

(مُتَفَقٌ عَلَيهِ) وفيه إشارة إلى عظيم فضل من أكره على الكفر فصبر على ما أكره عليه حتى قتل، ووجه المناسبة بين هذا وما قبله أن ذاك يشمل أن كمال الإيمان لا يحصل إلا إذا كان النبي ﷺ أحب إليه من سائر الخلق، وهذا مبين أن تلك الأحبية من جملة حلاوة الإيمان، فهذا مشتمل على ثلاثة وما قبله جزء منها فهو حديث عظيم وأصل من أصول الإسلام؛ إذ فيه محبة الله ورسوله التي هي أصل الإيمان بل عنه ففيها ينشأ كل خير وكمال وبها يتحلى الإنسان بكل فضل ويتخلى عن كل رذيلة.

ومن ثم قيل: معنى حب الله: الاستقامة في طاعته والتزام أوامره ونواهيه في كل شيء، والمراد ثمرات المحبة فإن أصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزه عن أن يميل أو يمال عليه، وهو يؤول لما مرَّ عن البيضاوي.

وعلى هذا يحمل قول مالك وغيره: محبة الله من واجبات الإسلام وأما محبة الرسول فيصح فيها الميل؛ إذ ميل الإنسان لما يوافقه إما لاستحسان جماله أو اشتهاء طعمه أو نحوهما، وإنما لما يستلذه بعقله من المعاني والأخلاق كمحبة من لم يره لنحو صلاحه مثل محبة من أحسن إلى جميع الخلق بهدايته إياهم وإنقاذه لمن أطاعه من أليم العذاب وقبيح الحجاب، فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أنه ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بأن يمرن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣)، وابن حبان (٢٣٧)، وأحمد (١٣٤٣١)، وأبو يعلى (٣٢٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٠٤).

نفسه حتى يصير هواه تبعًا لعقله ويلتذ به التذاذًا عقليًّا؛ إذ اللذة بالحقيقة إدراك ما هو كمال وخير ومن حيث هو كذلك ولا نسبة يعتد بها بين هذه اللذات واللذات الحسية.

ومن ثم حصر بعض الأئمة اللذات في المعارف وعن هذه الحالة عبر ﷺ بالحلاوة على ما مرَّ؛ لأنها أظهر اللذات المحسوسة، وبما تقرر في معنى تلك الثلاثة عُلِم وجه تخصيصها بالذكر وبيانه أنهما عنوان كمال الإيمان المحصل لتلك الحلاوة الحسية والمعنوية؛ إذ لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أنه لا منعم ومانح ومانع إلا الله تعالى وما سواه وسائط ليس في حد ذاتها من ذلك شيء، وأن رسول الله ﷺ هو أكبر وسائطه الساعي في إصلاح شأن كل مؤمن وإنقاذه من كل ما يؤذيه وتحليه بكل ما ينفعه، وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته وشراء شره إلى السعي في رضا ربه ومحبة الواسطة بينه وبينه من حيث كونه واسطة، وأن يتيقن جملة ما وعد وأوعد به حق تيقنًا يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة والعود إلى الكفر إلقاء في النار وأكل مال اليتيم أكل النار، وعُلِم مما مرَّ أن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ.

أمَّا فرض بأن يكون عنده من محبته ما يبعث على امتثال أوامره واجتناب نواهيه والرضا بقضائه وقدره، فمن ارتكب معصية نقص من محبته بقدر معصيته كما يشير إليه حديث: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»⁽¹⁾ وسبب ذلك أن الاسترسال في المباحات، فتتأكد محبة الشهوات حتى يقع في المكروهات، ثم حتى يقع في المحرمات.

وأمَّا توسيع الرجاء، فتهون نفسه عليه أمر المعصية حتى توقعه فيها، لكن الغالب في هذا أنه يسارع إلى الإقلاع والندم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/١٥٧)، ومسلم (١/٢٤٨).

وأمَّا ندب بأن يواظب على النوافل حتى يصير محبوبًا لله تعالى كما قال تعالى: **«لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ...»**(١) ويتجنب الوقوع في الشبهات حتى تصفو أعماله وأحواله، فتتفجر ينابيع الحكمة والعلوم من قلبه على لسانه كما أشار إليه: **«مَنْ أَخْلَصَ لله أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ظَهَرت يَنَابِيعُ الحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»**(٢).

وكذلك محبته ﷺ على نحو هذين القسمين مع زيادة اعتقاد أنه لا يتلقى شيئًا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاة نبوته، ولا يسلك في فعل أو قول أو خلق أو خاطر إلا واضح طريقته، راضيًا بجميع ما جاء به عنه أيضًا، أو استنباطًا من أئمة أمته حتى لا يجد في نفسه حرجًا مما قضاه، ويسلم تسليمًا ويتخلق بما يمكنه من مبادئ أخلاقه التي أشار مانحه إياها إلى رفعتها على سائر أخلاق الخلق بقوله عزَّ قائلاً: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** [القلم:٤] أي: من الجود والإيثار والعلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوته، ومن لا حقق الله شقاوته، أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه.

٩ **[وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

(وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ذَاقَ) من الذوق، وهو وجود أدنى طعم في الفم، وقد يستعمل لمطلق إصابة الشيء كالرحمة والعذاب في آيتي: **﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾** [هود:٩].

﴿لِيَذُوقُوا العَذَابَ﴾ [النساء:٥٦] ولما ينالون عنده ﷺ من الخير كما أشار إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢/٢١).

(٢) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٦٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤)، وأحمد (١٧٧٨)، والترمذي (٢٦٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٦٩٤)، والبزار (١٣١٨)، وأبو يعلى (٦٦٩٢).

الراوي بقوله: «وَلا يَفْتَرِقُونَ إلا عَنْ ذَوَّاقٍ»(١) أي: عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب؛ لأنه ﷺ كان يحفظ أرواحهم كما يحفظ الطعام أجسامهم.

(طَعْمَ الإِيمَانِ) ذوقًا حسيًّا أو معنويًّا على ما مرَّ في وجد حلاوة الإيمان؛ إذ كل ما تقرر في ذلك يأتي في هذا الآن مدلولهما واحد، ولذا عقبه به، فإن قلت: وجود تلك الحلاوة مرتب على غير ما رتب عليه ذواق هذا الطعم، فهلا اقتضى ذلك تغايرهما؟

قلت: قد يترتب الشيء الواحد على أسباب مختلفة، ويفرض أن اختلاف الأسباب يقتضي تغاير المسببات كان التغاير الاعتباري كافيًا على أن الأسباب هنا، وثم تؤول إلى شيء واحد؛ إذ من وجدت عنده تلك الأحبية وما بعدها يوجد عنده هذا الرضا قطعًا؛ إذ لا يمكن تخلف أحدهما عن الآخر كما هو جلي؛ لأن من أحب أحدًا تحرى مراضيه وآثر رضاه على رضا نفسه، فمقام المحبة والرضا متلازمان، وهما من أجل المقامات بل أكملها.

(مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا) يمر كالذي بعده؛ أي: مالكًا وسيدًا ومتصرفًا؛ أي: قنع واكتفى به، فلم يعترض على شيء من قضائه مع طيب نفسه به ولم يطلب معه تعالى غيره، فلم يمل لغير أوامره ولا ارتكب شيئًا من نواهيه، ولا شك أن من تحلى بذلك خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه، كما أنه صح إيمانه واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه حتى اختلط بلحمه ودمه، وخالطت بشاشته قلبه، فثبتت معرفته ونفذت سيرته وسهلت عليه الطاعات واستلذ بها أعظم من استلذاذ غيره بنفائس المطعومات.

(وَبِالإِسْلَامِ دِينًا) عطف عام على خاص؛ إذ الأظهر أن المراد بالإسلام هنا: ما يشمل الأمور العملية كالخمس السابقة في خبر: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»(٢) وغيرها، والعلمية الاعتقادية كالسابقة في حديث جبريل: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ... إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٧٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

آخره»[1] وغيرهما، ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه؛ إذ الدين جامع لذلك كله اتفاقًا، والرضا بذلك يستدعي الإتيان به جميعه.

(وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً) عطف خاص على عام، فامتثل جميع ما جاء به ودان له واطمأنت نفسه لقبوله وعظمه ما يجب له، فإن قلت: قضيته ما تقرر أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة لا حظ له في الإيمان، قلت: ليس قضيته ذلك؛ لأن الكلام هنا في المؤمن الكامل، وعلى التنزل فمرتكب الصغيرة لا خلاف في صحة إيمانه، وكذا مرتكب الكبيرة وإن مات ولم يتب؛ إذ مذهب أهل الحق سلفًا وخلفًا: إن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا، ثم إن سلم من ارتكاب كبيرة لموته غير مكلف أو تائبًا أو مرفقًا لم يسلم بكبيرة قط لم يدخل النار إلا لمجرد الورود؛ إذ الصحيح أن المراد به: المرور على الصراط، وهو منصوب على متن جهنم، عافانا الله منها ومن كل مكروه بمنّه وكرمه.

وإن لم يسلم منها عند موته كان تحت مشيئة الله تعالى، فإن عفا عنه لحق الأول وإلا عذبه بقدر جريمته أو أقل ثم أدخله النار، فلا يخلد في النار موحد وإن عمل من المعاصي ما عمل، كما لا يدخله الجنة وإن عمل من البر ما عمل، هذا ما تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به، بل تواترت عليه نصوص يحصل منها العلم القطعي بذلك، وما ورد مما يخالفه يجب تأويله جمعًا بين النصوص مما أمكن.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو حديث عظيم من جوامع كلمه ﷺ لاشتماله بل وسطه، وهو: «بالإسلام دينًا» لما مرَّ أن ما قبله وما بعده داخلان فيه على سائر معالم الشريعة وكمالاتها الظاهرة والباطنة، فهو من جملة أصول الإسلام المنبئة على غاية الرضا به ونهاية الأحكام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَ) الله **(الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ)** أي: ذاته ولطيفته التي بها قيام ذاته، وحملته وإرادته وتصرفه **(بِيَدِهِ)** أي: في قبضته وقدرته وإرادته وتصرفه، ووجه استعارة اليد؛ للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا وهو من المتشابهات، وفيها المذهبان المشهوران تفويض علمه إلى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره بناء على أن الوقف في آية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران:٧] على الجلالة، وهذا المذهب السلف، وهو أسلم حذرًا من أن يعين له معنى غير مراد له تعالى.

ومن ثم قال أبو حنيفة ﷺ كما نقله عنه العيني وغيره: تأويل اليد بالقدرة ما يؤدي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان به بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده ولا تشتغل بتأويله، فنقول: له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين؛ أي: لا مشابهة بينها وبين الأجسام بوجه من الوجوه.

وتأويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما وما يناسبهما، وهو مذهب الخلف بناء على أن الوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] ويؤيده أن ابن عباس كان يقول: أنا أعلم تأويله وأنا من الراسخين في العلم، وهذا أعلم وأحكم؛ أي: يحتاج إلى مزيد حكمة وعلم حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وما أريد به مما يناسبه ويليق به، وهذا يتوقف على مزيد دقة نظر وثقابة فهم وجودة فكر وإصابة رأي، وبما قررته يعلم أن المذهبين متفقان على أن التنزيه عن ظواهر تلك الألفاظ، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا، أهو التفضيل أم التأويل؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (٣٠٨)، وابن منده (٤٠١).

على أن بعض السلف كجعفر الصادق ومالك - رضي الله عنهما - أوَّلوا كما بينت ذلك في «شرح العباب» قبيل صلاة الجماعة مع الإشارة إلى الرد على من بالغ في الخطأ على المؤولين نصرة لبدعته القبيحة من القول بالجسم أو الجهة كابن تيمية وأتباعه، عاملهم الله بعدله، آمين.

والأصل: نفسي، لكنه ﷺ جرد من نفسه الزكية من اسمه محمد وهو هو؛ ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزلاً من مقام الجمع ومن مخدع الكمال الأعظم إلى مقام التفرقة، والاشتغال بدعوة الحق إلى الله وإلى منصة التكميل، وهما معنوية بالجمع حالة توجب لذتها اتصالاً لا يشاهد فيه إلا الحق كما في قوله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] بخلاف: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة:٥٩] فإنه تفرقة.

ويقرب من ذلك قول الجنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم؛ إذ لم ينه قط بغير ما يطابق: والسنة القرب بالوحد جمع، والغيبة في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل.

فقال: (لَا يَسْمَعُ) جواب القسم (بِي) أي: لا يبلغه خبري، من: سمعت من فلان، بلغني خبره، فسمع مضمن معنى: أخبر، والباء للتعدية على حد ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٤] أي: ما أخبرنا به سماعًا وهو آكد؛ إذ هو أخص من مطلق الإخبار، وليست زائدة ولا بمعنى: من، خلافًا لمن زعمهما؛ لاقتضائهما أن الكلام فيمن سمع كلامه ﷺ ولم يؤمن به.

وليس المراد هذا فحسب، وإنما المراد: أن كل من سمع بخبر بعثته وبانت له معجزته وإن لم يره وبعد وفاته ﷺ، ثم لم يؤمن به كان من أهل النار المؤبدة عليهم (أَحَدٌ) هو في النفي كما هنا لاستغراق جنس العقلاء، فيتناول القليل والكثير، الذكر والأنثى، كما: في الدار أحد؛ أي: لا واحد ولا اثنان فصاعدًا، لا متفرقين ولا مجتمعين.

(مِنْ) للتبعيض أو البيان كما قاله صاحب «الكشاف» في: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤] لكن البيان في الآية أظهر؛ لأن المطلوب من كل الأمة أن يكونوا داعين للخير، آمرين بالمعروف، ناهين مسارعين في الخيرات.

(هَذِهِ) إشارة لمعهود ذهنًا فتعم، أو لخصوص اليهود والنصارى كما يعلم مما يأتي **(الأُمَّةِ)** في محل رفع صفة أحد، والأمة: الجماعة، وقال الأخفش: لفظه فرد ومعناه جمع، وقال غيره: هم جماعة يجمعهم جامع من نحو دين أو زمن أو محل، ويطلق ويراد به تارة: كل من أرسل إليه ﷺ آمن أو لا، وتسمى أمة الدعوة، وتارة: من آمن به فقط، وتسمى أمة الإجابة.

و«أل» فيها يصح أن تكون استغراقية أو جنسية أو عهدية كما يعلم مما يأتي، ثم التقدير على التبعيض: لا يسمع بي أحد وهو بعض الأمة المعهودة ذهنًا، وهي أمة الدعوة التي أرسل إليها، وهم الإنس والجن إجماعًا، وكذا الملائكة على نزاع فيه وحل من التبعيضية بما ذكر جرى على القاعدة أنها التي يصح أن يحل محلها بعض، فلا يقال: كيف يقدر الحرف باسم؟

وعلى البيان: لا يسمع بي أحد، وهم أمة اليهودية والنصرانية، وإعادة الضمير جمعًا على معنى: أحد، على حد: فما منكم من أحد عنه حاجزين، وخصا لأن كفرهما أقبح؛ إذ عندهما في كتابيهما التوراة والإنجيل من دلائل النبوة له ﷺ وحقيقة رسالته إليهم وإلى غيرهم ما ليس عند بقية الأمم، أو لأنهم إذا توعدوا بذلك وهم أهل كتاب فمن لا كتاب لهم ولا شبهة أولى.

(يَهُودِيٌّ) بدل من أحد، بدل بعض أو كل نظرًا إلى ما مرَّ في «أل» أو عطفه بيان له.

(وَلَا نَصْرَانِيٌّ) كررت لا؛ لأن المعطوف في حيز النفي على حد ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١] ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالأمة المعاصرين، فإن صيغة الإشارة لا يتناول

المعدومين ولا لفظ الأمة، وأمَّا من وجد بعد فمندرج ذلك بالقياس كما في سائر أحكام الإيمان. انتهى وفيه نظر؛ إذ ما علل به ممنوع.

(ثُمَّ) هي للتراخي، أوثرت إشارة إلى أن الإيمان به ﷺ ينفع قبل الغرغرة ويمحو ما سلف في الكفر، وإن تراخى عن ظهور المعجزات.

(يَمُوتُ) والحال له **(لَمْ يُؤْمِنْ)** ويصح أن يكون معطوفًا **(بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)** أي: بجميعه مما علم من الدين بالضرورة **(إِلَّا كَانَ)** استثناء مفرغ؛ أي: لا يسمع بي من ذكر ثم يموت غير مؤمن بي، فيكون له حالة من الأحوال إلا حالة واحدة، هي كونه **(مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)** الخالدين فيها أبدًا، أو لا يكون من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار أبدًا، فكان إمَّا على حالها؛ أي: في علم الله، أو بمعنى: يكون، أو للدوام.

ويصح أن تكون «ثم» للاستبعاد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة:٢٢] أي: لا أحد أظلم ممن تبينت له آيات الله ودلائله القاصمة القاهرة يعرفها ثم أنكرها؛ أي: بُعيد صدور ذلك من عارف كما في: رأيت جوهرة ثم لم يأخذها، فالمعنى: ما أبعد لذي عقل - سيما أهل الكتابين - أن يسمع بي وتتبين له معجزتي، ثم يترك الإيمان بي إلى أن يموت على كفره، فاندفع بهذا مع ما مرَّ في حكمه ذكر ذينك دون غيرهما.

تخصيص هذا بهما زعمًا أن نسبته إلى غيرهما كما وقع للشارحين تكلف، وبما تقرر في معنى، ثم يعلم أن المعنى: لا يسمع بي من مرَّ، ثم بعد سماعه بي يموت غير مؤمن بي إلا خلد في النار، وحينئذ فيفهم أن من مات قبل سماعه به يكون من أهل الجنة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] فعلم أن المنفي الذي يترتب عليه الخلود في النار سماع لم يترتب عليه الإيمان به ﷺ ويفهم منه أن المنجي منها عدم السماع بالكلية، أو السماع الذي يترتب عليه الإيمان به.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات:٢]: إنه مع معلله من

الرفع والهجر منهي عنه فيكون على ما نحن فيه، وقيل: إنه علة للنهي، وقد أشار إلى هذين شارح بقوله: أن ما نحن فيه نظير الآية نبأ على أن الفعل المعلل منهي لا أن الفعل المنهي معلل.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكان حكمة ذكره هنا: إنه متمم للأحاديث التي قبله؛ إذ الذي فيه الإشارة إلى وجوب الإيمان بما جاء به ﷺ من غير تنصيص على الجميع، والذي في هذا التنصيص على أنه لا بد من الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ أي: مما علم من دينه بالضرورة كما مرَّ، وفيه إشارة إلى أن دينه ﷺ وشريعته اللذين جاء بهما بلغا من الظهور مبلغًا عنه كل أحد لم يبلغه غيرهما من الأديان والشرائع حتى صارا بحيث لا يحتاج في الإيمان به ﷺ لا إلى مجرد سماع بعثته من غير إقامة حجة ولا برهان؛ لاقتران السماع به بأبلغ دليل وأوضح بيِّنة على صدقه وحقيقة رسالته وعمومها.

١١ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَة لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْد الْمَمْلُوك إِذَا أَدَّى حَقّ الله وَحَقّ مَوَالِيه، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدهُ أَمَة يَطؤهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). مُتَّفقٌ عليهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ثَلَاثَة) مسوغة نظير ما مرَّ في ثلاث السابق آنفا، أو وصفه بما بعده على ما يأتي (لَهُمْ أَجْرَانِ) عظيمان (رَجُلٌ) بدل من للمبتدأ بدل بعض بالنظر إلى كل منه ومما عطف عليه، أو كل نظرًا للمجموع أو خبره، و«لهم أجران» صفته أو خبر مبتدأ؛ أي: أولهم رجل، والمرأة في حكم الرجل تبعًا حيث لم يرد فرق بينهما.

(مِنْ أَهْل الْكِتَاب) المعهود ذهنًا في نصوص الكتاب والسنة، وهو: التوراة والإنجيل، وقيل: المراد هنا الإنجيل، خاصة إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧) وفي الأدب المفرد (١٥٠)، وأحمد (٢٠١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٨٣٦١).

فعيسى أرسل إلى بني إسرائيل إجماعًا دون غيرهم، على أن المحقق على أنها ليست ناسخة لجميعها، وسيأتي ما فيه لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠] فهي مخصصة الناسخة، وعلى كل فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا.

تنبيه: كما يأتي فإن قلت: يؤيده إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري: «وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ»⁽¹⁾.

قلت: لا يؤيده؛ لأن النصوص على عيسى إنما هو لحكمة هي: بُعد بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحة إيمانه بأن لم تبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبينا فآمن به، وهذا وإن استبعد وجوده لكن في حمل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة، هي: إن اليهود من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم تبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى، ولم نكذب نبيًّا آخر بعده، فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور.

ومن هؤلاء عرب نحو: اليمن المتهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى؛ لاختصاص رسالته بني إسرائيل، فاتضح أن المراد: التوراة والإنجيل كما تقرر، والتقدير: رجل يهودي أو نصراني.

(آمَنَ) خبر بعد خبر أو حال بتقدير قدر من «رجل» لتخصيصه بوصفه بالجار والمجرور، وأتى في هذه الرواية بهذا حالاً وبما بعده مستقبلاً إشارة إلى أن هذا لا يتصور غالبًا إلا فيما مضى على زمن تكلمه ﷺ لما يأتي أن الإيمان بعيسى بعد بعثة نبينا لا يصدق عليه أنه آمن بنبيه بخلاف الأخيرين، فإنهما مستمران إلى الساعة، ولا ينافيه وجود «إذا» الدالة على الاستقبال في الثلاثة في رواية البخاري؛ لأنهما لإفادة أن كلا يمكن وقوعه حال التكلم وبعده.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٦).

وفي رواية: «إنما في ثلاثة» لإفادة العموم فيها، وهي لا تنافي التنكير هنا فيما عدا الوسط؛ لأن المدار ليس إلا على الوصف بعد كل من الثلاثة، فساوى التعريف فيها التنكير من حيث أداء المعنى المراد، فتأمل ذلك كله ليظهر لك رد ما أطال به غير واحد هنا.

(بِنَبِيِّهِ) إيمانًا صحيحًا بأن يؤمن اليهودي بموسى ﵇ قبل علمه بنسخ شرعه بالإنجيل بناء على أنه ناسخ، وإلا فقيل: نسخه بشريعتنا واليهودي والنصراني بعيسى ﵇ بالنسبة لمن علم رسالته إليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وإنما قيدوا بما قبل النسخ؛ لأن المؤمن بنبي بعد أن بلغته دعوة غيره الناسخة له لا أجر له على إيمانه به؛ لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه آمن بنبيه.

قيل: ويحتمل أنه لا يحتاج لذلك التقييد؛ إذ لا يبعد أن يكون طرأ الإيمان بنبينا ﷺ سببًا لثوابه على إيمانه السابق، كما أن الكافر إذا أسلم يثاب عليه حسناته السابقة في الكفر. انتهى.

ويرد بأن ثوابه على ما مضى له في الكفر مقيد بعمل لا يحتاج لنية كالصدقة، فوقوعها منه حال كفره لا يقتضي بطلانها، وإنما كفره مانع من الثواب عليها؛ لأنه ليس من أهله، فإذا أسلم صار من أهله فأثيب لزوال مانعه، أمَّا ما يحتاج إليها فلا يثاب عليه مطلقًا؛ لأنه وقع منه مطلقًا؛ لأنه وقع منه باطلاً فلا ينقلب بالإسلام صحيحًا، فكذا يقال في الإيمان بعد النسخ: وقع باطلاً غير معتد به مطلقًا، فكيف ينقلب بالإسلام صحيحًا؟ فاتجه ما قالوه وبطل ذلك الاحتمال.

كما أن القول بأن المراد: أهل الإنجيل خاصة إن قلنا: النصرانية ناسخة لليهودية باطل أيضًا؛ لأن عيسى أرسل إلى جميع بني إسرائيل، فمن أجابه نسب له، ومن لا هو كافر وإن آمن بموسى فلا يتناوله الخبر؛ لأنه غير مؤمن بنبيه.

ومما يصرح بالعموم الآية الموافق لها في هذا القسم هذا الحديث والنازلة في عبد الله بن سلام وأشباهه، وهي: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ

يُؤْمِنُونَ...﴾ [القصص:٥٢] إلى قوله: **﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾** [القصص:٥٤].

روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآية فيَّ وفي من آمن معي، وصح عن علي ولد رفاعة هذا: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا، فنزلت.

وروى الطبراني: إنها نزلت في سلمان الفارسي وابن سلام، ولا تنافي؛ لأن الأول كان نصرانيًّا والثاني كان يهوديًّا، فهو يؤيد العموم كما مرَّ، ومن قال: فمن نزلت فيه كعب الأخبار، فقد وهم؛ لأنه لم يسلم إلا بعد موته ﷺ في زمن عمر ﷺ فإن قلت: يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الآخرين؟.

قلت: لا نسلم عدم إيمانهم به، وحاشا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم أن يكفروا بعيسى على أنه قيل: يحتمل أنه لم يبلغهم دعوته؛ لأنه ما لم تنشر في أكثر البلاد، فإن قلت في كتابه ﷺ لهرقل: «**أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**»⁽١⁾ وقومه لم يكونوا من بني إسرائيل، وإنما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به العلامة البلقيني وغيره.

قلت: هذا يحتاج لسند صحيح يدل له وعلى التنزل، فمن أين أن المراد بالمرتين أجر على نصرانيته وأجر على إسلامه؟ وما المانع من أن المراد بهما أجر على إسلامه وأجر على إسلام أتباعه بدليل: «**فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**»⁽٢⁾.

ثم رأيت بعض المحققين صرح بذلك فقال: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لإسلام أتباعه. انتهى.

على أن الذي مرَّ لنا أن المانع إنما هو الدخول بعد النسخ ولا عبرة بالتبديل، فدخول هرقل وقومه في النصرانية بعد تبديلها وقبل نسخها بشريعة نبينا ﷺ لا يمنع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١)، والبيهقي (١٩٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٧١٢١).

(٢) انظر السابق.

أنهم آمنوا بعيسى إيمانًا صحيحًا، فإن قلت: هو إنما أرسل لبني إسرائيل وهم ليسوا منهم فلا يصدق على كل منهم أنه آمن بنبيه.

قلت: بل يصدق؛ لأن المراد بنبيه من التزم اتباع شريعته قبل نسخها، وإن لم يكن مكلفًا باتباعها نظير ما مرَّ في العرب الذين تهودوا وإن بلغتهم دعوة عيسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - لأنه غير مرسل إليهم، ثم في كتابه ﷺ لهرقل: «**وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ**» تصريح بأن كل من دان بدين قوم ولو بعد التبديل نسب إليهم، ففيه دليل على أن قوله: «من أهل الكتاب» يشمل من دخل في التوراة والإنجيل ولو بعد التحريف، ولا يلزمه من إلحاقه بهم في النسبة حتى يضاعف له الأجر لو أسلم عطاؤه حكمتهم في حل الذبيحة والمناكحة على الإطلاق؛ لأن هذين يحتاط لهما ما لا يحتاط لغيرهما، فاندفع بذلك أخذ البلقيني من تسمية هرقل وقومه: أهل الكتاب مع ما مرَّ من أنهم إنما دخلوا فيه بعد التبديل أن لهم حكمهم حتى في ذينك.

وأقره على ذلك تلميذه شيخ الإسلام والحافظ في «فتح الباري» فإن قلت: ما فائدة قوله: من أهل الكتاب آمن بنبيه؟ وهلا اكتفى بالثاني؟

قلت: فائدته ما دلَّ عليه من يقصد حصول الأجرين بكتابي آمن بنبيه إيمانًا صحيحًا قبل بعثه نبينا ﷺ ثم نبينا ﷺ، ومن ثم رده قول الداودي: يحتمل تناول الحديث لسائر الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ فِي خَيْرٍ**»(١) بأن الحديث مقيد بأهل الكتاب؛ أي: بالمعنى الذي قدمناه فلا يتناول غيرهم، وبأن قوله: آمن بنبيه، فيه إشعار بغلبة الأجر؛ أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين؛ أي: والثواب لحكيم على ما أسلفه ليس من هذين الأجرين، فلا يحسن الاستدلال بقضيته قبل وما قبل بلوغ الدعوة كما قبل النسخ فيما مرَّ. انتهى.

وفيه نظر فيما قبل دعوة نبينا؛ لأن عدم بلوغ الدعوة غايته أنه يرفع العذاب

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (١٢٣)، وأحمد (١٥٣٥٣)، وأبو عوانة (٢٠٥)، وابن حبان (٣٢٩)، والطبراني (٣٠٨٩).

على عدم الإيمان بنبينا ﷺ على ما في ذلك من الخلاف القوي الشهير.

وأمّا كونه يفيد صحة الإيمان بعيسى مثلاً بعد بعثة نبينا - صلى الله عليهما وسلم - فلا أظن أحدًا يقول به، كيف وقد أجمعوا على شمول دعوته ﷺ لجميع الجن والإنس من غير استثناء من لم تبلغه الدعوة، فعيسى بعد بعثة نبينا ليس بنبي أحد حتى يصدق على المؤمن به بعدها أنه آمن بنبيه، فإن قلت: هل يظهر بين أهل الكتاب وغيرهم فرق.

قلت: نعم؛ لأن الدين الحق انحصر في إبراهيم، ثم في أولاده، ثم في موسى منهم، ثم في عيسى عليه السلام.

فأهل الكتابين هما المخصوصان من بين سائر الأمم، فإنهم كانوا على دين حق واستمر في بعضهم، فكان إيمان بعضهم تنبيه إذا وقع صحيحًا فيه ما يناسب عظمة الأجر عليهم بخلاف إيمان بقية الفرق ممن لم يدخل في أحدهم الكتابين بشرطه السابق؛ لأنه هنا لا سند له ولا معول عليه، ثم رأيته فرق في «فتح الباري» بأن: أهل الكتاب يعرفون محمدًا كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ﴾ [الأعراف:١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، كما أن من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره.

(وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ) ﷺ إيمانًا صحيحًا أيضًا **(وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوك)** قيد به؛ ليتميز مملوك الناس عن مملوك الله؛ إذ الكل عبيده سبحانه **(إِذَا أَدَّى حَقَّ الله)** من صلاة وصوم ونحوهما، نعم النوافل لأدائه لها شروط مذكورة في «الفروع» **(وَ)** أدى **(حَقَّ مَوَالِيه)** من خدمتهم الجائزة جهده؛ إذ يجب على القن أن ينصح لسيده في خدمته وألَّا يوفر عنه شيئًا من مجهوده.

والمولى مشترك بين العتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف ومتولي أمر غيره ومنه السيد؛ إذ هو المتولي لأمر العبد وهو المراد هنا، ولم يحمل اللفظ هنا على جميع معانيه وإن كان مذهبنا وجوبه حيث لا تضاد بينهما؛ لأن محله عند عدم

القرينة، أمَّا عند وجودها فيتعين ما عنيته اتفاقًا وهي هنا المملوك، ثم تخصيصها للمشترك ببعض معانيه لا يصيره مجازًا فيه؛ لأن قرينة المجاز هي الصارفة للفظ من مدلوله الأصلي إلى مدلول فرعي وهذه ليست كذلك.

وجمع الموالي لازال في العبد للجنس فلكل عند التوزيع مولى، أو للإشارة إلى أنه لو كان مشتركًا بين جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم، فيعلم المنفرد بالأولى ولا يلزم من تضعيف أجره فضله على سيده مطلقًا وبتقديره فلا محذور، نعم الصحابي الكتابي ليس أفضل من أكابر الصحابة إجماعًا؛ إذ وجود الآخرين من جهة لا تقتضي التفضيل مطلقًا.

(وَرَجُل كَانَتْ عِنْدهُ أَمَة يَطؤهَا) وكان القياس: توطأ كيوحل، لكن لما كان نظيره لازمًا ولا يسع إفرادًا - أعني: يطأ ويسع عن نظائرهما - قيل: وليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة، ويؤيده إسقاطه من رواية للبخاري وهي: **«إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**(١).

(فَأَدَّبَهَا) أي: علمها الآداب المتعلقة بالمروءات وغيرها من الأمور الدنيوية ما أحسنت به أفعالها وأحوالها وأخلاقها بأن كانت لا تأتي بشيء منها إلا على القانون العرفي المستحسن عند ذوي العقول السليمة، فأحسن تأديبها بأن أدبها بلطف من غير عنف ولا ضرب من غير موجب.

(وَعَلَّمَهَا) من أمور عباداتها ومعاملاتها ما يجب عليه ويسن له تعليمه، وما يجب عليها ويسن له تعلمه **(فَأَحْسَنَ تَعْلِيمهَا)** بأن **(أَدَّبَهَا)** وسع لها خلقه، وكرر عليها ذلك إلى أن أتقنته وعرفته على غاية ما يمكنها بها الإحاطة به على وجهه.

(ثُمَّ) بعد ذلك كله **(أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ)** أي: الرجل الأخير، وقيل: لكل مما قبله أيضًا **(أَجْرَانِ)** أجر على عتقه، وأجر على تزوجه، كذا قالوه، ويحتمل أن يقال: أجر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٦)، وابن حبان (٣٦٠).

على تأديبه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بُعد ما بين المرتبتين وعظمة ما ترتب عليهما من ذينك الأجرين.

وعلى الأول فإنما لم يخص التأديب والتعلم بشيء وإن كان فيهما أجران عظيمان أيضًا؛ لأن المراد النص على ما يختص بهما، وهما الأولان دون الآخرين؛ لأنهما موجبان للأجر في الأولاد وسائر الناس أيضًا وذُكرا؛ لأنهما موجبان لتأهلهما للعتق والتزوج كما أفاده العطف بـ«ثم» ولكمال الأجر؛ إذ متزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، نعم أفادت، ثم أيضًا أن ذينك أفضل وأعلى رتبة؛ إذ هما المقصودان من التعليم والتأديب.

واستفيد من قوله: «فأحسن» أن شرط ذينك الأخيرين على ذينك السببين إحسان مقدمتهما بخلاف التأديب والتعليم لا مع إحسانهما أو بالعنف فإنه يوجب كمال ذلك الأجر، كما أن الوطء بدون العتق أو التأديب لا يوجبه، ولما كان التأديب وما بعده يقعان عقب الوطء لمبادرة النفس إليه، فمن اشتراها لقصده قبل غيره فلا يضر تقدم التأديب والتعليم عليه في بعض الأحوال؛ لوجوبهما على السيد عقب الملك، عطفها بالفاء بخلاف العتق فإنه لا يقع عادة إلا بعد كمالها، وهو يستدعي مهلة وتراخيًا، هذا عطفه بـ«ثم» وقيل: عطف بها لبعد ما بين الرق والحرية؛ لتضاد أحكامهما غالبًا.

وكرر «فله أجران» مع الاغتناء منه بعطف الثالث على ما قبله لطول الكلام على حد قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ...﴾ [البقرة:٨٩] فلطول الفصل كرر «فلما جاءهم» أو لبيان أن المعتبر من تلك الجهات الأربع أن يكون الأجران في مقابلتهما وإن كان في الأخيرين أيضًا أجران كما مرَّ وجه اعتبار ذينك حتى ذكرا كذلك أن القصد من هذا السياق: الجمع بين الصور التي في كل منهما أمران عظيمان كما يأتي، والعظيمان من تلك الأربعة: الإعتاق ثم التزوج؛ لأن للأول فيه تخليص من قهر الرق وأسره، والثاني فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره.

قال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] ومن ثم اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث ردًّا على من قال: إن المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته؛ أي: فلا أجر له، وكان هذا هو الحاصل لهم على ما مرَّ من تفسيرهم الأجرين بواحد على العتق وآخر على التزوج؛ لأنه به يصير محسنًا إليها إحسانًا أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق. قاله الكرماني.

ووجـه تخصيص هؤلاء الثلاثة مع أن غيرهم مثلهم كمن صلى وصام له أجران، ومـن أدى حـق الله وحـق نحـو والده كـذلك، إن الفاعل في كل منها جامع بين أمرين بيـنهما مخالفـة عظـيمة، فـكان الفاعل بهما فاعل للضدين، عامل بالمتنافيين بخلاف غيره.

ورد غيره بأنه ليس بشيء، بل الجواب الصحيح: إن التنصيص على اسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقد يوجه كلام الكرماني: بأنا أو إن سلمنا مقالة الجمهور، وإن مفهوم العدد غير حجة، إلا أن نص الحكم على شيء لا بد له من حكمة؛ إذ هذا هو شأن الفصحاء فضلاً عن أفصحهم، فحينئذٍ حكمه النص على أولئك ما قاله من أن في كل من تلك الثلاث المخالفة العظيمة المؤدية إلى أن فعل أحدهما يمنع من فعل الآخر لمعاندته له، وبيانه أن النفوس لا أشح منها بأديانها، فإذا آمن بعيسى مثلاً ثم آمن بنبينا ﷺ كان جامعًا بين أمرين خارجًا عن قضية النفس مما تخيله العادة غالبًا.

وكذا من جمع بين حقوق الله وحقوق مواليه فإنه جامع بين أمرين تقضي العادة باستحالة اجتماعهما إلا نادرًا، وكذلك الإعتاق ثم التزوج لما مرَّ أنها به تصير حاكمة بعد أن كانت مأسورة، فهذا هو وجه تخصيص هؤلاء الثلاثة بالذكر، وربما لا يوجد حقيقة ذلك في غيرهم، فتم ما قاله الكرماني.

وإنما لم يضم إلى هؤلاء الثلاث أمهات المؤمنين مع أن لهم الأجر مرتين كما في سورة الأحزاب؛ لأن ذلك خاص بهن، وما هنا عام الأول في كل من آمن بموسى أو

عيسى إيمانًا صحيحًا ثم بمحمد ﷺ والثاني والثالث في كل من اتصف إلى قيام الساعة كما مرَّ، فمن ادَّعى أن الأول مستمر كالأخيرين يحمل على ما ذكرته، فإن قلت: ينافي ما قاله قول المهلب في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البركات له أجره مرتين، قلت: الكرماني منع قياس المهلب وله أن يقول، ولو سلمنا ما قاله فالتخصيص بالثلاثة هنا ليس بمجرد أجرين، بل لأجرين عظيمين أكثر من غيرهما.

(مُتفقٌ عَليهِ) ووجه مناسبته لما قبله ما بينهما من التضاد؛ لإفادة ذلك تخليد الجاحد لنبوة نبينا وغاية إهانته وإن آمن بنبيه، وهذا إيجابه من ذلك مع عظيم نعيمه وغاية إجلال وتكريمه، وهذا أوضح في المناسبة مما قيل: إن أهل الكتاب أولى للناس بالإيمان به؛ لمعرفتهم حقيقة رسالته لهم ولغيرهم، فإذا كفر به مع ذلك استحقوا مضاعفة العذاب المستفادة من قوله، ثم: «إلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١) كما أبهم إذا آمنوا به استحقوا مضاعفة الثواب نظيره مضاعفة ثواب أمهات المؤمنين وعقابهن بنص: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ [الأحزاب:٣٢].

١٢ - **[وَعَن ابْن عُمَر - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»(٢). مُتفقٌ عَلِيهِ إلا أَن مُسْلِمًا لَـمْ يَذكُر: «إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ»].**

(وَعَن ابْن عُمَر - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ) أي: أمرني ربي، وأمَّا قول الصحابي: أمرت، فالمراد به: إنه ﷺ أمره بذلك؛ إذ لا يطلق ذلك على غيره، وبني للمفعول إشارة إلى أن الفاعل متعين وإن لم يذكر؛ إذ لا آمر له ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (٣٠٨)، وابن منده (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) والطبراني (١١٥) وأحمد (٢٢١٧٥)، وعبد بن حميد (١١٣)، والنسائي (٣٠٩٤) والحاكم (١٤٢٨) وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٢) والبيهقي (١٢٨٩٨).

غير الله تعالى، والأمر: طلب الفعل بنحو: افعل، ويسمى هذا أمر أيضًا لدلالته على ذلك.

(أَنْ) أوصله بـ«أن» لكن حذفه هنا مطرد **(أُقَاتِلَ)** عدل إليه عن أقتل؛ لأن الدين إنما ظهر بالجهاد وهو لا يكون إلا بين اثنين **(النَّاسَ)** جميعهم، فـ«أل» للجنس أو الاستغراق، وناس: اسم جمع؛ لأنه مفرد اللفظ مجموع المعنى **(حَتَّى)** غاية لأمرت أو أقاتل وهو أولى؛ أي: إلى أن يأتوا بأربعة أشياء ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، أو يعقد لهم أمان أو هدنة إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى، بل من هذا الحديث كما يأتي، وبهذا تبين لك اندفاع تخصيص كثير من الناس بعبدة الأوثان دون أهل الكتاب والمجوس.

قالوا: لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد ﷺ أو يعطوا الجزية، ولأن «حتى» أفادت أن غاية المقابلة الإتيان بتلك الأربعة، وأهل الكتاب يعصمون ببذل الجزية، فيكون ذلك تقيدًا للمطلق، ووجه اندفاع هذين مع ما في ثانيهما من الوهم؛ إذ لا إطلاق هنا ولا تقييد، وإنما الذي هنا عموم وتخصيص ما بان لك من أن الوجه بقاء العموم.

وأمَّا العصمة بالجزية أو العهد فهي مستفادة من خبر هذا بناء على فرض تأخر هذا القول عن ضربها، والظاهر خلافه لما يأتي أن هذا من أوائل الهجرة و«براءة» المشتملة على الجزية من آخر ما نزلت، فزعم النسخ لتأخر أخذ الجزية عن الحديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] ليس في محله؛ لأن النسخ لا يثبت باحتمال التأخر ويفر منه، فهو تخصيص لا نسخ كما لا يذهب على ذي مسكة من الأصول.

وقوله: بدليل أنه متأخر... إلى آخره، من الواضح أنه لا دلالة فيه لمدعاة من تأخر أخذ الجزية عن الحديث، فإن قلت: هو عام أريد به خاص وليس من العام المخصوص

لرواية النسائي: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾.

قلت: المشركون قد يراد بهم مطلق الكفرة بدليل التعبير بدلهم هنا بالناس؛ لئلا يلزم على قصرهم على الوثنيين، وأنه لم يؤمن بمقابلة أهل الكتاب حتى يأتوا بتلك الأربعة، وهو بديهي البطلان لمن تأمل أدلة الكتاب والسنة؛ إذ الذي دلت عليه أنه ﷺ أمر بمقاتلة كل أحد حتى يأتي بتلك الأربعة كما في هذا الحديث، أو حتى يحصل له تأمين بجزية أو عهد بشرطه، وهو ما في أدلة أخرى بها يخص هذا العموم.

وعجيب قول بعض الشراح: المراد بالناس: المشركون من غير أهل الكتاب، ثم قال عن الطبري: إنه ﷺ قال عند قتاله لأهل الأوثان المتكبرين للتوحيد: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»⁽²⁾ واقتصر عليه، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة في الجهاد، وقال عند مقاتلته لأهل الكتاب المقرين بالتوحيد، الجاحدين لنبوته عمومًا أو خصوصًا حديث ابن عمر المذكور، وهو ما رواه البخاري هنا، وأمَّا حديث أنس الآتي عقب هذا فقاله فيمن دخل الإسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة، فيقاتل حتى يذعن لذلك. انتهى.

فصرح نقلاً مرتضيًا له بأن الحديث الذي نحن فيه في أهل الكتاب مع تخصيصه الناس بالوثنيين، فوقع في التناقض.

قيل: ويحتمل أن الغرض من ضرب الجزية: اضطرارهم للإسلام، أو المراد: حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من الخلق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] أو القصد من القتال هو أو ما يقوم مقامه وهو أخذ الجزية، أو من الإسلام هو وما يقوم مقامه نحو: إعطاء الجزية.

والمحوج لهذه التأويلات: الإجماع على سقوط المقابلة ببذل الجزية، أو المراد: حتى يعلموا كلمة الله ويقر دينه بأن يكون بعضهم مسلمين وبعضهم باذلي جزية

---

(1) أخرجه النسائي (٣٩٧٦)، والبيهقي (٥٣٤٧)، وأبو داود (٢٦٤٤).

(2) تقدم تخريجه.

وبعضهم طالبي أمان وحذف هذين؛ لأنهما تبع للمسلمين؛ أي: وتلك الأربعة أن **(يَشْهَدُوا)** وفي رواية: «يقولوا» **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)** المفروضة بأن يؤتوا بشروطها وأركانها المجمع عليها؛ لأن الكلام في صلاة تدفع المقاتلة، وهذه يكفي فيها الإثبات بأركانها وشروطها المجمع عليها.

فمن قال هنا: معنى إقامتها تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ ونقص في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العود إذا قومه أو الدوام عليها، من: قامت السوق إذا نفقت، أو التجلد والتشمر في أدائها، من: قامت الحرب على ساقها، أو أداؤها تعبيرًا بالجزء عن الكل؛ لأن القيام من أركانها فقد سها عما ذكرته إلا أن يريد تفسير مطلق إقامتها لا خصوص ما نحن فيه.

قيل: فيه دليل لمذهبنا أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه. انتهى. وفيه نظر ظاهر لأن الكلام في المقاتلة لا في القتل.

ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق فلا دلالة فيه لذلك، وإنما هي في غيره.

ثم رأيت ابن دقيق العيد رده بنحو ما ذكرته، ويؤيده قول الشافعي ﷺ كما حكاه عنه البيهقي: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجال ولا يحل قتله، وقد يجاب بأنا علمنا من الحديث إهدار دمه أن أقاتل في الصلاة والزكاة، ثم نظرنا لمن لم يقاتل فيهما، فرأينا إمكان التخلص من تارك الزكاة بالأخذ منه قهرًا فمنعنا قتله؛ إذ لا ضرورة، بل ولا حد إليه بخلاف تارك الصلاة، فإنه لا يمكن إجباره على أدائها، فاقتضت الضرورة إباحة فعله لعله ينزجر ويتوب بقوله: أصلي، على أنه قد يؤخذ قتله من الآية الآتية، فإنه تعالى شرط فيها لتخلية السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فإذا لم يقمها لم يخل سبيله، ويلزم من عدم تخلية سبيله قتله؛ إذ المراد بتخليته منع قتله كما يصرح به سياق الآية.

وإنما لم يقل بذلك في تارك الزكاة؛ لما تقرر من ظهور الفرق بينهما، فتأمل حسن

هذا الاستدلال وظهوره ليعلم به حقية قتله دون غيره، وسيأتي قريبًا لذلك بقية سيما في حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا»⁽¹⁾.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) وهي كما يكون إلا مفروضة فيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - وخُصا بالذكر؛ لأنهما إمَّا العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له، ولذلك سمى الصلاة: عماد الدين، والزكاة: قنطرة الإيمان، وأكثر الله ﷻ من ذكرهما مقترنين في كتابه، فنبه بذكر الصلاة؛ لكونها شاقة على النفس من حيث تكررها ووجوبها ولو مع السفر والمرض على سائر العبادات البدنية، وبذكر الزكاة لتعلقها بالمال الذي يسمح الإنسان بهلاك نفسه في تحصيله على سائر العبادات المالية.

ومن ثم قيل: كان حق الظاهر الاكتفاء عنهما بالاستثناء؛ إذ هما من حقه، لكنهما ذكرا؛ تعظيمًا لهما وإشعارًا بأنهما في حكم الشهادة، أو المراد: ترك القتال تركًا مستمرًا إلا بالنسبة للحال فقط؛ لأنه يعود بتركهما، وذلك لا يحصل إلا بالإتيان بتلك الأربعة وما في معناها، ثم عطفا على الشهادتين وجعلا بمنزلتهما في كونهما أيضًا غاية للمقاتلة، وحذفا في رواية؛ استغناءً عنهما بالشهادتين؛ لأنهما الأصل مع تضمنهما لهما كغيرهما.

قيل: ولأن فرائض الدين كانت تشرع شيئًا بعد شيء، فهذه قبل وجوبهما وتلك بعده. انتهى ويحتاج الدليل.

فالوجه ما ذكرته (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ) المذكور من الشهادتين وما بعدهما، ويسمى القول: فعلاً؛ لأنه عمل اللسان أو تغليبًا (عَصَمُوا) أي: حفظوا ومنعوا (مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أي: استباحتها فلا أتعرض لهما؛ إذ لا يجوز لأحد إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب (إِلا) استثناء مفرغ لتضمن العصمة للنفي كما قدرته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤)، والنسائي (٤٩٩٧)، والبيهقي (٢٠٣٠)، والطبراني (١٦٦٩).

(بِحَقِّ الإِسْلَامِ) أي: حق له أو منه أو فيه من قتل قودًا أو حدًا لنحو زنا محصن وقطع طريق، وقطع لنحو سرقة، وضرب لنحو قذف أو شرب مسكر، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم، وغير ذلك كإطعام الجائع وكسوة العاري، فعلم أن الحق المتعلق بالدم القود والرجم ونحوهما، وبالمال الضمان ونحوه، وعجيب من قول الشراح مع هذا الاستثناء قضية الحديث أن الآتي بتلك الأربعة لا يقاتل وإن كفر بسائر ما جاء به محمد ﷺ.

وجوابه: إن الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بغير هذه الأربعة إلا بعد ذكر هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي. انتهى وكله ليس في محله. انتهى.

ثم رأيت بعض محققيهم لما ذكرته، فقال بعد ذلك الجواب: مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك، ومن قول بعضهم أو ظنًا إذا شهدوا وعصموا وإن لم يقيموا ويؤتوا؛ إذ بالشهادة يترك قتالهم حالاً ولا ينتظر إقامة ولا غيرها.

(وَحِسَابُهُمْ) بعد ذلك هو مستأنف أو عطف على عصموا **(عَلَى اللهِ)** فيما يسرون به من الكفر والمعاصي؛ أي: إن مؤاخذتنا لهم بحقوق الإيمان إنما هي بحساب ما يقتضيه ظاهر حالهم، وأمَّا بواطنهم فالمطلع عليها هو الله وحده، فيتولى مجازاتهم عليها من إثابة على الإخلاص ونحوه، وعقاب على النفاق وكذا الفسق ما لم يعف عنه، وقيل: معناه أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام الدنيوية؛ لتعلقها بنا، وأمَّا الأمور الأخروية من الثواب والعقاب وكميتهما وكنيتهما فهو مفوض إلى الله، لا دخل لنا فيه. انتهى.

وقد نرجع للأول، وفيه حجة لقول الشافعي: وأكثر العلماء بقبول توبة الزنديق، وهو: من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويعلم ذلك بأن يقرأ ويطلع منه على كفر كان يخفيه، وقيل: لا يقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعته في الآخرة، وقيل:

يقبل منه مرة فقط، وقيل: ما لم يكن تحت السيف، وقيل: ما لم يكن داعية للضلال وعلى المشعرة بالإيجاب عرفًا لمزيد التخويف للعصاة والرحماء لغيرهم، والحساب كالواجب في تحقق الوقوع.

قيل: أو هو واجب شرعًا بحسب وعده تعالى به فيجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء، فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلاً **(مُتفقٌ عَليهِ إلا أن مُسْلِمًا لَمْ يَذكُر)** فيه: **(إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ)** لكنه مراد منه، وهذا الحديث موافق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ [التوبة:٥] أي: أتوا بالشهادتين ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] أي: لعصمة دمائهم وأموالهم إلا بحق.

وفيهما أبلغ رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، وإنما عبرت بموافق دون مفسر الذي ادعاه بعضهم؛ لأنه جاء في رواية أنها: «آخِرُ مَا نَزَلَ»(١) ولا شك أن أمره ﷺ بذلك كان في ابتداء هجرته والمتقدم لا يكون مفسرًا للمتأخر، وفيه أيضًا دليل على اشتراط التلفظ بكلمة الشهادتين في صحة الإسلام، وعلى أنه لا بد في صحته أيضًا من لفظ «أشهد» وعليه جماعة.

وقال آخرون: لا يشترط لرواية «حتى يقولوا» وعلى أنه لا ينكف عن قتالهم إلا بالنطق بهما، وعلى أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا، ومعاملة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين والأئمة بعدهم إنما يناط بظواهر أحوالهم دون بواطنها، وعلى أن من أظهر الإسلام أجرى عليه حكمه من غير بحث عن باطن أمره، ومن ثم قال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَشُقَّ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا عَنْ بُطُونِهِمْ...»(٢) جوابًا لقول خالد ﷺ: ألا أضرب عنقه؟ فقال ﷺ: «لَعَلَّهُ يُصَلِّي»(٣) فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه!

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٧٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٤).

وكإظهار الإسلام ما لو قامت قرينة عليه ككونه بدار الإسلام، وإن وجدت قرينة تخالف ذلك ككونه أعطف مقتولاً بين قتل عدل، نعم يعزل عنهم في المدفن كما في عكسه، وعلى وجوب قتال الكفار وتاركي الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، واختص تارك الصلاة بأنه يقتل عندنا كالجمهور حدًّا؛ لما قدمته، لتميزها عن غيرها بأحكام وتشديدات وتأكيدات لا تحصى.

ويفارق تارك الزكاة بأنه يمكن أخذها منه من غير قتل، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم، وتارك الصوم به يمكن إلجاؤه إليه بأن يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارًا، فإنه إذا علم ذلك صام.

وتارك الحج بأن يوسع عليه أصالة وإن فرض تضيقه بنحو نذر أو خوف غضب فهو عارض، وقال أحمد: يقتل تارك الصلاة كفرًا للأحاديث الصحيحة في ذلك، لكن أولها الأكثرون على المستحيل، وعند أبي حنيفة: يحبس ولا يقتل ولا يكفر، وكأنه قاسه على ترك الصوم، وقد ظهر الفرق بينهما بأن الحبس فيه يؤدي لفعله وفيها لا يؤدي لفعلها، وعلى صحة إيمان المقلد، وأن الاعتقاد الجازم كافٍ في النجاة.

قال النووي: وعليه تظاهرت الأحاديث الصحيحة التي يحصل من مجموعها العلم القطعي بأنه يكفي، وقال كثير من المعتزلة وبعد المتكلمين أن تعلم الأدلة شرط في صحة الإسلام.

قال بعضهم: اختلفوا في وجوب المعرفة على الأعيان، فذهب قوم إلى وجوبها وقوم إلى عدمه، وادعى كل الإجماع على ما قاله وعلى عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، ونوزع في صحة الحديث بأنه لو كان عند ابن عمر - رضي الله عنهما - لما ترك أباه ينازع أبا بكر - رضي الله عنهما - لما أراد قتال مانعي الزكاة، فإنه اعترض بالخبر المرتب للعصمة على الشهادتين، وأجاب أبو بكر بقياس الزكاة على الصلاة؛ لأنها قرينتها في القرآن، فلو كان عندهما حديث ابن عمر

المذكور لما تنازعا كذلك، ولو كان عنده لم يتركهما يتنازعان.

وأجيب بأنه يحتمل أنه لم يستحضره حينئذ أو لم يحضر المناظرة، أو أخبر به بعد على أن أبا بكر لم يقتصر على القياس بل استدل بخبر: «**حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**»⁽¹⁾ فقال: والزكاة من حق الإسلام، ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه غيره كأبي هريرة ﷺ وفي ذلك دليل على أن بعض آحاد الصحابة قد يحفظ ما خفي على أكابرهم ﷺ ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذلك على فلان.

١٣ - [وَعَـن أَنـس ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَـنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلكَ الْمُسْلِمُ الذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»⁽²⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَن أَنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّ صَلاتَنَا) أي: صلاة مثل صلاتنا الشرعية من سائر الوجوه، ويلزم من ذلك الاعتراف بتوحيد الله تعالى وبرسالة نبينا ﷺ وعمومها، وبجميع ما جاء به عن الله تعالى، ولذا لم يحتج للتصريح بالشهادتين في هذه الرواية وغيرهما مما مرَّ في خبر جبريل، واتضح جعل الصلاة علمًا على الإسلام.

(وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) صرح به مع دخوله فيما قبله، وهو من شروط الصلاة تلميحًا بقضيته: ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾ [البقرة:١٤٤] المتضمنة للرد على اليهود - لعنهم الله - في نزاعهم فيه بقولهم: ﴿**مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾ [البقرة:١٤٢].

قيل: ولأن القبلة أعرف من الصلاة؛ إذ كل أحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن استقبال قبلتنا هو أظهر مميز بين صلاتنا وصلاة بقية الأمم.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري (٣٨٤)، والنسائي (٤٩٩٧)، والبيهقي (٢٠٣٠)، والطبراني (١٦٦٩)، والروياني (٩٧٣).

(وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) عطف مغاير؛ لأن الأولين من محض العبادة وهذا عبادة وعادة، فأفاد أنه لا بد من تميز المسلم التميز الكامل من فعل العبادة والعادة المختصة بالمسلمين، أو عطف خاص أيضًا بأن يراد الذبيحة المستوفية لشرائط الذبح في ملتنا والإعراض عن غيرها، وهذا من محض العبادات المستفادة من الصلاة لما مر من تضمنها للإيمان بجميع ما جاء به نبينا ﷺ.

وفائدته: الرد على اليهود ونحوهم في ذبحهم لغير الله وامتناعهم من أكل ذبائحنا زاعمين غاية التشنع علينا بأكلها؛ أي: من صلى صلاتنا المستلزمة للإيمان بجميع شرائعنا وترك المنازعة في أمر قبلتنا التي هي أظهر مميز لصلاتنا، ودل لجميع عزائمنا ورخصنا حتى لم يمتنع من أكل ذبيحتنا المستوفية لشرائط ملتنا، وإنما امتنع من أكل غيرها **(فَذَلِكَ)** هو **(الْمُسْلِمُ الذِي لَهُ)** دون غيره **(ذِمَّةُ اللهِ)** تعالى **(وَذِمَّةُ رَسُولِهِ)** ﷺ أي: عهدهما وأمانهما وحفظهما مما يفعل بالكفار من نحو القتل والسبي وضرب الجزية، وكرر لفظ «ذمة» إشارة إلى أن كل من الذمتين مقصود وإن كان الأصل هو الأولى، ولذلك اقتصر عليهما فيما يأتي.

(فَلَا تُخْفِرُوا) بالضم من الرباعي؛ أي: لا تغدروا، يقال: أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: تركت حمايته، والغدر هنا بمعنى الخيانة؛ أي: لا تخونوا **(اللهِ)** أفرد هنا؛ لبيان أن خيانة نبيه خيانة له، وأن المقصود بالذات وغيره إنما هو بطريق الواسطة، ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ذلك فقال: حذف رسوله؛ لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف **(فِي ذِمَّتِهِ)** أي: لا تعاملوه معاملة الغادر الخائن في بعض عهده وإضرار من دخل في أمانه وحفظه، وفي مفهومه دليل لنا على قتل تارك الصلاة.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أجريت عليه أحكام الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك، ووجه مناسبته لما قبله: إن ذلك مقول في الكفار، وأنهم يقاتلون حتى يأتوا بتلك الأربعة، وهذا مقول في

المسلمين وليفيد أن من أسلم ولم يصل صلاتنا بأن تركها بالكلية أو ترك شيئًا من شروطها المجمع عليها كالاستقبال لا يكون من أهل تلك الذمة العلية، بل يكون إمَّا مهدرًا أو معاقبًا، فيقتل حدًّا عندنا كجمهور العلماء أو كفرًا عند أحمد، أو يحبس عند أبي حنيفة.

وإن من أسلم وصلى صلاتنا بشروطها ثم اعتقد حرمة ما هو معلوم الحل من ديننا بالضرورة لا يكون ذلك أيضًا، بل يكون كافرًا، مهدر الدم، خارجًا عن الإيمان اتفاقًا، ففيه تنبيه على أن الإتيان بالصلاة وغيرها إنما تفيد حيث لم يرتكب مثل ذلك المحظور من إنكاري ضروري من ضروريات الشرع؛ إذ إنكاره كفر.

١٤ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟) أي: مع الناجين من غير سابقة عذاب.

(قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) احتاج إليه احترازًا من فعل كفار قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ [الزمر:٣] أي: الأصنام ونحوهم ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:٣] وبيانًا؛ لأن العبادة لا تكمل إلا إن سلمت من جميع طرق الرياء.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠] وسيأتي في حديث معاذ بيان أقسام العبادة.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أي: المفروضة على الأعيان؛ أي: تديم أداؤها مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (١٤)، وأحمد (٢٣٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٠)، وابن حبان (٤٣٧)، والبيهقي في سننه (٧٤٨٨).

تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ ونقص في شيء من فرائضها وأبعاضها وهيئاتها، من: أقمت العود إذا قومته وسويته.

(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) والتغاير بينهما للتفنن، وكان وجه ذكر هذا مع أن الزكاة لا تكون إلا فرضًا أنها قد تطلق على ما يعم صدقه التطوع؛ إذ هي زكاة بالمعنى اللغوي، وقيل: احتراز عن المعجلة، ويرد بأنها تقع فرضًا بشروطها وإن كان التعجيل غير فرض، وقيل: تأكيد.

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) ولم يقيده؛ لأنه لا يكون إلا مفروضًا، ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يحتاج في نيته إلى ذكر الفريضة بخلاف الصلاة.

(قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) مر الكلام على نظيره **(لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ)** استشكل الأول بأن ما قبل قوله هذا ليس فيه جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات، فكيف أثبتت له النجاة بمجرد ذلك؟

ويجاب بأن «تعبد الله» متضمن لجميع التكاليف فعلاً وتركًا وللنوافل أيضًا «ولا تشرك به شيئًا» متضمن لنفي الشرك الأصغر والأكبر، فلم يبق شيء من التكاليف إلا وشمله الحديث، وإذا تأملت هذا لم يحتج للجواب، وبأن في رواية للبخاري ما يوضح المقصود؛ أي: بناء على اتحاد هذه مع الآتية بعدها، وسيأتي ما فيه.

وهو قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على الأشياء، ولا للمنازعة في ذلك بأنا إن سلمناه لعموم ما فرض فأين ما يدخل النوافل.

ثم رأيت غير واحد أجابوا بأنه يحتمل أن هذا كان قبل مشروعية النوافل، أو أنه أراد: لا يزيد في الفرائض بتغير صفتها كأن يصلي الظهر خمسًا، أو ألَّا يزيد النوافل مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا ناج ومفلح بلا خلاف.

وذم تارك النوافل جملة إنما لا نيابة عن نوع تهاون بهمات الدين، ومن ثم ألحقوه بمن لا مروءة له في رد شهادته أو أنه رسول؛ أي: لا أزيد في التبليغ على ما

سمعت، أو أنه قصد به المبالغة في التصديق والقبول؛ أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول، وما أجبت به أولى من جميع ذلك.

أمّا الأول: فلوضوح بطلانه، فإن الراوي أبو هريرة وإسلامه سنة سبع، فكيف يقال: إن هذا كان قبل مشروعية النوافل وقد كانت صلاة العيد ونظائرها من النوافل الأكيدة الشهيرة معلومة مشهورة قبل إسلامه بسنين كثيرة.

وأمّا الثاني: فلأنه خلاف ظاهر اللفظ.

وأمّا الثالث: فكان الحلف على ترك النافلة مكروه، فلو كان هو المراد لأنكر عليه ﷺ كما أنكر على من حلف ألّا يفعل خيرًا وإن احتمل الفرق بأن خيرًا يشمل الفرائض، فيكون الإنكار للحلف على تركها دون النوافل؛ لأن هذا لا يمنع أن الظاهر من حاله ﷺ أنه ينكر المكروه ولا يسكت عنه؛ لئلا يتوهم عدم كراهته، ومن ثم قال أئمتنا بندب النهي عن المكروه لكن بلطف.

وأمّا الرابع: فإنه يحتاج إلى سند؛ إذ الظاهر أن هذا الأعرابي ليس هو مقامًا للآتي.

وأمّا الخامس: ففيه نوع تعسف ولم يذكر هنا كبعض الروايات في حديث جبريل: «الحج لا الصوم»، في رواية «ولا الزكاة»، في أخرى «ولا الإيمان»، في أخرى، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس.

وأجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بأن سبب ذلك تفاوت الرواة حفظًا وإتقانًا، ويدل له أن الصحابي الراوي قد يتحد مع اتحاد الواقعة وتختلف الرواة عنه زيادة ونقصًا؛ لتفاوتهم فيما ذكر، ولا يمنع ذلك إيراد الكل في الصحيح؛ لأن زيادة الثقة مقبولة بشرطها المقرر في محله، وقاعدة الأصوليين فيها: إنها إن لم تغير إعراب الباقي قبلت وحمل حذفها على البيان ونحوه، وإن غير به تعارضا وتعين طلب الترجيح.

(فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ) من السرور، وهو: انشراح الصدر بحصول

ملائم النفس مما لا يخشى زواله ولا يختص بالأمور الأخروية، وقد يستعمل كثيرًا في كلام الفقهاء وغيرهم في مطلق الأحوال.

(أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) لعزمه وتصميمه على فعل المطلوبات وترك المنهيات، فعلى من أراد اللحوق به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه؛ ليكون من الناجين وليحشر في زمرة السابقين.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويستنبط منه فوائد كثيرة جليلة، منها: إنه ينبغي لكل إنسان أن يسأل من أهل العلم عما ينفعه، لا سيما في الأمور الأخروية، وأن يعزم ويصمم على امتثال جميع ما يأمرونه به، وأن يؤكد ذلك على نفسه حتى باليمين؛ لأن الحلف على فعل الطاعة مستحب؛ إذ وسيلة الطاعة طاعة، ومن ثم كان نذر البر قربة على الأمم عندنا خلافًا للكثيرين منا، قالوا بكراهته لحديث النهي عنه، وتعليله بأنه إنما يستخرج به من التخيل، لكنه محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء أو على نذر اللحاح.

وإنه ينبغي للعالم أن يمدح بعض أتباعه بحضرة الباقين إذا ظهر له منهم فضل ونجابة؛ لأن في ذلك خصالهم على المسارعة إلى اللحوق به أو الزيادة عليه، وأن محل كراهة مدح الإنسان في وجهه بناء على أنه ﷺ لما قال ذلك بعد تولية الأعرابي كان بحيث يسمع ذلك، وهو محتمل ما إذا خشي عليه الفتنة بذلك، ومن ثم جاء في الحديث النهي عن ذلك قصمت ظهر أخيك.

ويحتمل أنه إنما قاله بعد أن ولى بحيث لا يسمعه، وحينئذ يؤخذ منه أنه لا ينبغي مدح الإنسان في وجهه إن خشي عليه فتنة بذلك، وأن للعالم أن يبشر الطائعين بأنهم من أهل الجنة باعتبار ما أظهر الله عليهم من علامات الخير المودعة به إلى دخولها بوعد الله وفضله من غير تحكم، ولا تأل على الله بذلك، وأنه ينبغي للعالم أن يأتي أولاً بالجمل الجوامع ثم يشرح بعضها الذي يكثر الاحتياج إليها كما هنا فإنه ﷺ أتى أولاً بتعبد الله، وقد علمت أن هذه الجملة جامعة لسائر فروع الشريعة وكمالاتها، ثم

نصَّ على الصلاة وما بعدها؛ لمزيد الاهتمام بها والتنبيه على أنه ينبغي الإتيان بها بكمالاتها المأخوذة من تقيم كما مرَّ.

وإنه ينبغي أن يكون الاحتراس في كلماته عما يوهم خلاف المراد كما علم من قوله ﷺ: «ولا تشرك به شيئًا» وقوله: «المكتوبة» وأنه لا بأس بالتوضيح بالصفة أنه لا حرج عليه في الإشارة في الأمور الخفية لينبه السامعين على البحث عن الدقائق والتيقظ إلى جنس موقعها، وذلك كما وقع في حذف الغرض من رمضان مع ذكره في سابقيه، وكل هذه المستنبطات لم أرَ من نبه على شيء منها.

١٥ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رِوايةٍ: «غيرك» - قَالَ: قُلْ: «آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ»⁽¹⁾. رَوَاهُ مُسلِمٌ].

(وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ) ﷺ **(قَالَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي)** مبادئ **(الْإِسْلَامِ)** وغاياته، وهذا أولى وأوضح من تفسيره بأن المراد لي فيما يكمل به الإسلام وتراعى به حقوقه فيستدل به على توابعه ولواحقه. انتهى وعلى كل فالمراد به الانقياد.

(قَوْلاً لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ) أي: بعد سؤالك هذا **(وَفِي رِوايةٍ)**: لا أسأل عنه أحدًا **(غَيرك)** أي: لا أحتاج معه أن أسأل غيرك عن شيء، فهذا لازم ذلك؛ لأنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحد ألزم ألَّا يسأل غيره.

(قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ) بعد الإيمان بالله المستلزم للإيمان برسوله محمد ﷺ وبجميع ما جاء به «ثم» للتراخي في الرتبة على حد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت:٣٠] لا في الزمن؛ لأن الاستقامة مأمور بها في الإيمان أيضًا لما يأتي أنها صلاح الاعتقاد والأعمال والأخلاق.

(اسْتَقِمْ) على جميع ما جاء عنه من فعل الواجبات بل والمندوبات، وترك

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨)، وأحمد (١٥٨١٤).

المحرمات بل والمكروهات، فالاستقامة أمر جامع لجميع التكاليف؛ إذ بترك واجب مثلاً يخرج عن الطريق المستقيم فلا يعود له إلا بتدارك ذلك ولو بالتوبة الصحيحة، وما قررته أولى مما وقع لبعض الشارحين، ثم رأيت النووي صرح بما يوافقه وبعضه عن عياض فقال: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت:٣٠] أي: وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه إلى أن يموتوا عليه، وعلى ذلك أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود:١١٢]: فأنزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولهذا قال ﷺ لأصحابه لما قالوا له: قد أسرع إليك الشيب: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»(١). انتهى.

وقال الفخر الرازي في الآية: الاستقامة أمر صعب شديد؛ لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل؛ أي: وكل بدعة ترجع إلى واحد من هذين والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل؛ أي: ولو بمقتضى الفعل، فإن من عمل معصية فقد غير وبدَّل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط؛ أي: ويعرف ذلك بسيرة أخلاقه ﷺ والناس بما يمكن التأسي به منها.

ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»(٢) أي: ولن تطيعوا أن تستقيموا بالكلية، لكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله ظاهرًا وباطنًا، سرًّا وعلنًا بقدر ما تطيقونه.

(رَوَاهُ مُسلِمٌ) وقد علمت أنه من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لم يبق أصلاً من أصول

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٩٠)، وأبو يعلى (٨٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وأحمد (٢٢٤٣٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٥٥)، وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني (١٤٤٤)، والحاكم (٤٤٧)، والبيهقي (٣٨٩).

الشريعة ولا فرعًا من فروعها إلا تناوله تناولاً صريحًا، ولذلك كان أجمع كلمة للخير كما يأتي.

١٦ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ(١). مُتَفقٌ عليهِ].

(وَعَنْ طَلْحَةَ) ﷺ **(ابْنِ عُبَيْدِ الله)** بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والثمانية السابقين للإسلام، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، والستة أصحاب الشورى، ولم يشهد بدرًا لكنه ضرب له ﷺ سهمه وأجره بل أحدًا، وكان ذلك اليوم كله له كما قاله الصديق، ودفن النبي ﷺ بيده ضربة قصد بها فشلت أصابعه.

قيل: وجرح خمسًا وسبعين جراحة، وسماه النبي ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود، قتل يوم الجمل وأتاهم به مروان لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين عن نحو أربع وستين سنة، ودفن بالبصرة، قيل: بعد أن دفن بغيرها فرأت بنته بعد ثلاثين سنة أنه يشكو إليها النداوة، فأخرج فرؤي بدنه طريًّا كما دفن وأنه أخضر مما كان يصل إليه.

(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، قال في «الفتح» بعد نقله: ذلك عن ابن بطال وآخرين، وكان الحمل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته؛

---

(١) أخرجه مالك (٤٢٩)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٩١)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي (٤٦٢)، والدارمي (٦٧٥)، والبزار (٩٣٣)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢٧).

أي: التي فيها التصريح باسمه عقب هذا الحديث، ولأن في كل منهما قد روي، وإن كلا منهما قال في آخر حديثه: «لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ»[1] لكن تعقبه القرطبي بأن سياقها مختلف وأسئلتهما متباينة.

قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام إلا الأول، وهذا غير لازم. انتهى.

(إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ) وهو لغة ما ارتفع من الأرض، ثم صار علمًا ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق **(ثَائِرَ)** بالمثلثة والرفع صفة، أو النصب حالاً من «رجل» لتخصيصه بالوصف، ولا يضر إضافته؛ لأنها لفظية؛ أي: منتشر شعر **(الرَّأْسِ)** من عدم الرفاهية؛ لقرب عهده بالوفادة، فهو على حذف مضاف، أو سمي الشعر: رأسًا؛ لأنه ما رأس وعلا، أو تسمية للحال باسم المحل، أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة.

(نَسْمَعُ) نحن، أو بضم الياء على البناء للمفعول، والأول أشهر وأكثر **(دَوِيَّ)** بفتح أو ضم وصوب الأول فكسر وتشديد الياء **(صَوْتِهِ)** أي: شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والرعد، ويطلق الدوي على الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم، وتصح إرادته هنا بجعل الإضافة بيانية.

(وَلَا نَفْقَهُ) بالفوقية والتحتية أيضًا؛ أي: يفهم **(مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا)** أي: إلى أن قرب فهمنا **(فَإِذَا)** للمفاجأة **(هُوَ يَسْأَلُ عَنِ)** أركان وشرائع **(الإِسْلَامِ)** بعد التوحيد والتصديق، وتقدير حقيقته مردود بأنه يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، ويؤيد الأول رواية البخاري أيضًا: «أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ»[2].

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) بالجر بدلاً من «الإسلام»

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (١٨٩١)، والنسائي (٢١٠٢)، والدارمي (١٦٣٠).

أو بقسميه؛ أي: هو، أو حذف على كلٍ ففيه حذف؛ أي: إقامة؛ إذ هي التي عين الانقياد، ولم يذكر له الشهادتين؛ لما مر أن الصلاة تستلزمهما لكل ما جاء به ﷺ، أو لأنه علم أنه يعلمهما، أو أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو لم ينقلهما الراوي لشهرتهما، ولا الحج إمَّا لأنه لم يكن فرض، أو الراوي اختصره.

قيل: ويؤيد الثاني رواية البخاري: «فَأَخْبَرَهُ النبي ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾ فدخل فيه باقي المفروضات والمندوبات. انتهى.

(فَقَالَ) الرجل: **(هَلْ عَلَيَّ)** خبر مقدم **(غَيْرُهَا؟)** مبتدأ.

(قَالَ) ﷺ: **(لَا)** أي: لا شيء عليك غيرها، والوتر وصلاة العيد عند موجبهما كأبي حنيفة في الأول والإصطخري في الثاني، وجاء لدليل آخر لم يثبت دلالته على الوجوب عندنا، فعلمنا بهذا العموم **(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)** بتشديد الطاء لادغاني إحدى التاءين فيها، ويجوز تخفيفها بحذف إحداهما، والأصح أنها الأصلية؛ لئلا يبطل المعنى الذي أتى بالزائد لأجله، ويجوز إظهارها؛ أي: لكن التطوع مستحب لك، فهو استثناء من مدخول لا منقطع، وحينئذٍ فلا يدل على إيجاب إتمام التطوع بالشروع فيه على أن الخبر الصحيح: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»⁽²⁾ صريح في عدم الوجوب، فليقدم على هذا المحتمل للانقطاع والاتصال المفيد لولا احتمال غيره للوجوب؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا التطوع، وهولا يجب ابتداؤه فتعين دوامه.

ومن الصريح فيه أيضًا أمره ﷺ لجورية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، ولا قائل بالفرق بين الصوم وغيره، وأمره ﷺ لمن أفطر بالصوم يوم آخر للندب؛ لما ثبت من جواز الخروج من الأداء، وما قيل يحتمل أن أمره بالإفطار وإفطاره بعد نيته الصوم الذي رواه النسائي كان لعذر لا يفيد؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦١٨)، وأحمد (٢٦٩٣٧)، والترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١٥٩٩)، والبيهقي (٨١٣١)، والدارقطني (١٧٥/٢)، والديلمي (٣٨٢٩).

الأصل عدم العذر فترجيه لا يفيد شيئًا، وزعم أن إجماع الصحابة على وجوب الإتمام مجرد دعوى بلا سند، ووجوب إتمام الحج؛ لأن تطوعه كفرضه نية وغيرها مع امتيازه بوجوب إتمام فاسده، فكيف تصحيحه؟!

(وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَصِيَامُ) عطف على خمس **(شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ)** ﷺ: **(لَا)** فلا يجب بأصل الشرع غير رمضان إجماعًا، وصوم عاشوراء لم يجب قبل رمضان عندنا **(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)** أي: لكن التطوع مندوب لك على ما مرَّ بما فيه، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] لأن النهي فيه للتنزيه لـما مرَّ من الأدلة الصريحة على عدم وجوب الإتمام على أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا به أن يقولوا: إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع؛ لتباينهما على أنه من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم.

(قَالَ) طلحة راويه: **(وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ)** قيل: كان عدوله إلى هذا لنسيانه لفظه ﷺ أو التباسه عليه.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا) قيل: يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها. انتهى.

وهو ظاهر إن أريد الحقوق الأصلية المتكررة بتكررها وإلا فحقوق المال كثيرة **(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ)** طلحة: **(فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ)** أي: تولى **(وَهُوَ)** أي: والحال أنه **(يَقُولُ: وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ)** شيئًا.

فيه ما مرَّ في الذي قبله، لكن سياق هذا لا يأتي من تلك الأجوبة ما أباه سياق ذاك، بل الجواب بأن المراد: لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه في التبليغ متوجه هنا؛ لأنه كان بناء على أنه ضمام وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، نعم رواية البخاري: «لَا

أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا»(١) تعين الجواب بأن: نفي التطوع لا ينافي الفلاح، وترك الإنكار على حلفه المكروه لإدباره أو تألفه لكونه حلفًا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجلُ) أي: فاز وظفر وأدرك بغيته. قالوا: ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، وفي رواية: «أفلح والله» وفي أخرى صحيحة بلا شك خلافًا لمن وهم فيه: «أفلح والله».

وليس فيه عدم كراهة الحلف بغير الله؛ لأن النهي إنما جاء فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من تعظيم غير الله بما لم يؤذن فيه، ومن ثم لو قصد بالحلف به تعظيمه كما تعظيم الله كفر لا فيمن جرى على لسانه من غير قصد حلف به، وهذا هو الذي وقع له ﷺ كما قال: «عمري حلفي تربت يمينك» وقيل: إنه قبل النهي، وقيل: فيه حذف مضاف؛ أي: ورب أبيه، وزعم أنه والله، وأن الكاتب قصر اللامين، أو أن الكراهة في غير الشارع لا دليل عليه، وأن نقله البيهقي عن بعض مشايخه، ولا دليل في وقوعه في القرآن؛ لأن الله تعالى إن يقسم بما شاء من خلقه لحكمة يظهرها لهم.

(إِنْ صَدَقَ) فيما التزمه المستلزم غالبًا فعل ما علمه من الواجبات وتيسر له من المندوبات، وترك ما علمه من المحرمات، فاندفع ما قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات؟ وأجيب أيضًا بأن في رواية للبخاري فلعل خبره ﷺ بشرائع الإسلام وما ذكرته أولى؛ لأنه بفرض تعدد القضية لرجلين مختلفين لا يصلح الجواب.

وإنما الذي يصلح له على كل احتمال ما ذكرته من أنه ظهر له ﷺ من تلقيه قبول ما سمعه منه بصدق وعزيمة تامة أنه كذلك في كل ما بلغه، على أن الجواب بذلك عن هذا وحديث الأعرابي السابق قريبًا يدل على اتحادهما، وأن الرجل هنا هو الأعرابي، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١)، والنسائي (٢١٠٢)، والدارمي (١٦٣٠)، والبيهقي في سننه (٨١٥٧).

وسياقهما يأبى ذلك كما هو ظاهر، فتعين فيهما الجواب بما ذكرته خلاف ما درجوا عليه فتأمله!

ومما يصرح بالمغايرة بناء على أن الرجل هنا ضمام أن وفوده قيل: كان سنة خمس وأبو هريرة إنما أسلم سنة سبع فلم يدرك قضية، فروايته لحديث الأعرابي يدل على أنه غيره، ووجه ترتب الفلاح على عدم الزيادة من حيث استلزامه للإتيان وليس فيه أن الزيادة تنافي الفلاح بل تزيد فيه؛ لأنه إذا أفلح مع عدمها فمعها أولى.

(مُتَفقٌ عَليهِ) وفيه ندب السفر لتعلم العلوم، وهو أن الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، بل استحبابه في الطاعة كقوله: «ولا أنقص عليه».

والرد على المرجئة: إن مفهومه أنه لم يصدق بأن أخل بشيء من الفرائض لم يكن مفلحًا، وعلى من زعم أن الصدق إنما يقال في الخبر عن الماضي بخلاف الوفاء فإنه للمستقبل، ويستنبط منه أيضًا: إنه لا بأس بالزيادة في الجواب عند الاحتياج لذلك أو استحسانه، كما فعل ﷺ هنا بقوله: «إلا إن تطوع» أو للإعلام بمزيد علم المتكلم بالقصة واستحضاره.

وأن الإطناب لمزيد البيان كقول طلحة: «من أهل نجد... إلى آخره» حسن، وأنه ينبغي لمن رتب حكمًا على أمر يخفى عليه أن يعلقه ولا يجزم به إلا إن قويت عنده أمارات صدقه، وبهذا يظهر حكمة التعليق على الصدق هنا، والجزم بكون الأعرابي من أهل الجنة، ثم وإن المدار ليس إلا على الصدق، ومن ثم قيل: الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه، وإن صدق العزيمة والتصميم ربما ألحق صاحبه بصدق العمل.

وإن ذكر الرجل في مثل هذا المقام يكون فيه نوع من التفخيم والإطراء؛ لأن «أل» فيه حينئذ الكمال؛ أي: الكامل في الرجولية، وهي كمال النفس بتجنبها لسفساف الأخلاق، وأن الإتيان في التبشر في الأمور الجامعة كالفلاح هنا حسن؛ لما فيه من تنشيط النفس، وحملها على قوة الرجاء، وأن الراوي إذا نسي اللفظ يؤديه بالمعنى على ما

حرر في محله من الخلاف الشهير في ذلك، وأنه ينبغي للعالم ألَّا يسأم من تكرير الأجوبة وإن اتحد لفظها، وألَّا يؤاخذ المتكلم بما يصدر عنه مما يخالف الأدب، لا سيما إن كان معذورًا كما هنا، فإن إدبار الأعرابي وهو يقول ذلك غير لائق بكمال الأدب، وإنما كماله أن يقول ذلك قبل الإدبار.

١٧ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهمَا - قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدِ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالقَومِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ(١). مُتَفَقٌ عَلَيهِ وَلَفْظُهُ لِلبُخَارِيِّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهمَا - قَالَ: إِنَّ وَفْدَ) جمع وافد، وهم الذين يختارون إلى التقدم في لقى العظماء، من: وفد يفد إذا خرج إلى عظيم لنحو انتجاع أو زيادة أو استرفاد **(عَبْدِ الْقَيْسِ)** أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والإحساء وما بين هجر إلى ديار المضرية، ووفادتهم سنة ثمان.

وسببها: إن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمرَّ به النبي ﷺ فقام إليه، فسأله عن أشراف قومه مسميًّا لهم بأسمائهم، فأسلم وتعلم الفاتحة و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، وأحمد (٢٠٥١)، وابن حبان (٣٩٦).

رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه ﷺ يكتمه أيامًا، لكن أنكرت زوجته صلاته ومقدماتها، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فلقيه فتحادثا، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه، فقرأه عليهم فأسلموا، وأجمعوا إلى المسير إليه ﷺ، فتوجه منهم أربعة عشر راكبًا، فحين قربوا من المدينة قال ﷺ لجلسائه: «أَتَاكُمْ وَفْد عَبْد الْقَيْس خَيْر أَهْل الْمَشْرِق وَفِيهِم الْأَشَجّ»[1] أي: المنذر، سماه ﷺ بذلك لأثر في وجهه، وروي: إنهم أربعون وسموا، وجمع بأن لهم وفادتين وأشرافهم أربعة عشر.

(لَمَّا أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَن الوَفْد؟) شك من الراوي، قيل: الظاهر أنه ابن عباس.

(قَالُوا: رَبِيعَةُ) لما مرَّ أن عبد القيس ممن اختاره.

(قَالَ: مَرْحَبًا) نُصب نَصب المصدر من: رحب رحبًا بالضم إذا وسع، فهو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبًا؛ لكثرة دورانه على الألسنة؛ أي: صادفتم أو أصبتم رجاء وسعة من الإكرام والأخلاق، فاستأنسوا ولا تستوحشوا **(بِالقَومِ - أَوْ بِالوَفْدِ - غَيْرَ)** حال عاملة الفعل المضمر، وإضافته لا تفيد التعريف؛ لتوغله في الإبهام إلا إن كانت بين ضدين، وروي بالكسر صفة ولا نظر لتعريف موصوفه؛ لأنه معرف بلام الجنس، وهو في حكم النكرة، إذ ليس فيه توقيت ولا تعيين.

(خَزَايَا) بفتح المعجمة والزاي: جمع خزيان، كسكران أو ذليل أو مفتضح.

(وَلَا نَدَامَى) جمع ندمان بمعنى: نادم، فهو على بابه، وقيل: جمع نادم، لكن حُوِّل عن قياسه نادمين إتباعًا لـ«خزايا» تحسينًا للكلام، كـ«لا دريت ولا تليت» إذ أصله: تلوت؛ أي: لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتال ولا سبي مما يوجب استحياء، أو ذلة، وافتضاحًا أو ندمًا.

---

[1] ذكره النووي في «شرحه على مسلم» (٨٦/١).

(قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَا نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ) من الشهرة والظهور (الْحَرَامِ) هو للجنس، فيتناول الأشهر الأربعة الحرم، وصفت بذلك؛ لأنهم كانوا يحترمونها تعظيمًا لها وتسهيلاً على زوار البيت من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، فلا يأمن من بعضهم بعضًا في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم تمكن هؤلاء من المجيء إليه ﷺ فيها دون ما عداها؛ لأمنهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم والمدينة.

(وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ) أصله: منزل للقبيلة، ثم سميت به اتساعًا؛ لأن بعضهم يحيا ببعض (مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ) غير منصرف، ابن نزار بن معد بن عدنان، فهو أخو ربيعة أبي عبد القيس.

(فَمُرْنَا بِأَمْرٍ) بالتنوين: واحد الأوامر؛ أي: القول الطالب للفعل فتنوينه للتقليل والمراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف؛ أي: مرنا بعمل، بقولك: ﴿آمَنُوا﴾، وقولهم: ﴿آمَنَّا﴾ [البقرة:١٤] ومن ثم قال الراوي: أمرهم بالإيمان أو واحد الأمور؛ أي: الشأن، فالمراد معنى اللفظ ومورده، وتنوينه للتعظيم (فَصْلٍ) أي: فاصل بين الحق والباطل، أو مفصل بدليل أنه ﷺ فصل لهم الإيمان بأركانه الآتية أو مفصول؛ أي: مبين واضح ينفصل به المراد من غيره لسلامته عن الإجمال، وخفاء للمراد.

قيل: الظاهر أنه بمعنى الشأن والفاصل؛ أي: الجامع، فتنكيره للتعظيم، ومن ثم قالوا: «وتدخل به الجنة» والمأمور هنا واحد هو: الإيمان، وأركانه كالنفيس له كما دلَّ عليه السياق الآتي: (نُخْبِرْ بِهِ) نرفعه، كندخل صفة للأمر، وجزمهما جوابًا لـ«مرنا» (مَنْ) بفتح الميم، وفي أخرى بكسرها (وَرَاءَنَا) من قومنا كما هو ظاهر السياق، أو منهم من أهل الأمكنة البعيدة على المدينة أو الأزمنة المستقبلة؛ أي: من يأتي بعدنا من ذرياتنا.

فإن قلت: القياس ينتفع به فلِمَ حذفوه واقتصروا على ذلك؟ قلت: لأن انتفاعهم

معلوم لا يحتاج لذكره، ولأن العمل المتعدي، لا سيما مقام تبليغ الشريعة أفضل وأحق بالتنبيه عليه ليلحظهم ﷺ بكمال يناسبه، وليتأسى بهم في ذلك كل من استفاد علمًا حتى يبادر إلى إفادته وتعليمه.

(وَنَدْخُلْ بِهِ) أي: بالإخبار به المفهوم من نخبر أو بامتثاله، وهذا على وجه: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢] أي: بعملكم، ولا ينافيه خبر: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ بعلمه» لأن المراد: نفي كون العمل سببًا مستقلاً في الدخول بدليل: «قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلا أَنَا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ»⁽¹⁾ وهذا أولى من الجواب بأن الباء في الآية للملابسة؛ أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم؛ أي: لثوابها أو للمقابلة كـ«بعته بدرهم» أو المراد: الجنة العالية الرفيعة، أو درجات أعمالها بالعمل، وأمَّا أصل دخولها فتمحص الفضل.

وقال النووي: الدخول بسبب العمل، والعمل من رحمة الله؛ أي: فلم يقع الدخول إلا برحمة الله، واعترض بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث، ويرد بأن المراد به ما قررته من انتفاء كونه سببًا مستقلًا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة؛ إذ القصد به الرد، وعلى من يرى عمله متكفلاً بدخولها من غير ملاحظة؛ لكونه من جملة رحمة الله (الْجَنَّةَ) أي: مع الناجين.

(وَسَأَلُوهُ عَنِ) حكم (الْأَشْرِبَةِ) التي تكون في أوانٍ مختلفة، أو عن حكم ظروفها ومن ثم ذكر في الجواب الظروف؛ لأنها المقصودة بالسؤال (فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ) ذكره بعد أمرهم بأربع؛ لاشتماله على الأركان الأربعة الآتية.

(قَالَ) تنبيهًا لهم على تفريغ أذهانهم لضبط ما يلقى إليهم: (أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هو بمعنى عالم على حد الله، أعلم حيث يجعل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦).

رسالته ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وأبحاثهم، والله أعلم.

وعلى من فصل فقال: يقول المجيب في العقائد: وبالله التوفيق، وفي «الفروع»: والله أعلم.

(قَالَ): الإيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإسلام؛ إذ كل يطلق بمعنى الآخر، ومن ثم فسر ﷺ الإسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان هنا **(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ)** شهادة **(أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ)** لم يذكر الحج بناء على ما عليه جمع أنه لم يفرض إلا سنة تسع بعد وفادتهم سنة ثمان، وعلى الأصح عندنا أنه فرض سنة خمس أو ست، فلعله علم عدم استطاعتهم لعذر، كالخوف من كفار مضر بفرض أنهم يحتاجون للخروج إليه في شوال، وهو مما لا يأمنون منهم فيه.

[(وَأَنْ)](١) قيل: معطوف على أربع، وردَّ باستدلال البخاري به على أن ما بعد أن من جملة الإيمان، فهو معطوف على أجزائه كما هو ظاهر السياق، وعليه فهو إمَّا عدَّ الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة؛ لاحتياجهم إليها بمجاورتهم لكفار مضر وقتالهم لهم واغتنامهم لأموالهم، وإمَّا أن الراوي لم يعد الشهادتين من الأربع لعلمهم بهما لسبق إيمانهم كما يصرح به السياق من الترحيب بهم وما بعده، وقوله: «الله ورسوله أعلم» وغير ذلك بخلاف الأربع الباقية لم يكونوا مع إيمانهم، يعلمون أنها دعائم الإيمان وآكد خصاله.

ويؤيد ذلك أن من آداب البلغاء: إن الكلام إذا أنصب لغرض معين جعلوا سياقه له وتوجهه إليه حتى يصير ما سواه كأنه مفروض مطرح، فهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لإيمانهم، ولكنهم ظنوا قصر الإيمان عليهما كما هو

---

(١) بياض في الأصل، تم تصويبه.

الشأن في أول الإسلام لم يعده الراوي، وعد الإعطاء؛ لأن الغرض للمسوق له الكلام لما مر: إنهم أصحاب غزو مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور عليهما، وأنه ﷺ نبههم على موجب توهمهم بقوله: «أتدرون ما الإيمان».

واختار البيضاوي أن الخمسة تفسير للإيمان الذي هو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانًا أو اختصارًا، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: أمرهم بالإيمان إلى آخره، ثم أمرهم بأربع أقسام: الصلاة... إلى آخره.

(تُعْطُوا) لم يأت بالمصدر هنا لإفادة معنى التجدد هنا؛ لقرب تجدد فرضية هذا بخلاف سابقه **(مِنَ الْمَغْنَمِ)** أي: الغنيمة **(الْخُمُسَ)** بضم الميم وسكونها: الفاضلة بعد الأربعة الأخماس التي للمقابلة، لأصحابه الخمس المصالح العامة وبني هاشم والمطلب واليتامى وابن السبيل والمساكين الشاملين للفقراء كل خمس ذلك الخمس.

(وَنَهَاهُمْ عَنْ) الانتباذ في، أو تناول ما في ظروف **(أَرْبَعٍ: الْحَنْتَمِ)** بمهملة مفتوحة فنون ساكنة ففوقية مفتوحة: هي الجرار لا بقيد أو بقيد كونها خضراء أو مقيرًا أجوافها تجلب من مصر، أو حمراء أعناقها في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر، أو أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، أو جرار تعمل من طين وأدم وشعر، أقول: للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في كل ذلك.

(وَالدُّبَّاءِ) بضم فتشديد: قمة القرع؛ أي: وعاء اليقطين اليابس **(وَالنَّقِيرِ)** بفتح فكسر: هو كما في مسلم: جذع ينقر وسطه وينبذ فيه **(وَالْمُزَفَّتِ)** بتشديد الفاء؛ أي: المطلي بالزفت أي: القار.

(وَرُبَّمَا قَالَ) أي: ابن عباس: **(الْمُقَيَّرِ)** بدل المزفت، وخصت هذه الأربع بالذكر؛ إمَّا لأنها مألوفهم، أو لأن منابتها مقر المنتبذ فيها لصيرورة الشراب فيها مسكرًا وهو لا يشعر به، أو لأن الإسكار يسرع لما فيها فيشربه، وهو لا يعلم، ثم هذا النهي منسوخ بقوله ﷺ: **«كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَة فَانْتَبِذُوا فِي كُلّ وِعَاء وَلَا تَشْرَبُوا**

مُسْكِرًا»⁽¹⁾ والمراد بالأسقية: ما لا زفت أو رب فيه؛ لأنه إذا اشتد الشراب فيه انشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه، وبالانتباذ يقع نحو تمر وزبيب فيما لا يقصد الخمرية.

ورأى مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - بقاء النهي؛ لأن ابن عباس استفتى عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه الناسخ المذكور فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه.

(وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ) بفتح الميم وكسرها (وَرَاءَكُمْ) بالمعنى السابق في: ورأينا (مُتَفَقٌ عَليهِ، وَلَفْظُهُ لِلبُخَارِيِّ) وفيه فوائد منها: وفادة الرؤساء إلى الأئمة في الأمور المهمة، وندب قبول مرحبًا للقادم، ووجوب حفظ العلم وتبليغه؛ لأن الأمر للوجوب.

١٨ - [وَعَـنْ عُـبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُـوا بِبُهْـتَانٍ تَفْـتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِـنْكُمْ فَأَجْـرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَـنْ أَصَـابَ مِـنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا ثُـمَّ سَـتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»⁽²⁾ قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُبَادَةَ) بضم العين (ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَ) هي واو الحال (حَوْلَهُ) بالنصب: ظرف خبر مقدم، ويقال أيضًا: حوليه وحواليه - بفتح اللام - أي: محيط به (عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) بكسر العين: اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين من العصب، وهو: الشد، كان بعضهم يشد بعضًا، أو من العصب؛ لأنه يشد الأعضاء، أو من عصب بمعنى: أحاط، ولهذا أثر ذلك على لفظ «جماعة»، وذكرهم

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨) وأحمد (٢٣٤٠٢) والنسائي (٤١٧٨) والدارمي (٢٥٠٩) والبيهقي (١٦٢٦٠) والطبراني في الشاميين (٣١٢٦) والدارقطني (٣٥٥٤) وأبو عوانة (٥١٠٧).

إعلامًا بأنهم المخاطبون، وبأنه بلغ النهاية في ضبط مرويه وإتقانه.

(بَايِعُونِي) أي: عاقدوني وعاهدوني تشبيهًا لنيل الثواب في مقابلة الطاعة لعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، ووجه المفاعلة: إن كلا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد يطلق المبايعة على عقد المبايعة العظمى.

(عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا) ظاهرًا أو خفيًّا، جليلاً أو حقيرًا بوجه من الوجوه؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم كالنفي توحيدًا خالصًا عن كل سمة لا يليق بحالة ذاته وكمال صفاته (وَلَا تَسْرِقُوا) شيئًا وإن قلّ (وَلَا تَزْنُوا) أي: لا تطؤوا وطئًا محرمًا ولو نحو لواط وإتيان بهيمة (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) خصوا؛ لأن أكثر الجاهلية كانوا يقتلونهم خشية الفقر على غاية من الشناعة، وهي: الوأد، ولأنه أقبح من قتل غيرهم، فلا مفهوم له على أنه لقب وهو لا مفهوم له مطلقًا، وكان وجه ذكر هذه الأربعة كذلك النظير إلى الأكثر فالأكثر وقوعًا في ذلك الزمن.

(وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ) أي: كذب وعيب يبهت سامعه ويدهشه ويفضحه لفظاعته (تَفْتَرُونَهُ) أي: تختلقونه كأنه من الإفراء، وهو: قطع الأديم على جهة الفساد (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) أي: من قبل أنفسكم واختراعكم؛ إذ اليد والرجلين يكنى بهما عن الذات؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، ومن ثم كنى باليد عن القدرة: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠] والنعمة نحو: لفلان عندي يد، وقد يقال لمن جنى بقوله عند عقابه: هذا بما كسبت يداك، ولا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحًا يشاهد بعضكم بعضًا، كما يقال: فعلت هذا بين يديك؛ أي: بحضرتك، فهو كناية عن الرقاعة وخرق جلباب الحياء كما هو شأن الحمقاء والسفلة، وهذا أشد البهت وأقبحه.

ولا يرد على هذا ما قيل: إن معنى الحضرة إنما يعبر عنه ببين اليدين والرجلين، محله على ما قيل إن ذكرت الرجلان فقط لا مع اليدين كما هنا، ولا ينسبوه مبنيًّا على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين أيديكم وأرجلكم؛

لأن المفتري يقرر ما يريد اختلافه في ضميره وقلبه أولاً، فالأول الثاني كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء النفس من غير أمارة، والثالث عن إنشائه من داخل القلب، وحاصله: النهي عن قذف أهل الإحصان والكذب على الناس، واغتيابهم بالقلب أو اللسان، ورميهم بكل ما فيه عار.

وأطنب بذلك المشتمل على ذكر الرديفين البهتان والافتراء والأيدي والأرجل التي لا دخل لها في البهت مع أداء المراد بـ«لا تبهتوا الناس»؛ لمزيد تقرر قبح هذا الفعل أو شناعته.

(وَلَا تَعْصُوا) أمرًا بمعروف، أو من ولي عليكم، أو لا تعصوني، وعليه فالتقييد لتطيب نفوسهم وإلا فهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، أو للتنبيه على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التولي والاجتناب **(فِي مَعْرُوفٍ)** وهو ما عرف من الشارع حسنه مما أمر به أو نهى عنه سواء تعلق بالله أو بالآدمي، فلا يقال لما ذكر المنهي دون الواجب وقدم الاعتقاديات على العمليات؛ لأنها أشرف، واقتصر به على الإيمان بالله وحده؛ لأنه الأصل والأساس، وآثر ذكر صيغة النهي؛ لأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل، وخص من المنهيات تلك؛ لكثرة وقوعها ذلك الوقت، أو للاهتمام بها، أو ليقاس عليها غيرها.

(فَمَنْ وَفَى) بتخفيف الفاء وتشديدها **(مِنْكُمْ)** أي: أيها العصابة؛ أي: ثبت على ما تابع عليه **(فَأَجرُه عَلَى اللهِ)** فيه غاية التعميم لذلك الأجر على حد، فقد وقع أجره على الله وليس في ذكر الأجر، وعلى تأييد لقول المعتزلة: يجب إنابة المطيع وعقاب العاصي على الله - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - لأن الثواب إذا حصل يشبه الأجرة صورة، و«على» للمبالغة في رجاء وقوعه؛ إذ الأدلة العقلية والنصوص الشرعية قاطعة بأن ذلك محض فضل منه تعالى، وقوله الآتي: «فهو إلى الله» صريح في ذلك؛ لأنه إذا منع وجوب عقاب العاصي منع وجوب إنابة الطائع؛ إذ لا قائل بالفرق.

(وَمَنْ أَصَابَ) منكم **(مِنْ)** للتبعيض **(ذَلِكَ)** ماعدا الشرك؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النساء:٤٨] ومن ثم أجمعوا على أنه لا يغفر، قيل: ودل على استثنائه أن الكلام مفروض في الصحابة بقوله: «منكم»، وقيل: لا يحتاج الاستثناء؛ لأن المراد بالشرك فيما مرَّ: الشرك الخفي، وهو الرياء، ومنه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠] ورد بأن الشرك عند الإطلاق، لا سيما في أوائل البعثة، وكثرة عبدة الأصنام إنما ينصرف للأكبر، نعم.

وقوله: «فعوقب... إلى آخره» دليل واضح على الاستثناء؛ إذ الشرك لا يكفر بعقاب الدنيا ولا يقبل العفو إجماعًا (**شَيْئًا**) عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط (**فَعُوقِبَ فِي [الدُّنْيَا]**[1]) أي: أقيم عليه الحد (**فَهُوَ**) أي: الحد أو العقاب (**كَفَّارَةٌ لَهُ**) فلا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه.

وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وخبر: «لَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ أَمْ لَا»[2] أجابوا عنه بأنه: قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم وفي هذا إثباته، وفيه لا سيما مع مراعاة الإتيان بـ«من» التبعيضية في جانب المنهي فقط إرشاد إلى أن شرط نيل ذلك الأجر الذي لا يعلم قدره إلا بعطية الوفاء بجميع المأمورات، وإلى أن العقاب يحصل بترك واحد مما نهى عنه.

(**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ**) بأن لم يقم الحد عليه (**فَهُوَ**) أي: حكمه من العفو والعقاب مفوض (**إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه دليل كما مرَّ لمذهب أهل السنة: إن من مات صغيرًا أو كبيرًا لا ذنب عليه بأن مات عقب بلوغه أو توبته أو إسلامه قبل إحداث معصية، فهو محكوم له بالجنة بفضل الله ورحمته، لكن بعد مروره على الصراط المفسر به: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] وإن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة تحت

---

[1] وردت في المخطوطة بلفظ: «النار».

[2] أخرجه الحاكم (١٠٤)، والبيهقي (١٧٣٧٣).

مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من غير سابقة عذاب، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، ولا يخلد أحد من أهل القبلة في النار.

وخالف في ذلك كله المعتزلة، فقالوا: إن كان الميت فاسقًا يخلد، وفيه إشارة أنه لا يجوز الحكم لمعين بجنة أو نار إلا بنصٍّ عليه من الشارع.

١٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، فَقُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) بالدال المهملة **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي)** عيد **(أَضْحَى)** بفتح فسكون: جمع أضحاة، يذكر ويؤنث، وهو منصرف، سُمي بذلك؛ لأنه يفعل وقت الضحى، وهو ارتفاع النهار **(أَوْ)** عيد **(فِطْرٍ)** شك من أبي سعيد **(إِلَى)** صلاة العيد في **(الْمُصَلَّى)** الموجود إلى اليوم خارج سور المدينة **(فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ)** يحتمل أنه قصدهن ليعظهن، وأنه لما مرَّ نهى وعظهن **(فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ)** أي: يا جماعتهن من العشيرة؛ أي: المعاشرة، ومن ثم سُمي الزوج: عشيرًا، والخطاب عام لكل ما يتأتى منه أن يكون مخاطبًا به، وإنما غلبت الحاضرات، ففيه يجوز إذا صلى وضع النداء والضمير أن يكون لمعين شخص.

واعلم أن الوضع إمَّا وضع باعتبار عام نحو: الرجل، أو وضع باعتبار عام لموضوع له خاص، كاسم الإشارة؛ فإنه وضع باعتبار معنى العام الذي هو الإشارة الحسية

---

(١) أخرجه البُخَارِي (٣٠٤)، ومسلم (١٥٥)، وابن خزيمة (١٤٣٠).

للخصوصيات التي تحته؛ أي: لكل واحد مما يشار إليه، والإيراد به عند الاستعمال: العموم على سبيل الحقيقة وكالضمير، أو وضع باعتبار خاص لموضوع له خاص كالعلم.

(تَصَدَّقْنَ) خصهن بذلك؛ لما رتبه عليه الواقع موقع العلة، وهو قوله: **(فَإِنِّي أُرِيتكُنَّ)** بضم أوله؛ أي: أخبرتكن وأعلمتكن، ومن ثم عدي لثلاثة مفاعيل **(أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)** والصدقة بقي منها كل أمر، وفي ظل صدقته حتى يقضي بين الناس «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١) ولا تعارض هذه الأكثرية ما ورد أن أقل رجل من أهل الجنة يمشي على امرأتين من نساء الدنيا غير العدد الكثير من الحور؛ لاحتمال أنها باعتبار الابتداء، فهي حينئذ أكثر المؤمنين الداخلين لها، وأمَّا بعد انقضاء عذابهن ودخولهن الجنة فيكن أكثر من الرجال.

(فَقُلْنَ:) كيف يكون هذا؟ **(وَبِمَ)** أي: وبأي وصف حصل لنا ذلك؟ وأصله: مما فحذفت ألفه عند دخول الجار تخفيفًا، ويجوز كون الواو زائدة، والباء فيه للسببية، والتقدير: فقلن بسبب أي شيء كن أكثر أهل النار **(يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ)** وإكثاره كبيرة بناء على تعريفها بأنها ما توعد عليه بخصوصه، وجعل أكثر اللعن وما بعده سببًا لدخول النار بوعد؛ أي: توعد.

ووجه عظمة إثم اللعن: إنه من الله تعالى إبعاده العبد من رحمته؛ لسخطه عليه، ومن الإنسان دعاؤه على نفسه أو غيره بذلك الإبعاد والسخط، وهذا فيه مضادة ومعاندة لسعة فضل الله ورحمته التي سبقت غضبه.

ومن ثم اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافرًا وعظم قبحه؛ إذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره وإن كان كافرًا في الحالة الراهنة؛ لاحتمال أن يموت مسلمًا بخلاف من علم من الشارع موته كافرًا كأبي جهل، أو أنه سيموت كذلك كإبليس، فإنه لا حرج في لعنه، وبخلاف اللعن لا لمعين بل يوصف كلعن الله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٠١٦)، وأحمد (١٨٢٨٠)، وابن حبان (٤٧٣)، والطيالسي (١٠٣٥)، والدارمي (١٦٥٧)، والنسائي (٢٥٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٢٨).

الواصلة وأكل الربا والكاذب.

(وَتَكْفُرْنَ) بفتح أوله وضم ثالثه **(الْعَشِيرَ)** أي: المعاشر الملازم، وهو: الزوج؛ أي: نعمته، إذ الكفر الستر، إمَّا للحق وهو الكفر بالله، إمَّا إنكارًا بالقلب واللسان، أو جحودًا بأن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كإبليس وبلعام وأمية بن أبي الصلت، أو عنادًا بأن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يذعن له ككفر أبي طالب، أو نفاقًا كأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه.

وأمَّا النعم بترك إذا شكرها الناشئ عن استقلالها، أو ازدرائها، أو إنكارها كما هنا، وجاء في السنة منه أنواع كثيرة أطلق عليها لفظ الكفر من أدائه هذا، نعم الأشهر في الأول بأقسامه استعمال لفظ: كفر، وفي الثاني استعمال لفظ: كفران، والكفور يستعمل فيهما جميعًا وكفران حق الزوج أو نعمته شديد التحريم، بل كثيرة بناء على ما مرَّ، ووجه ذلك: إنه كفر لنعم الله؛ لأنه المجري للنعم على يد من شاء من خلقه، وللزوج مزيد رعاية على غيره كما أشار لذلك النبي ﷺ بقوله: **«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**⁽¹⁾.

فإن قلت: ما وجه التقييد في اللعن بإكثاره بخلاف كفر العشير؟

قلت: كان وجه ذلك أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن إياه من غير قصد لمعناه السابق، فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، ونظيره ما قاله أئمتنا: إن الغيبة صغيرة، ووجهوه بأن الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الإطلاق كما جرى عليه كثيرون، بل حكى عنه الإجماع للزم بفسق الناس كلهم أو غالبهم، وفي ذلك حرج، فكذا نقول هنا.

وأمَّا كفر الإحسان يبتلين بإكثاره كاللعن، فكانت المرة الواحدة منه كبيرة على ما اقتضاه تعريفها السابق وإن لم يقتضيه بقية تعاريفها، وقد حررت ما في ذلك في

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وقال: حسن غريب، والدارمي (١٤٦٤)، والحاكم (٧٣٢٧).

كتابي «الزواجر عن اقتراف الكبائر».

(مَا رَأَيْتُ) أحدًا، إطناب لسببين، وتقرر وجه كونهن يكفرن ويكثرن ما مرَّ؛ إذ جبلة الإنسان مطبوعة على الرذائل، فلا يمنعه ويردعه عنها إلا كمال عقله أو دينه (مِنْ) مزيدة لاستغراق الأفراد؛ لمجيئها بعد أحد المقدر في خبر النفي (نَاقِصَاتِ) صفة لأحد المحذوف (عَقْلٍ) هو نور؛ أي: يقذف في القلب، وقيل: الرأس؛ ليمنع صاحبه من ارتكاب القبيح، ومن ثم نفى عن الكفار في قوله تعالى: أم ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:٤٦] وقد يعرف ليشمل إدراك الكافر بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروري عند سلامة الآلات.

(وَدِينٍ أَذْهَبَ) مفعول ثان لـ«رأيت» إن كان بمعنى علمت، وإلا فهو صفة لأحد المقدر من الإذهاب بناء على قول سيبويه: يجوز بناء أفعل التفضيل من مزيد الثلاثي.

(لِلُبِّ الرَّجُلِ) وهو العقل الكامل من لباء؛ لخلوصه من شوائب النقص شبيهًا بلباب الشيء، فهو خلاصة ما في الإنسان من قواه، واللام فيه للتعدية.

(الْحَازِمِ) أي: الضابط لأموره والمتحري فيها حتى لا يبرز عنه نقص في قول ولا فعل (مِنْ إِحْدَاكُنَّ) متعلق بـ«أذهب»، والمفضل عليه محذوف؛ أي: هو بيان لناقصات على سبيل تجريد ذلك من هذا كـ«رأيت» منك أسدًا ووصف ذلك بالجمع على طريق: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٩] وأذهب لمطلق الزيادة، صفة لأحد المحذوف، وإنما وصف الرجل بالحزم المستدعي لتوقي كل شبهة ومكروه، ومن ثم جاء في الحديث: «إِنَّ مِنَ الْحَزْمِ سُوءَ الظَّنِّ»(١) مع الحديث الآخر: «مَنْ وَقَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ بِأَنْ يَقَعَ فِيهِ»(٢).

---

(١) ذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١٦/١٧٧)، وعزاه لوكيع والعسكري في «المواعظ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٣٩٨)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠) بلفظ: «كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه» والبيهقي في الشعب بنحوه.
-

وكان من قضيته خشية سطوة ربه حتى مع تصوره، أنه وسعت رحمته وجلائل نعمه العالم، ولذا مدح تعالى الأواب المنيب الذي: ﴿وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس:١١] وانبنى على ذلك معظم أساس قاعدة العارفين في معاملتهم النفس الأمارة بسَلّ سيوف المجاهدات حتى يتجنب جميع الشبهات، ومعظم مكائد الحروب؛ لأجل أن يبين ما في انقياد مع هذا الكمال لتلك المناقضات دينًا وعقلاً من القرابة، ومن ثم قال جرير في وصف عيوبهن:

يصير عن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا

فهو ترق من ذمهن بنقص دينك، إمَّا إلى ذمهن بإذهاب لب كمل الرجال بجمالهن ودلالهن وخداعهن وتسويلهن الباطل بخفي حيلهن ومكرهن، حقًا إن كيدهن عظيم، وجمعهن، وأفرد إشارة إلى أن من شأنهن التمالي على الباطل، واستفراس المنفرد بهن، وأنه ليس فيهن راحم له ولا مجير، وإلى أن من جبلة الرجل حب جميعهن؛ لأنهن زيّن له قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران:١٤].

وإمَّا إلى ذم الكامل الحازم بأنه كيف استدل وخضع مع كماله لهن حتى سلبن لبه بالخداع ولطائف الحيل، فأورثه عارًا لاحقًا به إلى الأبد، وصيرته مثلة بين الرجال، ولا يلتفت إليه إلا بعين الازدراء والسخرية.

(فَقُلْنَ: وَمَا نُقْصَان دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟) هذا من حذق أولئك الحاضرات، وكمالهن، ومن ثم مدحهن ﷺ بقوله: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1].

في ذلك حث للمتعلم على: أنه يتأكد عليه مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه.

(٥٤٩٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٤٤٣).

[1] أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٨٥)، وأحمد (٢٥٨٨٨) ولكنه منسوب إلى عائشة رضي الله عنها.

(قَـالَ) جـواب بغاية البلاغة والبداعة؛ لما فيه من حملهن وتقريرهن بما يتضح لهـن به ما أنبهم عليهن من نقصان عقلهن: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ) بكسر الكاف، فالإشارة بـ«ذا» إلى الحكم المذكور، وبـ«الكاف» للخطـاب العـام الذي لا يختص بالحاضرات، وإلا لقال: فذلكن (مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا) هـذا مستمد من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة:٢٨٢] المشهود به أو لم تحفظه على وجهه فتذكرها صاحبتها به؛ حتى تتذكره وتشهد به على وجهه.

وفي قولهن: «بلى» التصريح بأنهن علمن الآية وحكمها، وعقلن عن معنى أن تضل المذكور، فأشار لهن ﷺ إليه؛ ليكون ذلك أبلغ في رسوخه في أذهانهن، وأدعى إلى اتضاحه عندهن، واستفيد من ذلك أن ملاك الشهادة العقل وما عداه من صفات العدالة تابع، ومن ثم لم تقبل شهادة المغفل وإن قوي دينه، وظهرت أمانته، وعدالته، وزعم أن المراد بالعقل هنا: الدية؛ لأن ديتها نصف دية الرجل يرده صريح الحديث المذكور.

قال: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ) أو نفست، وكان حكمة الاقتصار على الحيض: كثرة تكرره المقتضية لتأكيد نقص الدين (لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ) بكسر الكاف نظير ما مرَّ (مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) لأن الدين والإيمان والإسلام كل منها يطلق على الأعمال، فبزيادتها تزيد وبنقصانها تنقص، سواء كان مع إثم كترك واجب عيني مضيق بلا عذر، أو لا معه كترك الجمعة ممن لا يلزمه، أو مع وجوب الترك كترك الحائض الصلاة والصوم.

وإنما لم تثبت عليهما كالمسافر والمريض المذكورين في قوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(١) لأنهما كانا ناويين دوام

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، وأحمد (١٩٦٩٤)، وابن حبان (٢٩٢٩).

العمل مع تأهلهما له، فلم يحرما ثوابه بانقطاعهما عنه بالعذر؛ نظرًا للنية المستصحبة بخلاف الحائض، فإن تكلفها بالترك من الحيض يمنع من إثابتها على الفعل؛ إذ لا نية هنا تستصحب، ومن ثم لو كان لذينك أعمال لم ينويا إدامتها كان كأن يصليان النافلة وقتًا دون وقت لم يثابا في الوقت الذي كانا يتركانها فيه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه فوائد كثيرة منها:

إطلاق الكفر على كفر النعمة، ووعظ الإمام والعالم رعيته، وتحريضهم على فعل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وتحذيرهم مما يضرهم، وشدة تحريم كفران الحقوق واللعن، وأن النار موجودة اليوم خلافًا للمعتزلة، ومراجعة العالم المتعلم، والتابع المتبوع، والحث على الصدقة وأفضال البر، وأن الصدقة تطفئ الخطيئة، وترضي الرب، كما ورد أن ﴿الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] وأن الأفضل الخروج للمصلي في العيد إلا لعذر، وأن النساء يخرجن ويعتزلن؛ أي: بالشروط المقررة في الفقه من كونها عجوزًا لا تشتهى في ثياب بذلتها لا فتنة بوجه كما سيجيء.

وإنه ينبغي مراجعة العالم فيما لا يفهم، والشفاعة للمساكين وغيرهم، وأنه لا كراهة في السؤال لغيره خلافًا لمن زعمه، وأن للخطيب في العيد أن يفرد النساء باللقاء والموعظة عند ظهور المصلحة وأمن المفسدة، وأن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، والوعظ بكلمة فيها شدة لغير معين؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، قيل: وترك عيب من غلبت محبة أهله عليه. انتهى وفيه نظر يعلم مما مرَّ في تقرر إحداكن.

٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُه: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْس أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ:

اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي) من التكذيب، وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره غير مطابق للواقع **(ابْنُ آدَمَ)** عام أريد به خاص، وقدم التكذيب؛ لأنه أقبح؛ إذ العالم لم يخلق إلا للجزاء، فإنكاره يستلزم العبث في الخلق وينتفي بذلك سائر صفات الكمال التي أثبتها الشرع فيلزم منه التعطيل **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ)** أريد به خاص هنا أيضًا.

والشتم وصف الشيء بما هو أزرى له ونقص فيه **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك)** أي: لم يسمع له هذا التحري القبيح على ذلك الجناب الأقدس، ومن ثم فسر أثر لفظ «ابن آدم» تلميحًا إلى قوله: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾** [الأعراف:١١] أي: إنا أنعمنا عليكم بعظائم هذه النعم إيجادكم من العدم، وتصويركم في أحسن تقويم، وأمر الملائكة بالسجود لكم؛ لتعرفوها فيزداد شكركم ومدحكم، فلم تفعلوا ذلك بل قابلتم باهر إنعامه بشتمه وتكذيبه.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾** [الواقعة:٨٢] أي: شكره، وإلى قوله تعالى: **﴿أَوَ لَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾** [يس:٧٧] أي: ألم ير المكذب إلى ابتداء خلقه من نطفة قذرة نزلت من أحليل أبيه إلى رحم أمه حتى ينكف عن مخاصمته التي أتى بها وأظهرها لمن أوجده، ثم رباه فيما أخبر به من الحشر والنشر بسفساف حججه الواهية ومقالاته الكاذبة.

فـ**(أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ)**: إن ربي إذا أماتني وأفناني حتى صرت ترابًا **(لَنْ يُعِيدَنِي)** إعادة أكون بعدها **(كَمَا)** أي: كالحالة التي كنت عليها حين **(بَدَأَنِي)** أو إعادة مثل بدنه إياي، أو لن يعيدني مماثلاً لما بدأني عليه، أو لبدنه لي من تراب، ثم من نطفة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٤)، والنسائي (٢٠٩٠)، وابن حبان (٢٦٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨).

ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم جعلني طفلاً، ثم شابًّا، ثم كهلاً، ثم شيخًا؛ أي: لا يقدر على ذلك، أو لا يريد الإعادة من أصلها، أو إعادة الأجسام، وكل ذلك كفر وتكذيب للآيات القرآنية الدالة على المعاد الجسماني ذهب إليه حمقى ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان:٤٤].

وقد ردَّ الله عليهم بقوله عزَّ قائلاً: (وَ) هي للحال، وعامله قوله في فقوله وصاحبها الضمير المضاف إليه قول، أو محذوف؛ أي: قوله لي ذلك؛ أي: والحال أنه (لَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ) أي: المخلوق، أو التقدير: خلق الشيء، قال: فيه عوض عن المضاف إليه (بِأَهْوَنَ) أي: أسهل، وباؤه مزيدة للتأكيد (عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ) فيه، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] أي: هين، أو باعتبار قياس عقولكم إقامته لبرهان تحقق المعاد.

وإمكان الإعادة بالإشارة إلى أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجوده لما وجد أولاً، وقد وجد فلم يمتنع لذاته وجوده ثانيًا، وإلا لانقلب الممكن لذاته ممتنعًا، وهو محال بالتنبيه على مثال يرشد العامي إلى فهم الحق وتقريره عنده، وهو ما يشاهده أن من اخترع صنعة لم ير مثلها، ولم يجد لها أصلاً ولا مددًا، صعبت عليه وتعب فيه غاية التعب، وافتقر إلى مكابدة أعمال ومعاونة أعوان ومرور أزمان، ومع ذلك فكثيرًا لا يتم له مقصوده، ولا يظفر منه بطائل، وشاهد ذلك ما وقع واستقرئ لأكثر طالبي صنعة الكيمياء، حتى أن بعضهم لما توهم بعد فنائه عمره وماله في معرفتها أنها صحت معه أزعجه الفرح بها إلى أن وقع من علو كان فيه، فاندقت عنقه.

وأمَّا من أراد صلاح منكسر وإعادة منهدم وعنده عدد ذلك وأصوله فيهون عليه ذلك، ويتم له مقصوده في أسرع وقت، فمن تدبر ذلك علم أن الإعادة أسهل من البدء، فكيف يعترف من له أدنى عقل أو تمييز بوقوع البدء واستحالة الإعادة؟ هذا كله في قياس عقولنا وقدرنا، ومن ثم وقع التعبير بـ«أهون» نظرًا لذلك.

وأمَّا بالنسبة إلى قدرة الله فلا يوصف شيء من ذلك بصعوبة ولا سهولة، بل يستوي عنده تكوين التعرض والعالم بأمره ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠].

(وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا) كعزيز عند اليهود، والمسيح عند النصارى، والملائكة عند بعض كفار العرب، والأصنام عند آخرين منهم، واتخاذه نقص؛ أي: نقص لاستدعائه بحالين:

أحدهما: مماثلته للولد وتمام حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه.

وثانيهما: استخلافه لخلف يقوم بأمره من بعده؛ إذ الغرض من التوالد: بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه - تعالى الله عنه علوًا كبيرًا - ومن ثم قال تعالى علي جميعهم بقوله عز قائلاً: **(وَ)** هي للحال نظير ما مر في وليس **(أَنَا الأَحَدُ)** أي: المنفرد المطلق ذاتًا وأوصافًا، وفرق بينه وبين الواحد بأن: الواحد لنفي مفتتح العدد، والأحد لنفي كل عدد، فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظر، والأحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال، فكيف مع ذلك يحتاج لولد؟

(الصَّمَدُ) الذي يصمد إلي المخلوقون كلهم في حوائجهم؛ أي: يطلبونها مني؛ لأنه لا يقدر عليها غيري، وأنا الغني عنهم، أو السيد الذي انتهى إليَّ السود فلا سيد فوقه، ولو كان له ولد لشاركه في الصمدية والسيادة، فالأحد ذاتي، والصمد إضافي، والثالث وسيلي، وهو قوله: **(الَّذِي لَمْ أَلِدْ)** لأني المتنزه عن الاحتياج إلى غيري في أمر من الأمور **(وَلَمْ أُولَدْ)** لأني القديم الذي لا ابتداء لوجودي، فلو كان لي ولد لشاركني، ولزم حينئذ فساد هذا العالم ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

(وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا) أي: نظيرًا ومماثلاً ومكافئًا **(أَحَدٌ)** فلا صاحبة له، وإلا لكان محتاجًا لقضاء الشهوة، وهو محال بديهي الفساد **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢١ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ

صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُه: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي) أي: تنزهت وتطهرت عن كل نقص، ومنه: **(أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً)** أي: زوجة لما يلزم على اتخاذهما من النقص والمحال الغير اللائق به تعالى **(أَوْ)** وفي رواية: «ولا» لما في سبحان من معنى التنزيه المرادف للنفي المقتضي للعطف في حيزه بلا **(وَلَدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

وفيه من سعة حلمه تعالى وإرخائه العنان مع ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف:١٧٩] ما يبهر العقل؛ إذ لو وقع مثل ذلك لأدنى خلقه من غيره لحمله غيظه فيه على استئصاله من أصله مع ضعفه وعجزه، ولم يفعل تعالى بمن قال ذلك شيئًا، وإنما حلم عليه فحاوره وأرشده للحق، ودل عليه بأبلغ دليل وأوضحه.

وهذا من الأحاديث القدسية، وهي الموحى إليه ﷺ معانيها؛ ليعبر عنه وينسبه إلى الله تعالى، ومن ثم كان الأغلب فيها أنها بغير واسطة ملك، بل بإلهام، أو منام، فيعبر ﷺ عن ذلك المعنى بلفظ مع نسبته له إلى ربه، وفارق القرآن بأن ألفاظه بأعيانها منزلة عليه على الأصح بواسطة الملك للإعجاز بثلاث آيات منها، بل بأقل على ما ذهب إليه غير واحد، وبقية الأحاديث بأنه ليس فيها اتحاد لفظ ولا معنى؛ أي: فيعبر عنه مع نسبته إلى الله تعالى، وإلا فإيجاد المعنى لا بد منه عند من يمنع عليه ﷺ الاجتهاد، أو هو الغالب عند من يجوز الاجتهاد.

٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(٢)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُؤْذِينِي) هو من المتشابه؛ لأن تأذي الله تعالى محال، فإمَّا أن يفوض، وإمَّا أن يأول بأن المراد منه: أن ينسب إليه تعالى ما لا يليق به، أو ما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، وقد يطلق الإيذاء على إيصال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأحمد (٧٢٤٤)، وأبو داود (٥٢٧٤).

المكروه للغير بقول أو فعل وإن لم يتأثر به، فإيذاء الله تعالى ما يكرهه، وكذا إيذاء رسوله ﷺ **(ابْنُ آدَمَ)** آثره لنحو ما مر في الحديث السابق آنفًا.

(يَسُبُّ) مضارع، وروي جارًا ومجرورًا، قيل: وهو أمثل وفيه نظر، بل الأمثل الأول كما لا يخفى.

(الدَّهْرَ) وهو إمَّا مدة العالم، أو الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والأيام.

(وَأَنَا الدَّهْرُ) برفعه كما ضبطه المحققون، ومن قال: يلزم على الرفع أنه من أسماء الله تعالى فقد سها؛ إذ لا يلزم ذلك، لا سيما على رواية: «فإن الله هو الدهر» لأن المراد: فأنا، أو فهو خالقه ومصرفه، فحذف المضاف وأتى بأداة الحصر؛ مبالغة في الرد على من يسبه، وهم صنفان: دهرية: لا يعرفون الدهر خالقًا ويرونه أزليًّا أبديًّا، ومعترفون بالله تعالى لكن ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، وكلاهما يسب الدهر، ويقولون: تبًا له وبؤسًا وخيبةً، ونحو ذلك، فقال تعالى: «**أَنَا صَاحِبِ الدَّهْرِ وَمُصَرِّفُهُ وَمُقلبهُ وَمُدَبِّر الْأُمُور الَّتِي نَسَبُوهَا إِلِيهِ، فَمَنْ سَبَّهُ لِكَوْنِهِ فَاعِلَهَا عَادَ سَبُّهُ إِلَيَّ؛ لأَنِّي أَنَا الْفَاعِل لَهَا**»⁽¹⁾ وإنما الدهر زمان محدث جعله ظرفًا لمواقع الأمور، والقرينة على حذف ذلك المضاف قوله عقبه: **(بِيَدِي)** أي: قدرتي **(الْأَمْرُ)** أي: الشأن كله.

(أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَار) فأنا الفاعل لما تنسبونه إليه من خير وشر ومساءة ومسرة، فسبُّه سب لي؛ لأنه طوع إرادتي لا اختيار له، فأنا الضار النافع لا هو، فعلم أن القرينة بعد الدلائل العقلية على تنزهه تعالى عن كونه نفس الزمان لفظ: «بيدي... إلى آخره» لأنه كالمبين للمقصود.

ولا ينافي تقدير ذلك المضاف قول البيانيين: إن المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى؛ لأن الدهر الثاني هو عين الأول باعتبار أصله الحقيقي، وإنما حذف

---

(1) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٣٩٠) بنحوه.

فيه المضاف وأقيم مقامه لما مرَّ من المبالغة في الرد على الجاهلية في سبِّهم له لا لذاته، بل لتصرفاته وحوادثه التي على خلاف مرادهم؛ لاعتقادهم أنه الفاعل الحقيقي، وأنه مستقل بها، بل بالغوا في ذلك، وأتوا في نسبة الأفعال إليه بقصر القلب في قولهم الذي حكاه الله عنهم ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤].

فرد عليهم بأن الفاعل الحقيقي هو الله، ويصح أن يراد بالدهر الأول مقلبه أيضًا، فيتحدان أيضًا، أي: لا تسبوا مقلبه فإني بقلبه، وإن يراد بالدهر الثاني: الداهر؛ أي: فأنا الداهر؛ أي: الخالق والمدبر للدهر، كذا قيل، ويرده أنه يلزم عليه أن يكون الداهر من أسمائه تعالى، وهي لكونها توقيفية، لا تثبت بمثل هذا التعسف البعيد.

وجوز جماعة نصبه واعترض بناء على أنه ظرف لا قلب، بأنه لا طائل تحته؛ لأنه حينئذ ظرف لا قلب فلا فائدة في، وأنا أقلبهما في الدهر؛ إذ لا يلائم ما سبق له الكلام من الرد على سابه، وبأن تقديم الظرف إنما يكون للاهتمام، أو الاختصاص، ولا يوجب لواحد هنا لما تقرر أن الكلام مفرع في شأن المتكلم لا في الظرف، أمَّا إذا جعلناه ظرفًا لـ«أنا» أي: أنا ثابت في الدهر، باقٍ أبدًا فلا يتوجه ذلك الاعتراض توجهه على الأول، وقيل: منصوب على الاختصاص.

٢٣ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ ﷻ يَدْعُونَ لَهُ الوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ) من الصبر، وهو: حبس النفس عما تكرهه **(عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ)** صفة أذى؛ لبيان مبالغتهم في الإيذاء والسب؛ لأن السماع لها من المؤذي مع القرب أشد إيذاء، وأبلغ نكاية مع سماعهما عنه، ومن البعد **(مِنَ اللهِ)** متعلق بـ«أصبر»، وأفعل هنا ليس المراد به حقيقته؛ لئلا يلزم إثبات المساواة فضلاً عن النقص؛ إذ لا يلزم من نفي الأشدية نفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢٨٠٤)، وأحمد (١٩٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢٣).

المساواة والنقص، بل المراد: نفي أصل الفعل.

(يَدْعُونَ) بيان لذلك الأذى **(لَهُ الْوَلَدَ)** أي: يزعمون أن له ولدًا **(ثُمَّ)** مع هذا الإيذاء الذي لا أقبح منه هو **(يُعَافِيهِمْ)** أي: يدفع عنهم البلاء والمكروه **(وَيَرْزُقُهُمْ)** أي: يعطيهم حظوظهم، وما يلائم نفوسهم من مطعوم وملبوس ومال وجاه وولد وغير ذلك؛ أي: ما أحد يصبر على مؤذيه وسابه كصبره تعالى على الكفار؛ حيث لم يعاجلهم بأشد العقوبة والنكال على قبيح ما يسمعه تعالى منهم في حقه من الإيذاء والسب بما هو تعالى منزه عنه، كقولهم: إن له ولدًا، بل مع ذلك يزداد حلمه عليهم، فيدفع عنهم البلاء، ويسبغ عليهم أصناف النعم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه إرشادنا إلى تحمل الأذى وعدم المكافأة عليه، والانتقام من فاعله بوجه، وإن ذلك أمر محمود؛ لأنه سنة الله التي قد خلت في عباده، وقد أمرنا بالتخلق بأخلاق الله.

قيل: ولأن جزاء كل عمل محصور وجزاء الصبر غير محصور؛ لأن به يفتح كل مغلق، ويسهل كل صعب، ومن ثم قرنه تعالى بالصلاة في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:٤٥] بل قدمه عليها؛ لأنه لا يتم عمل بل لا يوجد إلا به.

٢٤ - **[وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

(وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: رديفه: راكبًا وراءه، من الردف، وهو: العجز **(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخِّرَةُ)** بضم فهمزة ساكنة فمعجمة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (١٥٣)، والطبراني في الكبير (١٦٦٧٩).

مكسورة، أو فهمزة مفتوحة ومعجمة مفتوحة مشددة، وهي: العود الذي يكون خلف الراكب **(الرَّحْلِ)** فيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقته، وأن ينبغي أن يكون بين الراكبين حاجز لما يلزم على التصاقهما من تماس عورتهما ولو من وراء حجاب، وذلك غير لائق، بل غير جائز إن خشي منه فتنة، أو تحريك شهوة، وحصره في المؤخرة إشارة إلى مزيد قربه منه المستدعي للإحاطة بجميع ما يتكلم به، ولحفظه وإتقانه.

(فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي) أي: أتعرف؛ إذ الدراية المعرفة، وقال الزمخشري: معرفة تحصل بضرب من الخداع، ولذلك لا يوصف البارئ سبحانه وتعالى بها؛ أي: ولا بالمعرفة؛ لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم **(مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟)** الحق إمَّا الثابت: فهو نقيض، وإمَّا الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك.

والمراد بالحق الأول هنا: الواجب واللازم، وبالثاني: الجدير؛ لأن الإحسان إلى العبد المطيع لسيده، المتكل عليه دون ما سواه جدير في الحكمة أن يبدي إليه، أو الواجب من حيث أنه تعالى وعد لهم إن أطاعوه بغاية الإحسان، ووعده واجب للوقوع إنه ﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:٩].

وجعله النووي من باب المشاكلة لحقه عليهم، أو من قول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي؛ أي: قيامي بك متأكد، ومنه خبر: «**حَقٌّ لله عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**»(١).

(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) مرَّ في حديث: «**تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(٢) وجه الاحتياج للجملة الأخيرة، **(وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِك بِهِ شَيْئًا)** عذابًا مستمرًا، فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة كما ثبت به الأحاديث الصحيحة، بل

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩)، والطيالسي (٢٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

المتواترة، ومن ثم أوجبوا الإيمان به على أنه قد لا يحتاج لذلك التأويل؛ لأن قضية السياق أن المراد: من عبده ولا يشرك به شيئًا بدليل قوله: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا».

والعبادة تتضمن جميع التكاليف الشرعية، وعدم الشرك يشمل كلًّا من قسمي الشرك الأصغر، وهو: الرياء بسائر أنواعه واعتباراته، والأكبر وهو: الكفر، ومن هذا حاله لا يعذب أصلاً؛ لمقتضى وعد الله الذي ﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:٩] وإن كان له تعالى تعذيبه.

قال العارفون: التعبد إمّا لنيل الثواب والتخلص من العذاب، وهي أنزل الدرجات، وتسمى عبادة؛ لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب، بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته، وبسطت الكلام عليه في «شرح العباب» وغيره من كتب الفقهية، أو للتشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه، وتسمى: عبودية، وهي أرفع من الأولى، ولكنها ليست خالصة له تعالى، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شيء آخر، وتسمى عبودية، وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات.

فإن قلت: لو كان المراد ما ذكر لكان حقهم رفع الدرجات، ونيل أعلى المقامات، ولم يقتصر على نفي العذاب، قلت لزاعم: أن المراد ذلك أن يجيب بأن الكامل كلما ازداد كمالاً ازداد خوفه، ومن ثم قال ﷺ: «أَنَا أَعْرَفُكُمْ بِاللهِ وَأَخْوَفُكُمْ مِنْهُ»(١) ولا لذة عند الخائف أعظم من تأمينه من البعد، فكان نفي العذاب أحق بالذكر، وإن انتفى لم يبق إلا نعيم الوصال المستلزم للتمتع بباهر ذلك الجمال، حقق الله لنا ذلك بمنّه وكرمه.

فإن قلت: كيف هذا؟ مع قول البيضاوي: وليس يحتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة، بل العفو عن الجميع بموجب وعده ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٢٠٠).

[النساء:٤٨] ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] مرجو.

قلت: البيضاوي لم ينفِ الدخول، وإنما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد، وأمَّا من حيث إخباره ﷺ بأنه لا بد من دخول النار لجمع من العصاة، فلم يتعرض له البيضاوي على أنه قال: اللازم على الوعد المذكور عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول؛ لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب. انتهى.

وفيه مع ذلك نظر؛ لأن النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها، فيخرجون منها وقد اسودت أبدانهم حتى صارت كالفحم، فيجب الإيمان بذلك.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟) من البشارة، وهي: الخبر السار؛ لأن من سمعه يظهر منه أثر السرور على بشرته، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١] فهو من باب التهكم بهم.

(قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا) أي: يعتمدوا عليه ويتركوا الأعمال. انتهى.

والنهي منصب على السبب والمسبب معًا؛ أي: لا يكن منك تبشير، فاتكال منهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وإنما أخبر به مع هذا النهي؛ لأنه علم بقرائن الأحوال أن سبب النهي: إن القوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يعتادوا تكاليفه وإلا ألفتها نفوسهم، فلما ألفوها واستقاموا عليها أخبرهم لانتفاء خشية الاتكال حينئذ، ومن ثم أمر ﷺ كل سامع بتبليغ ما سمعه، وتوعد من كتم شيئًا من ذلك بأنه يلجم بلجام من نار، وغير ذلك، فحينئذ رأى معاذ وجوب الإخبار والتبليغ، ففعله كما يدل عليه ما في الحديث الآتي، فأخبر به معاذ عند موته تأثمًا.

٢٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أُخْبِرُ

بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا. فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَن أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ) جملة حالية **(قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ)** كان وجه الإتيان بحرف النداء في هذه دون سابقتها: إعلام معاذ بأنه فهم سبب التكرير، وهو طلب إقباله على هذا الأمر العظيم الذي سيخبر به، وتفريغه نفسه؛ ليحيط به على وجهه ويرسخ في ذهنه، أطنب بزيادة حرف النداء كما أطنب له بتكرير السؤال **(ثَلَاثًا)** الظاهر أنها من كلام أنس لا معاذ؛ لئلا يظن أن التكرير من النساخ أو الرواة، وفي الصحيح: «إنه ﷺ **كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ**»(٢).

(قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ) بزيادة «من»؛ لتأكد الاستغراق للإفراد، وأن العموم فيها حينئذ قطعي لا ظاهر فحسب **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ)** يشهد **(أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)** إلى الناس كافة **(صِدْقًا)** حال؛ أي: صادقًا، أو مصدر يصدق محذوفًا **(مِنْ قَلْبِهِ)** صفة صدقًا، بأن يطابق لسانه احترازًا من إيمان المنافق، وقيل: أقيم صدقًا هنا مقام الاستقامة؛ لأنه كما يعبر به عن مطابقة القول للضمير قد يعبر به عن تحري كل فعل كامل وخلق مرضي.

قال تعالى: **﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾** [يونس:٢] وعليه فلا إشكال في الحديث ولا يحتاج لتأويله الآتي بأن المراد: تحريم الخلود، ويكون من جوامع كلمه ﷺ كحديث: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثم اسْتَقِمْ**»(٣) وحينئذ فالنهي عن التبشير مخصوص ببعض الناس، فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم.

(إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) أي: على الخلود فيها نظير ما مرَّ آنفًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (١٥٧)، والبيهقي في الشعب (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥)، والترمذي (٢٩٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟) به؛ لما فيه من عظيم الثقة والعفو **(قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا)** «إذن» حرف جواب أو جزاء، وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا؛ أي: لا تخبرهم؛ لأنك إذا أخبرتهم اتكلوا عليه ولم يعملوا.

قيل: ويحتمل أنه نهاه عن التبشير؛ لأنه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز إذاعتها للعامة، وأن نداءه ﷺ لمعاذ ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضًا، وفي حديث أبي هريرة: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ دُعَاءَين، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الحلْقُومُ»(١) أي: لتعلقه بالأسرار الإلهية التي تصونها على العوام، أو بالفتن والإعلام بجور أمراء بني أمية وغيرهم.

(فَأَخْبَرَ بِهَا) أي: بهذه الجمل **(مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا)** أي: لأجل تجنب إثم الكتم؛ إذ هو كبيرة للتوعد العظيم عليه في الآيات والأحاديث، فقال: تأثم إذا جانب فعل ما جانب به الإثم، كتحرج إذا جانب التحرج، ومرَّ آنفًا أنه علم سبب النهي، وأن ذلك السبب زال فأخبر حينئذٍ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وقولي فيما مرَّ: عذابًا مستمرًا وهنا؛ أي: على الخلود فيها المعلوم ذلك من أدلة أخرى أحسن الأجوبة وأظهرها، ولما حكى النووي هذين الحديثين وما شابههما كحديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢)، وحديث: «لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ - أي: الشهادتين - غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ - ثلاث مرات - وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»(٣).

حكي عن جمع من السلف كابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠) بلفظ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٠)، وأبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٢١٥٠٤).

بالمعروف والنهي، وفيه نظر؛ لأن من بعض رواتها أبي هريرة، وإسلامه سنة سبع، وكان ذلك كله نزل، وقد مرَّ نظير ذلك.

وعن الحسن البصري: إن المراد [من قال] ذلك وأدى حقه وفريضته.

وعن البخاري: إن المراد [من قال](١) ذلك نادمًا تائبًا ومات على ذلك، ثم قال النووي ما ملخصه: هذا إن حملت هذه الأحاديث على ظواهرها؛ أي: المتعارفة بين الناس، وأمَّا إذا نزلت منازلها؛ أي: على ما هي عند الله نظرًا لمشيئته وإرادته، فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فتقرر أولاً أن مذهب أهل السنة: إن الميت فاسقًا مؤمنًا تحت المشيئة، وإنه وإن عذب مآله إلى الجنة، والميت تائبًا من أهل الجنة، ولا تمسه النار برحمة ربه وعده.

فإن حملنا تلك الأحاديث على هذا فلا إشكال، أو على الأول فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا بكونه من أهل الجنة من أول وهلة في المآل، وقبله هو تحت المشيئة، إن شاء تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله. انتهى.

ووجهه: إنه تعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه وإن عظم شيء ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة:١٧] حتى لو دخل الكفار الجنة والمطيعين النار كان ذلك حقًّا منه وعدلاً، لكنه قضى بأن الكافر لا يدخل الجنة والمؤمن المطيع لا يدخل النار.

وبما تقرر علم أنه لا دلالة في تلك الأحاديث للإباحية والمرجئة الذين اتخذوها ذريعة إلى طرح التكاليف ورفع الأحكام وإبطال الأعمال، فطووا بساط الشريعة، ولم يبالوا بأن ذلك يوجب خروج الناس عن الضبط، ومدح بعضهم على بعض وتعطيلهم، وذلك يؤدي إلى خراب الدنيا والآخرة.

٢٦ **[وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ**

---

(١) توجد في الأصل «فإن» ولكننا أثبتنا هذه الجملة بناء على نص النووي في شرحه لصحيح مسلم.

أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ) حال **(وَهُوَ نَائِمٌ)** عطف عليه **(ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ)** حال من الضمير المنصوب، وفائدة في ذلك كله تقرر بأنه مثبت فيما يرويه، متيقظ له؛ ليتمكن في قلبه السامع، ويقبل بكليته عليه.

قيل في ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ: ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله - صلوات الله وسلامه عليه - في عالم الغيب واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحي، وتخصيص الثوب بالأبيض إيماء إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١] ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] نعم في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة؛ أي: قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة. انتهى.

(فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ) آثر ذكره؛ لأن من ختم له بالحسنى التي ليس المدار إلا عليها بأن **(مَاتَ عَلَى ذَلِكَ)** الاعتقاد، وبما قررته في «ثم» يعلم أنها للتراخي في الرتبة لا في الزمن؛ لأنه لو مات على ذلك عقب ذلك القول كان الحكم كذلك.

(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) استثناء مفرغ؛ أي: لا يكون له حالة من الحالات إلا حالة دخولها بفضل الله ووعده الذي لا يخلف، لكن مع الناجين إن كان مطيعًا، وإلا فمآله إلى دخولها.

(قُلْتُ: وَإِنْ) هذه الواو تسمى: واو المبالغة، و«إن» بعدها تسمى وصلية، وجزاؤها

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٢٢٠٨٣).

محذوف لدلالة ما قبلها عليه، وتكريرها الآتي ليس إنكارًا، بل لظن أنه ﷺ ربما يجيبه بجواب آخر غير ذلك الجواب الذي استبعده.

(زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:) نعم يدخلها (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) خصهما بالذكر؛ إشارة إلى أنه لا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وأكد هذا الاستيعاب بالتكرير على حد: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢] أي: دائمًا.

(قُلْتُ:) أيدخلها (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:) نعم، يدخلها (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ:) أيدخلها (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:) نعم يدخلها (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) نبه بذلك ﷺ على أنه متى صح الإيمان كان من أهل الجنة وإن ارتكب جميع المعاصي ماعدا الكفر، لكنه أولًا تحت المشيئة كما مرَّ، ثم صحة الإيمان متوقفة على أن يصدق وينطق بلسانه إن قدر، وإلا فهو غير مؤمن، فيخلد في النار إجماعًا على ما حكاه النووي في محلين في «شرح مسلم» لكن خالفه جماعة وقالوا: كيف يعذب من هو مملوء القلب بالإيمان.

وغاية ترك التلفظ: إنه معصية عظيمة، وهي لا تنافي أصل الإيمان، ويرد بأن شرط نفع الإيمان ألَّا يصدر منه فعل مشعر بالاستهزاء، أو الاستخفاف، أو العناد، ولا شك من قدر على التلفظ بالشهادتين ولم يكن له عذر في إخفائهما، ثم ترك مع ذلك التلفظ بهما كان مستهزئًا بالدين، أو معتادًا له، أو مستخفًا به، كرمي مصحف في قذر، بل أولى؛ لأن هاتين هما أس الإسلام المبني عليه جميع أحكامه، فالامتناع منهما مع عدم العذر مكفر بفرض صحة إيمانه القلبي وحده.

ثم هذا الحكم الذي هو نجاة للعاصي بما عدا الكفر أولًا إن لم يرد الله تعذيبه، وإلا فبعده ثابت مستمر (عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) المستبعد لها؛ نظرًا إلى ما عظم ما أتى به، ومن ثم كرر ما مر، فكرر ﷺ الجواب له بذلك؛ لمزيد الإنكار عليه في ذلك الاستبعاد؛ أي: أتبخل بسعة رحمة الله وفضله التي اقتضت أنه تحت مشيئته، فيعفو عنه إن شاء، وإن شاء عذبه، ثم عفا عنه من غير عذاب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

(وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا) الحديث **(قَالَ)** افتخارًا وتشريفًا بقوله ﷺ: «على... إلخ»: يدخلهما **(وَإِنْ رَغِمَ)** بكسر الغين **(أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ)** أي: كره وذل، مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ إذ رغم لصق بالرغام بالفتح، وهو: التراب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه من العلوم أن المعاصي غير الكفر لا يريد أنهم الإيمان وإن كفرت، فإن غير المؤمن لا يدخلها إجماعًا، وإنها لا تحبط الطاعات؛ لأنه ﷺ عمم دخول الزناة والسارقين للجنة وإن كثر منهم ذلك، ففيه أبلغ رد على القائلين بالإحباط في ذلك.

ويستنبط منه أيضًا أن للمتعلم إذا لم يتضح له الحكم أن يكرر السؤال عنه ما دام لم يعلم من معلمه ضجرًا أو سوء خلق حتى يتضح له ذلك، وأنه ينبغي للمعلم ألَّا يضجر من تكرير السؤال عليه وإن اقتضى ذلك الضجر عادة، وأن للمعلم بعد أن صبر على تكرير السؤال عليه حتى فهم أن يشير له إلى نوع تأديب بلطف؛ حملاً له على تدقيق النظر، وحدة الفكر، وجودة الذهن الذي قد بينت تكرير السؤال عن إغفالها.

وإن من آداب السؤال: الاختصار فيه ما أمكن، وإنه لا حرج بذكر بعض الجنس؛ ليستدل بالحكم فيه على جريانه في نظيره؛ لأن أبا ذر حذف الاستفهام اختصارًا، واكتفى بالزنا عن سائر حقوق الله، وبالسرقة عن سائر حقوق الآدميين كما مر، وأن للعالم أن يكتفي بذكر الشيء عن نظيره كما اكتفى ﷺ بذكر: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ.

وإنه ينبغي أن يكون للغالب من أحواله تبشير الناس وعدم تنفيرهم، ومن ثم قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُم مُبْشِرِين وَلَم تُبعَثُوا مُنفِّرِين»⁽¹⁾ وأنه ينبغي أن يذكر لتلامذته من

---

(١) لم أقف عليه إلا في «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٣/٣٩٢).

أحوال بلغته عن المشايخ ما يرسخ في أذهانهم حقيقة أخذه عنهم وتقدمه عندهم، وأن يفتخر بما كان يقع له منهم من ذلك، كما ذكر أبو ذر الثوب الأبيض وما بعده، وكما كان يفتخر بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر».

٢٧ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) تأكيد بعد تأكيد **(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** قدم لفظ عبد؛ لأنه أشرف الأوصاف، ومن ثم ذكر وحده في أشرف المقامات ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١] ﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١] ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ [النجم:١٠].

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ) رد على زعم نبوته: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ...﴾ [التوبة:٣٠] وعلى أن إيمانهم لا ينفعهم شيئًا مع اعتقاد ذلك **(وَرَسُولُهُ)** ردٌّ على اليهود لرسالته، والخائضين فيه وفي أمه بما هما بريان منه **(وَابْنُ أَمَتِهِ)** هو كالوصفين بعده: الكلمة والروح؛ زيادة في تقرير عبديته وشرفه؛ أي: هو موصوف بهذه الصفات المصرحة بعبديته وخلقه وحدوثه، وبأنه مع ذلك مقربه وحبيبه، فكيف تنسبونه أيها النصارى بالنبوة وترمونه أيها اليهود بالقذف؟ فهل أنتم إلا كالأنعام أو أضل سبيلًا؟!

(وَكَلِمَتُهُ) هي مشتقة من الكلم؛ أي: الجرح؛ لتأثيرها في النفس سرورًا أو حزنًا، ومشتركة بين الاسم وقسميه، والمركبات التي لها وحدة اجتماعية، والألفاظ المنظومة ومعانيها المجموعة تحتها، ولذا يستعمل في القضية والحكم والحجة كما هنا، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٢٨)، وأحمد (٢٢٧٢٧)، وابن حبان (٢٠٢)، والنسائي (١١١٣٢).

عيسى حجة الله تعالى على عباده، أبدعه من غير أب ولا مدة حمل، بل كان وضعه عقب العلوق به الواقع من نفخ جبريل في جيب قميص أمه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا * فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ [مريم:٢٢ - ٢٣] أي: الطلق، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص على يديه.

وقيل: سمي: كلمة الله، أوجده بكلمة: كن، أو للانتفاع بكلامه الذي نطق به على غاية من الفصاحة في مهده، وأضيف إلى الله؛ تعظيمًا له، كـ«فلان سيف الله وأسد الله» أو لاختصاصه بأنه أوتي الكتاب في صغره، وكان حكمة ذلك النفخ: انطباع القوة الملكية في بدنه؛ ليتأهل للرفع إلى السماء، وبقائه فيها على طبائع الملائكة الروحانية الصرفة إلى أن ينزل آخر الزمان حكمًا مقسطًا، عاملاً بشريعة نبينا ﷺ.

(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أي: أوصلها إليها، وحصلها فيها بأمره لجبريل عليه السلام أن ينفخ في جيب قميصها كما مرَّ.

(وَرُوحٌ) أي: محيي للأرواح بإحياء أبدانها، أو ذوا روح وجد من غير حز، ومن ذي روح لا كالنطفة المنفصلة من حي؛ لما تقرر أنه إنما وجد من نفخ جبريل.

(مِنْهُ) هي للابتداء؛ أي: مبتدئة من محض إرادته لا كأرواح سائر البشر، فإنها متولدة من أرواح آبائهم، لا سيما عند من يرى أنها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد، لا للتبعيض ونظير ذلك، وليس في قوله «منه» ما يدل على البعضية.

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: كائنة منه وحاصلة من عنده؛ لأنه الذي كونها وأوجدها بقدرته وحكمته، ثم سخرها لخلقه، ومن ثم لما سمع بعض النصارى قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١] قال: وهل هذا إلا ما يعتقده النصارى؟ أي: من البعضية والنبوة، فقرئت عليه الآية، وبين له أن معنى «من» فيهما واحد، لزم أن العالم بعضه تعالى فأسلم، ولما شارك آدم عليه السلام عيسى في خلقه ابتداء بلا واسطة أصل وسبق مادة، أضاف تعالى روحه إليه فقال: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر:٢٩].

(وَ) أن **(الْجَنَّةَ وَالنَّارُ)** كل منهما **(حَقٌّ)** مبالغة في حقيقتهما بجعلهما عين الحق، كرجل عدل، ردًا على من ينكر وجودهما، وقد لا يحتاج لذكر كل؛ لأن «حق» مصدر، وهو يشمل القليل والكثير، فيصح الإخبار به عن غير المفرد أيضًا **(أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)** حال كونه باقيًا بلا توبة إلى موته.

(عَلَى مَا كَانَ) عليه قبل ذلك **(مِنَ الْعَمَلِ)** السيئ الشامل للكبائر؛ أي: حال استحقاقه للعذاب في مقابلة ذلك العمل الذي لم يتب منه، وإلا لم يقل في حقه: «على... إلى آخره» وإن خالف ذلك القياس العقلي المقتضي ألَّا يدخلها من شأنه ذلك، كما أخذ به المعتزلة غفلة عن هذا الحديث، وغيره من الأدلة المبطلة لذلك القياس الذي نظر إليه أيضًا أبو ذر في الخبر السابق حتى بين له ﷺ بطلانه، فرجع عنه، فعلم أن «على» في مثل هذا التركيب تستعمل للإشعار بمخالفة ما بعدها لقياس ما قبلها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه فوائد، منها: إنه ينبغي للعالم زيادة التأكيد في المقامات الخطابية، كما في «وحده لا شريك له» هنا، وأن يقدم الأشراف فالأشراف من الأوصاف، وأن يبالغ في الرد على المخالفين بإيراد ما يبطل شبههم، كما رد ﷺ على اليهود والنصارى بوصف عيسى ﵇ بما مرَّ، ثم على منكري الجنة والنار مطلقًا أو الآن كالمعتزلة، ثم عليهم - أعني المعتزلة - فيما زعموه من تلقاء أنفسهم؛ تقليدًا لعقولهم الفاسدة: إن الميت فاسقًا مخلدًا في النار، وإن الكبيرة لا يعفى عنها بدون توبة، ومر في حديث أبي ذر وغيره ما يرد عليهم أيضًا.

٢٨ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، والبيهقي في سننه (١٨٦٥٤).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: لأن أسلم على يديه **(فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ)** أي: مدها؛ أي: حتى أضع يميني عليها **(فَـ)** طلبني لذلك، إنما وقع مني **(لأُبَايِعْكَ)** لأجل أن أبايعك على الإسلام؛ أي: أعاقدك وأعاهدك على أن أفعله وأدوم عليه، وعلى أن يفي لي بما أشترطه، وهذا أولى من جعل اللام أو الفاء الزائدة للتوكيد؛ هربًا من كراهة النحاة اجتماع حرفين لمعنى واحد؛ إذ «فاء جواب الأمر» و«لام كي» كل منهما للتبعية، ومن جعل اللام مفتوحة فإنه خلاف الرواية، والفاء للجزاء؛ أي: فإني أبايعك.

(فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي) إلى جهتي **(فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟)** أي: أيّ شيء خطر لك حتى منعك عن بسط يمينك للمبايعة التي سألتنيها؟ **(قُلْتُ: أَرَدْتُ)** بذلك **(أَنْ أَشْتَرِطَ)** لنفسي ما ينفعها من حضرتك العلية.

(قَالَ: تَشْتَرِطُ) قيل: فيه حذف، استفهام إنكاري للاشتراط في الإيمان، ثم ابتدأ بقوله: «ماذا؟» أي: ما الذي تشترط؟ أي: أيّ شيء تشترطه؟ وعليه مع ما فيه من نوع تكلف فلا يحتاج للجواب عن عدم تصدير ما الاستفهامية من قوله: **(مَاذَا؟)** وعلى أن الاستفهام قيل: يشترط، فذكر الاستفهام بعده؛ ليفسر نظيره المقدر، قيل: يشترط وجوبًا؛ لأن الاستفهام له الصدر.

لكن قال ابن مالك: محل ذلك ما لم تركب «ما» مع «ذا»، وإلا لم يجب تصديرها، بل يجوز كونها معمولة لما قبلها، كما في قول عائشة - رضي الله عنها -: أقول ماذا وفق لهم كان ماذا، ويؤيده قول بعضهم: يجوز وقوعها تمييزًا، كقولك لمن قال: عندي عشرون: عشرون ماذا؟

(قُلْتُ:) أشترط **(أَنْ يُغْفَرَ لِي)** كلما قدمته، حتى المظالم.

(قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرو) أي: من حقك مع رزانة عقلك، وجودة رأيك، وكمال حذقك، وذكائك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب ألَّا يكون خفي عن علمك **(أَنَّ الإِسْلَامَ)** أي: من الحربي؛ إذ إسلام الذي لا يسقط عنه شيئًا من حقوق

العباد **(يَهْدِمُ)** أي: يزيل ويمحو **(مَا كَانَ قَبْلَهُ)** من صغيرة وكبيرة متعلقة بالله، أو بعبادة تعم الذنوب، والودائع ونحوهما من الحقوق الثابتة بعقد أو نحوه في حالة الكفر، لا تسقط بالإسلام كما هو مقرر في محله.

(وَأَنَّ الْهِجْرَةَ) إليّ في حياتي وخبر: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»(١) معناه: لا هجرة من مكة؛ لأن أهلها صاروا مسلمين، وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام **(تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا)** مما وقع قبلها وبعد الإسلام ماعدا المظالم كما يأتي، وذلك لما فيها من مفارقة الوطن الذي جبلت النفوس على حبه، لا سيما مع مفارقة الأهل والأحبة المنبئة عن صدق الرغبة في الإسلام، والإعراض عن كل ما يأمر بالإعراض عنه.

(وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا) حذف «كان» من هنا دون سابقيه كأنه لليقين، ثم وللإشارة إلى أن من شأن الحاج بقيده الآتي من عدم الرفث والفسوق أن له مكفرات أخرى كثيرة، كالصلاة والصيام، فليس قبله معاص يطول زمنها حتى يعبر عنه بـ«كان» الدالة على الدوام والاستمرار بخلاف الإسلام، وهو واضح.

والهجرة؛ لأن الغالب ميل النفس إلى الوطن والأهل، فلا يخرج عنهما بعد الإسلام إلا بعد مزيد مجاهدة يطول زمنها **(قَبْلَهُ)** مما ذكر، لكن يشترط ذكر في حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

وحديث: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(٣).

ومع ذلك فالذي عليه أهل السنة كما نقله غير واحد من الأئمة، كالنووي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٢)، وأحمد (١٥٣٤١)، والنسائي (٤١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٩)، وأحمد (٧٣٧٥)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وأبو يعلى (٦١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٤٠٥).

وعياض: إن محل في غير التبعات قبل الكبائر؛ إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا ينهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف، وأمَّا حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعًا. انتهى.

نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الأحاديث أن الله تعالى إذا أراد لعاصٍ العفو وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببًا لرضاه وعفوه، وأمَّا قول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن الحج يكفر التبعات، واستدلوا بخبر ابن ماجه: «أنه ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَاستُجِيبَ لَهُ مَا خَلا المَظَالِـمِ، فَلَمْ يُجِبْ لِـمَغْفِرتِهَا، فَدَعَا صَبِيحَة مُزْدَلِفَة بِذَلِكَ فَأُجِيبَ، فَضَحَكَ رَسُولُ الله ﷺ لَـمَا رَأَى مِنْ جوعِ إِبْلِيس؛ إِذْ شَاهَدَهُ عمومِ تِلْكَ المَغْفِرَة»⁽¹⁾ فيرده أن الحديث سنده ضعيف فلا دلالة فيه.

وقد أوضحت الكلام في هذه المسألة في «شرح العباب» في صوم عرفة يكفر سنتين، وتاسوعاء سنة، وعاشوراء سنة، فليطلبه من أراد ذلك، فإن قلت: بعد قصر المغفرة في الهجرة والحج على ما ذكر تنتفي المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه، وهي بل قوتها متأكدة عند البلغاء.

قلت: لا تنتفي بذلك، وكفى فيها اشتراكهما في المغفرة، ويخالفهما في تفصيل المغفور لا يمنعها، بل لا يمنع قوتها كما هو جلي، فإن قلت: الإتيان بـ«إمَّا» يستلزم اجتماع نفيين «ما» و«ما» في معنى الهمز، فيدل على التقرير، لا سيما وقد اتبعا بـ«علمت»؛ إيذانًا بأن ذلك مقرر لا نزاع فيه ولا ريب، وذلك يستلزم عموم الهدم في الثلاثة.

قلت: لا استدعاء فيه لذلك ألبتة، فإن عمرًا كان يظن أن الإسلام لا يهدم شيئًا، فكان الإتيان بـ«إمَّا» و«علمت» لمنع ما في ظنه من عدم حصول أصل الهدم في الإسلام،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧).

وأمَّا ذكر الهجرة والحج مع تكرير لفظ «يهدم» مع كل منهما، فزيادة في الجواب لمزيد البشارة، ومبالغة في إزالة ما في وهم عمرو إن ما وقع لا يكفر، وكأنه قيل له: لا تهتم بشأن الإسلام وحده، وأنه هل يهدم ما كان قبله؟ فإنه يهدم ذلك من غير أن ينحصر الأمر فيه، بل الهجرة والحج كذلك في أصل الهدم الذي الكلام فيه باعتبار ظن عمرو كما تقرر.

فإن قلت: الإتيان بلفظ «يهدم» الذي هو قرينة للاستعارة المكنية من تشبيه تلك الثلاث في قلع كل منها للذنوب بنحو المعول الذي يهدم به البناء، ثم أثبت للإسلام ما يناسب المشبه به من الهدم، ونسب إليه على سبيل الاستعارة التخييلية، فدل على قلع الذنوب من أصلها.

قلت: يكفي في ذلك التشبيه المبني عليه تلك الاستعارات وجود أصل الهدم في الأخيرين دون غايته التي الكلام فيها، وأمَّا الأول: فالتشبيه فيه في الأصل، والغاية على كماله لقضاء الأدلة بذلك في كل من الثلاثة على أن هذه محسنات لفظية، فلا يحسن الاستدلال بها في مثل هذه المقامات الجدلية، فاعلم ذلك.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه فوائد منها: إنه يسن بسط اليمين عند المبايعة، وإنه ينبغي للعالم إذا ظهر له من المتعلم شيئًا ينافي التعلم أن يسأله عن سببه، وإن اشتراط المتعلم على المعلم أمرًا ينتفع به منه لا ينافي التأدب معه، فإنه ليس القصد بذلك إلا مزيد الإمداد والانتفاع، وإنه إذا ظهر له من ذكى ما يخالف ذكاءه أن يشعره بأنه كان ينبغي لك التفطن، وألَّا يشكك في ذلك، وإن زيد في الجواب للحاجة والمناسبة، وأن يستعمل الأمور البديعة من الاستعارات وغيرها.

(وَالحَدِيثَانِ المَذْكُورَانِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» وَالآخَرَ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» سَيَذْكُرُهَا فِي بَابِ الرِّيَاءِ، وَلِيَكُن إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

(الفصل الثاني)

٢٩ - [عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، أَخْبِرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦ - ١٧] ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) لا لذاته؛ بل لتفضل الله بجعله سببًا لدخولها إلا لمجرد المرور ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] واحتاج لهذا الأمر أنه لا يلزم من مطلق دخول الجنة مباعدة النار، بل قد يكون بعد دخولها و«يدخل» و«يباعد» مرفوعان صفة لـ«عمل»، وأمَّا جزمهما جوابًا للأمر فمنعه غير واحد؛ لأن الدخول ليس سببًا عن الإخبار، بل عن العمل، ولأنه يلزم عليه بقاء عمل على تنكيره المطلق، وهو لا يفيد.

ورد بأن هذا من باب السبب الذي هو الإخبار مقام المسبب الذي هو العمل، وليس المراد بلازم الأمر وجوابه عقلاً، بل غلبه، والمؤمن الحق المخبر منه ﷺ بذلك تمثيله غالبًا، ومن ثم جعل ابن الحاجب «تقيموا» في: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢٥)، وأحمد (٢٢٦٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٨).

الصَّلاةَ﴾ [إبراهيم:٣١] وغيره «يغفر لكم» في: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم...﴾ [الصف:١٠] هو الجزاء؛ لأن المؤمن الراسخ في الإيمان لما كان مظنة للامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك، وبأن يقومن عمل للتفخيم أو النوع؛ أي: بعمل عظيم أو معتبر شرعًا بقرينة: «لقد سألت عن عظيم».

(قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ) مني **(عَنْ)** سؤال **(عَظِيمٍ)** يتعسر جوابه، أو عن عمل عظيم أو معتبر شرعًا بقرينة: «لقد سألت عن عظيم» فعله على النفوس، ويرجح هذا قوله: «يفيد... إلى آخره» لأنه استئناف لبيان ذلك الأمر العظيم.

(وَإِنَّهُ) أي: جوابه على الأول، أو فعله على الثاني **(لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ)** لأن معرفة ذلك الجواب من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن أعلمه، ولأن أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات يفيضها تعالى عليهم من عنده، فإن كان طاعة سمي توفيقًا ولطفًا، أو معصية سمي خذلانًا وطبعًا.

(تَعْبُدُ اللهَ) مرَّ أنه استئناف لبيان ذلك العظيم.

(وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ) أي: المكتوبة **(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)** مر الكلام على هذا كله في خبر الأعرابي وغيره **(وَتَحُجُّ الْبَيْتَ)** إن استطعت إليه سبيلاً، وكان عدم ذكرهم للعلم بأن معاذًا يعرفه؛ لأنه كان أعلم الأمة بالحلال والحرام كما في حديث.

(ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟) «أل» فيه للجنس، وجعلت الثلاثة الآتية أبوابًا له يتوصل منها إليه؛ لأن باعتيادها المسهل لما فيها من المشقة على النفوس بحرمان لذة الأكل وجمع المال ولذة النوم يسهل على النفس تحمل كل مشق، ويتدرب لتجرع مرارة كل مكروه، فحينئذ يسهل عليها كل خير، ويأتي منها كل خير؛ لأنها قد تصفَّت من كدوراتها التي هي كالأبواب المغلقة المانعة من الظفر بما وراءها، وتأهلت لما يقاس عليها من أنواع العلوم والمعارف والأخلاق واللطائف.

أو للعهد الذكري، وهو: الإسلام والإيمان المكني عنه بـ«تعبد الله... إلى آخره»

والذي هو: السبب دخول الجنة والمباعدة من النار، وحينئذٍ المراد: ما يراد به النوافل لما في الحديث القدسي المشهور: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»⁽¹⁾ ولأنها مقدمات للفرائض ومكملاتها، ومن ثم قيل: من ترك الأدب حرمها، ومن حرمها حرم الفرائض، ومن حرم الفرائض يوشك أن يحرم المعرفة.

(الصَّوْمُ) فرضه ونفله **(جُنَّةٌ)** أي: وقاية عن النار، وأسبابها من الشهوات وموادها؛ إذ به تنسد مجاري الشيطان من الإنسان؛ إذ هو يجري منه مجرى الدم، وتنقمع الهوى والشهوة، ومن ثم جعله ﷺ وجاء لمن عجز عن النكاح؛ أي: قاطعًا لشهوته وتطلعه إلى النساء، ومن سلم من هذه الثلاثة: الشيطان والهوى والشهوة سلم من جميع القواطع والغوائل التي يتسبب عنها حرمان الجنة ودخول النار، بخلاف من غلب عليه شرهه، فإنه بواسطة شبعه تتوالى عليه تلك القواطع حتى تعميه عن طرق الهدى، وتصميه عن سماع الحق، وتمنعه عن الطاعات، ويكثر فيه مواد الفساد، من نحو: الغضب والحرص والخيلاء والكبر، فلا يرى حرمة إلا اقتحمها، ولا يقدر على سخيمة إلا استهمها.

(وَالصَّدَقَةُ) فرضها ونفلها **(تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ)** خصها بالإطفاء، واستعمل في مطلق الحسنة الإذهاب ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ومعنى إذهابها لما يتعلق بالآدمي رفعها إلى خصمه في مقابلة مظلمته، فإن لم توجد له حسنة أخذ من سيئات خصمه ووضع عليه، ثم يلقى في النار إن لم يعف عنه، ثم المحو لها من ديوان الكرام الكاتبين، كما في حديث: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ تَمْحُهَا»⁽²⁾ ليبين خصوصية الصدقة بتميزها بأعلى المراتب الثلاث التي هي: الإطفاء

---

(1) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وأحمد (٢٦٩٤٧)، والبيهقي (٢١٥٠٨)، والطبراني (٧٧٣٩)، وابن حبان (٣٤٨).

(2) أخرجه أحمد (٢١٣٩٢)، والترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٧٩١)، والحاكم (١٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٢٦)، والبزار (٤٠٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٤).

المكني به عن المباعدة التامة عن النار المكني عنها بالخطيئة.

وأثبت لها على سبيل الاستعارة التخييلية الإطفاء؛ ليمنع من إرادة حقيقة الخطيئة، وتسميتها نارًا في: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] من إطلاق اسم المسبب على السبب، ومع كون الإطفاء مكني به عما مرَّ، الصوم أقوى في المباعدة عن النار؛ لما مر فيه أنه مانع من أصل المعاصي التي هي سبب النار، بخلاف الإطفاء فإنه يستدعي وجودها قبله، وشتان ما بينهما.

(وَصَلاةُ الرَّجُلِ) ذكر للأغلب، أو الشرف، وإلا فالمرأة كذلك **(فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)** كذلك أي: الصلاة في الليل بعد النوم تطفئ الخطيئة أيضًا، وهي من أبواب الخير، ورجح الأول بقوله: **(ثُمَّ تَلا)** ﷺ قوله تعالى: **(﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾)** [السجدة: ١٦ - ١٧] فإنه استشهاد للحكم الذي تضمنه الخبر المقدر، والأول أقرب إليه من الثاني؛ لتضمن الآية للصلاة والإنفاق الشامل للصدقة المطفئة.

ودلالة الاقتران قال بها كثيرون، ورجحه أيضًا أن أبواب الخير علم جملة على كل من الثلاثة بكونها بدلاً منه، فلا بد من قيد زائد على ذلك هنا كما في سابقيه، وهما: الجنة والإطفاء، وأحق ما يقيد به هذا ما قيد به الذي يليه وهو الإطفاء، وقيل: الأولى جعل الخير شعار الصالحين كما جاء في جامع، ولأن فيه أيضًا فائدة زائدة على فائدتي سابقيه؛ إذ هما كما أفادنا المباعدة عن النار ودخول الجنة.

قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(أَلا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ)** عدَّاه بالباء دون على التي هي القياس؛ لأنه ضمنه معنى أخبر، وحكمته: إن هذه أجمع وأشمل لما يأتي أن الأمر الدين، وهو أعم من أبواب الخير وما قبله من قوله: «تعبد الله... إلى آخره».

(وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ) بضم المعجمة وكسرها؛ أي: أعلى **(سَنَامِهِ)** وهو بفتح السين: ما ارتفع من ظهر الجمل.

(قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ) أي: الدين **(الإِسْلامُ)** أي: كلمتا

الشهادتين، فمن لم يعبر بهما ليس له من الدين شيء أصلاً، ومن أقر بهما له أصله لا قوته إلا إن حصل عموده، وما بعده فيهما من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقائه دونه.

(وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ) لأن بها قوته واستمساكه، فمن داوم عليها قوي دينه واطمأن قلبه، ومن لا ضعف دينه وفسد قلبه حتى لم يبق له من الإسلام إلا اسمه، ومن الاحترام إلا اسمه.

(وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ) أي: أعلى خصاله التي ارتفع بها على سائر الأديان **(الْجِهَادُ)** من حيث صعوبته بالخروج عن جميع المألوفات من النفس والأهل والمال والولد والحريم، وخص الشهادتين والصلاة دون الزكاة والصوم والحج مع ذكر الكل أولاً؛ لينبه على زيادة فضلها وتأكد حرمتها، ومن ثَمَّ هدر دم تاركهما، ولأنهما يتكرران كل يوم وليلة مرات بخلاف البقية، وزاد الجهاد وبيَّن أنه رفعة الدين تحريضًا للناس عليه.

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ) بكسر الميم **(ذَلِكَ)** أي: بأصله ومبناه، أو بثوابه وما يتم به إحكامه وتقويته، من ملك العجين: أحسن عجنه وبالغ فيه **(كُلِّهِ؟)** خص به هذا؛ لأنه أجمع من سابقيه، وفي هذا الترقي كما علمت زيادة على الجواب على وجه بليغ وأسلوب حكيم؛ إذ السؤال إمَّا جدلي فلا مساغ للزيادة فيه، وإمَّا تعليم فحقه أن يتحرى فيه المجيب فيه الأصوب؛ لأنه كطبيب رفيق يتحرى ما فيه شفاء العليل وإن لم يطلب.

(قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ) ذكر هذا هنا ورسول فيما مرَّ؛ لليقين **(فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ)** الفاء زائدة؛ أي: لسان نفسه **(وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا)** أي: لسانك المشابه له، فلا تتكلم بما لا يعنيك؛ لئلا يكثر سقطك ويقبح غلطك وتكثر ذنوبك، ومفاسد كثرة الكلام يطول زمن إحصائها، بل لا نهاية له، أو لا تتكلم بما لا يخطر لك من وسواس، فإنك تؤاخذ به حينئذ للخبر المشهور: «**إِنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ**

صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(١) أو بما ستره عليك، فإن التوبة منه والعفو منه أرجى.

(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ) بكسر الكاف، وعدي؛ لتضمنه معنى: فقدتك، يقال: ثكلتك المرأة إذا لم يكن لها ولد (أُمُّكَ يَا مُعَاذُ) ليس المراد هنا الدعاء بذلك، بل التعجب وتعظيم الأمر تأديبًا له وتنبيهًا من غفلته عن ذلك.

(وَهَلْ) أي: وما (يَكُبُّ) من: كبه صرعه على وجهه، بخلاف: أكب، فإنه سقط على وجهه، وتعدية الثلاثي دون الرباعي من النوادر (النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ) شك من الراوي (عَلَى مَنَاخِرِهِمْ) جمع منخر بفتح فسكون ففتح أو كسر، قيل: هو ثقبة الأنف والمراد هنا: الأنف نفسه.

(إِلَّا) استثناء مفرغ؛ أي: لا يكبهم في الأكبر الأغلب شيء من الأشياء في النار إلا (حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) جمع حصيلة، وإضافته لفاعله؛ أي: محصودًا بها من الكلام القبيح كالكفر والغيبة والنميمة والكذب ونحوها، شبه التلفظ بالحصد، واللافظ بالحاصد، ولسانه بمنجله، والكلام بزرع حصد بجامع أن المنجل يقطع كل ما مر عليه من رطب وودي وضدهما من غير تمييز، واللسان يتكلم بكل نوع كذلك، ثم حذف المشبه وأقام المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة، وقرنتها الإضافة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه) ويستنبط منه فوائد، منها: إنه ينبغي للعالم أن يبين للسائل ما في سؤاله من عظم ودقة وغيرهما؛ ليحرضه على الاعتناء بحفظه وفهمه، وامتثال ما يجاب به، ثم يعلمه تفويض الأمور كلها إلى الله، وإنه ليس له من الأمر شيء، فييسر عمن شاء ويعسر على من شاء، وأن يرغب المتعلم ويستنجزه إلى الزيادة بطريق الاستفهام منه ونحوه؛ ليكون ذلك أدعى إلى رسوخه في نفسه.

وأن يأتي بالمعنى الواحد في أساليب مختلفة مع إفادة كل مسلوب ما ليس في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، وأحمد (٧٤٦٤)، والنسائي (٣٤٣٤)، والحميدي (١١٧٣)، وأبو عوانة (٢٢٤)، وابن منده في الإيمان (٤٧٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٢).

غيره، ومع تحري الأمور الجامعة؛ لأن المسائل كلما قلَّت كان ذلك أدعى إلى حفظها وفهمها، وأن يستدل لما تعوله بالقرآن حيث وجده، وأن يمثل له المعاني الخفية بالأمور الحسية؛ لقوله ﷺ: «كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(١) وإمساكه للسانه.

٣٠ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِلهِ، وَأَبْغَضَ لِلهِ، وَأَعْطَى لِلهِ، وَمَنَعَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ(٢)].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِلهِ) بأن قصر محبته على كل موصوف بما يقربه إلى الله تعالى.

(وَأَبْغَضَ لِلهِ) بأن قصر بغضه على كل موصوف بما يبعده من الله تعالى.

(وَأَعْطَى لِلهِ) بأن قصر إعطاءه على كل من ندب الشارع إلى إعطائه.

(وَمَنَعَ لِلهِ) بأن قصر منعه على كل من ندب الشارع إلى منعه، ولم يكن لنفسه خطر، وواحدة من هذه الأربعة.

(فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ) عدل إليه عن «أكمل»؛ لأن فيه من المبالغة ما ليس في أكمل الزيادة السنن المستدعية لتجريده من نفسه شخصًا آخر يطلب منه إكمال الإيمان، ونظيره ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة:٨٩] أي: يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد، لكن الظاهر أنهم لم يعتدوا بالكلام فيه.

(وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ) والمعنى واحد، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لتضمنه للإحسان السابق تفسيره في

---

(١) أخرجه الترمذي (٦١٤)، وأحمد (٢٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٣٥٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢٥)، والطبراني (٢٩٢)، والطيالسي (٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٩٣)، والترمذي (٢٧١٣).

حديث جبريل: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»⁽¹⁾ أي: إذا اشتغلت بالله أو بمعاملة عباده، فليكن نظرك في كل الأمور العادية والعبادية إليه وحده دون أحد سواه، وللإسلام والإيمان؛ لأن من جملة المحبة لله محبة رسوله وورارثيه، واجتناب كل ما نهى عنه، وإلا فالوقوع في منهيه مكذب للواقع في محبته.

ومن جملة البغض لله: بغض النفس الأمارة بالسوء وأخلاقها وأنواعها من الهوى والشيطان، ومجاهدتهم كسائر أعداء الله بالظاهر والباطن.

ومن جملة الإعطاء لله: ألَّا تبقي لك حظًّا ولا ملكًا.

ومن جملة المنع لله: أن تمنع نفسك من كل خلق ذميم، وتتخلق بكل خلق كريم، وحينئذ فقد تضمن هذا الحديث سائر طرق السلوك إلى الله تعالى كما يعلم ذلك من تأمله وتحققه.

٣٢ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»⁽²⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

ومن ثم عقبه بما هو كالمتمم له المبين له، فقال: **(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ)** الباطنة التي يتوصل بها إلى حقائق المعرفة والشهود، فـ«أل» للعهد الذهني، وإنما حملته على ذلك؛ لئلا ينافي ما صرحوا به من أحاديث أصح من هذا الحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ»⁽³⁾.

(الحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ) أي: في حقه وطريقه، ومن أجله ولوجهه لا غير على حد: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩] ففي هنا تفيد معنى اللام في الحديث السابق وزيادة، وفي هذا زيادة أخرى على ذاك لا يفيد التصريح بطلب ما ذكروا إنما يفيد أنه إذا وقع لا يكون إلا لله بخلاف هذا، فإنه إفادة التصريح

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤)، والنسائي (٤٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٤١)، وأبو داود (٤٥٩٩).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٣٩).

بطلب محبة كل من أمر الله تعالى بمحبته من الأعمال والأشخاص، ومن لازم ذلك فعل كل محمود وترك كل مذموم، بل ومباح مما لا يحب ولا يذم، وإلا كان كاذبًا في محبته وبغضه.

فعلم عظمة شأن هذا الحديث أيضًا، واشتماله على جوامع الكلم الذي اختص بها ﷺ؛ حيث جمع كل ما يحتاج إليه طالب الآخرة، والمعارف وخوارق الشهود والعوارف من كمال خلق وعمل، وتجنب نقص وزلل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

٣٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ [1]].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: الْمُسْلِمُ) الكامل (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) وأهل الذمة كما علم من أحاديث أُخر بل في بعضها أنه ﷺ هو الخصم يوم القيامة لمن أذى ذميًّا.

(مِنْ) أذى (لِسَانِهِ) بغير حق بخلافه، كقوله لمن سبَّه: أنت أحمق أو جاهل مثلاً، وكقوله لمدينه الذي مطله مع يساره، أو عنه مظالم عالم فاسق ونحوه؛ لقوله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[2] وكشكايته من خصمه لمن تخلص منه أو يستفتيه عنه، وكالمتجاهر بفسقه؛ لحل غيبته بما يجاهر به، وكقوله لمن يريد نحو تزوج أو صحبة ممن يعلم فيه عيبًا: إنه كذا، ذاكرًا عيبه؛ حيث لم يندفع إلا بذكره، فكل ذلك ونحوه جائز، فلا يشمله الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩١٨)، والترمذي (٢٦٢٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١١٧٢٦)، والحاكم (٢٢)، وابن حبان (١٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/١٨) بلفظه، وأخرجه أحمد (١٧٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والطبراني (٧٢٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٧٠٦٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١١٠٦٠) بلفظ: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**». لَيُّ: منع. الواجد: الغني.

(وَ) من أذى **(يَدِهِ)** بغير حق بخلافه بحق كقتله أو قطعه أو جلده حدًا أو قودًا، ومرَّ لذلك مزيد في الحديث الرابع من أول الكتاب.

(وَالْمُؤْمِنُ) الكامل **(مَنْ)** ظهرت أمانته وعدالته وصدقه **(أَمِنَهُ النَّاسُ)** العارفون بحاله؛ أي: ائتمنوه؛ أي: جعلوه أمينًا **(عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)** فلم يخافوا منه على نفس ولا بضع ولا عرض أن يتعرض له بوجه، ولا على مال جعلوه تحت يده وإن جلَّ أن يتصرف في شيء منه، أو يقصر في حفظه.

ومن كان هذا شأنه كان في الغالب قائمًا بحقوق الله أيضًا، فيدرج في قول المسلمين: «**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»[١] فإنهم فسروا الصالح هنا بالقائم بحقوق الله وحقوق عباده، وفي حمل من سلم على المسلم، ومن أمنه الناس على المؤمن المتلازمين في المعنى رعاية للمطابقة؛ لاشتقاقه وللتأكيد والتقرير.

فإن قلت: لا تلازم لا أنه، ثم ما يتعلق باللسان لا هنا.

قلت: بل ذكره ضمنا كما أشرت إليه؛ لأنه إذا كان بحيث أمنه الناس على ما ذكر كان باعتبار العادة الغالبة سالمًا من آفات اللسان كما سلم من آفات اليد **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)**.

٣٤ - [وَفِي شُعَبِ الإيمان بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ].

(وَفِي شُعَبِ الإيمان بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ) ﷺ بفتح الفاء عن النبي ﷺ أنه قال ما ذكرتم، ثم قال: **(وَالْمُجَاهِدُ)** الذي ورد في مدحه من النصوص ما لا يحصى كثرة ليس مقصورًا على من جاهد الكفار فقط، بل يشمل أيضًا **(مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ)** أي: حاربها **(فِي طَاعَةِ اللهِ)** حتى أكرهها على تجرع مرارة كل مكروه لها من الخير؛ إذ هي مكرهة بالطبع، ثم سلَّ عليها سيوف المخالفة لأعراضها وشهواتها إلى أن تصفت من كدوراتها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٠٦٤)، وابن حبان (١٩٥٥)، وأبو يعلى (٥١٣٥).

وتخلت عن حظوظها، ثم تحلت بكمال الأخلاق والأحوال الظاهرة والباطنة، وملازمة أعمال البر على وجهها المطلوب.

ويصح أن يكون اللام في المجاهد الكامل الذي لا يستحق أن يسمى مجاهدًا غيره هو من جاهد نفسه؛ إذ حقها آكد، والشفقة عليها أليق، ومن ثم حكي أنه أوحى إلى عيسى ﷺ: «**عِظْ نَفْسكَ فَإِن اسْتَطعْتَ فَعظ النَّاسَ وَإِلا فَاسْتحِ مِنِّي**»(١) ولأنها أشد عداوة له من الكفار؛ لأنها مع ملازمتها له لا تزال ترديه وتغويه وتمنعه من الخير كل وقت، ولا شك أن محاربة من هذا حاله مع عدم إمكان غيره مقامه في ذلك أهم وأشد من محاربة كافر بعيد منه لا يراه إلا نادرًا من الأوقات مع أن غيره قد يقوم مقامه في ذلك.

(وَالْمُهَاجِرُ) الذي ورد مدحه في الشرع أيضًا **(مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ)** عطف تفسير أو مرادف؛ لمزيد الاعتناء والتأكيد بطلب التخلي عن كل ذنب صغير أو كبير متعلق بالله أو بالآدمي، ويصح هنا أيضًا أن تكون اللام للكمال؛ أي: المهاجر الذي لا يستحق أن يسمى مهاجرًا غيره، هو الذي هجر كل خلق دني وسفساف شهواني حتى لم تبق له داعية لمعصية، فهجر جميع المعاصي مطلقًا وأدام الطاعة ما استطاع؛ إذ حكمة وجوب الهجرة هو: البراءة من كل مانع للطاعة، كصحبة الأشرار بل الأغيار، فإنها تحمل على التخلق بأخلاقهم القطيعة وأحوالهم الشفيقة، وتجنب المعاصي رأسًا هو محصل لذلك وزيادة، فاستحق أنه الأحق باسم الهجرة.

٣٥ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ(٢)].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا) «ما» كافة أو مصدرية؛ أي: قل خطبة خطبنا إياها، وهي المواعظ بتذكير العواقب **(رَسولُ اللهِ ﷺ)** ولما في أقل من النفي جاءت

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٨٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٠٦٥).

بعدها «إلا» في قوله: (إِلَّا قَالَ) فيها: (لَا إِيمَانَ) كامل (لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) فيما استؤمن عليه من حقوق العباد وحقوق الله تعالى التي تكلف بها، فإنه يلزم أداؤها بالخروج من عهدة تكليفها، كما يلزم أداء وديعة عنده يردها لمالكها، وقد سمى الله تعالى تلك التكليفات أمانة في قوله عزَّ قائلاً: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ...﴾ [الأحزاب:٧٢].

والإنسان فيها هو: آدم، ثم ذريته، ومعنى كونه ظلومًا: إنه ظلم نفسه بالتزامه يحمل ما فيه كلفه عظمه عليها المؤدي إلى عدم قيامها به، لا سيما على الوجه الأكمل، جهولاً أنه جهل خطر تلك الأمانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها، وإنما انتفى كمال الدين بانتفائها؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس، وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهقره إلى ألَّا يبقى منه إلا أقل، بل ربما أدت إلى الكفر، ومن ثم قيل: المعاصي تزيد الكفر.

(وَلَا دِينَ) كامل (لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) لعدم جريانه على العهد والميثاق الذي أخذ عليه من رعاية حقوق الله وحقوق عباده، إمَّا لعذره منه من غير مسوغ شرعي، كيف وهذا العذر ورد فيه من الوعيد ما صيره من الكبائر، بل من أكبرهما كما بسطت أدلة ذلك في كتابي: «الزواجر عن اقتراق الكبائر»؟

وإمَّا لإبائه عما عاهد الله تعالى عليه يوم ﴿أَلَسْتُ﴾ [الأعراف:١٧٢] عن الإقرار بربوبيته المستلزم؛ لامتثال جميع أوامره واجتناب جميع نواهيه، أو يوم إهباط آدم من الجنة إلى الأرض من أن ذريته متى أتاهم هدى منه تعالى بكتاب ينزله ورسول يبعثه يتبعونه في جميع ما جاءهم به، وبما تقرر من أن كلاً من الأمانة والعهد يشمل ما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، فيرجعان إلى معنى واحد هو: طاعته تعالى بأداء الحقين، اتضح أنه لا مغايرة بين الإيمان والدين إلا في اللفظ فقط، وأمَّا في المعنى فهما متحدان كالإسلام في وضعهما - أعني: الثلاثة لمفهوم واحد - في عرف الشرع، فتكريرهما والإخبار عن كل منهما بما يخالف الآخر لفظًا لمزيد التأكيد والتقرير بإفادة أنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله أو حلفه بعد ميثاقه، ولا يؤدي

أمانة الله وأمانة خلقه بعد حملها.

(الفصل الثالث)

٣٦ - [عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ) هذا مما يتكرر كثيرًا، وقد اختلف في المنصوبين بعد «سمعت»، والجمهور على أن الأول: مفعول، وجملة «يقول» حال؛ أي: سمعت كلامه؛ لأن السمع لا يقع على الذوات، ثم بيَّن هذا المحذوف بالحال المذكورة، فهي حال مبينة لا يجوز حذفها، واختار الفارسي أن ما بعد سمعت إن كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت إلى مفعول واحد وإلا هنا تعددت إلى مفعولين، فجملة يقول على هذا مفعول ثان.

قيل: ينبغي جواز حذف هذه خطًا كما يجوز حذف هذا خطًا في نحو حدثنا، ورد بأن حرف «يقول» ملبس؛ لأنه لا يدري حينئذ أهو يقول أم قال، بخلاف حذف «قال» مما ذكر، فإنه اشتهر فلا تلبس، ومن ثم جاز حذفها حق في القراءة كما صححه ابن الصلاح في «فتاويه» والنووي.

(مَنْ شَهِدَ) بقلبه مع النطق بلسانه أن قدر **(أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار)** أي: الخلود فيها، وكذا دخولها إن مات مطيعًا، وأمَّا إذا مات فاسقًا قبل التوبة فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ثم أخرجه إلى الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من غير عذاب، وقد مرَّ الكلام على ذلك غير مرة، وأن من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف، حكي عن جمع من متأخري المذاهب الأربعة وكأنهم لم يروا حكاية النووي الإجماع على الأول **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣)، وابن حبان (٢٠٢).

٣٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ [مَاتَ][١] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وأن محمدًا رسول الله، وحذف هذا اكتفاءً بالأول لما هو مقرر شرعًا أنه لا يصح الإيمان بالله تعالى إلا مع الإيمان برسوله وكل ما جاء به وعلم من دينه بالضرورة، وفي هذا تأييد لما قاله أولئك المتأخرون: إن من امتلأ قلبه بالإيمان وترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة يكون مؤمنًا عاصيًا تحت المشيئة، ومآله إلى الجنة.

ويجاب عنه بأن الإجماع يوجب تأويل الحديث بما يوافق الأحاديث الأُخر الشرطية للتلفظ بحمله على من لم يقدر على التلفظ، أو جهل وجوبه، أو أتى به؛ إذ ليس فيه ما ينفي أنه مع علمه بذلك تلفظ به.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) مع الناجين إن مات طائعًا وإلا فكذلك إن عفا عنه، وإلا فبعد ما يريده الله من عذابه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٣٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِثْنَتَانِ مُوجِبَتَانِ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) خصلتان **(اِثْنَتَانِ مُوجِبَتَانِ)** كل منهما موجبه لأمر لا يتخلف عنها من حيث النظر إلى إخبار الله تعالى بذلك الذي لا يمكن أن يتخلف، لا من حيث أنه يجب على الله شيء من وعد أو وعيد، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وقبح المعتزلة الجاهلين بجلال الله وعزته.

(قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا) من

---

(١) في أصل المخطوط: «قال».

(٢) أخرجه مسلم (٤٥)، وأحمد (٤٦٤)، والنَّسائي في عمل اليوم والليلة (١١١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢)، وأحمد (١٥٢٧٠).

أنواع الشرك الأكبر الذي هو الكفر؛ إذ الشرك الكفر حقيقة، وأمَّا استعماله فيما يشمل الرياء ونحوه فمجاز.

(دَخَلَ النَّارَ) وخلد فيها أبدًا كما دلت عليه النصوص القطعية التي من شك فيها كفر، فما وقع لبعض الصوفية مما يخالف ذلك كفر ما لم يكن لقائليه تأويل صحيح، أو اصطلاح يحمل عليه عباراتهم الموهمة أو المصرحة بالكفر على اصطلاح غيرهم، فاحذر الوقوع في ظواهرها، فإنها مزلة قدم وقد زلت بها أقدام أقوام خرجوا بها عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين (وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا) من أنواع الشرك الأكبر (دَخَلَ الْجَنَّةَ) بالمعنى السابق آنفًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٩ [وَعَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ [ثَدْيَيَّ][1] فَخَرَرْتُ لِإِسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] في أصل المخطوط: «يدي».

فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِإِسْتِي قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي) جملة **(نَفَرٍ)** من الصحابة رضوان الله عليهم - وفائدة ذكر ذلك: بيان حفظه للواقعة واستيفائه لها على وجهها؛ ليكون ذلك أدعى إلى حفظ السامعين منه واعتنائهم لمروءته أكثر من غيره.

(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا) أي: بيننا، فالأظهر مزيد للتأكيد، ومثله: بين ظهرينا وظهرانينا بفتح النون **(فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ)** أي: أن يصاب بمكروه أو غيره حال كونه **(دُونَنَا)** أي: متجاوزًا عنا ومفارقًا لنا.

وفي «الكشاف» معنى دون أدنى مكان من الشيء، ومنه الشيء الدون، واستعير للتفاوت في الأحوال والرتب، فقيل: زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد.

(وَفَزِعْنَا) وفي نسخة: ففزعنا، قيل: هو من عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار، مثل: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ [القمر:٩] أي: كذبوه تكذيبًا عن تكذيب. انتهى.

ويحتمل أنه لا ترادف، وأن الفزع مترتب على تلك الخشية فهي سبب له، ولعل هذا أظهر؛ أي: فزعنا لأجل ذلك؛ لأنه أمر مقطع لكثرة الأعداء له ثم المتآمرين على

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦)، وابن حِبَّان (٤٥٤٣).

قتله، ومن ثم كان ﷺ يحرس كل ليلة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] فإن قلت: بفرض تقدم الآية على هذه الواقعة ما وجه الفزع؟

قلت: لأن الذي فيها الحفظ من الناس لا مطلقًا، فسبب الخشية باق (فَكُنْتُ) لشدة خشيتي لا لكوني أولى بذلك من أبي بكر وعمر وأمثالهما (أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ) وأتبع أثره لأعلم حقيقة ما أبطأه (حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا) أي: بستانًا (لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ) خاص بعد عام (فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ) هي للمفاجأة؛ أي: فاجأ عدم وجودي للباب رؤية نهر صغير (يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ) أي: حدًّا، ولذلك الحائط فهو مشترك مستمد ذلك النهر (مِنْ بِئْرٍ) بالتنوين (خَارِجَةٍ) عن ذلك الحائط ليستقي له منها في ذلك النهر للداخل إليه، وفي رواية: «خارجه» بهاء الضمير؛ أي: خارج ذلك الحائط، وفي أخرى: بالإضافة، فخارجة اسم رجل (وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ) أي: النهر الصغير.

(قَالَ) أبو هريرة (فَاحْتَفَزْتُ) بالزاي؛ أي: تضامت ليسعني ذلك الجدار، وروايته بالراء مردودة (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) لم يحتج في دخوله لاستئذان مالكه؛ لعلمه برضاه أو ظنه، وقد قال أصحابنا وغيرهم من جماهير السلف والخلف: لمن ظن رضا غيره بأخذه شيء من ماله أن يأخذه، وقول ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباهها.

قال النووي: لعله في دراهم كثيرة يشك في الرضا بها.

(فَقَالَ) أأنت (أَبُو هُرَيْرَةَ) والاستفهام المقدر إمَّا على حقيقته؛ لاحتمال أنه ﷺ كان غائبًا عن بشريته؛ بسبب إيحاء هذه البشارة إليه، أو للتقرير وهو ظاهر، أو لتعجبه من دخوله عليه والطرق مسدودة.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ) الذي حملك على هذا الإتيان؟

(قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا) لذلك وتسارعنا إلى تعرف الخير (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ)

الذي أنت فيه **(فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ مِنْ وَرَائِي)** منتظرون علم ما وقع لك.

(فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) فائدة إعطائهما: تأكيد صدقه، وإلا فخبره مقبول بدونهما، وتخصيصها إمَّا لفقد غيرهما، وإمَّا إشارة لما في بعثته وقدومه على أمته من التيسير والتسهيل، ورفع الآصار التي كانت على من قبلهم من الأمم؛ لكونه رحمة مهداة لهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] أو إلى أن لهم قدم صدق عند ربهم هو محمد ﷺ كما قاله بعض المفسرين، ويؤيده قوله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»⁽¹⁾ والفرط السابق المهيئ لمصالح من يأتي بعده، أو إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بأقدامهم، أو إلى الاستقامة الجامعة لمحاسن العقائد والأعمال والأخلاق.

(فَقَالَ) كرره؛ لزيادة الاعتناء بذلك القول والتأكيد في شأنه **(اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** وأن محمدًا رسول الله، كما علم من الأحاديث السابقة، ومن الإجماع على أن إحدى الكلمتين بدون الأخرى لا تفيد شيئًا.

(مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) أي: بدخولها أولاً مع الناجين إن مات تائبًا طائعًا أو عفي عنه، وإلا فبعد ما يريده الله من عذابه كما مرَّ بسط ذلك مرارًا.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ) من الناس **(عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا)** وأمرني بأن **(مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ)** أي: بأن أخبرني أن هذه صفته وإلا فأبو هريرة لا يعلم الاستيقان لا عدمه بدون إخبار، وذكر القلب للتوكيد؛ إذ الاستيقان لا يكون إلا به، كرأيت بعيني، وأستفيد منه أنه لا ينفع إيمان بدون لفظ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٧)، ومسلم (٢٢٨٩)، وأحمد (١٨٨٣٠)، وابن حبان (٦٤٤٥).

من قادر عليه، ولا لفظ بدون إيمان إجماعًا.

(بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بيده بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِإِسْتِي) أي: على مقعدتي من شدة الضربة، وكان وجه استباحة عمر لذلك أنه لأبي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم، وللشيخ والمعلم أن يؤدب المتعلم بمثل ذلك إذا رأى منه خلاف الأدب، وهو هنا المبادرة إلى إشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي ﷺ مع إشكاله، وما يترتب عليه من اتكال الناس وإعراضهم عن الأعمال، وكان حقه إذ أمر بتبليغه أن يتفهم المراد بهم؛ ليورده في موارده دون غيرها، فاقتضى جهاد عمر أن إخلاله بذلك مقتض لتأديبه فأدبه بذلك، ويحتمل أن عمر استبعد صدور هذا العموم منه ﷺ بدليل قوله الآتي: «أبعثت... إلى آخره»، ونسبه إلى تصرف أبي هريرة فأدبه لذلك.

(فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) وراجع رسول الله ﷺ في تبليغه، لعله أن تظهر له المصلحة في كتمه؛ لئلا تغتر الناس به ويتكلوا، فليس في فعل عمر شيء من رد أمر النبي ﷺ - حاشاه الله من ذلك - وإنما غاية الأمر أنه رأى الكتم أصلح فتوصل إليه بما أمكنه.

(فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ) وفي رواية: «فجهشت» وهما صحيحتان، من: جهش فزع إلى من يلجأ إليه، ويتحير مما يخافه كما يفزع الصبي إلى أمه **(بُكَاءً)** هي للمصاحبة؛ أي: صحب فزعي البكاء من شدة تلك الضربة، أو من جهة استخفاف عمر بحقه وعدم احترامه.

(وَرَكِبَنِي عُمَرُ) من: ركبته الديون: أثقلته؛ أي: أثقلني مجيئه خلفي سرعة؛ خوفًا منه أن يلحقني فيضربني ثانيًا **(فَإِذَا)** للمفاجأة **(هُوَ عَلَى أَثَرِي)** بفتح أوله أو بكسر فسكون؛ أي: فاجأه وصولي وصوله على عقبي لإسراعي في لحوقي.

(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ) أي: أيّ شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ)** من شدتها **(لِإِسْتِي قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَ**

مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) فديتك أو أنت مفدى، حذفوه؛ لكثرة الاستعمال **(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** فيه جواز قول هذا الخبر سواء كان المفدى به حيًّا أو ميتًا، مسلمًا أو كافرًا.

(أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ) وأمرته بأن **(مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَخَلِّهِمْ)** يعملون، وهذا على منوال ما مر أنهم كانوا إلى الآن لم يرسخ ميثاق التكليف في نفوسهم، فخشي عمر تزلزلهم وميلهم إلى ما جبلوا عليه من الراحة، فعرض بين يدي رسول الله ﷺ هذه الخشية فقبلها، ورجع إلى ما رآه عمر من أن الكتم الآن أصلح، ثم بعد ذلك تتابعت الأدلة الآمرة بالتبليغ والمحذرة من تركه، فأخبر به أبو هريرة؛ لزوال ذلك المعنى الذي خشي منه عمر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه غير ما مرَّ اعتناء الأتباع بحقوق متبوعهم، والمبادرة التامة إلى تحصيل مصالحه ودفع المكاره عنه وإن نالوا في جنب ذلك غاية المشقة، قلت: وفيه أيضًا رجوع المتبوع لبعض تابعيه إذا ظهرت له المصلحة في قوله، وأن للأفاضل من الأتباع تأديب من دونهم إذا كانوا له بمنزلة التلامذة، وأن قول التابع لمتبوعه: لا تفعل فإني أخشى كذا لا ينافي الأدب معه، وأن للشيخ أن يؤدب تلميذه.

ونقل جواز ذلك عن بعض أئمتنا وأنه ينبغي لمن شكا لأستاذه أن يبادر إلى إعلامه؛ لئلا يتغير عليه فيحصل له الضرر منه، وأنه ينبغي للأستاذ إذا رأى في وجه تلميذه غيظًا أو حزنًا أن يسأله عن سببه، ثم يسأل من قيل له: إنه فعل موجب ذلك عن السبب الحامل له؛ لاحتمال أنه محق فيما فعل كما وقع لعمر هنا، فإنه ﷺ قبل ما أشار إليه عمر من عذره بقوله: «فإني أخشى... إلى آخره» ولم ينكر عليه ضربه لأبي هريرة.

٤ **[وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ**

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) شبه الشهادة بالمفاتيح بجامع أن كلا سبب للدخول، ثم حذف أداة التشبيه، وقلته زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه، واستشكل الإخبار بالمفرد عن الجمع، ويجاب بأن لفظ «شهادة» لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره نظير ما سبق في قوله: «وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ»(٢) وأجيب أيضًا بأن الشهادة لما كانت مستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح جعل كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه الاستغناء بأحد المتلازمين عن الآخر؛ إذ لا يعتد بإحدى الشهادتين إلا مع الأخرى، وأبلغ حث على إدامة الذكر بهما بالقلب واللسان؛ إذ لا غنى لكل أحد إرادة دخول محل نفيس محفوظ لا يمكن دخوله بغير مفتاح عن أن يكون معه مفاتيحه، وإلا حجب عنه وزاد تحسره على فوات نعيمه.

٤١ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ. قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَلَّا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ: قُلْتُ: مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَوَفَّى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٥)، والبزار (٢٦٦٠).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٢/١).

فَهِيَ النَّجَاةُ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوَسُ) بالكسر والفتح لحن، وهو لازم؛ أي: يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء أنوار تلك الشريعة الغراء بموته ﷺ، وخطور هذا بنفس كاملة مهلك لها.

(قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ) أي: مما اشتد حزنه حتى كاد أن يوسوس ويذهل عن حسه (فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ) لشدة ما اعتراني من ذلك الذهول (فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ) لي (أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَلَّا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ) فيه تلطف به، ويستحيل عليه بتقدر تعمده ترك الرد؛ إذ شأن الأخ ألَّا يفعل معه مثل ذلك (عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ: قُلْتُ: مَا شَعَرْتُ أَنَّك مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ) تأكيد؛ لأنه يلزم انتفاؤه من انتفاء ما قبله، أو تأسيس؛ أي: ما نظرت شخصك ولا سمعت صوتك، وهذان غير متلازمين.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ) كأنه علم منه ذلك بقرائن ظهرت له منه، وإلا فالمرجح لحلفه على حلف عمر، ويؤيد ذلك القرائن ما ظهر له أيضًا من حاله حتى قال له: (قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ) عظيم (فَقُلْتُ: أَجَلْ) أي: نعم.

(قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَوَفَّى نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ) أي: الشأن الهالك، بل المهلك؛ أي: عما ينجينا من ورطات نفوسنا وحظوظها، أو عما ينجي الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا، والتهالك في شهواتها، وركوب المعاصي وتبعاتها، ويصح أن يراد بالأمر: الدين؛ أي: عن الخصلة المنجية من النار لو اقتصر عليها من بين خصال هذا الدين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠).

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ) فديتك، أو فداؤك **(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا)** أي: بالسبق إلى هذه الفائدة الجليلة، والبحث فيه الاعتراف لذوي الفضائل، بل بفضائلهم، والإعلان بالثناء عليهم **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟)** أي: ما المنجي من النفس أو الشيطان؟ أو ما الخصلة المنجية من النار من بين خصال هذا الدين؟

(فَقَالَ ﷺ: مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ عَرَضْتُ) ها **(عَلَى عَمِّي)** أبي طالب **(فَرَدَّهَا)** وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله **(فَهِيَ النَّجَاةُ)** من كل هلكة ونقص؛ إذ هي كلمة التقوى المؤثرة في النفس اليقظة والانتباه من الغفلة، وفي القلب حلاوة الإيمان والصدق وجلاء كل غش وعيب، وفي السر محو كل شهود للسّوى وميل الهوى، ولا يتحقق بكمال ذلك ويعقله إلا السائرون إلى الله تعالى بالجد والصدق، ومن ثم لزموها وداموا عليها أكثر من سائر الأذكار، وكانوا أحق بها وأهلها، جعلنا الله من عدادهم، وأدام علينا سوابغ إمدادهم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه عائشة.

التفخيم لهذه الكلمة؛ إذ بقدرة النجاة في الكلمة التي عرضتها على من مضى له في الكفر نحو ستين سنة ولم يصدر عنه لمحة توحيد، ولو قالها مرة كانت سببًا لخلاصه ونجاته من سخط الله وعقابه، فكيف بالمسلم المختلط بلحمه ودمه قليل منها من أراد تلك النجاة، فإنها المنجية المدرة رضا الله وقربه.

ويستنبط منه أيضًا: إنه ينبغي لمن رأى من صديقه صورة جفاء أن يسأله عن سببه ولو بواسطة من هو أكبر منهما، بأن يشكو إليه ذلك الأمر حتى يكون سببًا لجلائه، وأنه لا بأس بالحلف في الاعتذار، لا سيما عند حلف من يراد الاستعذار له، وأنه لا حرج في اليمين على غلبة الظن، فإن عمر حلف على ما تبينت براءة عثمان منه؛ إذ الظاهر من حلفه أنه أراد بـ«فعلت»: تعمدت، لا مجرد الترك عن غير تعمد وإلا لم يلمه، فإن فرض أنه أراد هذا كان بارًّا؛ لأنه لم يفعل وإن عذر.

٤٢ [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَبِذُلِّ ذَلِيلٍ إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ إِلَيْهَا(١). قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)** أي: أرض بلاد المغرب وما قرب منها، فلا ينافي ما قيل: إن وراء الصين قومًا لم تبلغهم إلى الآن بعثته ﷺ **(بَيْتُ مَدَرٍ)** جمع مدرة، وهي: اللبنة، وكنَّى به عن أهل القرى والمدن **(وَلَا)** بيت **(وَبَرٍ)** أي: للإبل، وغلبه على الشعر؛ لغلبة اتخاذهم لبيوتهم مدر، وكنى به عن أهل البوادي؛ أي: لا يبقى شيء من حاضرة ولا بادية **(إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ)** وحذف؛ للعلم به على أنه مذكور في نسخ **(كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ)** أي: علمها أو الإذعان، وهي: الشهادتان حال كونها ملتبسة **(بِعِزِّ)** شخص **(عَزِيزٍ)** يعزه الله بها لمبادرته إليها من غير سبي ولا قتال **(وَبِذُلِّ)** شخص **(ذَلِيلٍ)** يذله الله بسبي أو قتال حتى ينقاد إليها كرهًا، أو يذعن لها ببذل الجزية كما أفاد ذينك قوله هنا لذلك الإجمال.

(إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا) باختيارهم وطواعية نفوسهم من غير أن يسلط عليهم رسوله والمؤمنين **(أَوْ يُذِلُّهُمْ)** إليها بالسبي أو الرعب أو القتال **(فَيَدِينُونَ)** أي: يذلون ويطيعون **(إِلَيْهَا)** ومعلوم أن إسلام الحربي مكرهًا خشية السيف صحيح **(قُلْتُ)** إذا كان الأمر كذلك **(فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ)** أي: الغلبة لدينه طوعًا أو كرهًا.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:٩] **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

٤٣ - [وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٥)، والطبراني (٦٠١)، والحاكم (٨٣٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨٣٩٩)، وابن حبان (٦٦٩٩).

لَكَ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بابٍ].

(وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ) أنه (قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: محمد رسول الله كما مر (مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى) أقول بموجب ذلك، وأنها مفتاحها كما جاء في الحديث السابق (وَلَكِنْ) لا يغتر أحد بذلك، ويظن أنه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح تفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجز وإن لم يعمل بعملهم؛ لأنه وإن أتى بالمفتاح هو غير نافع له؛ إذ (لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ) هي: الفاتحة في الحقيقة، وكنى بها عن الأعمال الصالحة المتضمنة لتجنب الأعمال السببية.

وقيل: إنما كني بها عن أركان الإسلام الأربعة السابقة: الصلاة والزكاة والصوم والحج (فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ) أولاً، ودخلت مع الناجز (وَإِلَّا) يكن له أسنان، بل لو فقدت منه سن واحدة (لَمْ يُفْتَحْ لَكَ) ابتداء، بل يتأخر إلى أن يعفو الله عنك، أو يعذبك على ذنوبك (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بابٍ) على جهة التعليق، فيكون صحيحًا عنده.

٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) أي: أتى به على قانونه الشرعي بأن آمن بظاهره وباطنه إيمانًا جازمًا خاليًا عن كل شك وريبة، بجميع ما جاء به محمد ﷺ مما علم من دينه بالضرورة إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي، وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [البقرة:١١٢] وخرج بذلك من لم يحسن إسلامه كالمنافق،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وأحمد (٨٢٠١)، وأبو عوانة (٢٤٠)، وابن حبان (٢٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٤٦).

فلا ثواب له أصلاً **(فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)** إلى أكثر من ذلك.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦١] وصح: صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وأخذت من هذا كأحاديث أخبر أنها بمائة ألف ألف ألف صلاة كما يأتي، فالعشر لا نقص عنها، والزيادة لا منتهى لها، وما بين العشر إلى السبعمائة فأكثر درجات بحسب كمال الأعمال وما يصحبها من الإخلاص وغيره، والضعف: المثل، والأضعاف: الأمثال.

(وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) فلا زيادة فيها على الواحد فضلاً منه تعالى وتكرمًا واسعًا لا نهاية له على هذه الأمة المرحومة بواسطة عظيم كرم نبيها على ربه، ويستمر ما ذكر لكل عامل أحسن إسلامه **(حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ)** عدل إليه عن تلقى لتحقق وقوعه كـ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١] **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٤٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْه»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فقال: يا رسول الله **(مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ)** الإيمان التصديق، لكن له أمارات هي أحق بالتنبيه عليها منه؛ لظهوره وخفاء تلك الأمارات، فلذا عدل عن الجواب المطابق إلى قوله: **(إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ)** أي: فرحت بما وفقك الله له من فعل الحسنات لعملك بثواب الله الجزيل وتصديقك بوعده به ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨].

(وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ) أي: حزنت على ما فرط منك من تسور سور المعاصي الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٣).

سده الله عليك؛ لعلمك بعظيم عقابه وخوفك من شديد انتقامه، وسطوته «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ أَجْلِي»⁽¹⁾.

(فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ) حقًّا بالله واليوم الآخر؛ لأنه وجد عندك من أمارات الإيمان ما اقتضى أنك متحقق بحقيقته، مستحضر لفوائده وثمرته **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثْمُ؟)** المذكور في الآيات والأحاديث **(قَالَ)** الإثم المعصية، وهذا ظاهر لا يحتاج للسؤال عنه، وإنما له علامة خفية هي أولى بأن ينبه عليها منه، وهي: إن كل شيء أثر في نفسك المصفاة عن كل كدر وعيب شكًّا وريبًا أنه على خلاف الحق؛ لأمارات انقدحت في نفسك بذلك ظاهرة أو خفية فهو إثم أو من داليه.

فالورع مجانبته ما أمكن؛ لئلا يقع في الإثم على احتمال، فحينئذ **(إِذَا)** أردت الورع الذي هو الأحوط الأسلم لكل ذي دين ومروءة فكل ما **(حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ)** أي: أثر فيها ما ذكر **(فَدَعْهُ)** لتسلم من تبعيته في الدنيا والآخرة، فعلم أن العدول فيهما عن الجواب المطابق إنما هو لما هو أولى منه بالذكر والتنبيه عليه، وهذا هو عين البلاغة العليا من مراعاة مقتضى ظاهر حال السائل وذكر ما يناسبه، وتنبيهه على أنه كان الأحق به أن يسأل عنه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** ومنه من بديع بلاغته ﷺ ما أشرت إليك، فتدبره.

٤٦ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ. قُلْتُ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ. قُلْتُ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ﷻ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ

---

(1) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٢٠٣).

دَمُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟) أي: من يتبعك أو يوافقك على ما جئت به من هذه الشريعة المشتملة على معالي الأمور، المنزهة عن سفسافها، وذلك لا يطيقه الناس (قَالَ) لا تستبعد ذلك، فإن الله وعدني بأن يدين لي الناس كلهم بعز عزيز وذل ذليل كما سبق (حُرٌّ) منهم (وَعَبْدٌ) فيصح أن يراد: قال معي عليه أصحابي الذين نصر الله بهم الإسلام حرهم وعبدهم.

(قُلْتُ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ) الإسلام: الانقياد، وهو ظاهر، ولكن له جزئيات من أخفاها الأحق بأن ينبه عليه لتضمنه باقيها (طِيبُ الْكَلَامِ) بألَّا ينطق بإثم ولا عيب، بل بكل ما فيه مصلحة وثواب (وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ) للأقارب والأباعد، لا سيما المحتاجين لوجه الله لا لإرادة جزاء أو شكر، وهذان محصلان لجميع مكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف؛ أي: ما الإسلام الكامل إلا ذلك، وفي هذا آكد حث لذلك السائل، وغيره التحق بتلك المكارم؛ لأنه يستلزم التحقق بجميع خصال الإسلام.

(قُلْتُ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ) حقيقته ظاهرة، ولكن له شعب كثيرة تنيف على السبعين، أفضلها: المحصل لباقيها والأحق بأن يعتني به فيسأل عنه وينبه عليه (الصَّبْرُ) أي: حبس النفس عن كل معصية وحملها على كل طاعة (وَالسَّمَاحَةُ) أي: بذل كل ما فضل عن حاجتك وحاجة معولك، وقد يفسر بأنها: بذل كل ما قدرت عليه من فعل كل حسن، وترك كل قبيح، وبهذا يعلم أن هذا من عطف الرديف تأكيدًا، أو الأخص تنبيهًا على أفضل أنواع الصبر.

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ) خصلتي (الإِسْلَامِ) اللتين أشرت إلى ما عداهما من بقية خصاله لهما، وهما طيب الكلام وإطعام الطعام (أَفْضَلُ؟ قَالَ) أفضلها الأولى؛ لأن (مَنْ)

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٦٣).

تحلى بها فقد **(سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ)** وأهل الذمة **(مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)** إذ من طاب كلامه طاب فعله، فلم يصدر عنه إيذاء ممتنع لأحد بقول ولا فعل، وقد اتفقوا على أن ما فيه درء المفاسد مقدم على ما فيه جلب المصالح، ولا شك أن طيب الكلام من الأول وإطعام الطعام - أي: لغير المضطرين - من الثاني.

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ) خصلتي **(الإِيمَانِ)** الصبر والسماحة المنبه بهما على ما عداهما من بقية شعبه **(أَفْضَلُ؟ قَالَ)** لا تفاضل بينهما؛ لترادفهما أو تداخلهما كما مرَّ، لكن يجمعهما **(خُلُقٌ حَسَنٌ)** لأنه لا يتحقق إلا بهما، فهو إذن أفضل الشعب، ومن ثم قال تعالى لحبيبه مبيِّنًا أعظم صفاته وخصوصياته: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] وقالت عائشة في مدحه بأبلغ وصف وأكمله وأخصره: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»⁽¹⁾ أي: يأتمر ويتحلى بكل ما فيه، وينتهي عن كل ما نهي عنه من خلاف ذلك.

ومن أعظم حامل على الصبر والسماحة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] أي: إذا أصابتك سيئة من أحد، فإن أردت أدنى مراتب الكمال فادفعها بحسنة العفو والتجاوز، أو إعلاء تلك المراتب، فادفعها بتلك الحسنة مع ما هو أحسن منها، وهو أن ينعم عليه بعد العفو عنه، ثم بيَّن تعالى أنه لا يوفق لهذه المرتبة الكاملة إلا من صبر وعظم حظه عنده، فقال: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا﴾ [فصلت:٣٥] أي: هذه السجية ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥].

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ) أركان **(الصَّلَاةِ)** التي هي من أركان الإسلام المشار إليها بما مر **(أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ)** أي: القيام، ومنه أخذ أئمتنا أن القيام أفضل أركانها وإن صح في السجود قوله تعالى: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا»⁽²⁾ لأنه يجوز أن يكون في المفضول مزية، هي أنه لما بلغ العبد فيه غاية التواضع موضع أشرف

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، وأحمد (٢٥٣٣٨).

(٢) أخرجه البزار (١٥٢٤)، والطبراني (١٠٠١٤).

ما فيه من الجبهة على مواطئ الأقدام والنعال استحق تلك إلا قرينة للمتكلفة بإجابة الدعاء، ومن ثم عقب ﷺ ذلك بقوله: «فَأَكْثِرُوا فيه الدُّعَاءَ»(١) فمن أي حقيق أن يستجاب لكم.

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ) أنواع (الْهِجْرَةِ) الشاملة للانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجر كل معصية وإثم (أَفْضَلُ؟ قَالَ) كل أنواعها مستوية في وجوب هجرها، فلا تفاضل بينها، ولكن ضابطها الشامل لسائر أقسامها (أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ) المعاصي التي من جملتها للإقامة بدار الحرب مع القدرة على الخروج منها.

(قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ) أنواع (الْجِهَادِ) الشامل لكل ما فيه فعل مشتق من التكاليف، وكان حكمة زيادة الفاء هنا في «فقلت» وفي «فأي»: إن الهجرة فيها جهاد؛ أي: جهاد في الصورة الظاهرة، فرتب للسؤال عنها (أَفْضَلُ؟ قَالَ) جهاد (مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ) أصله: أريق، كما يأتي في باب الاعتصام (دَمُهُ) في سبيل الله؛ لأنه لا أشق من هذا على الإطلاق، والأسقية يستلزم الأفضلية غالبًا.

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ) أي: من الليل كما دلَّ عليه السياق لا مطلقًا؛ لأن ساعة الإجابة يوم الجمعة ويوم عرفة أفضل من سائر ساعات الليل (أَفْضَلُ؟) ليكون العمل فيها أفضل منه في غيرها.

(قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ) أي: سدسه للرابع والخامس أن قسمه أسداسًا للخبر الصحيح: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ»(٢) أي: أفضل أوقاتها أوقات صلاته، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه وثلثه الأوسط أن قسمه أثلاثًا، ونصفه الأخير

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩٤٤٢) وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩) وأحمد (٦٤٩١) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١٦٣٠) وابن ماجه (١٧١٢) والحميدي (٥٨٩) والدارمي (١٧٥٢) والبزار (٢٣٦٤) وابن خزيمة (١١٤٥) وابن حبان (٢٥٩٠) والبيهقي (٤٤٣٢).

أن قسمه أيضًا، فلو اختص الأخير بذلك؛ لأن فيه ساعة تجليه تعالى على عباده بأوسع صفات الكرم والحلم، فيقول: «**هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيب لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟**»(١) وخبر: «إن الله تعالى يتجلى كذلك في كل ثلث من أثلاث الليل»، لا يقاوم خبر اختصاص التجلي بالأخير.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه من بدائع الفصاحة ومعجز البلاغة ما لا يخفى على من تدبر ما قررته فيه من العدول عن مقتضى الظاهر إلى غيره ليصح النظم، ويتضح المراد.

٤٧ **[وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلِّ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ. قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: دَعْهُمْ يَعْمَلُوا(٢)]**.

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) ظاهرًا أو خفيًّا **(وَيُصَلِّ الْخَمْسَ)** المكتوبات في كل يوم وليلة **(وَيَصُومُ رَمَضَانَ)** في كل سنة **(غُفِرَ لَهُ)** ماعدا الكبائر والتبعات على ما مرَّ بسطه آخر الفصل الأول.

(قُلْتُ) أذكرت ذلك **(أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: دَعْهُمْ يَعْمَلُوا)** فإنك إن بشرتهم اتكلوا على ذلك وتركوا العمل، ثم حث رسول الله ﷺ على تبليغ كل ما سمع منه وحذر من كتمه، فلما علم معاذ ذلك مع فهمه إنما كان لكون التكليفات لم تطمئن إليها نفوسهم كمال الطمأنينة، ولم تحل لهم غاية الحلاوة، أخبر به خوف إثم الكتم كما مرَّ.

٤٨ **[وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُحِبَّ للهِ، وَتُبْغِضَ للهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ. قَالَ: وَمَاذَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢١)، والدارمي (١٤٨٠)، والطبراني (١٥٦٦)، وابن أبي عاصم (٥٠٧)، والبزار (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨١).

مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ - بَابُ الْكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ) شعب (الإِيمَانِ قَالَ: أَنْ تُحِبَّ) من طلبت محبته شرعًا، لكن (لِلهِ) تعالى لا لغرض آخر وحده، أو مع انضمامه للأول (وَ) أن (تُبْغِضَ) كل من طلب بغضه شرعًا، لكن (لِلهِ) لا لغرض آخر كذلك (وَ) أن (تُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ الله) بألا يزال رطبًا به كما في حديث.

(قَالَ: وَمَاذَا) أي: أي شيء (أَصْنَعُ) بعد ذلك (يَا رَسُولَ اللهِ؟) فـ«أصنع» خبر «ماذا» أو عامل فيه للنصب (قَالَ) أن تدوم على ما ذكرت لك (وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ) مثل (مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ) من خير وملائم للنفس (وَتَكْرَهَ لَهُمْ) مثل (مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ) من كل شر وغير ملائم للنفس؛ أي: أن يكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحب والكره باعتبار أصل الحصول لا غايته، فلا ينافي ذلك ما جبلت عليه النفوس من محبة التقدم على الغير في كل خير وملائم (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

---

(1) أخرجه أحمد (٢٢١٨٣)، والطبراني (٤٢٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٩).

(بَابُ الْكَبائِرِ وَعَلامَاتِ النِّفَاقِ)

اعلم أن العلماء اختلفوا في حدِّ الكبيرة والصغيرة اختلافًا كثيرًا حررته أتم تحرير، وبينت ما في كل قول في كتابي «الزواجر عن اقتراف الكبائر»(١) وهو كتاب حافل

---

(١) قال الشيخ المصنف: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٦/١): الْقَائِلُونَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي حَدِّهَا وُجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. هَذِهِ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَغَيْرِهِمَا، وَحَذَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْيِيدَ الْوَعِيدِ بِكَوْنِهِ شَدِيدًا، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إلَى أَنَّ كُلَّ وَعِيدٍ من اللهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إلَّا شَدِيدًا فَهُوَ مِن الْوَصْفِ اللَّازِمِ، وَخَرَجَ بِالْخُصُوصِ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومٍ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بِخُصُوصِهِ، قِيلَ: وَلِكَوْنِ الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي الْحَدِّ.

انْتَهَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُصَرِّحٌ بِذَلِكَ. ثَانِيهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَوْجَبَت الْحَدَّ، وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لَهُمْ وَهُمْ إلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمْيَلُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ: أَيْ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى كَبَائِرَ كَثِيرَةٍ وَلَا حَدَّ فِيهَا؛ كَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْعُقُوقِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ وَالسِّحْرِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالسِّعَايَةِ وَالْقِوَادَةِ وَالدِّيَاثَةِ وَغَيْرِهَا. وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحَدَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ مِن الْحَدِّ الثَّانِي، وَإِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ إنَّهُمْ إلَى تَرْجِيحِهِ أَمْيَلُ؛ وَأَخَذَ مِنْهُ صَاحِبُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ الرَّاجِحُ فَجَزَمَ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْت الْأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْته فَقَالَ: عَجِيبٌ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ إنَّ الْأَصْحَابَ إلَى الثَّانِي أَمْيَلُ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ. انْتَهَى.

لَكِنْ إذَا أُوِّلَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ قَائِلِهِ مَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ خَفَّ بُعْدُهُ وَانْدَفَعَ الْإِيرَادُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ تَسْمِيَةَ الْعُقُوقِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا بَعْضُ مَا يَأْتِي مِمَّا عُلِمَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَسَيَأْتِي عَن ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ذِكْرُ أَنْوَاعٍ مِن الْكَبَائِرِ اتِّفَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِذَلِكَ. ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ؛ وَتَرْكُ فَرِيضَةٍ تَجِبُ فَوْرًا، وَالْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالْيَمِينِ، زَادَ الْهَرَوِيُّ فِي إشْرَافِهِ وَشُرَيْحٌ فِي رَوْضَتِهِ: وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْعَامَّ. رَابِعُهَا: قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ: كُلُّ جَرِيمَةٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ، وَعِبَارَةُ إرْشَادِهِ جَرِيرَةٍ وَهِيَ

بِمَعْنَاهَا تُؤْذِنُ: أَيْ تُعْلِمُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ: أَيِ اعْتِنَاءِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ، وَرِقَّةُ الدِّيَانَةِ مُبْطِلَةٌ لِلْعَدَالَةِ، وَكُلُّ جَرِيمَةٍ أَوْ جَرِيرَةٍ لَا تُؤْذِنُ بِذَلِكَ بَلْ يَبْقَى حُسْنُ الظَّنِّ ظَاهِرًا بِصَاحِبِهَا لَا تُحِيطُ الْعَدَالَةَ، قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُمَيَّزُ بِهِ أَحَدُ الضِّدَّيْنِ عَنِ الْآخَرِ انْتَهَى.

وَلِهَذَا تَابَعَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي الْمُرْشِدِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي نِهَايَتِهِ: الصَّادِرُ مِنَ الشَّخْصِ إِنْ دَلَّ عَلَى الِاسْتِهَانَةِ لَا بِالدِّينِ وَلَكِنْ بِغَلَبَةِ التَّقْوَى وَتَمْرِينِ غَلَبَةِ رَجَاءِ الْعَفْوِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ صَدَرَ عَنْ فَلْتَةِ خَاطِرٍ أَوْ لَفْتَةِ نَاظِرٍ فَصَغِيرَةٌ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا بِالدِّينِ: أَيْ لَا بِأَصْلِهِ فَإِنَّ الِاسْتِهَانَةَ بِأَصْلِهِ كُفْرٌ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي الْأُولَى بِقِلَّةِ الِاكْتِرَاثِ وَلَمْ يَقُلْ بِعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ، وَالْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ فَالْمُرَادُ تَفْسِيرُ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ الْمُسْلِمِ. قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ مَقَالَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ: الضَّبْطَ بِهَا وَلَعَلَّهَا وَافِيَةٌ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ الْآتِي بَيَانُهَا وَمَا أُلْحِقَ بِهَا قِيَاسًا انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ مُنَازَعَةَ الْأَذْرَعِيِّ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ بَعْضَ مَا عُدَّ مِنَ الصَّغَائِرِ تَوَقَّفْتَ فِيمَا أَطْلَقَهُ انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنِ اعْتِرَاضِ ابْنِ أَبِي الدَّمِ ضَابِطَ النِّهَايَةِ بِأَنَّهُ مَدْخُولٌ، وَبَيَّنَهُ بِمَا بَسَطَهُ عَنْهُ فِي الْخَادِمِ. عَلَى أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَدًّا لِلْكَبِيرَةِ خِلَافًا لِمَنْ فَهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الْخِسَّةِ وَلَيْسَتْ بِكَبَائِرَ، وَإِنَّمَا ضَبَطَهُ بِهِ مَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّامِلِ لِصَغَائِرِ الْخِسَّةِ، نَعَمْ هَذَا الْحَدُّ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِصِدْقِهِ عَلَى سَائِرِ مُفْرَدَاتِ الْكَبَائِرِ الْآتِيَةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الْخِسَّةِ وَنَحْوَهَا كَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلِمَا نَقَلَ الْبِرْمَاوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ الْأَوْجُهَ السَّابِقَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ التَّعَارِيفُ كُلُّهَا لِيَحْصُلَ اسْتِيعَابُ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْمَقِيسَةِ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا وَبَعْضَهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ. قُلْتُ: لَكِنَّ تَعْرِيفَ الْإِمَامِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْخَادِمِ بَعْدَ إِيرَادِهِ مَا مَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ: التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَبِيرَةِ، وَأَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ يَحْصُلُ بِهِ ضَابِطُ الْكَبِيرَةِ انْتَهَى، وَلِهَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْكَبِيرَةُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: كُلُّ مَا وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوَعُّدٌ بِالنَّارِ أَوْ جَاءَتْ فِيهِ لَعْنَةٌ، وَسَيَأْتِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ. وَاعْتُرِضَ قَوْلُ الْإِمَامِ كُلُّ جَرِيمَةٍ لَا تُؤْذِنُ بِذَلِكَ انتهى. بِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى غَصْبِ مَا دُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ أَتَى بِصَغِيرَةٍ وَلَا يَحْسُنُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ الظَّنُّ فَكَانَ الْقِيَاسُ، أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، وَكَذَلِكَ قُبْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ صَغِيرَةٌ، وَلَا يَحْسُنُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ الظَّنُّ بِفَاعِلِهَا. وَيُجَابُ بِأَنَّ كَوْنَ هَذَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ جَمْعٍ كَمَا يَأْتِي فِيهِمَا، وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ الْآتِي أَنَّهُمَا

كَبِيرَتَانِ فَلَا اعْتِرَاضَ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ لَو اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ وَأَنَّهَا مِمَّا يَسُوءُ ظَنُّ أَكْثَرِ النَّاسِ بِفَاعِلِهَا. خَامِسُهَا: أَنَّهَا مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ، وَالصَّغِيرَةُ مَا قَلَّ فِيهِ الْإِثْمُ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي حَاوِيهِ. سَادِسُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا مِن التَّحْرِيمِ كَانَ فَاحِشَةً؛ فَالزِّنَا كَبِيرَةٌ، وَبِحَلِيلَةِ الْجَارِ فَاحِشَةٌ، وَالصَّغِيرَةُ تَعَاطِي مَا تَنْقُصُ رُتْبَتُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ تَعَاطِيهِ عَلَى وَجْهٍ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَاطَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا مِن التَّحْرِيمِ كَانَ كَبِيرَةً، فَالْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمُفَاخَذَةُ صَغِيرَةٌ وَمَعَ حَلِيلَةِ الْجَارِ كَبِيرَةٌ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ عَن الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَن الْحَلِيمِيِّ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ عِبَارَتِهِ فِي مَحَلِّهَا وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنْقَلِبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ مَثَّلَ لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ تَأْتِي فِي مَحَالِّهَا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا. سَابِعُهَا: أَنَّهَا كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: أَيْ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ، وَالْفِرَارُ مِن الزَّحْفِ، وَرُدَّ بِمَنْعِ الْحَصْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ. ثَامِنُهَا: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا بِحَصْرِهَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ وَاعْتَمَدَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَسِيطِهِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُهَا الْعِبَادُ بِهِ، وَإِلَّا لَاقْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْفَى ذَلِكَ عَن الْعِبَادِ لِيَجْتَهِدُوا فِي اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ رَجَاءَ أَنْ تُجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ، وَنَظَائِرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا كَمَا مَرَّ؛ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَخِفُّ بِهِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: الْكَبَائِرُ كُلُّهَا لَا تُعْرَفُ: أَيْ لَا تَنْحَصِرُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ وَرَدَ وَصْفُ أَنْوَاعٍ مِن الْمَعَاصِي بِأَنَّهَا كَبَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ أَنَّهَا صَغَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ لَمْ تُوصَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُعْرَفُ بِحَدٍّ وَضَابِطٍ أَوْ بِالْعَدِّ؟ انْتَهَى.

وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَن الْأَصْحَابِ عِبَارَاتٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ: كُلُّ ذَنْبٍ أُوعِدَ فَاعِلُهُ بِالنَّارِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ يُقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَوِجْدَانِ نَدَمٍ تَهَاوُنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَزِجُ بِهَا وَيُنَغِّصُ التَّلَذُّذَ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَلَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ مَعَ الْحَصْرِ، إذْ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ. وَاعْتَرَضَ الْعَلَائِيُّ مَا قَالَهُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ بَسْطٌ لِعِبَارَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا إنْ كَانَ ضَابِطًا لِلْكَبِيرَةِ مِنْ حَيْثُ

هِيَ، إِذْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَن ارْتَكَبَ نَحْوَ الزِّنَا نَادِمًا عَلَيْهِ، فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تَنْخَرِمُ بِهِ عَدَالَتُهُ وَلَا يُسَمَّى كَبِيرَةً حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ انْتَهَى. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: كَأَنَّ الْعَلَائِيَّ فَهِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَذْكُرُ حَدًّا يُدْخِلُ الْمَنْصُوصَ وَهَذَا مَمْنُوعٌ: أَيْ فَضَابِطُ الْغَزَالِيِّ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ نَفْسُهُ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: الْأَوْلَى ضَبْطُ الْكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِدِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ الْكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلَّا فَكَبِيرَةٌ انْتَهَى، وَاعْتَرَضَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ: وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً وَنَقِيسَ بِهَا مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ الْوَاقِعِ هَذَا مُتَعَذِّرٌ انْتَهَى. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَقِبَ نَقْلِهِ اعْتِرَاضَ الْأَذْرَعِيِّ هَذَا: وَلَا تَعَذُّرَ فِي ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى. وَالْحَقُّ تَعَذُّرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ إِمْكَانُ جَمْعِ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِمَفَاسِدِهَا كُلِّهَا حَتَّى نَعْلَمَ أَقَلَّهَا مَفْسَدَةً فِي غَايَةِ النُّدُورِ بَلِ التَّعَذُّرِ وَالِاسْتِحَالَةِ، إِذْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الشَّارِعُ ﷺ. وَمِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا قَوْلُهُ - أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ: مَنْ شَتَمَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ أَو اسْتَهَانَ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ ضَمَّخَ الْكَعْبَةَ أَو الْمُصْحَفَ بِالْقَذَرِ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ ﷺ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَوَجْهُ رَدِّهِ أَنَّ هَذَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ مُطْلَقُ الْكُفْرِ إِجْمَاعًا لَا خُصُوصُ الشِّرْكِ. قَالَ الشَّمْسُ الْبِرْمَاوِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ بِالْأَعَمِّ مِنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ مِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ انْتَهَى، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْحُدُودَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْكُفْرَ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى كَبِيرَةً بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلَالَتِهِ وَيَسْبُونَ حَرِيمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَيَغْنَمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَذَا لَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ كَذِبِهِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَائِرَ بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أَيْ طُرُقِهَا كَبِيرَةٌ لِاقْتِرَانِ اللَّعْنِ بِهِ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ ذَنْبٍ يُعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ الْوَعِيدُ أَو اللَّعْنُ أَو الْحَدُّ أَوْ

لم يصنف في بابه مثله، وخلاصة شيء من ذلك أن جماعة قالوا: لا صغيرة بل الذنوب كلها كبائر؛ نظرًا لعظمة من عصي.

وقيل: هما أمران نسبيان، فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة، بل الذنوب كلها كبائر؛ نظرًا لما فوقه، وقد تتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال كما قيل:

=

كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَعَلَى هَذَا! فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْمَفْسَدَةُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الذِّهْنِ فِي مَفْسَدَةِ الْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْرُ وَتَشْوِيشُ الْعَقْلِ فَإِنْ أَخَذْنَا بِمُجَرَّدِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شُرْبُ الْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ كَبِيرَةً لِخُلُوِّهَا عَنِ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَفْسَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّجَرُّؤُ عَلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ الْمُوقِعِ فِي الْمَفْسَدَةِ فَهَذَا الِاقْتِرَانُ يُصَيِّرُهُ كَبِيرَةً انْتَهَى. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَطْرَةِ مِنَ الْخَمْرِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ، وَقَالَ فِي قَوَاعِدِهِ أَيْضًا بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا سَبَقَ: لَمْ أَقِفْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِطِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَابِطًا يَسْلَمُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ أَوْ ضَابِطًا جَامِعًا مَانِعًا انْتَهَى. وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ: قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ: الْكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ عَظُمَ عِظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَبِيرَةِ وَيُوصَفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَلَهَا أَمَارَاتٌ: مِنْهَا: إِيجَابُ الْحَدِّ، وَمِنْهَا: الْإِيعَادُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؛ وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ؛ وَمِنْهَا: اللَّعْنُ انْتَهَى. وَلَخَّصَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَارِزِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الَّذِي عَلَى الْحَاوِي فَقَالَ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عُلِمَ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، أَوْ أَشْعَرَ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهِ فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِدَمِهِ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهُ زَانٍ بِهَا فَإِذَا هِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ انْتَهَى؛ وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ، أخرجه عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْحُدُودِ إِنَّمَا قَصَدُوا بِهِ التَّقْرِيبَ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ وَكَيْفَ يُمْكِنُ ضَبْطُ مَا لَا طَمَعَ فِي ضَبْطِهِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدٍّ...

«حَسَنَات الْأَبْرَار سَيِّئَات الْمُقَرَّبِين»⁽¹⁾ فصغيرة المقرب كبيرة بالنسبة إليه فقط.

والأكثرون قالوا بالفرق كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ثم اختلفوا في حد الكبيرة، فقيل: ما فيه حد ونقص، فإنه جاء التصريح في السنة بكبائر كثيرة ليس فيه حد، كأكل الربا ومال اليتيم، والفرار من الزحف، وشهادة الزور، وقيل: ما فيه وعيد شديد، وردَّ بعضهم كبائر لم يرد فيها ذلك، كالقيادة وأكل لحم الخنزير أو الميتة، ولأجل ذلك حدها إمام الحرمين بما يشمل جميع الأفراد التي ذكروها عند تعداد الكبائر، بل وما لم يذكروه مما زدته عليهم في ذلك الكتاب أضعافًا مضاعفة، فقال: هي جريمة تؤذن بقلة اكتراث - أي: اعتناء - مرتكبها بالدين، ورقة الديانة.

ويوافقه قول ابن عبد السلام: إذا أردت معرفة الفرق فاعرض مفسدة الذنب؛ أي: الذي لم ينصوا على أنه كبيرة أو صغيرة على أقل مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت فصغيرة وإلا فكبيرة، كحكم القاضي بغير الحق، فإنها أكثر مفسدة من شهادة الزور، وعد بعضهم من الكبائر: الإصرار على الصغيرة، ولم يرتضه أصحابنا، بل قالوا: إن من أصر على صغيرة أو صغائر فإن غلبت طاعاته أو ساورتها ألحقت بالكبيرة في منع العدالة، وإلا فلا.

(الفصل الأول)

٤٩ [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٥٧/١) وقال: ليس بحديث، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخراز كما أخرجه ابن عساكر في ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٧٠)، وأحمد (٤١٣١).

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟) الذنب: الجرم، قيل: وهو ثلاثة أقسام: قسم لا يغفر وهو: الكفر، وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وهو: حق الله، وقسم يحتاج إلى التراد وهو: حق الله، وقسم يحتاج إلى التراد وهو: حق الآدمي، والتراد إمَّا في الدنيا بالاستحلال أو رد العين، وإمَّا في الآخرة برد ثواب المظالم للمظلوم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله ولطفه. انتهى.

وما ذكر في القسم الأول والثالث صحيح، وأمَّا الثاني فالكبيرة لا يغفرها إلا التوبة، والصغيرة تغفر بالاستغفار ونحو الصلاة ما اجتنبت الكبائر، كما يأتي بسط ذلك مع الكلام على قوله تعالى: **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء:٣١].

(قَالَ) أكبر الذنوب **(أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا)** هو بالكسر: نظير الشيء الذي يضاده في أموره، من: ند: نفر، وقيل: مثله الذي يشاركه في جوهره، فكل ند مثل ولا عكس، وأمَّا الضد فهو: أحد متقابلين لا يمكن اجتماعهما، والدعاء يستعمل بمعنى التسمية والسؤال والاستعانة، وهو هنا بمعنى الجعل؛ أي: أن تجعل لله مثلاً بلسانك، أو اعتقادك، أو فعلك.

قال تعالى: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلهِ أَندَادًا﴾** [البقرة:٢٢] أي: بسبب عبادة غيره كالصنم، أو تعظيمه، أو تسميه إلهًا؛ لأن ذلك بمنزلة من يعتقد أنه إله مثله **(وَهُوَ)** أي: والحال أنك تعلم أنه هو الذي **(خَلَقَكَ)** ودفع عنك المكاره، وأسبغ عليك النعم من غير أن يشركه أحد، فهو حال من الفاعل أو الجلالة، فجعلك مع ذلك له ندًّا ذنب لا أكبر منه؛ لأنه يدل على غاية تحريك عليه تعالى وعدم مسكه لك، وأنك كالأنعام بل أضل.

(قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟) أي: ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟ **(قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ)** مسلمة بغير حق، وأفحش أنواع القتل أن تقتل قريبك، وأفحش أنواع قتل الغريب أن تقتل والدك، ويليه أن تقتل **(وَلَدَكَ)** لأنك ضممت إلى معصية القتل معصية قطع الرحم، وهي كبيرة أيضًا **(خَشْيَةَ)** مفعول لأجله **(أَنْ يَطْعَمَ)** بفتح أوله؛ أي: يأكل

(مَعَكَ) لأنك ضممت إلى تلك القبائح قبيحًا آخر، وهو أن صدور ذلك منك يدل على أنك لا ترى أن الرزق من الله تعالى؛ إذ لو رأيته منه كما هو الحق الواجب اعتقاده على كل أحد لما قتلته خشية ذلك.

(قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟) أي: ثم أي الذنوب أكبر بعد القتل؟ **(قَالَ: أَنْ)** تزني وأعظم أنواع الزنا أن يكون بمحرمك، ثم قريبتك، ثم **(تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)** أي: زوجته؛ إذ كل من الزوجين حليل للآخر؛ أي: حلال له، من: حل يحل - بالكسر أي: يباح، أو حال عنده، من: حل يحُل - بالضم - أي: يقيم؛ وذلك لأن من سكن جوارك رضي بأمانتك والتجأ إليك، فتأكدت بينكما وصلة تشبه وصلة القرابة، كما أشار إليها ﷺ يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١) فانضم لفحش الزنا فحش إبطال حق الجوار وفحش الخيانة معه، فكان الزنا بحليلته أقبح من مطلق الزنا، وعلم بذلك أن أفحش منه الزنا بالقريبة، وأفحش منه الزنا بالمحرم كما قدمته.

لا يقال «ثم» لتراخي الزمان، وهو لا يتصور هنا، وكذا تراخي الرتبة؛ لوجوب كون المعطوف بها أعلى رتبة من المعطوف عليه؛ لأنا نقول: هي هنا لتراخي الرتبة، وذلك الوجوب محله عند إرادة الترقي لا التدلي كما هنا، وهذا أولى مما قيل: المراد هنا: التراخي في الإخبار كافة، قال: أخبرني عن أوجب ما ينبغي السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب، ثم الأوجب. انتهى.

بل هذا موهم، فإن الأوجب بتقديم السؤال عنه قد لا يكون أكبر من غيره، فلا يلزم من الأوجبية الأكبرية المراد هنا، فتأمله.

وبما قررته في معنى هاتين الكبيرتين يعلم أن التقييد بالولد وتقييده بالخشية المذكورة وتحليله الجار ليس لإخراج غيرهما من بقية أنواع القتل والزنا عن الكبيرة؛ لإفادة أكثر أنواع القتل والزنا، مع أن ثم ما هو أكبر منها كما ذكرته، وكان حذفه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٥)، وأبو داود (٥١٥٢)، وأحمد (٢٥٥٨٠)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

للعلم به، أو رعاية لحال السائل على أن ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء:٣١] من باب مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة خلافًا لمن شذَّ، وما ذكرته من رعاية حال السائل يؤيده قولهم: تقييد الكبائر في بعض الأحاديث بكونها سبعًا، والاقتصار في بعضها على ثلاث منها كما هنا، أو أربع كما يأتي محمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره.

وقد قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، وسعيد بن جبير: هي إلى السبعمائة أقرب.

قيل: يعني هو باعتبار أصناف أنواعها النهي وليس كذلك، بل هم على حقيقته كما بينته في «الزواجر» فإن جملة ما فيه من الكبائر المصرح بها أو بما يدل عليها في الأحاديث كما بسطته في كل واحدة منها نحو خمسمائة كبيرة، وذلك إلى السبعمائة أقرب، فتأمله.

(فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا) أي: لأجل تصديق هذه الأحكام الثلاثة قوله، عز قائلاً: **(﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾)** [الفرقان:٦٨] أي: يعبدون **(﴿مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾)** [الفرقان:٦٨] وهي نفس غير الحربي بوجه من الوجوه **(﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾)** [الفرقان:٦٨] كقود أو حد **(﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾)** وفي كون هذه الآية مصدقة للحديث دليل واضح لما قلناه أنه ذكر الولد والخشية وحليلة الجار إنما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد، وإنما لم تكن الآية الدالة على أكبرية القتل والزنا لا تقيد مطابقة للحديث حتى يصدقه، بل يكون الحديث هو المقيد لها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٠ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْكَبَائِرُ) كثيرة كما مرَّ منها: **(الْإِشْرَاكُ بِاللهِ)** أي: اعتقاد وجود إله آخر معه **(وَعُقُوقُ)**

أحد **(الْوَالِدَيْنِ)** أي: الأب وإن علا، والأم وإن علت، واختلفوا في ضابط العقوق، وأحسن ما قيل فيه: إنه الإيذاء الغير الهين؛ أي: بألَّا يحتمل مثله من مثل الولد في العادة، من: العق؛ أي: الشق والقطع.

(وَقَتْلُ النَّفْسِ) التي حرم الله من غير حق **(وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)** وهي أن يحلف كاذبًا متعمدًا؛ ليقتطع بها مال غيره وإن قل بغير حق، وفسرت أيضًا بأن يتعمد الكذب في حلفه على ماض وإن لم يترتب عليها أخذ مال، وكلام أصحابنا لا يوافق هذا سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار والإثم والكفارة، فغموس فعول بمعنى: فاعل، من: الغمس، وهو: الإدخال.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) والحصر فيه أيضًا في الإجماع على أنه بقي كبائر أُخر.

٥١ - [وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بدل «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ) أي: الكذب إذا جلا الزور أعلى الصدر، ومنه برزت فلانًا؛ أي: تلقيته بزوري، أو قصدت زوره؛ أي: جهته، وسمي الكذب: زورًا؛ لميلانه عن جهة الحق **(بدل: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ)** أي: مكانها، فهو منصوب على الظرفية لعامل في رواية الخبر عما بعده، كني بالإبدال عنه؛ لأن من أبدل شيئًا بشيء فقد وضعه مكانه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

الفرق بين الترتيب بـ«ثم» فيما مرَّ وعدمه هنا، بل هنا قدم العقوق على القتل الأعظم إثمًا منه أنه ثم سئل عن الأكبر مطلقًا، فذكر ثم ذكر عما يليه فذكره، فلم يكن ثم مندرجة عن الترتيب بخلافه هنا، فقصد ﷺ سرد تلك الخصال من غير نظر لترتيبها؛ لأنه معلوم من أحاديث أُخر على أنه قد يقال سبب اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة؛ إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة، وقرن العقوق بالإشراك لما بينهما من المناسبة؛ إذ في كل قطع

---

[1] أخرجه البُخَارِي (٦٦٧٥)، ومسلم (٢٦٩)، وأحمد (٦٨٨٤)، والدارِي (٢٣٦٠)، والتِّرمِذي (٣٠٢)، والنَّسائي (٣٤٦٠)، والبيهقي (٢١٠٨٧).

حقوق السبب في الإيجاد والإمداد، وإن كان ذلك لله بطريق الصورة فكان هذا والله أعلم سر قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] فأمر بالإحسان إليهما بعد نهيه عن الشرك به لما ذكرته.

٥٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) أي: المهلكات؛ لعظيم إثمها؛ أي: باعدوها ما استطعتم؛ لئلا يتهلككم، وهذا على حد ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:٣٢] إذ نهي القربات أبلغ من نهي المباشرة، وسماها مهلكات؛ مبالغة في التنفير عنها على حد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] ثم فصلها؛ ليكون أوقع في النفس.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ) وهو يقع على ما قاله القرافي على حقائق مختلفة السيمياء والهيمياء، وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات والأوفاق والرقاء التي تحدث ضررًا، والعزائم والاستخدامات، ثم بين هذه الأنواع بما ذكرته عنه في كتابي الآتي ذكره.

قال: وقد يقع للسحرة أنهم يحملون عقائر، ويجعلونها في نهر، أو بئر، أو قبر، أو باب يفتح للشرق فيحدث عنها إمَّا بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يضر حال المسحور، فيمرض ويموت منه إمَّا بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره، أو بدونه.

وقال الحنابلة: الساحر من يركب مكنسة تسريه في الهواء أو نحوه، وكذا يعزم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي (٢٤٤٧).

على الجن ومن يجمعهما يزعمه، وأنه يأمرهما فتطيعه، وكاهن وعراف ومنجم ومستعيذ وقائل يزجر للطير، وضارب بحصى وشعير وقداح، ومن يسحر بدواء، أو تدخين، أو سقي مضر.

قال بعض أئمتهم: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس؛ لقول جمع من السلف: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده للساحر في سنة.

واعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة وأبي جعفر الإسترابادي، ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ وَلَا سُحِرَ لَهُ»**(١) ويحرم تعلمه خلافًا للغزالي؛ لخوف الافتتان والاضطرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، واعتقاد أن له تأثيرًا بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه.

وأطلق مالك وجماعة: إن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلمًا أم ذميًا، وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أن السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر، واختلف الحنابلة في كفره، وفي «التنقيح» من كتبهم: ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره، ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، ويكفر هو ومن يعتقد حله، وفي «الفروع» لهم أيضًا: إن من أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد.

وبقي لهذا المبحث تتمات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي «الإعلام بقواطع الإسلام» لا يستغنى عن مراجعته من أراد اقتصاص الشوارد من غير محلها.

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩١/٥).

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) كقود، أو قطع طريق، أو زنا محصن (وَأَكْلُ الرِّبَا) بسائر أنواعه، ومنه: قرض جر منفعة للمقرض كشرط ردًّا زيد، أو أن يعيره كذا، أو أن يخدمه مثلاً (وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) وهو صغير لا أب له، والتعبير فيهما بالأكل المراد به: سائر وجوه الاستعمال؛ لأنه أغلبها للمقصود منها (وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) أي: الانصراف يوم الحرب غير جنس المسلمين عند مقابلتهم لجيش الكفار الذين لم يزيدوا على مثلينا زيادة لها وقع، إلا إن كان يقصد التحرف للقتال ليتمكن منه، أو التخيير إلى فئة يستنجد بها كما في الآية.

والزحف الجماعة الكثيرة الذين يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون إليهم بمشقة، من: زحف الصبي: دب على استه، سموا بالمصدر؛ مبالغة، كالعدل (وَقَذْفُ) كل من لم يتجاهر بالزنا، وأفحشه: قذف المحصنين المؤمنين الغافلين وأفحش منه كما اقتضاه سياق آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣] قذف الحرائر (الْمُحْصَنَاتِ) بفتح الصاد؛ أي: المحفوظات من الزنا، وبكسرها؛ أي: الحافظات لفروجهن عن الزنا.

وأصل القذف الرمي البعيد، استعير للشتم والبهتان كما استعير له الرمي في الآية؛ لأن القاذف يرمي المحصن بما هو بعيد عنه (الْغَافِلَاتِ) أي: البريئات؛ لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا (الْمُؤْمِنَاتِ) خرَّج بهن الكافرات، نعم قذف الذمية صغيرة لا يوجب حدًّا كالأمة المسلمة، كذا قاله الشارح، وكأنه أسند بعدم الحد على عدم الكبيرة، وهو إنما يتمشى على تعريفها بما يوجب حدًّا لا على ما مرَّ عن إمام الحرمين، فإنه يقتضي أن كلاً من قذف الذمي والقن كبيرة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣ [وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ

حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِين يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِن فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»(١)].

(وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ) أي: الحال أنه **(مُؤْمِنٌ)** كامل، بل ينتفي عنه كمال الإيمان وقت الزنا، وكذا بعده ما لم يتب كما اقتضته أحاديث أُخر، وتجويز أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي مردود، وإن اختاره بعضهم بأنه يلزم عليه أَلَّا يكون للتقييد فالظرف والحال فائدة؛ لأن الزنا منهي عنه في جميع الملل والأحوال، وليس مختصًا بالمؤمنين.

ورواية حذف النون يتعين حمل النهي فيها على أنه بمعنى الخبر حتى يصح المعنى، وقيل: معنى مؤمن مستحيي من الله تعالى؛ لأن الحياء شعبة من الإيمان، فلو استحيي منه واعتقد أنه ناظر إليه لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، وهذا يرجع للأول؛ لأنه إذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه، ونظيره الخبر السابق: **«لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»**(٢) ومصداقه قوله ﷺ: **«الإِسْتِحْيَاء مِنَ اللهِ»**(٣).

حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وما وعاه الرأس من اللسان اللسام والشم والسمع والبصر، وما حوته البطن هو ما احتف بها من القلب والفرج واليدين والرجلين، فيحفظ هذه حياء من الله تعالى سلف بالإنسان عن سائر المعاصي الظاهرة والباطنة، كغل القلب وحسده المؤديين إلى القتل، والخيانة وغيرها كالزنا؛ لأنه إنما ينشأ من اشتهاء القلب، وقيل: المراد بنفي الإيمان التغليظ لا غيره، ونظيره الحكم بالكفر على من ترك الحج مع الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ [آل عمران:٩٧].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧)، وأحمد (٨١٨٧)، والنسائي (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وعبد الرزاق (١٣٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٥٨)، وابن عدي (٣/٣٥٦)، والبيهقي (٧٠٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٦).

فغير هذه الخصال ليست من أوصاف المؤمنين؛ لأنها منافية، فالأحق: أن يتصف بها الكافرون، ويؤيده قول الحسن وغيره: إن المعنى أنه ينزع منه اسم المدح الذي تسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم كزان فاسق فاجر، وإنما تأولناه لما مرَّ من الأحاديث المتواترة أن المعاصي لا تسلب اسم الإيمان، خلافًا للمعتزلة المتمسكين بظاهر هذا الحديث ونحوه.

(وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ) شارب، وحذف وإن كان فاعلاً؛ لدلالة المقام عليه **(حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** بالمعنى السابق **(وَلَا يَنْتَهِبُ)** ناهب، من: نهب ينهب - بفتح الياء فيهما - أغار على غيره وأخذ ماله قهرًا **(نُهْبَةً)** بالفتح: مصدر، وبالضم: اسم للمال المنهوب **(يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ)** أي: المنتهب **(فِيهَا)** أي: بسببها، أو في حال فعلها أو أخذها فمن عين الضم لهذا الضمير، فقد تسهل لما تقرر أنه يصح عوده إلى المعنى المصدري أيضًا **(أَبْصَارَهُمْ)** تعجبًا من جرأته، أو خوفًا من سطوته **(حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** أي: لا يأخذ رجل مال قوم قهرًا وظلمًا، وهم ينظرون إليهم متضرعين باكين لا يقدرون على دفعه إلا وهو غير مؤمن بالمعنى السابق؛ لأن هذا ظلم عظيم لا يصدر من مؤمن.

(وَلَا يَغُلُّ) بضم الغين، وأمَّا مكسورها فمن: الغل الذي هو الحقد **(أَحَدُكُمْ)** أي: يأخذ شيئًا من الغنيمة لا على جهة التبسط الجائز له، وألحق به كل خيانة في أمانة **(حِين يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِن)** بالمعنى السابق.

(فَإِيَّاكُمْ) أي: احذروا هذه الخصال المذكورة، فإنكم قد علمتم عظيم خطرها، وأنها ربما أدت إلى الكفر والعياذ بالله؛ إذ المعاصي تزيده فكيف بأكبرها؟ **(إِيَّاكُمْ)** كرره؛ للتأكيد والمبالغة في التحذير والتخويف.

٥٤ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد (٧٣١٦)، وعبد الرزاق (١٣٦٨٤)، والنسائي (٤٨٦٩)، والطبراني (١١٦٢٣).

أَخْرَجَها، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: لَا يَكُون هَذا مُؤمِنًا تَامًّا، وَلا يَكُون لَهُ نُورُ الإيمانِ. هَذَا لَفْظُ البُخَارِي].

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاس: وَلَا يَقْتُل) قاتل **(حِينَ يَقْتُل وَهُوَ مُؤْمِن)** بالمعنى السابق **(قَالَ عِكْرِمَة)** مولى ابن عباس **(قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاس: كَيْفَ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الْإِيمَان؟)** الذي دلَّ على نزعه ظاهر الحديث، وأنه يصير حال فعله لنحو الزنا مما ذكر مسلوب الإيمان بالكلية.

(قَالَ) ينزع منه الإيمان؛ أي: نوره والحياء الناشئ عنه وغيرهما من فوائده **(هَكَذَا وَشَبَّك بَيْنَ أَصَابِعِهِ)** مثال لرسوخه في قلبه **(ثُمَّ أَخْرَجَها)** مثال لنزعه منه، واحتاج للأول؛ لأن به يتم التشبيه الثاني؛ أي: يصير الإيمان حال ذلك الفعل خارجًا عنه، لكنه فوق رأسه كالظلة **(فَإِنْ)** استمر على حاله من غير ريبة صار الإيمان خارجًا عنه، وإن **(فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله)** البخاري تأويلاً للحديث بما يرجع للقول الصحيح السابق في معناه: **(لَا يَكُون هَذا مُؤمِنًا تَامًّا، وَلا يَكُون لَهُ نُورُ الإيمانِ)** بل يخرج منه كما تقرر عن ابن عباس، ولا يرجع إليه حتى يتوب **(هَذَا لَفْظُ البُخَارِي)**.

٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ - زَادَ مُسْلِم: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» - ثُمَّ اتَّفَقَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ) أي: علامة نفاقه الدال على قبح عمله وفساد طويته، وأصله من يظهر خلاف من يبطن، ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فـ«أل» فيه إمَّا للجنس تشبيهًا لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه، بجامع أن كلًّا فيه إظهار لخلاف ما أبطن،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٢٢٢)، وأحمد(٨٩١٩)، والترمذي (٢٨٤٠).

ونظرًا إلى أن الأول قد يجر إلى الثاني، أو للعهد الذهني والمعهود: منافقو زمنه ﷺ؛ لأنهم حدثوا بإيمانهم فكذبوا، ووعدوا في نظر الدين فأخلفوا، وائتمنوا في دينهم فخانوا، أو بعضهم، أو منافق العمل فقط بأن يعتاد هذه الخصال، بخلاف من وقعت له هي أو بعضها نادرًا.

واستحسن هذا؛ لأن النفاق شرعي وهو: الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو: العملي الذي إبطان المعصية وإظهار الطاعة، فإرادته هنا أولى، وعليه فمعنى وزعم أنه مسلم الآتي؛ أي: الكامل في الإسلام، والأحسن عندي إرادة كل منهما، والجمع بين الحقيقة والمجاز سائغ عند الشافعي، وعليه فالخصال الآتية: تجعل في كل منهما على ما يليق به، كان يحمل للكذب، وما بعده في منافق الاعتقاد على ما يتعلق بالدين، أو في منافق العمل على ما يتعلق بغير الدين مما ينافيه.

(ثَلَاثٌ) أخبر بها أنه للجنس؛ أي: كل واحدة منها أنه، أو مجموع الثلاث هو الآية، وخصت؛ لاشتمالها على أصل النفاق ومبناه من مخالفة السر للعلن؛ إذ الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، والأمانة حقها أن تؤدى إلى أهلها، فالخيانة فيها كتم لها، وكذا خلاف الوعد، والنفق - بفتحتين -: السرب بهما في الأرض الذي له محل آخر يخرج منه، والنافقاء: حجر لليربوع يجعله بإزاء حجر له آخر يدخل منه يسمى: القاصعاء، من: قصع: دخل بينهما حاجز رقيق، فإذا أتى من القاصعاء ضرب برأسه ذلك الحاجز وخرج من النافقاء، فالمنافق كذلك؛ لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر، ويكتم الكفر ويظهر الإيمان، كما أن اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء.

(زَادَ مُسْلِم) أن من فيه هذه الثلاث منافق كامل في النفاق **(وَإِنْ)** عمل أعمال المسلمين كأن **(صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ)** وهذا الشرط اعترض وارد؛ للمبالغة **(ثُمَّ اتَّفَقَا)** أي: البخاري ومسلم على تلك الثلاث، فقالا: **(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ)** خبر بعد خبر، أو بدل مما قبله، لكن بتقدير كذبه عند حديثه، وكذا الباقي **(وَإِذَا وَعَدَ)** أي: أخبر

يخبر في المستقبل إذا وعد يغلب في الخير وأوعد في الشر **(أَخْلَفَ)** أي: جعل الوعد خلافًا لا يفي به، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها: إن الإخلاف قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث.

ويصح على جهة الادعاء أن يكون هذا حقيقة أخرى للكذب خارجة عن التحديث، وعطفت عليه لزيادة حسنها، كما في عطف جبريل على الملائكة فادعى أنه نوع آخر لزيادة شرفه ليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طواله كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها؛ إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظيره علامات الساعة فإن منها ما هو محرم وهو أكثرها، ومنها ما ليس بمحرم.

(وَإِذَا اؤْتُمِنَ) أي: جعل أمينًا، وفي رواية: «أيمن» بتشديد الياء لقلب همزته الثانية واوًا وإبدالها ياء، وإدغام الياء في الياء **(خَانَ)** أي: يصرف في الأمانة على الخلاف القانون الشرعي، وأفاد اقتران الجملة الشرطية بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع مع حذف المعمول الدال على العموم: إن من تكررت منه هذه الخصال حتى صارت عادته وديدنه دائمًا هو الحقيق بأن يسمى منافقًا، بخلاف المؤمن فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى، وإن أصر عليها زمانًا أقلع عنها زمانًا آخر، وإن وجدت فيه واحدة منها عدمت أخرى، ومع ذلك ففيه له - أي: المؤمن - إنذار أي إنذار، وتحذير أي تحذير من أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به إلى النفاق الكامل وهو الاعتقادي، وإطلاق النفاق على العملي الذي هو ترك المحافظة على حدود الله سرًا ومراعاتها عملاً، كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**⁽¹⁾.

والحسن البصري مرة هذا الإطلاق، ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٦٤٧)، والنسائي (٤١٠٨)، وابن ماجه (٦٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والحميدي (١٠٤).

منافقًا، ويحكى أنه رجع عن الأول لما أرسل له عطاء؛ إذ بلغه عنه أن أخوة يوسف ﷺ وجدت فيهم تلك الثلاث أفتراهم منافقين؟ فسر بما نبَّه عليه عطاء.

وروي أن مقاتلاً قال لابن جبير: إن هذا الحديث أفسد علي بعثي؛ لأني أظن أني لا أسلم من هذه الثلاث أو بعضها.

وقال: قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس ﭫ فضحكا ثم قالا: أهمنا ذلك، فسألنا عنه رسول الله ﷺ فضحك فقال: «ما لكم ولهن؟! أمَّا قولي: «إذا حدَّث كذب» فيما أنزل الله عليَّ ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

وأمَّا «إذا وعد أخلف» فذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ [التوبة:٧٧].

وأمَّا «إذا ائتمن خان» فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢] وأنتم براء من ذلك»⁽¹⁾ بتقدير صحة هذا الخبر، هو لا ينافي ما قدمته من صحة حمل الحديث على منافقي العمل أيضًا، لما مرَّ أنه على التشبيه، وخشية أن يجره إلى نِفَاق الاعتقاد، وما ذكر في أولاد يعقوب مبنيٌّ على القول بأنهم غير أنبياء.

أمَّا على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم؛ إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها، ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثر على خلافه، ويؤيده القول بنبوتهم.

بل يصرح به قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة:١٣٦] وهم - أعني: الأسباط - أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم، ويلزم من الإنزال إليهم نبوتهم كما هو واضح، وبما تقرر أولاً عُلم رد ما قيل: هذه الخصال قد توجد في المسلم

---

(١) ذكره الملا القاري في «المرقاة» (١/٣٠٠).

الحقيقي، وإيضاحه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق؛ إذ نفاقه خاص لمن حدَّثه ووعده وائتمنه، لا نفاق في الإسلام بإبطال الكفر.

وقيل: الحديث فيمن غلبت عليه هذه الخصال.

٥٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعٌ) أي: من الخصال، فساغ الابتداء **(مَنْ)** خبر، وإذا ألح بدل منه أو صفة، والخبر إذا ألح بالتقدير السابق في نظيره **(كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ)** أي: خلة بفتح أولها **(مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢))**.

قال البيضاوي: يحتمل أن هذا مختص بأبناء زمنه، فإنه ﷺ علم بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميَّز بين من آمن به صدقًا ومن أذعن له نفاقًا، فأراد تعريف أصحابه أحوالهم ليكون على حذر منهم ولم يصرِّح بأسمائهم؛ لأنه ﷺ علم أن منهم من سيتوب، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن التقرر والمخاصمة.

ويحتمل أن يكون عامًّا؛ لينزجر الكل عن هذه الخصال على وجه، إيذانًا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح؛ لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيُعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي ألَّا يرتع حولها، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ويحتمل أن المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره وعلنه مطلقًا، ويشهد له قوله: «ومن كانت فيه خصلة..» إلى آخره، وكذا قوله: «خالصًا» لأن الخصال التي تتم بها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، والبيهقي (١٩٣١٨)، وابن حبان (٤٨٩).

(٢) سقطت في الأصل.

المخالفة بين السر والعلن لا يزيد على هذا. انتهى.

وأولى هذه الاحتمالات التي ذكرها الثاني والثالث، فيصح حمل هذا الخبر والذي قبله عليهما، وعلى كل منهما بالاعتبار الذي قررناه في الحديث السابق: **(إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ)** أي: خالف **(غَدَرَ)** أي: ترك الوفاء **(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)** من الفجور، وهو بمعنى الميل عن الحق؛ لأنه مال عن الصراط المستقيم، أو من فجر شق؛ لأنه يشق ستر الديانة، والمراد هنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة عند الخصام كذبًا وبهتانًا.

قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال.

وقال في «شرح مسلم»: «إذا عاهد غدر» داخل تحت «إذا ائتمن خان» أي: وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث بل إلى واحدة هي أقبحها، وهي الكذب، ولذلك علل تعالى عذاب المنافقين به في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠] ولم يقل: ينافقون؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأُسه، فينبغي للمؤمن حقًّا أن يجانبه ، فإنه لو وصف الإيمان الذي هو التصديق.

قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغايرها عرفًا، أو تغاير أوصافها ولوازمها.

ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن، إمَّا في المال فهو: «إذا اؤتمن خان»، وإمَّا في غيره فهو الكدر «إذا خاصم فجر» وفي الصفاء إن أكد بيمين، فعاهد أولاً، فالمستقبل واعد وللحال كاذب.

ولا تنافي بين قوله: «ثم ثلاث، وهنا: أربع؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابله الذي صححه غير واحد، فيحتمل أنه ﷺ أعلم الوحي بثلاث ثم بأربع أو اكتفى، ثم عن الرابعة بالكذب؛ لرجوعها إليه، بل هي بعض جزئياته كما علم من تفسيرها السابق، على أنه لا بدع في تعريف الشيء ببعض علاماته المميزة له،

فلا مفهوم للاقتصار على بعضها، وإن قلنا: إن مفهوم العدد حجة. **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**(١).

٥٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ) بفتح المثلثة أي صفته العجيبة **(كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ)** من عار: ذهب وبعد، وأكثر استعمال العائرة في الناقة يخرج من إبل إلى أخرى ليضربها الفحل، ثم استعملت في بقية المواشي توسعًا **(بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ)** أي: الفرقتين من الغنم، الذي هو اسم جنس يقع على الواحد والجمع **(تَعِيرُ)** أي تخرج **(إِلَى هَذِهِ)** الفرقة **(مَرَّةً)** ليضربها **(وَإِلَى هَذِهِ)** الفرقة **(مَرَّةً)** أخرى؛ ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسيرة شهواتها كما أن المنافق كذلك حتى انسلبت الرجولية عنه، وصار كهذه العائرة في تردده بين فرقتي المؤمنين والمشركين تبعًا لهواه وإيثارًا لشهواته المانعة له من الثبوت مع إحدى الفرقتين.

ومن ثم وصفهم تعالى بذلك، فقال عز قائلاً: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء:١٤٣]. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(الفصل الثاني)

٥٨ [عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ ﷺ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا:

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٧٨٤)، والنسائي (٥٠٣٧).

نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِن اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ) بمهملتين **(قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا)** بمعنى «مع» أو للتعدية **(إِلَى هَذَا النَّبِيِّ)** فيه أنهم كانوا يعلمون نبوته ﷺ، وإنما جحدوها ظلمًا وعلوًّا وعنادًا، وإيثارًا للأغراض الدنيوية التي كانت تحصل لهم من أتباعهم.

قال تعالى: **﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾** [البقرة:٨٩].

(فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: لَا تَقُلْ) إنه **(نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ)** تعترف بنبوته **(لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ)** أي: لسرَّ بذلك سرورًا تامًّا يزداد به نورًا إلى نوره كذي عينين أصبح يبصر بأربع أعين؛ إذ السرور يمد قوة البصر كما أن الحزن يضعفها أو يذهبها **﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾** [يوسف:٨٤] وإن ذلك كناية عن السرور المضاعف، فالتنبيه للتكثير كما في لبيك فـ **﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾** [الملك:٤] إذ من عادتهم الكناية عن السرور بقرة العين **﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾** [الفرقان: ٧٤] والأول أنسب باللفظ.

(فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ) أي: علامات؛ إذ الآية تطلق على كل محسوس أو معقول تتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتأمل فيه، وعلى كل جملة دالة على حكم شرعي، وعلى كل كلام متصل بفضل لفظي، وعلى المعجزة لما فيها من الدلالة على نبوة من ظهرت تلك المعجزة على يديه.

(بَيِّنَاتٍ) أي: واضحات الدلالة على نبوة موسى عليه السلام، وهي معجزاته التسع

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي (٤٠٨٩)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء:١٠١] بناءً على أنها هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ﴾ [النمل:١٢] وهي: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص الثمرات.

وقيل: التسع في الأولى الأحكام، فهي في الحديث الأحكام العامة الشاملة للملل كلها، فما بعدها بيان لها كما يأتي.

ويؤيد الأول ما في خبر الترمذي أنهما سألاه عن هذه الآية، فحذف الراوي جوابه بذلك للعلم به من القرآن أو غيره، وابتدأ بكلام مستأنف لحكمة هي: إجماع الملل على تحريم تلك المذكورات، وزاد فيها على التسع عاشرة لما مرَّ أنه ﷺ كالطبيب الماهر، فيزيد ما يرى زيادته نافعة للسائل كما وقع له ذلك في وقائع أخرى كثيرة، وغيَّر فيها الأسلوب؛ لأنها لا تعلق لها بسؤالهم مع اختصاصهما بدينهم أو على نبوة محمد ﷺ إذا جاءهم عنها بطبْق ما عندهم في تلك التسع المتفق عليها بينهم وبين المسلمين مع زيادته للعاشرة المختصة بهم.

فسؤالهم كان عن تلك المتفق عليها، وأضمروا ما اختصوا به امتحانًا، فأجابهم ﷺ عن الأمرين؛ ليكون أدل على معجزته، ومن ثم قبَّلا يديه، ويحتمل أنهم سألوه عن الكل - تسع آيات موسى - فأجابهم عنها، وحذفه الراوي لما مرَّ.

وعن التسعة الأحكام التي اجتمعت عليها الملل مع إضمارهم لتلك العاشرة، وهذا أولى؛ لأنه أبهر في المعجزة وأوفق لرواية الترمذي السابقة، **(فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ](١) ﷺ: لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا)** ظاهرًا أو خفيًّا، فيشمل النهي عن سائر أنواع الرياء كما مرَّ **(وَلَا تَسْرِقُوا)** شيئًا وإن قلَّ؛ لأن السرقة من الداء الخبيث الذي يعسر التنقي عنه، فتؤدي سرقة القليل إلى سرقة الكثير؛ ولذا قال ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة**

---

(١) سقطت في الأصل.

فتقطع يده»(١).

(وَلَا تَزْنُوا) أي: لا يقع منكم وطء محرم لذاته، ولو لواطًا وإتيان بهيمة، فهما كبيرتان كالزنا بل قال جماعة: إن اللواط أقبح من الزنا؛ لأن الملوط به لا يمكن أن يتصور حلّه بخلاف المزني بها غير المحرم، وألحق خلافه لما يترتب على الزنا من اختلاط [الأنساب](٢) المؤدي إلى مفاسد عامة لا تحصى بخلاف اللواط؛ ولذا لم يقل أبو حنيفة فيه بالحدِّ.

(﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٣) **وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ)** باؤه للتعدية **(إِلَى ذِي سُلْطَان)** أي: شوكة **(لِيَقْتُلَه)** مثلاً؛ أي: لا ترموا أحدًا بذنب هو بريء منه عند ذي شوكة، فإنه يبالغ في إيذائه، فيكون عليكم مثل ذلك العقاب للخبر الآتي: **«ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»**(٤).

(وَلَا تَسْحَرُوا) أحدًا بشيء من أنواع السحر وإن قلَّ ضرره، **(وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلا تُوَلُّوا)** أصله: تتولوا **(لِلْفِرَار)** أي: لأجله، وخرج به التحيز والتحرف السابقان **(يَوْمَ الزَّحْفِ)** أي: الحرب **(وَعَلَيْكُمْ)** خبر «ألا تعتدوا» أو بمعنى الدبر، أو «ألا تعتدوا» مفعول به حال كونكم **(خَاصَّة)** أي: مخصوصين بهذه العاشرة، أو حال كون عدم الاعتداء مختصًّا بكم دون غيركم من الملل.

(الْيَهُودَ) أي: أعني: اليهود، أو التقدير: أخص اليهود خصوصًا، وروي «يهود»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧) وأحمد (٧٤٣٠)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) في الأصل: «الأسباب».

(٣) الأنعام:١٥١.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) وأحمد (١٩١٧٩) والطيالسي (٦٧٠) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٢٥٥٤) وابن ماجه (٢٠٣) وابن حبان (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة (٩٨٠٣) والطبراني (٢٤٣٧)، والبيهقي (٧٥٣٠).

بالضم على أنه منادى **(أَلَّا تَعْتَدُوا)** أي: تتجاوزوا ما حد لكم **(فِي)** يوم **(السَّبْتِ)** من عدم الاصطياد **(قَالَ)** صفوان: **(فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)** لما أجابهما عمَّا سألاه، وأبطناه، **(وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ)** ويلزم من شهادتهما بذلك إقرارهما بعموم رسالته؛ لأنه أخبر بذلك، والنبي لا يجوز عليه الكذب إجماعًا، وإن لم يصيرا بذلك مسلمين؛ لأنهما لم يضما إليه التصريح باعتقاد ذلك العموم اللازم القول ليس بقول، ومن ثم لا يسلم العيسوية بنطقهم بالشهادتين، وهم فرقة من اليهود يعترفون برسالته ﷺ لكن إلى العرب خاصة.

قيل: وجميع أهل الملل بعد وفاته معترفون بذلك؛ إذ لم يسع أحد إنكار أصل نبوته ﷺ.

(قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ) أي: من **(أَنْ تَتَّبِعُونِي)** فيما جئت به، وقد علمتم أني نبي الله ورسوله إليكم وإلى كافة الإنس والجن.

(قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ) ﷺ **(دَعَا رَبَّهُ أَنْ)** أي: بأن **(لَا يَزَالَ مِن ذُرِّيَّتِهِ نَبِي)** أي: ألَّا تنقطع النبوة من ذريته إلى يوم القيامة، ودعاء داود مستجاب قطعًا؛ لأن الله تعالى لا يرد دعوة نبي بذلك، وحينئذ فسيكون من ذريته نبي تتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشرك.

(وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ) تركنا دينهم **(واتَّبَعْنَاكَ⁽¹⁾)** جزاؤه محذوف لدلالة ما قبله وما بعده عليه **(أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ)** إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا منهم كذب قبيح وافتراء شنيع على داود؛ إذ كيف يتصور منه تجويز وقوع ذلك فضلاً عن الدعاء به، وقد قرأ ما في التوراة وأنزل الله عليه في زبوره من بعث محمد، وأنه خاتم النبيين، وأن دينه ينسخ جميع الأديان والكتب، وكان وضوح كذبهم والعلم بالضرورة لكل أحد، وظهور عنادهم بذلك هو الحامل له ﷺ على السكون عنهم وعدم الحجاج معهم؛ إذ المعاند لا ينفع معه

---

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: تبعناك.

دليل. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ).

٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) خصال (ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ) أسسه، وقاعدته المبني هو عليهما، ويرتفع بارتفاعهما:

الأولى: (الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) محمد رسول الله، وحذف لما هو معلوم أن الإيمان لا يتحقق إلا بالشهادتين، ومعنى الكف عنه: إنك أيها المخاطب أو إننا معشر المسلمين (لَا يُكَفِّرُهُ(٢)) بالياء جزم نهيًا، وبالنون وضمها خبرًا، وكذا ما بعده (بِذَنْبٍ) يرتكبه خلافًا للخوارج فإنهم يكفرون ذا الكبيرة ([وَلَا](٣) يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ) من الكبائر فضلاً عن غيرها بعلمه، خلافًا للمعتزلة فإنهم يزعمون أن ذا الكبيرة خارج عن الإسلام غير داخل في الكفر؛ لإثباتهم منزلة بين المنزلتين، وكلا المذهبين باطل بهذا الحديث وغيره مما مرَّ وغيره أن الإنسان لا ينسلب عنه أصل الإيمان بشيء من الذنوب التي لا تقتضي ردة، بل هو من المؤمنين الذين يدخلون الجنة ابتداء إن عفي عنه وإلا فبعد ما يريده الله من عذابه، ولا يخلد في النار كما صرحت به النصوص المتواترة.

(وَ) الثانية: (الْجِهَادُ) وهو أمر (مَاضٍ) أي: لازم مستمر وجوبه الذي على الكفاية على الأمة جميعهم (مُنْذُ) أي: من حين شرع إليَّ بعد هجرتي إلى المدينة الواقعة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، والبيهقي (١٨٢٦١)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١)، والديلمي (٢٤٦٥).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: لا تكفره.

(٣) سقطت في الأصل.

بعدها **(بَعَثَنِي اللهُ)** بمكة **(إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِه الأُمَّة الدَّجَّالَ)** فيجب اعتقاد استمرار ذلك، وأنه **(لَا يُبْطِلُهُ)** أي: وجوبه صفة ما هن أو خبر بعد خبر **(جَوْرُ جَائِرٍ)** بل يجب على الناس مطاوعة الإمام فيه، ولو كان جائرًا كما يجب ذلك في غيره، وفي الخبر: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا**»(١).

(وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ) وإن استغنى الناس بعدله عن الغنائم؛ لأن القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله، فاحتيج لهذا نفيًا لهذا التوهم، وإن كان من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته، ولما نظر الشارح لهذا هذا تتميم وإلا فعدل العادل لا يتوهم فيه إبطال.

وعنا بالدجال؛ لأن بعد قتله يخرج يأجوج ومأجوج وهم لا يطاقون، وبعد فنائهم لم يبقَ كافر كذا قاله شارح، وقال آخر: وبعد فنائهم لم يبقَ كافر مادام عيسى في الأرض حيًّا، فإذا مات كفر بعض المسلمين، ولم يقدر أحد على القتال؛ لموت المسلمين كلهم عن قرب. انتهى.

وفي تحقيق ذلك بسط ذكرته في كتابي الذي في المهدي، والحاصل أنه إنما عني بذلك إشارة إلى أن ما بعده يخل فيه النظام، ويقل فيه المسلمون بحيث لا يقاومون غيرهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لزعمهم أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل، فكأنه قتل إعلام دولة الإسلام منشورة وأولياء ملته منصورة وأعداؤه مقهورة إلى يوم القيامة.

ولعل البغوي إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب لهذا المعنى، وكذا الذي قبله لنفاق اليهود بيِّن بقولهم: «نشهد أنك نبي» ثم قولهما: «إن داود... إلى آخره» لدلالته على أنه لم يقولاه عن اعتقاد.

(وَ) الثالثة: **(الإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ)** كلها؛ أي: بأن ما يجري في العالم هو من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والبيهقي (٥٠٨٣)، والطبراني في الشاميين (١٥١٢)، والديلمي (٢٦٣٨).

قضاء الله وقدره ردًا على المعتزلة في إثباتهم للعبد قدرة مستقلة بإيجاد المعصية، احتجاجًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

وقوله ﷺ: «والشر ليس إليك»⁽١⁾ جهلاً منهم بالمعنى المسبوق له هذا الكلام أن نحو الخصب المكني عنه بالحسنة من محض فضل الله، والجذب المكني عنه بالسيئة من عملهم الخبيث ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] وبأن هذا إنما هو من باب الأدب، وألا ينسب إليه تعالى الأشياء الكاملة دون غيرها وإن كانت من خلقه، وكما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٨].

وقد منع أئمتنا أن يقال: يا خالق القردة والخنازير، وإن كان خلقهما عملاً بتلك القاعدة على أن الذي جرى عليه الزمخشري منهم كما يأتي في باب القدرة أن كلًا من الطاعة والسببية من فعل العبد، وحينئذ فلا حجة لهم في الآية بوجه. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)**.

٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ»⁽٢⁾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ) أي: نوره وأعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى، **(وَكَانَ]⁽٣⁾ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ)** هو: أول سحابة تظل الأرض، أو فيه إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والترمذي (٢٨٣٤)، والحاكم (٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦٤).

(٣) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: فكان.

ظلِّه لا يزول عنه حكمه، ولا يرتفع عنه اسمه (فَإِذَا [فَرَغَ][1] مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ) وتاب (رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ) بكماله كما يأتي.

وهذا من باب التمثيل نظير ما مر في تمثيل ذلك بفك الأصابع بعد تشبيكها إعلامًا بمزيد قبح الزنا ونحوه، ومبالغة في التغليظ والتشديد في الزجر عنه، فهو كما يقال لمن اشتهر بالرجولية ثم فعل ما ينافي شيمته: «هذا عدمت منه المروءة والرجولية» تعيرًا له وتكبرًا لما ينتهي عمَّا صنع، وتنبيهًا على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافقين. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد).

(الفصل الثالث)

٦١ - [عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ فِي الْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ الله ﷻ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ موتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي الله»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا) من أنواع الشرك الظاهر الذي هو الكفر بالله تعالى (وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ) شرط للمبالغة باعتبار الأكمل؛ أي: وإن عرض عليك القتل بل أو التحريق، وهذا باعتبار الأكمل من صبر المكره على ما هدد به، وبحث أن محل هذا في غير من لم يحصل للإسلام وهن بموته، وإلا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك، فالأولى له أن يأتي بما يكره عليه، ولا يصبر على ما هدد به رعاية لأخف المفسدتين.

---

[1] (١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: خرج.

[2] (٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٨)، والطبراني (١٥٦).

أمَّا باعتبار أصل الجواز، فيجوز له أن يتلفظ وأن يفعل ما يقتضي الكفر إذا هدد ولو بنحو ضرب شديد، أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾ [النحل:١٠٦].

(وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ) أو أحدهما، ومن ضابط العقوق: **(وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ)** شرط للمبالغة باعتبار الأكمل كالذي قبله؛ أي: لا تخالف واحدًا منهما، وإن غلا في شيء أمرك به وإن كان زوجة أو هبة.

قال: أما باعتبار أصل الجواز، فلا يلزمه طلاق زوجته أمراه بفراقها، وإن تأذيا ببقائها إيذاءً شديدًا؛ لأنه يحصل له ضرر به فلا يكلفه لأجلهما، إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به، فإلزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت إليه، وكذلك إخراج ماله، بل قال أئمتنا: لو لم يملك الأشياء يكفيه وزوجته فقط، ولا يقدر على كسب غيره ولو أبوان لزمه تقديم نفقة زوجته عليهما، وإن أدى ذلك إلى ضياعهما؛ لأن نفقتهما عوض ونفقتها تبرع فقدمت عليهما.

(وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا) عن وقتها، ولو بأن تأخرها عنه **(فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً)** ولو الجمعة إن لزمته، وإن قال: أصلي بدلها الظهر على الأصح عندنا **(مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ)** كناية عن سقوط احترامه؛ لأنه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقتله حدًّا لا كفرًا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري، وأمره بها في الوقت عند أئمتنا، ولقتله كفرًا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابرنا عند أحمد وآخرين.

(وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا) أي: مسكرًا للخبر الصحيح: «وكل مسكر خمر»⁽¹⁾ فلا نظر إلى وضعها اللغوي: إنها المعتصرة من ماء العنب.

والمراد بالمسكر: ما من شأنه ذلك؛ إذ ما أسكر كثيره حُرم قليله، وحد شاربه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٨٣١)، والطيالسي (١٩١٦)، وابن حبان (٥٣٦٦)، والترمذي (١٨٦١) والنسائي في الكبرى (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والطبراني (١٣١٥٧).

عند أكثر العلماء بل بالغوا في الرد على من خالف في ذلك **(فَإِنَّهُ)** أي: شربها المفهوم من يشرب، ويصح عود الضمير للخمر وإن كانت مؤنثة؛ لما تقرر أن المراد بها المسكر **(رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ)** لأن المانع عن الفواحش هو العقل؛ ولذا سمي عقلاً يعقل صاحبه عن القبائح، فبزواله عن الإحسان يقع في كل فاحشة عرضت له؛ لأنه لا مانع له مع انطباع النفس عن محبة كل رذيلة والمبادرة إليها.

(وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ) من حيث هي فاحذرها ولو صغيرة، فهو تحذير؛ أي: تحذير وتعميم بعد تخصيص إيذانًا بأعظمية مضار المعاصي السابقة وأكثرية مفاسدها، **(فَإِنَّ)** أي: الشأن والأمر، وبهذا كما في خبر مسلم تعليلاً للنهي عن الصلاة التي لا سبب لها وقت الاستواء، فإن حينئذ «تسجر» أي: توقد جهنم، فإن الشأن ردوا قول ابن الحاجب أن حذف ضمير الشأن المنصوب ضعيف، ولك أن تجيب عنه بأنه ضعيف قياسًا؛ لأن القصد من الكلام المصدرية هو التعظيم والفخامة، فلا يناسبه الحذف لا استعمالاً، فلا يرد عليه ذلك أن الضعيف قياسًا لا استعمالاً، لا واقع حتى في القرآن في: ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧] بنصب «أولاد» الفاصل بين المضاف والمضاف إليه، وهذا في غاية الشذوذ القياسي، وهو لا ينافي كثرة الاستعمال، وما وقع للزمخشري في الكلام على هذه القراءة زلل منه.

(فِي الْمَعْصِيَةِ⁽¹⁾**)** الصغيرة والكبيرة **(حَلَّ سَخَطُ اللهِ)** على فاعلها؛ إذ حرمة المعاصي هي حمى الله، فمن هتك ذا الحمى الأقدس حلَّ عليه ذلك السخط الأعظم؛ إذ لا أغير من الملوك إذا هتك حماهم **«أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه، والله أغير مني، ومن غيرته أن حرم الفواحش»**⁽²⁾.

(وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ) شرط للمبالغة باعتبار الأكمل

---

(1) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: بالمعصية.

(2) أخرجه البخاري (٦٩٨٠)، ومسلم (١٤٩٩)، وأحمد (١٨١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٨٤)، وعبد بن حميد (٣٩٢)، وأبو عوانة (٤٧٢١).

نظير ما مرَّ، وإلا فقد علم من قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾ [الأنفال:٦٦] أن الكفار حيث زادوا على الثلثين جاز الانصراف، وكذا إن لم يريدوا قصد التحريف أو التخيير، قال تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦].

(وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوت) أي: طاعون (وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ) وهذا للوجوب، فيخرج من البلد الذي وقع فيه كما يحرم الدخول إليه؛ لقوله ﷺ: **«إذا وقع الطاعون ببلد فلا تخرجوا منه وإذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا إليه»**⁽١⁾.

وحكمه الأول: إن أهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا، وتركوا المرضى فيضيعوا.

والثاني: إن من قدم عليه ربما أصابه، فيسند ذلك إلى قدومه، ومحل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الدخول أو الخروج أولاً فلا إثم كما هو ظاهر.

(وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ) وهم من يلزمك نفقته شرعًا؛ كالزوجة، والمملوك، والأولاد الصغار الذين لا مال لهم، والكبار العاجزين عن الكسب، والوالدين الذين لا مال لهم وإن قدروا على الكسب؛ إذ لا يليق بحرمة الوالد تكليفه الكسب، وولده قادر ولو بالكسب على إنفاقه (مِنْ طَوْلِكَ) أي: فضل مالك، ويلحق بفضل المال فضل الكسب، ومن ثم قال أئمتنا: يلزم من لا مال له، وقدر على الكسب حلالاً أن يكتسب لمؤنة من يلزمه مؤنتهم.

(وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا) أي: لأجل تأديبهم (وَأَخِفْهُمْ فِي الله) هذان الأمران للندب تارة، وللوجوب أخرى، فيس لكل إنسان أن يؤدب ويخوف نحو أولاده الذين تحت حجره، ومماليكه عن سيئ الأخلاق وقبيح الأفعال، ويلزمه أمرهم بالصلاة إن بلغوا سبع سنين وميزوا، فإن لم يفعلوا هددهم وجوبًا، فإن لم يفعلوا وبلغوا عشر سنين لزمه ضربهم، وكالصلاة نحو الطهارة والسواك وسائر الشرائع الظاهرة، ويلزمه

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٥٤٧٣)، والطبراني (٤١٢٠) وابن قانع (١٨٥/١)، والطحاوي (٣٠٦/٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٥٦١٤).

أيضًا أن ينهاهم عن نحو الزنا، فإن لم ينتهوا إلا بنحو الضرب لزمه ضربهم.

قال بعض أئمتنا: ويجب أمر الزوجة بالصلاة، وضربها على تركها، ونوزع في الوجوب. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

٦٢ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: إِنَّمَا النِّفَاق كَانَ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَأَمَّا الْيَوْم فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْر أَو الْإِيمَان[1]].

(وَعَنْ حُذَيْفَة ﷺ: إِنَّمَا النِّفَاق) الوارد علاماته وذمه في الأحاديث السابقة؛ أي: إنما حكمه من تقرير المتلبسين به مع العلم بأعيانهم ونفاقهم **(كَانَ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ)** بناء على أحد القولين إنه ﷺ كان يعلم أعيان المنافقين، وما هم عليه من النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ومع ذلك لم يقتلهم ﷺ لاقتضاء المصلحة ذلك كما أشار إليه ﷺ بقوله، وقد عرض له بقتلهم: **«لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»**[2] أي: فيكون سببًا لنفرة الناس عن الإسلام خوفًا من نظير ذلك القتل، فاقتضت المصلحة إبقاءهم طلبًا لتكثير جماعة المسلمين؛ لتآلف الناس وإقبالهم على الإسلام لا سيما إذا سمعوا حسن معاملته لهم مع ما يصدر منهم من المناوأة له ﷺ والاستهزاء بدينه وأصحابه، فإن فيه غاية الإقبال بالناس إليه، وترغيبهم في صحبته، والصدق معه سرًّا وعلنًا؛ إذ النفوس جبلت على غاية الانقياد والخضوع لذوي الأخلاق الحسنة.

(فَأَمَّا الْيَوْم) أي: بعد وفاته ﷺ **(فَإِنَّمَا هُوَ)** أي: الشأن **(الْكُفْر أَو الْإِيمَان)** أي: إمَّا إجراء أحكام الكفر على من أظهره أو أحكام الإيمان على من أظهره، ولا ثالث لهما؛ فمن علمنا كفره ظاهرًا وباطنًا، أو ظاهرًا ولم نعلم حاله باطنًا عاملناه بقضية الإسلام وجوبًا، ولا يتصور إلا أن يقال لنا منافق نعلم منه أنه كافر باطنًا فقط، وتجرى

---

[1] أخرجه البخاري (٧١١٤)، وابن أبي حاتم (١٣٧٢٣).

[2] أخرجه البخاري (٤٦٢٢)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (١٥٢٦٠)، والحميدي (١٢٣٩)، والترمذي (٣٣١٥) وقال: حسن صحيح.

عليه أحكام الإسلام؛ لأنه لا مصلحة في ذلك الآن، وإنما كانت المصلحة فيه في زمنه ﷺ، وقد انقضت بوفاته ﷺ مع عز الإسلام وظهوره، وعنايته عن التآلف بقوة شوكة المسلمين وضعف أعدائهم. [رَوَاهُ الْبُخَارِيّ] (١).

---

(١) سقطت في الأصل.

(باب في الوسوسة)

(الفصل الأول)

٦٣ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»[1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي) وفي رواية: «تجاوز لي عن أمتي»[2] أي: لم يؤاخذهم بذلك لأجلي، فله ﷺ علينا المنّة التي لا منتهى لها (مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا) أي: قلوبها، فهو من مجاز المجاورة، وفي رواية: «ما حدثت به أنفسها»[3] بالرفع والنصب، وهو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به، ولدلالته على العفو ولو مع الاختيار كما يأتي.

وأصل الوسوسة: الصوت الخفي، ويطلق على حديث النفس، ومن ثم قيل لمن تحدث بما في ضميره: موسوس، والوسواس بمعناها كالزلزال بمعنى الزلزلة، وسمي به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة؛ لشدة تمكنه من الأذى، ويقابلها الإلهام؛ لأن ما يخطر بالقلب إن دعا لرذيلة فالوسوسة أو لطاعة، فالإلهام فهو ما يقع من ذلك في القلب، ونكح له الصدر، والأصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم؛ لأنه لا ثقة بخواطرها.

ثم هي إمَّا ضرورية: وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه، وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، وأحمد (٧٤٦٤)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، وأحمد (٧٤٦٤)، والنسائي (٣٤٣٤)، والحميدي (١١٧٣)، وأبو عوانة (٢٢٤)، وابن منده في الإيمان (١/٤٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٩٤٢)، والنسائي (٥٦٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧).

وإمَّا اختيارية: وهو ضد ذلك بأن يكرر ذلك الخاطر في ضميره من غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه، وهذه معفو عنها اتفاقًا لهذه الأمة خاصة كما يرشدنا إليه أيضًا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأولى منها بالعفو ما يسبقها من الهاجس والواجس، هذا كله لم يقع عليه عزم مصمم على العمل، فيصيب ذلك الخاطر، وإلا ففيه خلاف، فكثير من الفقهاء والمحدثين أنهم عفوا أيضًا أخذًا بظاهر هذا الحديث، وحديث الهَمِّ الآتي:

وقال الباقلاني: يؤاخذ به فيأثم على تصميمه، ويحمل نحو قوله ﷺ: «**إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة**»[١] على أن هذا فيمن همَّ ولم يصمم.

قال عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على هذه الأحاديث؛ أي: والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ...﴾ [النور:١٩] ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلم وإرادة المكروه به، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر، ويؤيد ذلك قول أئمتنا: تحريم الغيبة بالقلب كما تحرم باللسان.

ومن ثم قال بعضهم: ليس مما وسوست به الصدور العقائد الفاسدة، ومساوئ الأخلاق ونحوهما، فإن أصر عليه أو حد به، وإذا قلنا بالمؤاخذة بالعزم المصمم، فالمرادات نفس العزم منبثة فيؤاخذ بها مطلقًا.

وأمَّا السيئة المعزوم عليها، فينظر إن عملها كتب عليه، وإن تركها لله أو

---

[١] أخرجه مسلم (٣٤٩)، وأبو عوانة (١٨٢).

إجلالاً أو خشية كتب له حسنة كما في الحديث؛ لأن في تركها كذلك غاية المجاهدة لنفسه الأمارة بالسوء، وزعم كتابتها حسنة وإن تركت لنحو خوف الناس مردود بأنه لا وجه له، والحاصل أن ما يقع في النفس على خمس مراتب هاجس، فواجس، فحديث، نفس فعزم، فتصميم.

فالأول: هو ما يهجس فيها ثم يذهب فارًّا.

والثاني: يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب، ولا مؤاخذة بهما إجماعًا.

والثالث: أن يتحرك فيها مع ضده، فيصير راكبه لهذا تارة، ولهذا أخرى من غير أن يعزم على واحد منهما، ولا مؤاخذة بذلك أيضًا على الأصح بل حكى الاتفاق عليه.

وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضًا.

والرابع: هو أن يتحرك فيها ويثبت، ويكون أرجح من ضده، ويعزم عليه، واختلفوا في المؤاخذة.

قال المحققون: نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسلمين بسبقيها المعلل، ثم المقبول بأنه كان حريصًا على قتل صاحبه، وخالف بعضهم فقال: لا يؤاخذ به.

ونسب للشافعي وابن عباس ﷺ لتصريح اللغويين بأن الهم هو العزم، وفيه نظر؛ إذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق.

وقيل: يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ...﴾ [الحج:٢٥].

ويرد بأن الإرادة القصد، وهو العزم الذي هو أخص من الهم، وبه يتأيد ما مرَّ عن المحققين.

والخامس: هو أن يصمم عليه بحيث يتقدم ضده، وبه المؤاخذة بالأولى مما قبله.

(مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ) أي: بذلك الخاطر **(أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ)** فحينئذ يؤاخذ به بما فعله أو قاله.

وقضية الحديث: إنه حينئذ يؤاخذ بالهم وما قبله لكن مرَّ أنه لا مؤاخذة في الأولين إجماعًا، فقوله: «ما... إلى آخره» لا مفهوم له فيهما، وما بعدهما مثلهما كما اقتضاه حديث الشيخين أيضًا، وإن همَّ بها - أي: السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يتب أُوخذ بغرمه؛ لأنه إصرار.

وجرى عليه السبكي في موضع آخر، ورجحه ولده، وانتصر بعضهم للأول بأنه يلزم على الثاني بأنه يعاقب على المعصية مرتين، ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك؛ لأن الهم معصية مستقلة، والفعل معصية أخرى مستقلة، وفيه دليل لما عليه الأكثرون إن من حدَّث نفسه بطلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع عليه طلاق.

وقال الزهري: يقع الثلاث وإن لم يتلفظ، ومما يرد عليه إجماعه هو وغيره على أن من عزم على طهارة لا كفارة عليه أو كلام في صلاته لا تبطل. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٦٤ - [وَعَنْه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وعنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ) قائلين له: **(إِنَّا نَجِدُ)** فهو بيان للمسؤول، ويجوز فتح «إن» بتقدير مخبرين **(فِي أَنْفُسِنَا مَا)** أي: شيئًا قبيحًا نحو: هل الله مخلوق؟ ومن أي شيء هو؟ ونحو ذلك مما **(يَتَعَاظَمُ)** هو تفاعل من المعاظمة للمبالغة؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولأن الفعل الواحد الجاري بين اثنين من أولته أشق من مزاولته وحده **(أَحَدُنَا)** بالرفع، وجُوِّز نصبه على حذف الجار والفاعل **(أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ)** أي: ما يجد أحدنا التكلم به عظيمًا أو ما يعظم، ويشقُّ على أحدنا التكلم به؛ لعلمنا بأن شيئًا من تلك الخواطر القبيحة لا يليق به

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٧).

تعالى، وأنه منزَّه عن الحدوث والافتقار إلى غيره، وأنه الخالق الغير المخلوق؛ أي: فما حكم جريان هذه الخواطر في نفوسنا؟

(قَالَ) حصل ذلك (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟) والاستفهام فيه للتقرير والتأكيد؛ أي: أحصل هذا الخاطر القبيح، وقد علمتم قبحه وذمه، أو هذا التعاظم الذي يمنعكم عن التكلم؟ (قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ) أي: وجد أن قبحه، وتعاظم التكلم به (صَرِيحُ الْإِيمَانِ) أي: أمارته الدالة صريحًا على رسوخه في قلوبكم، وخلوصها من التشبيه والتعطيل، وأن الشيطان لا سبيل عليها؛ لأنه الملقي لتلك الخواطر في القلوب حتى يخبرها بها، فمن تعلق فيها ووقف معها أزال بها إيمانه؛ لأن الكافر يصير على ما فيه قلبه من تشبيه الله تعالى بخلقه ويعتقده حسًّا، ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها، وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمنًا حقًّا وموقنًا صدقًا، فلا تزعزعه شبهة وإن قويت، ولا تحل عقد قلبه قربه وإن توهت. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ) إبليس أو أحد أعوانه (أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ) له في سره وضميره: (مَنْ خَلَقَ كَذَا؟) أي: السماء مثلاً (مَنْ خَلَقَ كَذَا؟) أي: الأرض مثلاً، وهكذا يدرجه في المخلوقات واحدًا بعد واحد (حَتَّى يَقُولَ) له ما يريد أن يوقعه به في الكفر بالله تعالى، وهو: (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ) أي: الإنسان هذا الخاطر القبيح؛ وهو: من خلق ربك؟ فضمير الفاعل يعود إلى «أحدكم»، وضمير المفعول يعود إلى القول المفهوم من يقول.

(فَلْيَسْتَعِذْ) أي: يعتصم (بِاللهِ) من شر الشيطان الرجيم الذي أوقعه في هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (١٣٤).

الخاطر الذي لا أقبح منه ولا أخطر، فيقول بلسانه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ملتجئًا إلى الله بسره أنه يدفع عنه شرَّه وكيده، فإنه مع اللحظ الإلهي لا أضعف منه ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦].

(وَلْيَنْتَهِ) عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه، فإن الشيطان إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه، فيحصل له شكٌّ أو ريب في تنزه الله عن كل بهيمة من سمات الحدوث وإن دقت وخفيت، فمن تنبَّه وكفَّ عن الاسترسال مع ذلك الخاطر، وأشغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص، ومن لا فقد ارتكب فيخشى عليه من زلة الإقدام والهوى إلى قعر جهنم. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وإنما أمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين:

أحدهما: إن العلم باستغناء الله عن المدبر والموحد بل عن أدنى ذرة من افتقار لغير أمر ضروري لا يقبل احتجاجًا ولا مناظرة له ولا عليه، وإنما ذلك شيء يلقيه الشيطان، إمَّا ليحججك إن جادلته؛ لأنه مسلط على القلوب بإلقاء الوسواس عليها؛ ليختبر إيمانها ووساوسه غير متناهية، فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكًا آخر إلى ما يريده من المغالطة والتشكيك، وإمَّا لتضييع وقتك وتكدر عيشك إن استرسلت نفعه، وإن حججته فلا أخلص لك من الإعراض عنه جملة، والالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قائلاً: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

ثانيهما: إن الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه إنه إنما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها، فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق، فلا علاج له إلا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها، واشتغالها بما لا يبقى فيها مساغًا لمحظور، فلا بد من استعاذته لتزول بلادتها، ويتصفى عن قبائح كدوراتها.

قال الخطابي: لو أذن ﷺ في محاجته لكان الجواب سهلاً على كل موحد؛ أي:

بإثبات البراهين القاطعة على ألَّا خالق له تعالى، فإبطال التسلسل ونحوه كاستحضار أن جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق، فلو جاز أن يقال: من خلق الخالق؟ لأدَّى إلى ما لا يتناهى وهو باطل.

٦٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ) أي: يسأل بعضهم بعضًا عن العلوم والموجودات.

قيل: وهو يحتمل وقوع التساوي بين الإنسان والشيطان أو النفس، وظاهر اللفظ يأبى ذلك **(حَتَّى)** ينتهوا في أسئلتهم إلى الأمر الذي لا أقبح منه، وهو أن **(يُقَالَ: هَذَا)** الذي قلناه كله معروف مقرر، حاصله: **(خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ)** وإنما الذي يحتاج للسؤال عنه أنه تعالى إذا كان هو الذي خلق الخلق **(فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟)** الذي هو شيء، وكل شيء مخلوق.

فـ«هذا» مبتدأ حذف خبره كما دلت عليه رواية لمسلم، و«خلق» معموله بيان لهما، و«فمن» وما بعده مرتب على ما قبله كما علم ذلك كله مما قدرته، ويصح أن يكون جملة «خلق الله» هي الخبر بتقدير أن الأصل: هذا القول خلق الله الخلق، فحذف القول وأقيم مقامه خلق الله الخلق، وتجويز أن هذا مفعول يقال، وما بعده بيان له، والتقدير: حتى يقال هذا القول فيه ركة؛ إذ لا يحسن موقعًا، فالترتيب عليه كحسنه على ما قدرناه. فتأمله.

وفي رواية للبخاري: «هذا الله خلق الخلق»(٢) فـ«الله» خبر، و«خلق الخلق» بيان للجملة قبلها، و«الله» بدل أو عطف بيان، و«خلق الخلق» هو الخبر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١)، والحميدي (١١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦)، وأحمد (١٢٠١٤)، وأبو عوانة (٨٢/١).

(فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ) القول (شَيْئًا) بأن تكلم به أو خطر في ضمير (فَلْيَقُلْ) فورًا من حينه: (آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ) متداركًا ذلك القول الذي هو كفرًا، والخاطر الذي قد يؤدي إليه بكلمة التوحيد المتضمنة أن الله تعالى خالق لكل شيء وليس بمفتقر لشيء، فهو الغني المطلق، وما سواه هو العدم المحض لا يعلم كنّه به غيره، ولا يؤمل إلا برُّه وخيره، ولا يخشى إلا سخطه وضيره، تعالى عن أن يتصوره فهم أو يحيط به وهم حجب العقول عن الإحاطة بحقيقة أكثر مخلوقاته، فكيف يبيحها أن تقف على شيء من كنّه ذاته بل خيرها في فهم نفسها، فكيف تعتد بتخمينها وحديثها. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ويستفاد منه مع الحديث الذي قبله أنه يسن له أن يستعيذ، ثم يقول: آمنت بالله ورسله.

٦٧ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) مرَّ أن زيادة «من» في مثل ذلك؛ لإفادة القطع باستغراق جميع الأفراد (إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ) حذف الفاعل، وهو الله تعالى؛ لأنه معلوم (قَرِينُهُ) أي: صاحبه (مِنَ الْجِنِّ) أي: الشياطين الذين هم أولاد إبليس؛ إذ لا يولد لبني آدم ولد إلا ولد لإبليس مثله، ووكل به؛ ليأمره بالشر ويحمله عليه (وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) ليأمره بالخير ويحمله عليه.

وحكمة ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطائع (قَالُوا: [وَإِيَّاكَ](٢) يَا رَسُولَ اللهِ) له قرين من الجن؟ (قَالَ: وَإِيَّايَ) له ذلك، والأصل: وأنت؟ قال: وأنا، لكن إقامة ضمير النصب المنفصل مقام ضمير الرفع المنفصل سائغ كعكسه، فالأول كقوله

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨٦)، وأحمد (٤٤٨٠).

(٢) سقطت في الأصل.

ﷺ: **«من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه»**(١) والقياس: إلا هو، ويجوز ألَّا إقامة وأنه على أصله؛ لأن قوله: «ما منكم» الخطاب فيه لجميع الناس لا لخصوص الصحابة، فالتقدير: وإياك؛ يعني بهذا الخطاب أيضًا، قال: وإياي فأنا داخل فيه؛ أي: وإن قلنا أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

(وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) بالرفع أنا منه، وأمَّا هو فلا يسلم، قاله ابن عتيبة وتبعه الخطابي، وبالنصب؛ أي: استسلم وذلَّ لي وآمن بالله ورسوله، وزعم أنه لأسلم ممنوع؛ إذ غير عزيز على خصوصيات نبينا ﷺ التي ما تركت خصوصية لغيره إلا وحكتها أو فاقتها مع زياداتها بما يبهر هجر الفكر، ويحير اللبَّ إسلام قرينه من الجن كرامة له، وعلى كل من الروايتين **(فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: لا يدلني إلا على الخير، وليس ببدع منه مع بقائه على كفره ذلك.

ففي حديث أبي هريرة المشهور: إنه لما أمسك العفريت الذي سرق من زكاة رمضان الذي جعل أبو هريرة حارسًا عليها، وأراد دفعه إلى رسول الله ﷺ قال له: أطلقني وأعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان؛ فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: **«صدق وهو كذوب»**(٢) ثم بيَّن له أنه شيطان.

وقد يقال: الحصر المذكور يبعد وجوده من كافر، فتفريعه بالفاء على ما قبله يؤيد قراءة الفتح.

تنبيه: الظاهر أن استبعاد سفيان لإسلامه إنما هو لكونه عفريتًا لا لكونه من ذرية إبليس؛ لما في حديث حسن: **«إن هامة ابن ابن إبليس جاء للنبي ﷺ، وذكر أنه حضر قتل هابيل، وأنه اجتمع بنوح فمن بعده، ثم طلب من النبي ﷺ بعد أن بلغه السلام من عيسى ﵇ أن يعلمه شيئًا من القرآن، فعلمه الواقعة والمرسلات، و﴿عَمَّ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، والبيهقي (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٦).

يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ والمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»(١).

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) حتى: «وقرينه من الملائكة» الذي ليس في المصابيح، فقد نقله عن مسلم، الحميدي والصاغاني.

---

(١) نص الحديث: كما أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢٦٠): عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «بينا نحن مع رسول الله ﷺ قعود على جبل من جبال تهامة إذ أقبل شيخ في يده عصا فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: نغمة الجن وغنتهم من أنت؟ قال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس، قال النبي ﷺ: «ما بينك وبين إبليس إلا أبوان؟» قال: نعم قال: «فكم أتى عليكم من الدهور؟» قال: قد أفنيت الدهر عمرها إلا قليلا، ليالي قتل قابيل هابيل كنت غلاما ابن أعوام] أفهم الكلام، وأمر بالآكام، وأمر بإفساد الطعام، وقطيعة الأرحام، فقال رسول الله ﷺ: «بئس العمر والله، عمل الشيخ المتوسم والشاب المتلوم» قال: ذرني من التعداد إني تائب إلى الله إني كنت مع نوح في مسجده مع من آمن به من قومه، فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني وقال: لا جرم أني على ذلك من النادمين وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قلت: يا نوح إني ممن أشرك في دم السعيد الشهيد هابيل بن آدم فهل تجد عند ربك لي من توبة فقال: يا هامة هم بالخير وافعله قبل الحسرة والندامة إني قرأت فيما أنزل الله تعالى علي أنه ليس من عبد تاب إلى الله عز وجل بالغا ذنبه ما بلغ إلا تاب الله عليه فقم فتوضأ واسجد لله تعالى سجدتين قال: ففعلت من ساعتي ما أمرني به قال: فناداني: ارفع رأسك فقد نزلت توبتك من السماء فخررت لله ساجدًا حولا وكنت مع هود في مسجده مع من آمن به من قومه، فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني وقال: لا جرم أني على ذلك من النادمين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، وكنت زوارًا ليعقوب وكنت من يوسف بالمكان الأمين وكنت ألقى إلياس في الأودية وأنا ألقاه الآن وإني لقيت موسى بن عمران وعلمني من التوراة وقال: إن أنت لقيت عيسى فأقرئه مني السلام وإني لقيت عيسى ابن مريم فأقرأته منه السلام وإن عيسى قال لي: إن لقيت محمدًا فأقرئه مني السلام قال: فأرسل رسول الله ﷺ عينيه فبكى وقال: وعلى عيسى: السلام ما دامت الدنيا وعليك يا هامة بأدائك الأمانة قال هامة: يا رسول الله افعل بي ما فعل موسى بن عمران، إنه علمني من التوراة فعلمه رسول الله ﷺ إذا وقعت الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال: ارفع إلينا حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا، قال عمر بن الخطاب: فقبض رسول الله ﷺ ولم ينعه إلينا، فلست أدري أحي هو أم ميت».

٦٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي) ضمنه يمكن، فعداه بـ«من» في قوله: **(مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)** مصدر ميمي؛ أي: كإجرائه، شبَّه كيده وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجميع أعضائه، فهو كناية عن تمكنه من إغواء الشيطان وإضلاله تمكنًا تامًّا، وتصرفه فيه تصرفًا كاملاً بواسطة نفسه الأمَّارة بالسوء الناشئ قواها من الدم، فعلاجه سد مجاريه بالصوم، ومن ثم كان الإثم مجلبة للإثم منقصة للإيمان، والفكر والجوع مقمعة للهوى مردعة للشهوات التي هي أقوى أسلحة الشيطان.

أو اسم مكان، فيكون جاريًا في مجاري دمه حقيقة، وهذا هو الموافق للقاعدة الشهيرة «إن كل ما ورد في الكتاب أو السنة، ولم يستحل حمله على ظاهره يحمل عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه» وهذا ممكن هنا للطافة جسمه لخلقه من نار السموم، فبواسطة ذلك وكثافة بدن الإنسان مع اشتماله على ذلك العنصر الناري الموافق لعنصر الشيطان، تمكن من سريانه في مجاري دمه كسريان الدم فيها، بل أولى؛ لأن الدم أكثف منه، ويؤيد ذلك الخبر الصحيح: «إنه جاثم على قلب ابن آدم فإن ذكر خنس وإلا وسوس»(٢). **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا) هي غير عاملة هنا حتى عند

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٧٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٨).

الحجازيين؛ لتقدم الخبر (**مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ**) مبتدأ أو فاعل الظرف؛ لاعتماده على النفي (**إِلَّا**) استثناء مفرغ، والمستثنى أعم عام الوصف؛ أي: ما وجد من بني آدم موصوف بشيء من الأوصاف حال ولادته إلا بوصف واحد هو أنه: (**يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ**) وفيه الرد على من زعم أن ذلك المسَّ لا يحصل لكل بني آدم ففيه قصر قلب، ومسُّه له: تعلقه به وإصابته بما يؤذيه ويؤلمه، خلافًا لزعم المعتزلة أنه تخييل بدليل قوله: (**فَيَسْتَهِلُّ [صَارِخًا]**[1]) أي: يرفع صوته بالبكاء (**مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ**) أي: لأجله.

والحاصل له على شدة المس المترتب عليه ذلك الصراخ تخيله أنه بذلك يطمع فيه حتى يصير ممن يغويه (**غَيْرَ**) حال من مفعول «يمس» (**مَرْيَمَ وَابْنِهَا**) صلى الله عليهما وسلم.

وفي رواية للبخاري: **«كل بني آدم يطعن الشيطان في جبينه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»**[2].

وفي أخرى للحاكم وغيره: **«كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة، ولها يستهل المولود صارخًا إلا ما كان من مريم وابنها، فإن أمها حين وضعتها قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦] فضرب دونها حجاب فطعن فيه»**[3].

فإن قلت: الذي في الآية أن أمها إنما قالت ذلك بعد تمام الوضع، والمس يكون حال الوضع، فكيف امتنع لأجل ذلك الدعاء؟ قلت: يحتمل أن الله تعالى علم عزمها على هذا الدعاء حال الولادة، فحققه لها عندها بضرب ذلك الحجاب.

وقضية قوله: «فإن أمها... إلى آخره» إن ولد عيسى الذي سيولد له إذا نزل كما ورد لا يحصل له ذلك المسِّ أيضًا؛ لأنه من جملة ذريتها، واعلم أن ما صرحت به هذه

---

[1] سقطت في الأصل.

[2] أخرجه البخاري (٣١١٢)، والطبراني في الشاميين (٣٢٣٢)، والبيهقي(١٢٨٦٣).

[3] أخرجه الحاكم (٤١٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

الأحاديث من خصوصية عيسى وأمه بذلك على بقية بني آدم حتى الأنبياء لا يقتضي أفضلية مريم على الأنبياء، ولا عيسى على نحو موسى فضلاً عن إبراهيم عن نبينا ﷺ؛ لأنه قد يكون في المفضول مزية أو مزايا ليست في الفاضل، لكن فيه ما هو أعلى منها وأجل كفضائل نبينا وخصوصياته ومعجزاته التي ليست لعيسى ولا لغيره ما يوازي أكثرها.

ونظير هذا خبر الطبراني: «ما أحد من بني آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»(١).

ونحوه عدة أحاديث، وكلها مما ذكرناه أنه قد يختص المفضول بمزية. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٧٠ [وَعَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ) على الأرض؛ أي: يخرج من رحم أمه **(نَزْغَةٌ)** أي: نخسة حقيقية بإصبعه **(مِن الشَّيْطَانِ)** وهذا فيه رد أيضًا لزعم المعتزلة السابقة؛ إذ حقيقة النزغة ما ذكر، ولم يحتج هنا للاستثناء السابق؛ لأنه ليس فيه الحكم على كل مولود أنه يصيح، وإنما فيه الحكم أن كل صياح صدر من مولود نزغة من الشيطان، وعيسى وأمه لم يحصل منهما صياح فلم يحصل لهما نزغة منه. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ولا ينافيه كالذي قبله قوله ﷺ: «كل مولود على الفطرة»(٣) بناء على أنها الإسلام؛ لأنه لا يلزم من مسِّه عدم إسلامه، وإنما يفعله متصورًا في وهمه الفاسد إن مسَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، وابن عدي (٢٤٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٧)، وابن حبان (٦١٨٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٧٢)، وفي الصغير (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، وأبو يعلى (٩٤٢)، والطبراني (٨٢٨)، والبيهقي (١١٩٢٣)، وابن عدي (٤٣٤/٢).

بتلك الشدة ربما يكون سببًا لنفث أخلاقه الخبيثة فيه فيطبع عليها؛ ليكون بعد ذلك أقرب إلى إغوائه وإبعاده عن مواطن الخيرات، فيحسبه الله في أوليائه ويمكنه من أعدائه، وكان تمكينه من ذلك السخرية به والتهكم به، وإعلامه بأنه لا دخل له في هداية ولا إضلال، وإنما هو مجرد مظهر لغضب الله وانتقامه.

٧١ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ) هو على ظاهره للقاعدة «إن ما ورد ولم يستحل ظاهره يجري عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه» وفي رواية: «البحر»(٢).

فحينئذٍ فهذا من جملة تمرده، وطغيانه الذي أداه إلى أن يحاكي به مظهر الألوهية في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧].

وقيل: هو كناية عن قوة استيلائه على إغواء الخلق وإضلالهم؛ لأنهم يريدون باستواء فلان على العرش الملك؛ إذ هو سرير الملك، فالاستواء عليه يرادف الملك فجعل كناية عنه، ومنه: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥].

(ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ) جمع: سرية، وهي طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة يبعثها أمير الجيش؛ لينال من العدو، سميت بذلك؛ لأنها خلاصة العسكر وخيارهم؛ إذ السري النفيس، وقيل: لأنهم يبعثون سواء، وردَّ بأن لامه راء، ولامها ياء **(يَفْتِنُونَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣)، وأحمد (١٤٤١٧)، وعبد بن حميد (١٠٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٢١).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٢٠١/٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩/٢).

(النَّاسَ) أي: يبتلونهم، ويمتحنونهم بتزيين المعاصي وأسبابها، وتحسينها إليهم حتى يقعوا فيها من فتنة الفضة إذ أدخلتها النار؛ لتعرف جيدها من رديئها **(فَأَدْنَاهُمْ)** أي: أقربهم **(مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً)** لأنه حيل من الجن والبشر على أقصاه، فالأقرب إليه من أعوانه وذريته أعظمهم إيذاء حالاً للبشر على الناس، وإيقاعهم فيه بخفي الوسوسة وعظيم الحيلة على أدق وجه وأسرعه.

ثم بيَّن تلك الأعظمية المجملة المترتب عليها تلك الأقربية بقوله: **(يَجِيءُ أَحَدُهُمْ)** إلى إبليس **(فَيَقُولُ)** له: **(فَعَلْتُ)** بفلان **(كَذَا وَكَذَا)** أي: أغويته وأضللته حتى عصى بكذا **(فَيَقُولُ)** له إبليس: **(مَا صَنَعْتَ شَيْئًا)** تعتد به في الإغواء؛ لأن ما ذكرت إغواء سهل، وليس مرادي إلا إيقاع نهاية الإغواء والإضلال بالناس؛ لأني جبلت على حسدهم، وأشد البغض لهم، فلا يكفيني منهم إلا إهلاكهم الذي لا نجاة بعده.

(قَالَ) ﷺ: **(ثُمَّ يَجِيءُ)** إليه **(أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ)** له: **(مَا تَرَكْتُهُ)** أي: فلانًا **(حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ)** ﷺ: **(فَيُدْنِيهِ)** إبليس **(مِنْهُ وَيَقُولُ)** له معلنًا بالثناء عليه، وعظيم المدح له: **(نِعْمَ)** العون والناصر لي عليهم **(أَنْتَ)** لأن ما فعلته من التفريق بين الزوجين فيه أعظم الخداع وأدقه؛ لأن الله تعالى جعل بينهما مودة ورحمة، فقدرتك على قطع تلك الوصلة المؤكدة تدل على قدرتك على فعل كل ما تريده من أنواع المكر والإغواء.

وفيه أيضًا أعظم الشر وأقبحه؛ لأنه حل لما عقده الشرع ليصون به الأمة، ويترتب على حله كره الزنا وقبائحه: كاختلاط الأنساب، وكثرة أولاد الزنا الذين هم مجبولون على غاية الشر، ومحجوبون عن أبواب الخير؛ لتكوّنهم من تلك النطفة الخبيثة.

ومن ثم ورد في أحاديث: «إن ولد الزنا لا يدخل الجنة»(١) أي: الغالب فيه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٣)، والديلمي (٧٦٢٥).

الفساد فلا يدخلها مع الناجين، ويلزم من كثرتهم كثرة شرهم وإفسادهم بالقتل والزنا وغيرهما، فيرتب على ذلك التفريق من الشرور والفساد ما لا نهاية له، فذمه ليس على مجرده بل على ما يترتب عليه من تلك القبائح التي لا يترتب على غيره من سائر المعاصي.

(قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ) أي: أظن جابرًا (قَالَ) عن النبي ﷺ (فَيَلْتَزِمُهُ) بدل «فيدنيه»أو مضمومًا إليه؛ أي: يعانقه ويضمه إظهارًا لمزيد محبته له وقربه منه؛ لأنه بلغ الغاية في العمل بمراده. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٢ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ طَمِعَ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

([وَعَنْه](٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ) أي: إبليس (قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ) أي: المؤمنون نظير قوله ﷺ: «نهيتكم عن قتل المصلين»(٣) كنى عنهم بذلك؛ لأن الصلاة أفضل العبادات البدنية، وأظهرها في الدلالة على الإيمان.

وعبادته المراد بها هنا عبادة الصنم، ونظيره ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤] نسبت إليه؛ لأنه الآمر بها والحامل عليها؛ أي: أيس من أن يرتد أحد بعبادة الصنم (فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) لتمكن الإيمان في قلوبهم الذي رآه وشاهده، وهي عند مالك: مكة والمدينة واليمن، وعند غيره أوسع من ذلك بكثير.

ومن ثم قال: سميت جزيرة؛ لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، ونيل مصر، ودجلة بغداد، وفرات الشام، وخُصَّت بالذكر؛ لأن الإسلام إذ ذاك لم يبعد عنها، ولا ينافي ذلك ارتداد بني حنيفة قوم مسلمة ومانعي الزكاة وغيرهم؛ لأنه لم يكن بعبادة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، وأحمد (١٤٤٠٦)، والترمذي (١٩٣٧) وقال: حسن. وابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٦٢)، وابن حبان (٥٩٤١).

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (٢/٥٤).

صنم التي هي أقبح الكفر وأسمجه، وأوضح دال على أن فاعليها بلغوا في الحمق الغاية، وذلك هو ود الشيطان الأعظم؛ لقدرته على إيقاعهم حينئذ فيما يريده.

(وَلَكِنْ طَمِعَ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) أي: إغراء بعضهم بغاية من الخداع على اتصال المكروه إلى بعضهم قتلاً، وغيره من حرَّش الصياد الضب خدعه، وهذا من إعلام نبوته ﷺ الكبرى؛ إذ لم يعرف عن أحد من أهل تلك الجزيرة إلى اليوم أنه ارتدَّ بعبادة صنم، وإنما المعروف منهم ما وقع بين الصحابة، ومن بعدهم من الفتن التي أخبر أيضًا عنها ﷺ بأنها «فتن كقطع الليل المظلم»(١).

وفي تسمية الميؤوس عن عبادتهم مصلين غاية المدحة لهم والثناء عليهم، والمطموع في إضلالهم القائمين بشأن الفتن، وإسعار نار حربها بغير حق متحارشين غاية الذم لهم، والتحقير لآرائهم وأفعالهم لإخراجه تلك الفتن مخرج ما اشتهر من التحريش، وهو الإغراء بين الكلاب. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(الفصل الثاني)

٧٣ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءه رَجلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ) هو نكرة معنى؛ لأن «أل» فيه للجنس، ومن ثم وصفه بقوله: **(لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً)** خبر «أكون» **(أَحَبُّ إِلَيَّ)** خبر «أن أكون» أي: بشيء كوني حممة؛ أي: فحمة أو رماد أحب إلي **(مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ)** لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى، وما لا يليق به سبحانه من نحو تجسيم أو تشبيه أو تعطيل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩٧) وقال: غريب. وابن أبي شيبة (٣٧٢١٦)، والحاكم (٨٣٥٥)، وابن عدي (٣/٣٥٦).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣٢١٦)، وأبو داود (٥١١٤)، والطبراني (١٠٦٨٣).

(قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ) أي: إبليس لدلالة السياق عليه؛ أي: إغراءه الناس على الكفر وكبائر المعاصي، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء:١١٩].

(إِلَى الْوَسْوَسَةِ) فلم يتمكن من هذه الأمة التمكن التام إلا بها، وهي معفو عنها كرامة له ﷺ كما مرَّ قريبًا، وقد كان يتمكن من قتلهم بحملهم على الكفر وعبادة الأوثان، أو أمر هذا الرجل القائل ما ذكر؛ أي: شأنه من الكفر الذي كان متلبسًا به قيل: إلى الوسوسة التي طرأت له بعد الإسلام فإنها لا تضره. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)**.

٧٤ - [وَعَن ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ [بِالْحَقِّ](١) فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَن ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ) أي: إبليس أو بعض جنده **(لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ)** به **(لَمَّةً)** من الإلمام، وهي الخطرة والزورة ونحوهما؛ أي: قرب منه ونزول به، أو ضم له للفرض الآتي **(فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ)** ويعبر عنها بالوسوسة **(وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ [بِالخير](٣))** ويعبر عنها بالإلهام.

والإيعاد والوعيد والوعد سواء في أصل الاشتقاق لكنهم خصوا الوعد بالخير

---

(١) في الأصل: «بالخير».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١١٠٥١)، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٦)، وابن حبان (٩٩٧)، وأبو يعلى (٤٩٩٩)، والطبري في التفسير (٣/٨٨).

(٣) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: الحق.

وأحد الأولين بالشر تمييزًا وإيضاحًا للمراد، فاستعماله في الثاني من باب المشاكلة كاستعمال الوعد في الشر في الآية الآتية، أو أن ذلك جرى على أصل المعنى اللغوي من استعمال كل من الثلاثة في كل من الأمرين، وسره أنه ليس هنا لذكر الموعود به على وجه يعلم السامع بأنه خير أو شر، فلم يحتج لتميزه بمادة وعد وأوعد.

(فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ) أي: أدرك لمة الملك وعرفها **(فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِن اللهِ)** إذ أمر الملك بأن يلمه، وينفث فيه هذا السر الأكبر **(فَلْيَحْمَدِ اللهَ)** على هذه النعمة الباهرة؛ إذ أهله لهداية الملك، ودلالته على ذلك الخير حصولاً وتصديقًا.

(وَمَنْ وَجَدَ) اللمة **(الْأُخْرَى)** التي من الشيطان **(فَلْيَتَعَوَّذْ)** أي: يعتصم **(بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ][1])** فإنه لا يعصم منه غيره تعالى، ولم يقل هنا: فليعلم أنه من الله وإن كان الواقع ذلك تأدبًا؛ إذ لا يضاف إليه تعالى إلا الأشياء الخطيرة الجليلة دون الحقيرة، فلا يقال: يا خالق الكلاب، وإن كان خالقها.

(ثُمَّ قَرَأَ) استدلالاً على نسبته للشيطان، والخير لله تعالى عز قائلاً: **(﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ﴾)** ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات **(﴿الْفَقْرَ﴾)** وهو الحاجة، وأصله: كسر فقار الظهر الذي هو قوام اعتدال الإنسان وقوته، فيقول لأحدكم: إن تصدقت بكذا افتقرت وصرت محتاجًا وكِلاً، أو افتقر أولادك، ولا يزال يقوي عنده ذلك التخيل حتى يمتنع، ومن ثم قال ﷺ: «**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**»[2] أي: محبة الإمساك له تؤدي إلى البخل والحياة؛ لتربيته تؤدي إلى الخير عن الجهاد والمخاطرة بالنفس في سبيل الله **(﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾[3])** أي: المعاصي وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشرِّ في الحديث.

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٩٨)، والبغوي (١٢٦)، وابن ماجه (٣٦٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨٠)، والطبراني (٢٥٨٧).

(٣) البقرة:٢٦٨.

وحذف بقية الآية مع أنه استشهاد على ما مرَّ من نسبة الخير إلى الله تعالى اكتفاء بذكر أولها فقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾ [البقرة:٢٦٨] هما المرادان من الخير في لمة الملك، وقوبل فيها الفضل بالفقر، والأمر بالفحشاء بالمغفرة إشارة إلى قلع ما وسوس به الشيطان من أصله، وأنه لا ينبغي أن يغتر به عاقل؛ إذ إبعاد الفقر يمنعه تصور ما عند الله من الفضل الواسع قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢ - ٣] وأمره بالفحشاء يمنعه تصور ما عند الله من أليم العقاب وعظيم الحجاب.

فإن فرض وقوع زلة بمطاوعته، فلا ييأس من رحمة الله ومغفرته لذنوبه، وقبوله لتوبته، ثم ذيل ذلك بما هو العمدة فيه، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٧] المشتمل على سعة الأفضال والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم في الدارين، وبمن يصغي للمة الشيطان ويهوي معه في أودية الضلال والطغيان، ومن يتقرب منه ويصغي للمة الملك ويقرب منه؛ ليرفعه إلى أوج الكمال، ومع كونه تذييلاً لما قبله هو تمهيد لما بعده من إيتاء الحكمة، وهي العلم الكامل والعمل الفاضل التي هي أجل المواهب وأسنى المطالب؛ إذ لا يعرف مكائد الشيطان والنفس، والتمييز بين تينك اللمتين إلا بها، وفي تعليق إتيانها بمن نشأه الله تنبيه على أن هذه الموهبة الجليلة لا ينالها إلا من اختصه الله له، ووفقه للقيام بأعباء العلوم والأعمال على وجهها.

ثم حثَّ ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩] تعريضًا بأن من خلا عن تلك الحكمة ليس من ذوي العقول الكاملة الحاملة لصاحبها على تذكر الغايات حتى يبذل جهده فيما يوصله إليها، بل ولا من ذوي التمييز بين تينك اللمتين، فهو من تينك بينهما يضربه أمواج كل منهما فيؤثر فيه لمة الشيطان ولا تنفعه لمة الملك؛ لأنه إمعة لا قرار له ولا ثبات على شيء؛ إذ لا موجب للقرار والثبات إلا كمال التمييز بين الضار والنافع، ولا يتم هذا الكمال إلا لمن قوي يقينه وعزز علمه بمعرفة صفات النفس وأخلاقها، واستفرغ وسعه في التقوى والزهد، وأعرض كمال الإعراض

عن متابعة الهوى من محبة الجاه والمال وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس، وأمَّا من اختل فيه ذلك كله، فلا يفرق بين اللمتين أصلاً أو بعضه فرق في بعض الخواطر دون بعض.

قال العارف الشهاب السهروردي بعد ذكره نحو ذلك: واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لا يميز بين الإلهام والوسوسة، بل قال الدقاق: من كان قوته معلومًا؛ أي: بأن لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما.

فإن قلت: الإلهام ليس بحجة عند الأصوليين؛ لعدم الثقة بخواطر من ليس بمعصوم، قلت: ذاك في الأحكام الشرعية، وهذا غير ما نحن فيه مما يتعلق بمعرفة دسائس النفس ووساوسها الحاملة على الشر، وأخلاقها الكاملة الحاملة على الخير المعبر عنهما باللمتين، فالتمييز بينهما المطلوب عند كل كامل يتوقف على ما مرَّ، فإذا وجد ظهر له أماراته فعرف أحكام خواطره بوزنها تميزات الشرع وتميز جيدها من رديئها، وإذا لم يوجد عميت عليه طرق ذلك التميز، وانسدت عليه أبواب الخير، وصار في غاية من الحيرة والانحطاط عن الكمال. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**.

٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١-٤] ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بن الأَحْوَص فِي بَابِ خُطْبته يَومَ النَّحْرِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ [رَسُولِ الله](٢) ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟) مرَّ الكلام على ذلك، **(فَإِذَا قَالوا ذَلك،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٢).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: النبي.

(فَقُولُوا) في رد هذا القول أو الوسوسة: **(﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽¹⁾)** أي: لا ثاني له، ولا مثل في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ لأنه لم يزل أبدًا وأزلاً بصفة الكمال المطلق **(﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾⁽²⁾)** أي: الذي يصمد له، ويقصد في الحوائج، فهو الغني عمَّا سواه، وكل مخلوقاته مفتقرون إليه **(﴿لَمْ يَلِدْ﴾)** لأنه المتنزه عن كل سمة من سمات الحدوث، وما يستلزمها **(﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾⁽³⁾)** لأنه القديم الذي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء **(﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا﴾)** أي: نظيرًا ولا مماثلاً في شيء من صفات ظاهره وباهر أفعاله **(﴿أَحَدٌ﴾⁽⁴⁾)** لتعاليه تعالى عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال، واتصاف غيره بكل عجز وافتقار وزوال.

وبما تقرر يعلم أن كل وصف من هذه الأوصاف يدل دلالة واضحة على أنه تعالى ليس بمخلوق، وإلا لكان خالقه أولى بأن يكون هو الأحد الصمد، ولم يولد صريح في ذلك، ولم يلد، ولم يكن له كفوًا أحد يتأديان بأنه إذا انتفى الكفء، وهو مساوٍ والولد، وهو أدون في الألوهية انتفى الأعلى منه بالأولى.

(ثُمَّ لِيَتْفُلْ) أي: ليبصق بفمه **(عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا)** إظهارًا لكراهة ذلك الشيء، ونفرته عنه؛ لبلوغه الغاية في القبح، وإرغامًا للشيطان، وتحقيرًا له ولوساوسه **(وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** أي: يعتصم به من كيد ذلك اللعين، ويطلب منه الإعانة على دفع وساوسه التي يدق إدراكها المبالغة في زخرفتها حتى تلتمس على كثيرين بالحق، فيقعوا في ورطة باطلها ونقصها. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَسَنَذْكُر حَدِيثَ عَمْرِو بن الأَحْوَص فِي بَابِ خُطْبَته يَومَ النَّحْرِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى)**.

---

(١) الإخلاص:١.

(٢) الإخلاص:٢.

(٣) الإخلاص:٣.

(٤) الإخلاص:٤.

(الفصل الثالث)

٧٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسلِم قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ وَمَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ﷻ؟(١)].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَح) من برح ثبت في البراح، وهو المكان المتسع الظاهر، وإفادته الإثبات؛ لأنه كـ«زال» يفيد معنى النفي، فإذا دخل عليه نفي آخر أثبته؛ لأن نفي النفي إثبات **(النَّاس يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: [لَا إِلَه إِلَّا اللهُ](٢))** مبتدأ وخبر **(خَلَقَ كُلَّ شَيْء)** استئناف أو حال بتقدير قد، وعاملها معنى الإشارة، و«الله» بيان، و«خلق» خبره كما مرَّ **(فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ﷻ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ)** ومن شرحه.

(ولمسلم: قَالَ) ﷺ **(قَالَ اللهُ ﷻ)** إعلامًا لنبيه ﷺ بما سيقع من أمته؛ ليحذرهم عنه: **(إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ وَمَا كَذَا؟)** أي: ما شأنه؟ ومن خلقه؟ **(حَتَّى)** يتجاوزوا الحد، وينتهوا إلى أن **(يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ﷻ؟)** فيه إرشادنا إلى ذكر ما يشعر بالتنزيه عقب ما يحكى مما يشعر بخلافه، ومنه قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى»(٣).

٧٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٦)، ومسلم (٣٦٠)، وأحمد (١٢٣٢١)، وأبو داود (٤٧٢٣).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: هذا.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١٨٠٨)، ومالك (٥٠٢)، وأحمد (٧٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٣)، وأحمد (١٧٩٢٨)، وعبد الرزاق (٤٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٠٠).

(وَعَنْ عُثْمَانَ [بْنِ أَبِي الْعَاصِ](١) ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي و) بيني وَبَيْنَ (قِرَاءَتِي) فيها أو مطلقًا؛ أي: جعل بيني وبين كمالها حاجزًا من وسوسته المانعة من روح العبادة، وسرها؛ وهو الخشوع، كما أفاد ذلك بيانه له بقوله: (يَلْبِسُهَا) بفتح فسكون فكسر، أو ضم ففتح فتشديد للموحدة من «لبس» بفتح الباء؛ أي: خلط، ومنه: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٩] أي: يخلطها (عَلَيَّ) وشككني فيها.

(فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٢): ذَاكِ) الذي يلبس على الناس صلواتهم وقراءتهم (شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ) بمعجمة مكسورة فنون ساكنة؛ أي: مكسورة أو مفتوحة، ويصح فتح الجامع ضم الزاي وفتحها (فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ) بأن أوقع بك وسوسته الحائلة بينك وبين عبادتك (فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي) ببركة ذلك الدواء النافع الصادر عمَّن أطلعه الله على بواطن الأمور وظواهرها. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٨ [وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَه فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصديق ﵁ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَه فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ) من وهمت بالفتح أهم وهمًا: إذا أذهب وهمك لشيء وأنت تريد غيره، وأمَّا أوهم فمن وهم بالكسر؛ أي: غلط (فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ) الوهم؛ أي: الوسوسة (عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ) ولا تلتفت إلى وسوسته (فَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَنْ يَذْهَبَ ذَلك عَنْكَ

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه مالك (٣٣٢).

حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ [صَلَوَاتِي][(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ).

والمعنى: إن الشيطان لعظيم كيده ومكره لا يذهب عنك خطراته حتى تصدقه فيها، وتعمل بقضيتها من أنك ما أتممت صلاتك، وليس قصده بذلك إلا إيقاعك في الوهم والحيرة، فاحذر أن تطيعه بل اعرض عنه، وقل له: لا أقبل قولك، ولأتمها إرغامًا لأنفك وردعًا لك عمَّا تريده مني، وهذا أصل عظيم ودواء نافع لدفع وسوسة وقمع هواجسه في سائر الطاعات.

فإن قلت: يعارض ذلك قول الأئمة متى تردد المصلي برجحان أو مرجوحية، أو تساوى في أنه أتم صلاته أو لا كأن شكَّ أصلى ثلاثًا أو أربعًا لزمه الأخذ بالأقل، وإن أخبره كثيرون بالتمام، بل وإن بلغوا عدد التواتر على ما اقتضاه كثير من عباراتهم.

قلت: ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن كلامهم في تردد وقع واستقر في النفس، وما في تلك الأحاديث في الخطرات التي تتوارد على النفس من غير ثبوت لها ولا استقرار، وهذا من حديث النفس المعفو عنه كما مرَّ، فلا يترتب عليه حكم في الصلاة ولا في الإيمان ولا في غيرها.

---

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: صلاتي.

(باب الإيمان بالقدر)

سيأتي في تاسع الأحاديث بسط الكلام عليه، ومرَّ في حديث جبريل أنه غير القضاء؛ لأن القضاء إرادة الله تعالى إيجاد العالم على نظامه العجيب، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، ومن ثم لما أشكل على بعض الأئمة قوله تعالى:﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] مع خبر: «جف القلم بما أنت لاقٍ»(١) أجاب بأنها شؤون يبديها؛ أي: بقدره لا شؤون يبتديها؛ أي: لفراغ القضاء بها.

(الفصل الأول)

٧٩ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ) جمع: مقدار، وهو ما يصرف به كمية الشيء كالميزان، وقد يراد به نفس القدر وهو الكمية؛ أي: أمر تعالى القلم أن يثبت في اللوح المحفوظ ما سيوجد من الخلائق ذواتًا وصفاتًا، خيرها وشرها على وفق ما تعلقت به إرادته تعالى في الأزل، شبَّه ذلك بإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، وحكمة ذلك: اطلاع الملائكة على ما سيقع؛ ليزدادوا بوقوعه إيمانًا وتصديقًا، ولتعلموا لمن يستحق المدح والذم، فيعرفوا لكل مرتبة.

ويصح أن يُراد بكتب قدر، وعين تلك المقادير تعيينًا بتًّا لا يمكن وقوع خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بـ«أم الكتاب» أو معلقًا كأن يكتب في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، والنسائي (٣٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والخطيب (٧٢١).

اللوح المحفوظ: فلان يعيش عشرين إن زار وخمسة عشر إن لم يزر، وهذا هو الذي يقبل المحو والإثبات المذكورين في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:٣٩] أي: التي لا محو فيها ولا إثبات، فلا يقع منهما إلا ما يوافق ما أبرم.

(قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةَ) إمَّا كناية عن تطاول المدد بين التقدير والخلق؛ إذ المراد به ظاهره، وإن لم يخلق إذ ذاك زمان، وما تجدد به من الأيام والشهور والسنين؛ لأن المراد مقدار ذلك من الزمان الذي سيخلق، ونظيره ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧].

(قَالَ: وَ[كَانَ][1] عَرْشه عَلَى الْمَاء) اختلفت الروايات في أول المخلوقات، وحاصلها كما بينته في شرح «شمائل الترمذي» أن أولها النور الذي خلق منه ﷺ، ثم الماء، ثم العرش.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه إشارة إلى ما صرحوا به من وجوب الإيمان بالقدر، وهو اعتقاد أن الله تعالى خالق لأعمال العباد خيرها وشرها، إيمانها وكفرها، طاعتها ومعصيتها، كتبها عليهم قبل خلقهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] أي: وعلمكم.

﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨].

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام:١١٠].

﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة:١٢٧].

﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧].

﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ...﴾ [الأنعام:١٢٥] فالكل بقضائه تعالى وإرادته

---

[1] سقطت في الأصل.

ومشيئته غير أنه يرضى بالطاعة فيثيب عليها، لا المعصية فيعاقب عليها، ولا يرضى لعباده الكفر، أهَّل أهل اليمين فخلقهم للنعيم الأبدي فضلاً، وأبعد أهل الشمال فخلقهم للجحيم عدلاً، فالقدر سر من أسراره تعالى لم يطلع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلاً.

ومن ثم قال رجل لعلي كرم الله وجهه: «أخبرني عن القدر. قال: طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد، قال: بحر عميق لا تُلجه، فأعاد، قال: سر الله خفي عليك فلا تفشه» ومن ثم لم يجز الخوض فيه، ولا البحث عنه بطريق العقل لما تقدر من قصوره عن دركه، فلا يزيده البحث فيه إلا ضلالاً وحيرة.

٨٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَن اِبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلّ شَيْء) ممكن موجودًا أو معدومًا، حالاً أو مالاً، صادر أوملتبس **(بِقَدَرٍ)** بفتح الدال؛ أي: تقدير وخلق من الله تعالى، ويصح زيادة الباء، فالمقدر بمعنى القدر؛ أي: كل شيء مقدر لله تعالى؛ أي: ناشئ عن خلقه وإرادته، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] على ما فيها من الأعاريب التي لا يخفى وجهها.

(حَتَّى الْعَجْز) أي: الضعف في البدن أو الرأي أو التميز **(والكَيْس)** بفتح الكاف، وهو: جودة القريحة وكمال العقل، ومعرفة حقائق الأمور ضارها من نافعها، ووجه هذه المقابلة مع أن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة إفضاء الكيس بصاحبه إلى القوة والجلادة والحزم في الأمور، وذلك يقتضي العجز أو تقييد كل منهما بمضاد الآخر؛ أي: حتى العجز والبلادة والكيس والقوة من قدر الله، ففيه أوضح رد على من أثبت قدره لغير الله مطلقًا زاعمًا أن فعل العبد خيره وشره مستند إلى قدرته واختياره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥)، وأحمد (٥٨٩٣).

ووجه الرد أن مصدر الفعل الداعية، ومنشؤه أولاً القلب الصافي الموصوف بالكياسة والبلادة، وإيثار القوة والضعف الحالان بالقلب والأعضاء والجوارح، فإذا كان ذلك كله بقدرة الله تعالى كما صرح به الحديث، فأي شيء يخرج عن ذلك حتى يضاف للعبد، وما بعد «حتى» مرفوع عطفًا على «كل» أو مجرور عطفًا على «شيء» أو يجيء بمعنى إلى.

ورجح هذا بأن المعنى يقتضي الغاية؛ لأن ظاهره: إن أسباب العباد كلها بتقدير خالقهم حتى العجز المتأخر بصاحبه إلى عدم درك البغية، والكيس البالغ بصاحبه إليها، وبهذا يتضح رد ما قيل: إن معناه أن بعض العقل والجثة بتقدير الله، فلا يعبر بهما صاحبهما وكمالهما كذلك فليس للعبد قدرة في ذلك. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: احْتَجَّ) أي: تحاج **(آدَمُ وَمُوسَى)** أي: روحهما وحدها أو مع الجثة؛ لأن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون **(عِنْدَ رَبِّهِمَا)**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٨)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأحمد (٧٥٧٨)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (٢١٣٤) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٨٠)، وابن حبان (٦١٧٩).

كناية عن تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما فيما يأتي، **(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)** أي: ظهرت حجته على حجته؛ لأنه ألزمه بما هو الحق الواقع، وهو إنما صدر عنه من أكل كان مقضيًا عليه لا قدرة له على تركه.

فإن قلت: لا يحتج على الله تعالى بقدره، وإلا لبطلت التكاليف بأسرها.

قلت: محل ذلك فيما قبل الوقوع في ورطة الفعل، وأمَّا بعده فيجوز الاحتجاج بالقدر لمنع الإزراء عليه بما فرط منه، وتاب عليه.

(قَالَ) بيان للإجمال في فحج آدم موسى ﷺ **(مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ)** القياس «خلقه» ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة، فالتفت تلذذًا بخطاب الأب الجائز لهذا الشرف الأكبر **(اللَّهُ بِيَدِهِ)** أي: قدرته وإرادته، كنى باليد عنها؛ لأنها المباشرة لأكثر الأفعال، فهي مناط القدرة وأسها، وخص بذلك إكرامًا وتشريفًا له أو لأنه خصه بكونه خلق إبداعًا من تراب من غير واسطة أرحام أصلاً بخلاف عيسى - صلى الله عليهما وسلم - وهذا لكونه إبداعًا غير مسبوق بمثال إكرام أي إكرام **(وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ)** أي: من الروح التي خلقها، وأبدعها على غاية من الكمال اللائق بها، فالإضافة للتشريف أو لبيان أنه لم يتكون عن واسطة بنقل في صلب ولا رحم نظير ما مرَّ مبسوطًا في أن عيسى روح الله.

(وَأَسْجَدَ لَكَ) بأن صرت قبلة لهم، وإلا فالسجود في الحقيقة لله تعالى **(مَلَائِكَتَهُ)** كلهم علويهم وسفليهم، فاضلهم ومفضولهم، فلم يبقَ أحد إلا وقد خضع لعلمك، واعترف بتقدمك عليهم لمظهر علمك الذي أدهشهم وأعجزهم.

(وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ) التي في صلبك بإهباطك **(بِخَطِيئَتِهِ)** التي صدرت منك غير لائقة بعلي مقامك، وهي أكلك من الشجرة وإن كان نسيانًا؛ لأن الكل يعاتبون، ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم حسنات الأبرار سيئات المقربين **(إِلَى الْأَرْضِ)** فاعتورتهم عظائم المتاعب والمشاق، وأنهكتهم غوائل المحن والفتن، ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية النعيم الذي لا نعيم

فوقه، وليس في هذا ما يخل بالأدب مع الأب؛ لأن مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك على أن موسى لم يقصد بذلك إلا حكاية الواقع لا غير.

(قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ) أي: جعلك خالصًا صافيًا عن شائبة مما لا يليق بمقامك، وليس في هذا ما ينفي رسالة آدم؛ لأن كلاً إنما ذكر ما هو الأشرف من صفات صاحبه، وقد قال الله تعالى لموسى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي﴾ [الأعراف:١٤٤].

(وَبِكَلَامِهِ) فيه التلميح إلى نحو قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] واختص بذلك؛ لأنه لم يسمع كلام القديم أحد في الأرض غيره.

(وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا) التوراة التي فيها **(تِبْيَانُ)** أي: بيان وآثر ذلك؛ لأن زيادة التبيان تدل على زيادة المعنى غالبًا **(كُلِّ شَيْءٍ)** نحتاج إليه من المغيبات والقصص، والحلال والحرام، والمواعظ وغير ذلك، وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥].

(وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا) أي: خصك بالنجوى كما قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢] والنجي: المخاطب المحدث سرًا، ولفظه يستوي فيه الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠].

(فَبِكَمْ) زمانًا؛ أي: فبأي زمان **(وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ)** أي: أمر بكتابتها؛ أي: في الألواح لما مرَّ قريبًا أن ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين ألف سنة.

(قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[1]) وهذا منه في غاية التواضع لله، وإذعان لما جاء عن الله، وله تعالى أن يخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء؛ إذ المعصية والفوائد يطلقان على مطلق المخالفة، ولو مع النسيان كما هنا، فإن آدم لم يتعمد الأكل من الشجرة المنهي عنها بل تأول أو

---

(١) طه: ١٢١.

نسي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه:١١٥] ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى إقامة لناموس الربوبية عليه، لا ليتأسى به الناس في وصفه بذلك؛ لعصمة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها، فلم يوصف بذلك في غير القرآن؛ لأنه يوهم العامة وقوع معصية منه ﷺ.

(قَالَ: نَعَمْ. قَالَ) أفتجد في التوراة هذا النص الجلي **(فَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ)** بدل من ضمير كتبه المنصوب **(قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً)** أي: كتب قبل خلقي عملي له، وحكم بصدوره عني لا محالة على وفق ما سبق من علمه القديم، وهذا لا ينفي أن له في إيجاده كسبًا واختيارًا، فليس معنى كتب هذا أوجب وألزم حتى لم يبقَ اختيار في الفعل.

قال: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ [مُوسَى](١))** ذكره هنا مع تقدمه إمَّا لكون الأول تحريرًا للدعوى ففاؤه للعطف، والأخير إثباتًا لها ففاؤه لبيان النتيجة، وإمَّا لكونه فذلك للتفصيل المبين لما سبق أولاً من الإجمال زيادة في التقرير، ومبالغة في الإرشاد؛ إذ معنى كلام آدم: كيف وأنت المصطفى بهذه المعاني الحاملة على النظر إلى أسرار الحق الكامنة في الخلق التي لا يشهدها إلا المصطفون الأخيار، فيعقل عن علم الله السابق الموجب لوقوع الموجودات على وفقه، وينسى الأصل الذي هو القدر، ثم يذكر كسبي الذي هو مجرد سبب صوري لاحق مع أنه قد وقع وانقضى، وارتفعت أحكام التكاليف عنه بل سقط اللوم عنه؛ لوجود التوبة منه والمغفرة والعفو عنه، وما هو كذلك لا يعاتب عليه فاعلمه.

فإن عوتب جاز له أن يحتج بالقدر؛ إذ لا مانع منه حينئذ كما مر آنفًا هذا مع أن المحاجة لم تكن في عالم الأسباب حتى ينظر إليها ويتوجه الاعتراض بها، وإنما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح وحدها أو مع إبدائها كما مرَّ، وهذا العالم

---

(١) سقطت في الأصل.

إنما ينظر فيه للأصول والمقدرات في الأزل لانكشافها لأهله، وعند النظر لذلك لا يتوجه الاعتراض أصلاً، فظهرت حجة آدم على موسى - صلى الله عليهما وسلم - من وجوه واضحة عديدة، وبهذا بان واتضح بطلان مذهب أهل الجبر من إثبات التقدير لله، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، وأنه ملجأ ومخبر لا اختيار له ولا إرادة.

ومما يبطله أيضًا: إنه يلزم عليه بطلان الشرائع والتكليفات رأسًا، وما أقبح مذهبًا يؤدي لذلك، وبطلان مذهب المعتزلة القائلين بضد الجبرية.

ومما يبطله أيضًا: إنه يلزم عليه وجود خالق غير الله تعالى عن ذلك، فعلم أن كلا هذين الفريقين من الإفراط والتفريط ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة:١٠٩] وأن المنهج القويم والطريق المستقيم هو السبيل الوسط بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة؛ إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب.

وبهذا توجهت حجة آدم على موسى حيث نظر إلى الثاني فقط كما تقرر، وتوجه أيضًا رد آدم لما عرض له به موسى في كلامه، وذلك أنه صدَّر كلامه بهمزة الاستفهام الإنكاري المقدرة، ثم بالتصريح باسمه، ثم بذكر صفات أربع كل منها مقتضٍ لعدم ارتكاب تلك الخطيئة، ثم بحرف «ثم» الدال على الاستبعاد، ثم بإسناد الإهباط إليه مع أنه تعالى هو المهبط، ثم بذكر الأرض مع أنه لا يكون إلا لها لدلالتها في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف:١٧٦] على حسه الطبع، وركوده عن طلب المعالي، وميله إلى خسائس الشهوات، ثم بكونه كان السبب في إهباط بنيه كلهم من ذلك النعيم المقيم إلى العذاب الأليم.

فأجابه آدم بأبلغ رد وأوضحه من التصدير بالاستفهام الإنكاري المقدر، ثم التصريح باسمه، ثم بذكر صفات أربع أيضًا كل منها مقتضٍ لعدم الإنكار، ثم بذلك تلك الكتابة المكني عنها بالعلم الأزلي، ثم بالتصريح بهمزة الإنكار في «أفتلومني»، ثم بحذف ما هي الأبلغ في الإنكار من الجملة التي قدرتها بعد هذه الهمزة؛ أي: فما

أبعد هذا الإنكار مع علمك بذلك النص الجلي. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ) في جميع ما نقوله حتى قبل النبوة كما اشتهر عندهم بذلك **(الْمَصْدُوقُ)** فيما يوحى إليه؛ لأن الملك يأتيه بالصدق، والله تعالى يصدقه بالمعجزات التي أظهرها على يديه، والجمع بينهما تأكيد؛ إذ يلزم من أحدهما الآخر كذا قيل.

وقد يقال: المصدوق أخص كما عرف مما قررته، والجملة اعتراضية؛ ليفيد أن هذا دأبه وعادته في سائر الأحوال لا حال لإيهامها الاختصاص ببعض الأحوال: **(إِنَّ)** بالكسر على حكاية لفظه ﷺ **(خَلْقَ أَحَدِكُمْ)** أي: مادته التي يخلق منها، وهي المني **(يُجْمَعُ)** أي: يقر ويحرز أو يمكث **(فِي بَطْنِ أُمِّهِ)** أي: رحمها **(أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** حال كونه **(نُطْفَةً)** أي: منيًا مدة الأربعين يتخمر فيها، ويتغضن حتى يتهيأ للخلق.

وقال الخطابي: الحق في هذا ما جاء أن عند أبي حاتم وغيره عن ابن مسعود ﷺ في تفسيره؛ لأن الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأحوطهم للتوقي عن خلافه «إن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٦٨٩٣)، وأحمد (٤١٧٢)، وأبو داود (٤٧١٠).

في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم» فكذلك جمعهما.

وصح تفسير الجمع بمعنى آخر، وهو ما تضمنه قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلُّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾** [الانفطار:٨]»(١)

ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له: ولدت امرأتي غلامًا أسود: «**لعله نزعة عرق**»(٢).

وأصل النطفة: الماء القليل، سمي به المني؛ لقلته، وقيل: لنظافته؛ أي: سيلانه من قولهم: ماء ناطف؛ أي: سيال.

(ثُمَّ) عقب هذه الأربعين **(يَكُونُ)** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **(عَلَقَةً)** أي: دمًّا غليظًا جامدًا **(مِثْلَ ذَلِكَ)** الزمان **(ثُمَّ يَكُونُ)** عقب الأربعين الثانية **(مُضْغَةً)** أي: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** الزمان **(ثُمَّ)** بعد انقضاء ما ذكر من المائة والعشرين يومًا، وبعد تصويره أول الأربعين الرابعة **(يَبْعَثُ اللهُ إِلَيه مَلَكًا)** هو الموكل بالرحم كما في الحديث الصحيح، ومن ثم كان المراد ببعثه أمره؛ لأنه لا يفارق الرحم.

وحكمة هذا التنقل مع قدرته تعالى على خلقه في لمحة إظهار ما فيه من الفوائد والعبر؛ منها: خفيه على الأم؛ إذ لو خلق دفعة لشقَّ عليها، وربما ظن أنه علة، فجعل أولاً نطفة ليعتادها مدة، ثم علقة كذلك، وهكذا إلى الولادة، وإظهار قدرته تعالى ونعمته عليه؛ لتعبده وتشكره حيث نقله من تلك الأطوار إلى أن صوَّره في أحسن تقويم شكلاً وعقلاً، وشهامة وذكاء، ومعرفة وتنبيه الناس على كمال قدرته على الحشر

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩١)، وابن منده في التوحيد (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (٣٨٤١)، والبيهقي (١٤٦٣٢)، والنسائي (٣٤٧٩).

والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:٨] ثم نقله من طور إلى طور إلى أن هيأه لنفخ الروح فيه يقدر على نفخها إذا صار ترابًا بالأولى؛ لأن الإعادة أهون من العدو بالنسبة إلينا باتفاق العقلاء.

وحكمة تأخر بعث الملك إلى هذا الوقت: إنه حينئذ تكامل بناؤه، وتشكلت أعضاؤه كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] بنفخ الروح فيه **(بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ)** جمع: كلمة، وهي القضاء المقدر من قول أو فعل **(فَيَكْتُبُ)** بعد الكتابة السابقة في الأزل **(عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ)** والتكرير لمزيد الاعتناء بذلك **(وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ)** قياس ما قبله وشقاوته أو سعادته.

فالعدول لذلك إمَّا حكاية لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب شقي أو سعيد، أو التقدير: وأنه شقي أو سعيد، وآثر حذف «أنه»؛ لأن الكلام مسبوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما، ولم يتبين المكتوب فيه، فيحتمل أنه تعالى حينئذ يأمر الملك الكاتب له، وأن أعماله بعدًا، وغيره أن ينشئ له ديوانًا يكتب فيه ذلك، ثم ما سيقع له من الجزئيات المطابقة لهذا الإكمال حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته، فمن وجده مستعدًا لقبول الحق أيلاً للخير أثبت في عداد السعداء أو كتب له من الأعمال ما يناسبه، ومن لا أثبته في ديوان الأشقياء وكتب له ما يتوقع منه من المعاصي، هذا إذا طابق به وأمره غايته وإلا كتبهما وحكم عليه بوفق خاتمته.

وفي روايات صحيحة «كتابته» زيادة على هذه الأربعة لكنها ترجع إليها.

(ثُمَّ) بعد هذا البعث لا قبله كما أفادته ثم أيضًا، وعكس ذلك في الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الأخبار فقط على أن رواية الشيخين مقدمة على غيرهما **(يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)** هو سر من أسرار الله تعالى لم يتكلم عليه ﷺ فالأولى بنا الإمساك عنه، وخاض فيه كثيرون، فكثُر اختلافهم فيه ولم يتحصلوا منه على شيء، وما تقرر من أن التصوير أول الأربعين الرابعة لا ينافيه ما في رواية آخر أنه في أوائل الأربعين

الثانية، أولها أو ثانيها أو خامسها بل مرت رواية تقتضي أنه يوم سابع كونه نطفة.

وفي رواية مسلم: «إنه في ثاني الأربعين الثانية يخلق جميع أجزائه حتى العَظم»(١) وذلك؛ لأن التصوير له ابتداء وانتهاء؛ إذ فيه تتميم ظاهر أو تخطيط، ثم تشكيل أو تقدير، ثم فعل أول الأربعين الآتية كما دلت عليه الآية السابقة، أو يختلف ذلك باختلاف الأجنة، والجمع بهذا أظهر من الكل؛ إذ لا يتم التوفيق بين الروايات الصحيحة الكثيرة المختلفة الظواهر اختلافًا ظاهرًا إلا بذلك.

وجرى طوائف من الفقهاء على أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يومًا، ولعله باعتبار الغالب كما هو الشاهد، فأناطوا الأحكام في العدد وغيرها به، وأعرضوا عن غيره للشك فيه في جنين بعينه، كما أن «ثم» لما دلت على تراخي نفخ الروح عن الأربعين الثانية، ولم يعلم مدة ذلك التراخي أولاً أنه مطرد، ثم أو يختلف باختلاف الأجنة أناطوه بستة أشهر؛ لأنه الأمر المحقق وأعرضوا عن غيره.

وفي خبر أحمد: «**إنها تنفخ بعد الأربعين الرابعة**»(٢) لكنه ضعيف، بل قيل: غلط بل النفخ بعد الأربعين الثالثة بلا شك. انتهى.

وبقية الشك ليس في محله **(فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ)** منصوبة بـ«حتى» وفصل «ما» النافية غير مانع لعمل حتى؛ أي:

---

(١) نصه: «أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ. قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧٩).

إلى أن يكون، وجوِّز الرفع، وأن «ما» تنفي حتى **(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ)** كناية عن مقارنة الدخول أو من باب التمثيل **(فَيَسْبِقُ)** حينئذ فورًا بلا مهلة، ضمنه معنى يغلب **(عَلَيْهِ الْكِتَابُ)** أي: المقدر عليه فيه **(فَيَعْمَلُ)** عند ذلك **(بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ)** بأن يرتد والعياذ بالله تعالى، قيل: أو يموت فاسقًا، وفيه نظر **(فَيَدْخُلُهَا)** عقب موته لما يأتي من حقية عذاب القبر، وأنه على الروح والبدن نزل وصول أثرها إليهما منزلة دخوله لها حقيقة مبالغة في التغليظ والتخويف.

قال القاضي وغيره: وهذا نادر جدًّا لخبر: «إن رحمتي سبقت غضبي»(١) بخلاف ما بعده، فإنه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك.

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) ويأتي هنا نظير ما مرَّ في «حتى» وما بعدها حرفًا بحرف إلا أن المبالغة هنا في التبشير، واستفيد من ذلك أن الحسنات والسيئات ليست بموجبات، وإنما هما أمارات لا مدار عليها، وإنما المدار على الخواتيم الواقعة وفق ما سبق به القضاء، وجرى به القدر قبل خلق الخلق وبعده حين قبض الله تعالى القبضتين، وقال: «هذه للجنة ولا أبالي وهذه للنار ولا أبالي»(٢) **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٨٣ [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩)، ومسلم (٢٧٥١)، والدارقطني في الصفات (١٦)، وأحمد (٧٥٢٠)، وإسحاق بن راهويه (٤٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨٧/٧)، والديلمي (٥٢٨٧).

(٢) أخرجه بنحوه أبو يعلى (٣٤٥٣)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٧٩)، وابن عدي (٢٠٦/٢)، والعقيلي (٢٥٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، وأحمد (٢٢٨٨٦)، وابن حبان (٦١٧٥)، والطبراني (٥٧٨٤).

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) جملة حالية **(وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)** تذييل لما قبله مشتمل على حاصله لمزيد التقرير والتبيين؛ لكون العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر ما ختم به كما لوَّح به سبق الكتاب السابق آنفًا، والحث على إدامة الطاعات وهجر المعاصي جملة خوفًا من أن يقع موته وهو متلبس بمعصية، فيكون ممن سبق عليه القضاء بالشقاء، والزجر عن الإعجاب بالأعمال؛ إذ الاتكال عليها غرور أي غرور، كيف والعبد لا يدري ماذا يقع له في خاتمته؟! والتحذير من القطع لأحد بالجنة أو النار كما يأتي قريبًا في حديث عائشة، والإرشاد والتنبيه على أن لله أن يتصرف في ملكه بما يشاء وكيف يشاء، وأن كل ذلك عدل منه وصواب لا مساغ لأحد أن يعترضه؛ لأنه تعالى هو المالك المطلق وما سواه مملوك له، فاعتراضه ربما سلب نعمته وتحقق نقمته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] ومما ينتجه التسليم لقضاء الله وقدره الذي لا خلاص ولا نجاة إلا به، إجزال إنعامه وإسباغ لطفه وتيسيره وإكرامه.

ألَا ترى أنه لما نزل ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] اشتد ذلك عليهم؛ لعجزهم عن قلع أصول خواطر نفوسهم، فأنبئهم ﷺ بقوله: **«لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»**(١) فقالوا تسليمًا للحق وخضوعًا لامتثال أوامره، فرفع الكُلفة، وأخبر ذلك عنهم بإنزاله بعد تلك الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٩٩)، وأحمد (٩٣٣٣)، وابن حبان (١٣٩).

يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ) أي: إلى الصلاة عليه **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [طُوبَى لِهَذَا](٢))** الصبي فعلى من الطيب قلبوا الياء واوًا للضمة قبلها؛ أي: له أطيب العيشة؛ إذ لا عقاب عليه أو له الخير كناية عن طيب العيش لاستلزامه له.

هو **(عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ)** أي: مثله في كونه يسرح فيها كيف يشاء، فهو تشبيه بليغ، وما قيل ليس هذا من باب التشبيه؛ لأنه عصفور ثم نسبه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، وإنما هو من باب الادعاء على حد تحية بينهم ضرب وجيع: القلم إحدى اللسانين، جعلوا التحية والقلم ضربين ادعاء متعارفًا وغيره، وبينوا أن المراد غيره بقولهم: ضرب وجيع، وقولهم: أحد اللسانين. انتهى.

فممنوع بل ثم طيور كما دلَّ عليه خبر: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر»(٣) وخبر: «نسمة المؤمن - أي: روحه - طائر تعلق في شجر الجنة»(٤).

فشبهت عائشة هذا الصبي بتلك الصور التي على صور الطير، وسمَّتها عصافير مبالغة في تشبيهها بها، ووجه الشبه بينها وبين الصبي ملازمة كل منهما للجنة على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، وأحمد (٢٥٧٨٣)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجه (٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢٠٧٤).

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني (٨٩٠٥)، وعبد الرزاق (٩٥٥٧).

(٤) أخرجه مالك (٥٦٨) وأحمد (١٥٨٢٥) والنسائي (٢٠٧٣) وابن ماجه (٤٢٧١) والحكيم (٢٧٢/١) وابن حبان (٤٦٥٧) والطبراني (١٢١) وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩).

أكمل حال وأسره، وحينئذ اتضح أنه من باب التشبيه لا الادعاء، فتأمله.

(لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ) أي: الذنب، وضمان متلفه في ماله من باب خطاب الوضع لا لكونه ارتكب إثمًا **(وَلَمْ يُدْرِكْهُ)** لموته قبل التكليف، وفائدة هذا تقوية وجه التشبيه المذكور **(فَقَالَ)** أتقولين هذا، وتجزمين به بلا مستند **(أَوَ غَيرَ ذَلِكَ)** الذي هو كفره يحتمل وقوعه، ويحتمل أن الواو ساكنة فتكون «أو» للتشكيك؛ أي: الواقع هذا أو غير ذلك، أو بمعنى «بل» أي: بل الواقع غير ذلك كذا، لكن قيل: وفي هذا الأخير نظر؛ لأنه يلزم عليه الجزم بأن ذلك الصبي غير مسلم أو ليس من أهل الجنة، وليس كذلك بدليل تقريره ﷺ الناس على الصلاة عليه، ومعاملته معاملة المسلمين.

(يَا عَائِشَةُ) كأن ﷺ لم يرتضِ قولها، فأنكره أو شكَّ عليها فيه أو أضرب عنه، وأثبت ما يخالفه بناء على ما مرَّ مع ما يرده لما فيه من الحكم بالغيب بلا مستند، والجزم بتعين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما.

ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار؛ إذ هم في الجنة إجماعًا في الأول، وعلى الأصح في الثاني، وتوقف من لا يعتد به في الإجماع لهذا الحديث، وزيفوه بما تقرر من أنه لعله نهاها عن المسارعة؛ للقطع من غير دليل قاطع يستند إليه، أو قاله قبل أن يعلم أنهم في الجنة.

(إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا) كرره؛ ليتعلق به الجملة بالحالية، وهي **(وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)** اهتمامًا به واعتناء بشأنه **(وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)** كناية عن سبق القضاء والقدر بخاتمة كلٍ، وما سيؤول إليه أمره، وإشارة إلى خلق الذر في ظهر آدم، واستخراجهم ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انقراض العالم، فالشقاء والسعادة لا ينشآن عن الأعمال، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي، وهم في العدم الأصلي فضلاً عن كونهم في أصلاب آبائهم، فحينئذ وجب التوقف وعدم الجزم على بالغ بشيء في ذلك من غير مستند. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى...﴾ [الليل:٥ - ٦] ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ) أي: موضع قعوده كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها.

قالوا: «و» العاطفة بمعنى «أو» كما في رواية؛ ليصح ما بعدها من التفصيل، وإن جاء في حديث ما تضمنه من أن لكل إنسان مقعدًا في الجنة ومقعدًا في النار، فمن ختم له بالإيمان منَّ عليه بإرائه لمقعده من النار، وتبديله بمقعده في الجنة؛ أي: تعينه لمقام فيه زيادة في سروره، أو بالكفر سحل عليه بإرائه مقعده من الجنة، وتبديله بمقعده من النار زيادة في تحسره.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ) أفدت أن العبرة بالخاتمة المقدرة في الأزل لا في الأعمال **(فَلَا نَتَّكِلُ)** أي: نعتمد **(عَلَى كِتَابِنَا)** الذي سبق القضاء به في الأزل **(وَنَدَعُ الْعَمَلَ)** فإنه لا فائدة فيه؛ إذ لا يرد شيئًا من قضاء الله وقدره.

(قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ) أي: مهيأ مصرف **(لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ [فَيُيَسَّرُ] لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ [فَيُيَسَّرُ]⁽²⁾ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ)** جواب في غاية البداعة والحكمة؛ أي: اتركوا الاتكال، فإنه لا ينفعكم شيئًا بتقدير من التقادير، ولازموا الأعمال فإن الله أوجبها عليكم، ففيها امتثال أمر

---

(1) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (٢٦٤٧) وأحمد (١٠٦٧) والطيالسي (١٥١) وأبو داود (٤٦٩٤) والترمذي (٢١٣٦) وأبو يعلى (٣٧٥) وابن حبان (٣٣٤) والبيهقي في الشعب (١٨٥).

(2) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: فسييسر.

مولاكم وعبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً؛ إذ أنتم عبيد لا بد لكم من العبودية، ومن ثم لم يخلقوا إلا للعبودية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] فكونوا من العابدين، واحذروا أن تتحكموا على مولاكم بجعلكم العبادة أو تركها سبيلاً مستقلاً بدخول الجنة أو النار، وإنما هي أمارات؛ فمن يُسر لعمل الخير كان ذلك أمارة ظاهرة على أنه من أهل الجنة، ومن يُسر لعمل الشر كان ذلك أمارة على كونه من أهل النار.

والحاصل: إن إخباره ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فراموا أن يجعلوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فاعلم أن هنا أمرين محكمين، أحدهما لا يبطل الآخر.

باطن: وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية.

وظاهر: وهو السمة اللازمة؛ أي: الانقياد للأوامر والنواهي المتعين في حق العبودية، وهو مجرد أمارة لا تفيد العلم.

وحكمة ذلك اعتدال مظهري الخوف والرجاء اللذين هما من تتمات كمال الإيمان؛ ليكون العبد على طرفيهما غير منحرف إلى إحداهما.

(ثُمَّ قَرَأَ) استدلالاً لما قرره من أن كلًّا ميسر لما خلق له قوله تعالى: **(﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾)** من ناله ما أمره الله به، وقدمه لشدته على النفوس أكثر من العبادات البدنية **(﴿وَاتَّقَى﴾⁽¹⁾)** الله تعالى، فامتثل لكل ما أمر به، واجتنب كل ما ينهى عنه **(﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾⁽²⁾)** أي: الجنة، ويلزمه أنه يصدق بالنار **(الآيَة)** أي: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل:٧] وهي: الجنة ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل:٨] عن عبادة الله تعالى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل:٩ - ١٠] وبهذا يعلم أن هذه الأمور إنما هي في حكم الظاهر، وأن من وراء ذلك حكم الله فيهم، وهو الحكيم

---

(١) الليل:٥.

(٢) الليل:٦.

الخبير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

ومما هو أوضح دليل على ما تقرر من ذلك الأمرين المحكمين إجماع العقلاء على أن الرزق والأجل كل منهما محتوم في الأزل، ومع ذلك أمروا بالكسب ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥] أي: جوانبها بالأسفار للتجارة وغيرها ﴿وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك:١٥] وبالمعالجة بالطب، فالمعتبر في هذين العلة الموجبة، والظاهر التأدي إنما هو مجرد سبب، وقد أطبق الناس خواصهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بالباطن؛ فكذا ما نحن فيه؛ فتدبر ذلك حق التدبر؛ ليزول عنك الوسواس والريب، وتسلم من الانحراف عن جادة الصواب إلى مهاوي الذلل والعطب. **([مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ])**[1].

٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابنِ آدمَ نصيبُهُ من الزِّنا مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَةَ، الْعينانِ زِنَاهُما النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زناهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسَانُ زِنَاه الْكلامُ، وَالْيَدُ زِناها الْبَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاها الخُطَا، والْقَلْبُ يَهوى ويَتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ»[2]].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ [آدَمَ][3] حَظَّهُ) أي: نصيبه حال كونه **(مِنَ)** بيانية أو تبعيضية **(الزِّنَا)** أي: قدره عليه في الأزل أو أثبت فيه سببه، وهو الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه لأعضاء التي تجد لذة الزنا، وهي العين والأذن والقلب والفرج، وكل من وجد فيه ذلك التقدير والإثبات **(أَدْرَكَ ذَلِكَ)** الزنا؛ أي: أصابه ووجده وجودًا **(لَا مَحَالَةَ)** أي: لا حائل بينه وبينه أو لا حيلة له

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٨)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد (٨٩١٩)، وأبو داود (٢١٥٢).

(٣) سقطت في الأصل.

في دفعه؛ فلا بد له منه على كل تقدير.

(فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ) إسناد الزنا لهذين، وما يأتي مجازي باعتبار أنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه **(وَالنَّفْسُ)** أي: القلب كما يأتي في الرواية الأخرى، وقد يطلق على ما كمن في الروح من مظاهر الشرور الناشئة عن الألوهية والشهوات **(تَمَنَّى)** أي: تمني **(وَتَشْتَهِي)** وقوع الزنا الحقيقي نظرًا للذته في العاجل، وغفلته عن عقابه الأليم في الأجل **(وَالْفَرْجُ)** الذي هو منشأ الزنا ومحله، فالإسناد إليه مجازي **(يُصَدِّقُ ذَلِكَ)** النهي، وما قبله من زنا تلك الأعضاء، فإن تحققه بزناه، فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة الشنيعة **(وَيُكَذِّبُهُ)** بألَّا يزني.

فيستمر زنا تلك الأعضاء على كونه صغيرة يكفرها نحو الوضوء والصلاة والاستغفار، وفي هذا استعارة تمثيلية؛ حيث شبهت صورة حالة الإنسان في إرساله الطرف الذي هو رائد القلب للنظر المحرم، وصفاته الأذن لاستماع الصوت المفتن، ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاء والتمني، ثم تحقيقهما ببطش اليد ومشي الرجل ومباشرة الفرج المحقق؛ لتمني القلب إن وقع الذنب والمحبة له إن لم يقع بحالة رجل أخبره صاحبه بأمر زيَّنه عليه وأغراه عليه، فهو إمَّا يصدقه بطريقته له أو يكذبه بإبائه عنه، ثم استعمل في جانب المشبئة ما هو الحقيق بالمشبه به من التصديق والتكذيب قرينة للتمثيل. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(وَفِي رِوَايَة لمسْلِم قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابن آدمَ نصيبُهُ من الزِّنا) وهو **(مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَةَ، الْعينانِ زِنَاهُما النَّظَرُ)** إلى المرأة الأجنبية من غير مسوغ شرعي **(والأُذُنَانِ زناهُمَا الاسْتِمَاعُ)** إلى صوتها مطلقًا بناء على أنه عورة، أو بشرط الفتنة بناء على الأصح أنه ليس بعورة **(واللِّسَانُ زِنَاه الْكلامُ)** أي: المواعدة على الزنا **(وَالْيَدُ زِناها الْبَطْشُ)** أي: اللمس للأجنبية كذلك **(والرِّجْلُ زِنَاها الخُطا)** جمع: خطوة؛ أي: المشي إليه **(والْقَلْبُ يَهوى ويَتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ)**.

٨٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس:٧ - ٨][1].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) أي: أخبرنا، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الشيء طريق إلى الإخبار عنه بما هو عليه، والهمزة فيه للتقرير؛ أي: قد رأيت ذلك فأخبرنا به **(مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ)** أي: في هذه الدنيا؛ إذ اليوم قد يراد به مطلق الزمان **(وَيَكْدَحُونَ)** أي: يجهدون أنفسهم في العمل، والكد **(فِيهِ)** حتى يؤثر فيها مشقة عظيمة، من كدح جلده: خدشته.

(أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مَنْ قَدر سَبَقَ) بيان شيء، فيرادف القضاء القدر أو «من» للتعليل؛ أي: لأجل قدر سبق، أو للابتداء؛ أي: قضاء نشأ من قدر، فالقدر السابق على القضاء.

ومن ثم قال شارح: المراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢] أي: خلقهن، فهما متلازمان أبرأ القدر بمنزلة الأساس، والقضاء بمنزلة الثناء.

ويوافقه قول بعض العارفين: القدر كتقدير النقاش للصورة في ذهنه، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ، فوضع التلميذ الصبغ عليها متبعًا لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، ومع ذلك هو في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر، ولكنه متردد بينهما.

وقال آخر: قضاء الله أخص من قدره؛ لأنه التقدير، والقضاء التفصيل والقطع،

---

[1] أخرجه مسلم (٦٩٠٩).

ومثلهما بعضهم بأن القدر بمنزلة الكيل؛ ولهذا أجاب عمر قول أبي عبيدة له إذا أراد أن يدخل للشام، فقيل له: إن بها طاعونًا أنفر من قضاء الله بقوله: «أفر من قضاء الله إلى قدر الله» تنبيهًا على أن القدر ما لم يكن قضاء، فمن جواب يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع، ومنه وكان أمرًا مقضيًا ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] أي: لا مدفع له (أو) كذا في مسلم وغيره، ووقع في نسخ «المصابيح».

(أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ) أي: أخبرني أن أعمل الناس الذين كلفوا به هل سبقه قضاء يقع على وفقه أو لم يسبقه قضاء، وإنما هو على وفق ما يأتيهم به أنبياؤهم للتكليف به لا غير (فَقَالَ: لَا) أي: لا ينبغي لك التردد بين هذين الأمرين؛ لما يلزم على الثاني من أن الأمر آنف كما زعمه المعتزلة فضلوا ضلالاً مبينًا (بَلْ) أجزم بأولهما، وقل: هو (شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ) فأعمالهم متأخرة عنه لا تقع إلا على وفقه.

وبما قررت به السؤال والجواب يعلم أن الجواب في غاية لمطابقة السؤال، وإن زعم أن السؤال لو كان عن تعيين أحد الأمرين لزمه أن الجواب غير مطابق له ممنوع بل هو مطابق له كما علمت، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلف بيان المطابقة بأن «أم» في رواية المصابيح «واو» في رواية غيرها بمعنى بل، فتحريره أن السائل لما رأى الرسل يأمرون أئمتهم، وينهونهم اعتقد أن الأمر آنف، فيسأل أولاً عن الأمر أهو شيء مقدر، ثم بدا له فأضرب عن ذلك، فقال: أهو واقع فيما يستقبلون به، والهمزة للتقدير، فلذلك نفى ﷺ ما أثبته وقدره وأكده بـ«بل»، ولو كان سؤالاً عن التعيين لقال: أشيء قضي علينا أم شيء نستقبله بالتكلم، بل غيَّر العبارة وعدل إلى الغيبة، وعمم الأمم كلها وأنبياؤهم، فدلَّ ذلك على صحة ما قلناه من إضرابه عن السؤال الأول إلى الثاني. انتهى.

وكله تكلف لا حاجة إليه، وقوله: ولو كان سؤالاً إلى آخره عجيب أن الملازمة التي ذكرها لا وجه لها.

وقوله: بل غيَّر العبارة وعدل إلى الغيبة عجيب أيضًا، كيف وهي قضية السياق فلا عدول ولا تغيير.

(وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ) قَالَ تعَالَى: **﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**⁽¹⁾ **[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**⁽²⁾**)** وفيه أبلغ رد وأوضحه لقول المعتزلة: إن العبد يخلق أفعال نفسه، وتأويلهم الآية يصرفها عن ظاهرها باطل لا نظر إليه؛ لأنه لم يستند إلا إلى مجرد عقولهم الفاسدة، ومن قبيل الفصل الثالث من باب الكبائر ماله تعلق بذلك، فراجعه.

٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ - كَأَنَّهُ يَسْتأذنه فِي الخِصاء - فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ⁽³⁾].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ) أصله: المشقة، ثم سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالعذاب في الدنيا والآخرة **(وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، كَأَنَّه يَسْتأذنه فِي الخِصاء)** بالمد؛ أي: قطع الأنثيين أو سلهما، ويحتمل أن المراد هنا قطع الذكر.

(قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ) من جف الثوب إذا ابتل، ثم يبس وفيه نداوة **(بِمَا أَنْتَ لَاقٍ)** كناية عن جريانه بالمقادير، وإمضائها والفراغ منها، أو من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ بعد

---

(١) الشمس: ٧ - ٨.

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، والطبراني (٨٦٣).

الشروع، فيستلزم جفاف القلم عن هذه مداره قبل استعمال هذا اللفظ مما استأثرت به الفصاحة النبوية، ولم يهتدِ إليها أحد من البلغاء.

والمعنى: إن كل ما كان ويكون قد قدر في الأزل، فلا فائدة في الاختصاص **(فَاخْتَصِ)** بحذف الياء **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: حال كونك جاريًا على ما عرفته أن القلم جفَّ بما أنت لاقٍ، فيكون حالك مخالفًا لحال المؤمنين **(أَوْ ذَرْ)** أي: اترك الاختصاص، واذعن وسلم لقضاء الله تعالى، فـ«أو» للتخيير المتضمن للتوبيخ والتهديد على استئذانه في قطع هذا العضو النفيس من غير موجب، ويصح كونها بمعنى بل، «فاختصِ» للتهديد نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠].

وروي «فاختصر» بالراء كما في أكثر نسخ «المصابيح» وليست تصحيفًا؛ إذ أصل الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى فإذا لمعنى، اعلم قد سبق علم الله تعالى بجميع ما يصدر عنك ويأتيك، فاقتصر على هذه الجملة المختصرة أو ذر هذا الكلام ولا تخض فيه، فـ«أو» للتسوية واقتصر متضمن معنى اقتصر.

والحاصل: إن الاختصار على الخوض في التقدير والتسليم له، والإعراض عنه وتركه سواء، فإن ما قدر لك لا بد من ملاقاته، وما لم يقدر لك فلا حيلة لك إلى جلبه أو للتهديد؛ أي: اقتصر على ما ذكرته، وارضَ بقضاء الله، أو ذر ما ذكرته وامضِ لشأنك واختصِ.

٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»⁽¹⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، والدارقطني في الصفات (٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٢).

قُلُوب بَنِي آدَم كُلّهَا بَيْن إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِع الرَّحْمَن كَقَلْبٍ وَاحِد يُصَرِّفهُ) تحقيق أوجه الشبه **(كَيْف يَشَاءُ)** حال بتأويله هنيًّا سهلاً سريعًا لا يمنعه منه مانع، أو صفة بتأويله تقليبًا هنيًا، كذلك ثم هذا كالنفس، والمجيء والاستواء والنزول، والضحك والتعجب والتردد والغضب، واليد والقدم والعين والوجه، والسمع والبصر من المتشابهات الواقعة في الكتاب والسنة التي اختلف فيها الخلف، والسلف - أي: أكثرهم - لعدم ظهور أهل البدع في أزمنتهم يفوضون علمها إلى الله تعالى مع تنزيهه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته.

والخلف - أي: أكثرهم أيضًا يأولونها بحملها على محامل تليق بذلك الجلال الأقدس والكمال الأنفس لاضطرارهم إلى ذلك؛ لكثرة أهل الزيغ والبدع في أزمنتهم.

ومن ثم قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم يأمن بالاشتغال بعلم الكلام، وأمَّا الآن فلا سبيل إلى ترك أمواج الفتن تلتطم.

وأصل هذا اختلافهم في الوقف في ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] فالأكثرون على الوقف على الجلالة، والأقلون على الوقف على العلم، ومن أجلهم ابن عباس - رضي الله عنهما - فكان يقف عليه، ويقول حملاً للناس على سؤاله والأخذ عنه: «أنا من الراسخين في العلم».

على أنه يمكن رفع الخلاف بأن المتشابه على قسمين ما لا يقل تأويلاً قريبًا فهذا محل الوقف الأول، وما يقبله فهو محمل الوقف الباقي، ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل إن قرب من اللفظ واحتمله وضعًا، ورده إن بعد عنه.

والحاصل: إن السلف والخلف مولون لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره، ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم، وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المبتدعين في أزمنتهم، فعليه ما هنا من باب الاستعارة التخييلية، شبه تصرفه تعالى في قلوب عباده كيف يشاء لا يمتنع منها شيء، ولا يفوته منها ما أراد كما يقال: فلان في قبضتي؛ أي: في كفي، لا يراد به أنه حال في كفه بل أنه تحت قدرته، وفلان

بين إصبعي؛ أي: هين عليَّ قهره والتصرف فيه بمن بين إصبعيه عين محسوسة يقلبها كيف يشاء ويتصرف فيها بما يريد، وكما أن إطلاق اليد على القدرة سائغ؛ لأنها مصدرها، فاستعملوها فيها إرادة للمبالغة في مزاولة العمل كذلك استعمالهم الإصبع، فيما يدق عمله ويحسن صنعه فيقولون: إن له فيها إصبعًا؛ لأن الأصابع منشأ الحذق في الصناعة، واللطف فيها كالكتابة والصياغة.

ووجه مناسبة هذه الاستعارة لما سيق له الحديث إن راعيني الخير والشر مصدرهما القلوب، وتقلبها بين الإيمان والطاعة، وضدهما أمر خير العقل، وليس ذلك إلا بتصرف خالقهما وموجدهما، ووجه التشبيه تشبيه صفتي الجلال والإكرام بهما بصفة الجلال والعدل يلهم النفس ﴿فُجُورَهَا﴾ وبصفة الإكرام يلهمها ﴿وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس:٨] فهو يقلبها تارة من فجورها لتقواها، وتارة من تقواها لفجورها، وفي إسناد هذا التصريف والتقلب إليه تعالى في الحديث إشعار بأنه تعالى هو المتولي بنفسه أمر القلوب، ولم يكله إلى أحد من خلقه، وخَصَّ الرحمن بالذكر إيذانًا بأن ذلك التولي لم يكن إلا لمحض رحمته وفضل نعمته كي لا يطلع غيره على سرائرهم.

وقوله: «كقلب واحد» مبالغة في تحقير ذلك الاستيلاء والتصرف؛ أي: كما أن أحدكم تتم قدرته على الشيء الواحد؛ فالله تعالى قادر على جميع الأشياء دفعة واحدة من غير أن يشغله شأن عن شأن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] من باب التقرير لقولنا بالنسبة لما شاهدناه فيما بيننا أن بعض الأفعال أهون من بعض، وأمَّا في الحقيقة فكل الأفعال بالنسبة إلى قدرة الله تعالى على السواء ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مبالغة في التواضع لله والخوف منه، وإرشادًا لأمته إلى هذا السن الأقوم **(اللَّهُمَّ)** أي: يا الله، فالميم عوض من ياء؛ ولذا منتفٍ اجتماعهما **(مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ)** منادى عند سيبويه؛ لأن ضم الميم للجلالة منع وصفها.

وقال الزجاج: بل هو صفة؛ إذ «يا» لا يمنع من الوصف، فبدلها كذلك.

وأيد أبو علي الأول بأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللَّهُمَّ؛ لأنه صارت لـ«حيهل» في كونهما صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم فلم يوصف، وعلى كلٍ فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق؛ لأنه تقرير لمعنى الاستعانة اللَّهُمَّ إطنابًا؛ لأنه الأليق بمقام التذلل والدعاء.

(صَرِّفْ قُلُوبنَا عَلَى طَاعَتك) جمعها؛ لبيان مزيد شفقته ورحمته ما منه حيث أدرجهم في عداده، ودعا لهم كما دعا لنفسه، وتنبيهًا على أن بني آدم المذكور، قيل: يشمل الأنبياء أيضًا بل هم أعظم الناس خوفًا وتواضعًا، وأكثرهم لجأة منه وافتقارًا. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠](١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ) مزيدة لتأكيد الاستغراق، وجعله قطعيًّا (مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) المعهودة في الآية الآتية، وهي الإيمان؛ إذ المراد ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [الروم:٣٠] إلى آخره، اثبت على إيمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢].

ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره: «الملة»(٢) بدل الفطرة، والملة والدين ما صدقهما واحد قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام:١٦١] وخبر مسلم: «خلقت عبادي حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»(٣).

وبهذا كله يندفع ما هنا من أقوال كثيرة متباينة كما يظهر للمتأمل؛ أي: ما أحد

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٣٠)، وأحمد (١٠٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٥١٩)، والطبراني (٩٨٧).

يولد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر الذي هو تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك على تمكنه وتهيؤه المذكورين لاستمر على الهدى والدين، ولم يفارقه إلى غيره؛ لأن حبه ركن في النفوس؛ فلم يقع لها عدول عنه إلا لآفة بشرية أو تقليد للغير.

ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٦] فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم، ثم عرَّضوه للزوال ببذله في أخذهم الضلالة البعيدة عنهم، إذا تقرر ذلك **(فَأَبَوَاهُ)** هما اللذان **(يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)** بعد أن خُلق على الفطرة متغيره عن الدين الحق ليس إلا بسببهما غالبًا حال كونه **(كَمَا)** أي: شبيهًا بما **(تُنْتَجُ)** بالبناء للمفعول لا غير؛ أي: تولد **(الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ)** أي: كاملة البدن والأعضاء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جذع وكي **(هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا)** أي: البهيمة، المراد بها الجنس **(مِنْ جَدْعَاءَ)** بالمهملة؛ أي: مقطوعة أُذن.

وخصت إشارة إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق، وهذا في موضع الحال بالتقدير المشهور؛ أي: مفعولاً فيها ذلك، وفيه نوع تأكيد؛ يعني: كل ناظر إليها يقول ذلك لظهور سلامتها.

ويجوز في «كما» أن يكون صفة لمصدر محذوف؛ أي: يفعلان ذلك به بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهًا ببهيمة جذعت بعد خلقها سليمة أو بغير أنه تغيرًا مثل تغيرهم البهيمة السليمة؛ فالأفعال الثلاثة عليهما تنازعت «كما» المفيدة لتشبيه ذلك المنقول بهذا المحسوس المعاين؛ ليتصفح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مع هذا المحسوس المشاهد.

(ثُمَّ يَقُولُ) ظاهر السياق قرأ، فعدل منه لفظًا إشارة فيما يظهر، والله أعلم أن اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا تجترئ عليه أحكام القرآن؛ لأن ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية.

ومن ثَمَّ قال أئمتنا: ما ذكر لقرينة لا يكون قرآنًا إلا بالقصد، فلا يحرم على

الجنب، ويبطل به الصلاة، ويحنث به من حلف لا يتكلم، وصيغة كلامه حكاية للحال الماضية؛ ليستحضرها السامع في ذهنه حتى يصير كأنه يسمع؛ لأن قوله ﷺ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] معمول لـ﴿أَقِمْ﴾ أي: استقم على دين الإسلام حال كونه خلقة الله التي طبع الناس عليها باعتبار تمكنهم منه، وتهيؤهم لقبوله كما مرَّ.

ويؤيد تفسير الفطرة بالخلقة قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ أي: باعتبار ما من شأنه أو الغالب، فلا ينافي وقوع تبديل لأفراد، وهو خبر بمعنى النهي؛ أي: لا تبدلوا ما طبعتم عليه بالتطبع بغيره ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي طبع الناس عليه بالاعتبار المذكور، وهو دين الإسلام ﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾(١) البالغ للغاية في الاعتدال والاستقامة تكليفًا وعملاً وخلقًا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ويوافق ما مر في تفسير الفطرة قول حماد بن سلمة: إن المراد بها هنا قولهم: ﴿بَلَىٰ﴾ في عالم الذر يوم ﴿أَلَسْتُ﴾ [الأعراف:١٧٢] واستحسنه الخطابي قال: وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين. انتهى.

ووجه ذلك الشارح بما حاصله أن العالم إمَّا عالم غيب أو شهادة أو إرادة، الأول هذا يشكل عليها معنى الحديث، فتعين الثاني؛ لأنه الذي ينبني عليه ظاهر الشرع، ولأن الناظر للمولود نفسه لا باعتبار عالم الغيب، بل باعتبار أنه ولد على الفطرة التي هي الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، والتميز بين الحق والباطل يحكم بأنه لو تُرك على ما هو عليه، ولم يعتوره أمر خارج يصده عمَّا ذكر من نحو تقليد وأمر محسوس، وانهماك في شهوة استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة، وإنما الصادر له عن ذلك تلك العوائق.

---

(١) الروم: ٣٠.

تنبيه: لا يرد على ما تقرر ما صح في الحديث أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا حتى خشي على أبويه منه ﴿أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف:٨٠] كما في الآية؛ لأن الخضر ﵇ نظر إلى عالم الغيب، وهو ما قدر في الأزل «هذه للجنة ولا أبالي وهذه للنار ولا أبالي»(١) وما في هذا الحديث النظر فيه إلى عالم الشهادة الذي مداره على ظاهر الشرع كما تقرر، وهو الذي نظر إليه موسى في اعتراضه على الخضر حين قتله، ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الذي هو عالم الغيب أمسك موسى ﵇.

٩١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي ﵁ قَالَ: قَامَ) خطيبًا أو تضمن قام: خطب (فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) مذكرًا لنا (بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أي: جمل مفيدة، أو «بخمس» متعلق بـ«قام» أي: قام بخمس في حقنا وجهتنا على حد: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت:٦٩] وقام في ذلك يصح إرادة حقيقته ومجازه، وهو الأداء على أكمل وجه وأقومه مع تحمل مشاقه نظير ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥] وكذا يفقهون الصلاة على بعض تفاسيره، ويؤيد الحقيقة حديث: «كان ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائمًا على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام»(٣).

(فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ) أي: لا يطرأ عليه نوم أزلاً وأبدًا كما أفادته الجملة (وَلَا يَنْبَغِي) أي: لا يمكن (لَهُ أَنْ يَنَامَ) اعتراض مفيد تأكيدًا، وتتميمًا على ما زعمه الشارح، والوجه أنه يفيد تأسيسًا ألَّا يلزم من عدم صدور النوم عنه المفاد من الأولى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٣)، وأحمد (٢٠١٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٠٣).

عدم جوازه عليه المفاد من الثانية **(يَخْفِض)** أتى به مضارعًا كما بعده؛ ليفيد أن ذلك أمر متجدد مستمر **(الْقِسْط)** أي: الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق - أي: حصته - أو الميزان؛ لأنه به يقع القسط - أي: العدل - في القسمة وغيرها.

ورجح هذا برواية الترمذي برفع الميزان وبخفضه **(وَيَرْفَعُهُ)** أي: يقتر الرزق ويوسعه، أو يزن ما ينزله من الأرزاق، ويرتفع إليه من الأعمال، فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية، ويرفعه أخرى بتوسع الرزق والتوفيق للطاعة، وفي الخفض والرفع هنا، وفيما بعده تضاد ومطابقة، وهما مستعاران للمعاني من الأعيان.

قيل: ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى أنه تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] وأنه يحكم في خلقه بميزان العدل المرتفعة تارة، والمحفوظة أخرى كما ذكر، وعبَّر بالميزان تبينًا لذلك الأمر المعقول بالمحسوس، المشاهد من وزن الوزان المستلزم لخفض يده ورفعها، وهذا مناسب لما ولي له؛ أي: كيف يجوز عليه نوم، وهو المتصرف في ملكه بميزان العدل أبدًا **(يُرْفَعُ إِلَيْهِ)** أي: إلى خزائنه كحمل المال للملك، فيضبط إلى أن يوفيه جزاؤه أو يعرض عليه، وإن كان أعلم ليأمن ملكيته بإحصاء جزائه **(عَمَلُ اللَّيْلِ)** أي: المعمول فيه **(قَبْلَ)** رفع شيء من **(عَمَلِ النَّهَارِ [وَعَمَلُ النَّهَارِ]⁽¹⁾ قَبْلَ)** رفع أو فعل شيء من **(عَمَلِ اللَّيْلِ)** وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكلين برفع أعمال النهار بعد العصر، والليل بعد الصبح، وأنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة، وما بين كل سمائين كذلك، وسمك كل سماء كذلك.

وتقدير رفع في الأول، ورفع أو فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الآخر: **«إن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر وأعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح»⁽²⁾** فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعل أعمال النهار، وأمَّا رفع عمل النهار فيقع قبل فعل، أو

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠/١)، (٢٨١).

رفع شيء من أعمال الليل؛ لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة لباهر القدرة.

والحاصل أن قوله: «**قبل عمل النهار**» يتعين فيه تقدير رفع، ولا يصح فيه تقدير فعل، وقوله: «**قبل عمل الليل**» يصح فيه كل منهما، وتقدير الفعل أبلغ؛ لأن الزمن أقصر، فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين.

(حِجَابه النُّور) المعنوي لا كغيره من خلقه، فهو محتجب منهم بأنوار غيرة جلاله، وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، وتذهب الأبصار والبصائر.

فالحجاب هنا الذي هو لغة: الستر الحائل بين الرائي والمرئي كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا، أو عن الإحاطة بذاته في الدنيا والآخرة، فالحصر مقيد بالدنيا إن أُريد به منع الرؤيا وعام فيها، وفي الآخرة إن أُريد به منع الإحاطة، ولما قام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل عبَّر به عنه بالنظر إلى الخلق؛ لأنهم المحجوبون عنه تعالى، ويسمى نورًا هنا ونارًا في رواية أخرى؛ لأنهما يمنعان من الإدراك عادة لشعاعهما **(لَوْ)** هي، وشرطهما استبان بين لما قبله من حصر الحجاب في النور **(كَشَفَهُ)** بأن تجلى لخلقه بحقائق صفاته وعظمة ذاته **(لَأَحْرَقَتْ سُبُحَات)** بضم أوليه **(وَجْهه)** أي: أنوار ذاته المعنوية المكني بها عمَّا مرَّ من الجلال والعظمة التي إذا تجلت لبعض ملائكته سبحوا، وهللوا لما يروعهم من ذلك؛ لأن «سبحان الله» كله تعجب وتعجيب على ما قاله ابن الأثير.

وقال الكشاف: فيها معنى التعجب، والأصل في ذلك أن يسبح الله في رؤية العجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه.

(مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَره مِنْ) لبيان الجنس **(خَلْقه)** كناية عن أن ذلك التجلي لو وقع بعد كشف ذلك الحجاب، لأعدم هذا العالم كله؛ إذ بصره تعالى المنزه عن الجسم، ولوازمه محيطة بجميع الكائنات.

وقيل: بمعنى من، وضميره بصره يرجع لـ«من»، ومن خلقه بيان له، وضمير إليه لله، وفيه تكلف بعيد.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قيل: ومعناه مسبوك من معنى آية الكرسي، فهو سيد الأحاديث كما أنها سيدة الآيات، وبيان ذلك أن أولها إلى ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مشعر بصفة الكرام، وبقيتها مشير إلى صفة الجلال؛ لاشتماله على منع الشفاعة ﴿عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وعلى ذكر الكرسي الذي هو سرير الملك أو سُلمه المناسب للحجاب هنا، فكذلك الحديث إلى قوله: «النور» مبني على الأول، وبقيته مبني على الثاني، فصفة الجلال محتجبة بصفة الإكرام، فيكشف حجاب الإكرام، فتتلاشى الأكوان، ويكشف حجاب الجلال بنفي الكائنات ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

ومما يوضح ذلك أن ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ [البقرة:٢٥٥] مؤكد أنه لا وسن ولا نوم؛ ولأن من جاز عليه ذلك استحال ألا يكون قيومًا، فهو ملك ولا ينبغي له أن ينام ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٥٥] كالتعليل لمعنى القيومية؛ أي: كيف ينام وهو مالك لذلك ومربيهم، ومدبر أمر معاشهم ومعادهم، وإلى الأول أشار بخفض القسط وبرفعه، وإلى الثاني يترفع إليه إلى آخره، ثم أشير إلى ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٢٥٥] إلى آخره بذكر البصر المراد به نوع من العلم الملوح إلى بقية أنواعه.

٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدُ اللهِ مَلأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِينُ اللهِ مَلأَى، قَالَ: مَلآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدُ اللهِ) أي: نعمته، قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] وبسط اليد مجاز عن الجود كما في «الكشاف» في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٦)، ومسلم (٢٣٥٥)، وأحمد (١٠٥٠٧)، والترمذي (٣٠٤٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٩٧).

موضع أو كناية عنه كما في موضع آخر منه؛ لتساويهما في اللزوم.

قال: ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا بسط، بل المجاز والمتجوز عنه عبارتان غير معبر واحد، ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزلاً لقالوا: ما أبسط يده بالنوال! ويصح أن يراد باليد الخزائن مجازًا مرسلاً؛ لتصرفها فيها، وقرينة التجوز إضافتها إلى الله تعالى، و«ملأى» كالترشح للمجاز والخزائن قول ﴿كُنْ﴾ [الأنعام:٧٣] لما ورد: «**عطائي كلام وعذابي كلام إنما أمري إذا أردت أن أقول له: كن فيكون**»⁽¹⁾.

(مَلأَى) أي: مملوءة كناية عن كثرة تلك النعمة وسعتها وعمومها، ومن ثم قال: **(لَا تَغِيضُهَا)** أي: تنقصها **(نَفَقَةٌ)** فهي استعارة تبعية للنقص؛ إذ الإغاضة إنما تسند حقيقة للماء، قال تعالى: ﴿وَغِيضَ المَاءُ﴾ [هود:٤٤] ومن ثم وصفها بما هو من أوصاف الماء، فقال: **(سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)** أي: فيهما من سحَّ الماء إذا عم وجه الأرض سح سحًّا فهو ساح، والمؤنث سحا فعلا كهطلا.

وهذه الثلاثة أخبار مترادفة، والأخيرتان صفتان لـ«ملأى».

(أَرَأَيْتُمْ) خبر أو صفة بتقدير مقول فيه، أو استئناف؛ لأنه خطاب عام ذوا خطر وليس إنكارًا، وإلا لقال خاص بما هو تقرير لما قبله؛ أي: أرأيتم ذلك كذلك أو أخبروني **(مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ)** أي: ينقص هذا الإنفاق **(مَا فِي يَدِهِ)** أي: خزائنه **(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)** فأتى بحقيقة في أول بدء الخلق، وهو كقوله: **(وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)** حالان من فاعل خلق أو الثاني حال خبر كان، واسمها عند سيبويه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه ترق؛ أي: ملأى يوهم جواز النقصان فأزاله بما بعده، وربما امتلأ للشيء من غير إفاضة، فقال: سحا ليؤذن بالإفاضة، وأفاضها لليل والنهار؛ ليدل على الدوام والاستمرار، ثم اتبعها بالاستفهام الدال على وضوح ذلك لكل ذي بصيرة،

---

(1) أخرجه أحمد (٢١٤٠٥)، وهناد (٩٠٥)، والترمذي (٢٤٩٥) وقال: حسن. وابن ماجه (٤٢٥٧)، والبزار (٣٩٩٥).

وبالانتقال عن ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة، وكل هذه ألفاظ مستعارة لفضل غناه تعالى، وكمال سعة كرمه، ونهاية جوده، وتفضله على عباده.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَمِينَ اللهِ مَلْأَى) وفيها زيادة على ذلك بالإشارة باليمين إلى يمن تلك النعم وبركتها، وأن من تلقاها بالقبول والرضا بورك له في قليلها حتى فاق كثير ليس كذلك كما هو مشاهد.

(قَالَ) عبد الله **(بْن نُمَيْر)** في روايته: **(مَلآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَار)**.

قال النووي: قالوا هذا غلط منه، وصوابه «ملأى» بلا نون كما في سائر الروايات، ويؤخذ منه أنهم إنما ردوها من حيث النقل لا المعنى؛ لصحته بتقدير أن يراد بيد الله إحسانه وأفضاله، فاعتبر المعنى وذُكر.

٩٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ) أي: أولادهم إذا ماتوا قبل البلوغ من الذر؛ أي: التفريق؛ لأن الله تعالى فرقهم في الأرض، أو من الذرء؛ أي: الخلق فتركت همزته **(قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** فيه تفويض أمرهم إلى الله تعالى؛ إذ لم ينزل عليه فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، وسيأتي ما في ذلك آخر الفصل الثاني. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(الفصل الثاني)

٩٤ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: «اكْتُبْ» فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، وأحمد (١٨٧٣)، والنسائي (١٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٥)، والطيالسي (٥٧٧)، والضياء (٤٢٩).

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ) يرفعه وهو ظاهر، وسبق أن المراد بهذه الأولية أولية نسبية لا مطلقًا، وروي نصبه على لغة من ينصب خبر «إن» أو بجعله خبرًا لـ«كان» محذوفة لا مفعول الخلق؛ لفساد المعنى.

المراد: إن العلم أول مخلوق خلقه الله تعالى بل أصل المعنى؛ إذ يصير التقدير: إن أول شيء خلق الله القلم، وهذا غير صحيح، فإن أريد أن اسم «إن» ضمير الشأن محذوفًا، والجملة مفسرة له، وعامل الظرف خبرها الذي هو أمره.

قال الطيبي: لزم حذف الفاء منه، وألَّا يكون القلم أول مخلوق، وبتقدير «إن» لا يلزم حذف الفاء بأن تقدير أمره بالكتابة قبل، فقال: لا يكون فيه تنصيص على أولية خلق القلم الذي دلت عليه رواية الرفع الصحيحة **(فَقَالَ اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ)** مرَّ تفسير أول الباب على أنه يعلم المراد به هنا من قوله: **(فَكَتَبَ مَا كَانَ)** قبل تكلم النبي ﷺ بذلك لا قبل القلم؛ لأن الغرض أنه أول مخلوق(١).

نعم إذا قلنا: الأولية نسبية، صحَّ أن يراد ما كان قبل القلم **(وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ)** يحتمل أن المراد به انقضاء هذا العالم، وما بعده مما يمكن تناهيه كأحوال البروج والحساب دون ما بعده من نعيم الآخرة وجحيمها؛ لأنه لا نهاية له فلا يدخل تحت الكتابة. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا)**.

٩٥ - [وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ [الأعراف:١٧٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (١/٣٨٤).

ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ ؓ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾(٢) قَالَ عُمَرُ ؓ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ) أي: أمر الملك الموكل بتصوير الأجنة وتخليقها، وجمع مرادها بمسح ظهره، أو أسند تعالى المسح إلى نفسه تمثيلاً تشريفًا لآدم، أو هو من المساحة؛ أي: التقدير كأنه قال: قدر ما في ظهره من الذرية، وعبَّر هنا باليمين بخلافه فيما يأتي؛ لأن اليمين مظهر الخبر، وليظهر الفرق بين أهل الجنة والنار، ولم يعبر فيهم بالشمال تأدبًا، ومن ثم ورد: **«كلتا يدي الرحمن يمين»**(٣).

(فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً) استشكل هذا مع الآية المسئول عنها بعدم تطابقهما، ومن ثم أطبقت المعتزلة أنه لا يجوز تفسير الآية بالحديث؛ لنصها على أن الأخذ من ظهور بني آدم، إذ من «ظهورهم» بدل من «بني آدم» ولو أريد آدم لقيل: من ظهر ذريته، ونصه على أنه - أعني: الأخذ - من نفس ظهر آدم.

---

(١) أخرجه مالك (١٥٩٣) وأحمد (٣١١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٨)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (١١١٩٠)، وابن جرير في تفسيره (١١٣/٩)، وابن حبان (٦١٦٦) والآجري (ص ١٧٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٥) وقال: في هذا إرسال مسلم بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب والحاكم (٧٤) وقال: صحيح على شرطهما. والضياء (٢٨٩) وقال: إسناده منقطع.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٦٨٦)، والحاكم (٢١٤).

وأجاب البيضاوي مرة بأن معناها أنه نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم، وتمليهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً، فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة. انتهى.

وفيه نظر ظاهر لرجوعه إلى كلام المعتزلة، فالصواب ما أجاب به الفخر الرازي: أنَّا نقول بهذا الآية والخبر من أنه وقع إخراج الذرية من ظهر آدم، ثم من ظهر بنيه ولا منافاة بين ذينك، فوجب المصير إليهما صرفًا للآية والخبر عن الاختلاف.

وأجاب بعض المحققين بأن بني آدم من ظهره، فكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأزلي؛ ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه، وأخذ منه الميثاق الأول، وهو المقالي الأزلي كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني، وهو الحالي الإنزالي.

والحاصل: إن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم.

أحدهما: تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي.

وثانيهما: المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أراد ﷺ أن يعلم الأمة، ويخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقًا آخر أزليًا، فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الأزل، وإخراج ذريته وأخذ الميثاق عليهم. انتهى.

وما ذكره أن ما في الخبر من الخلق والمسح واستخراج الذرية كان قبل آدم، وقبل دخوله الجنة، فليحمل الخبر عليه؛ إذ لا يصرف عن ظاهره إلا بدليل، وما في الآية وقع بعد نزوله إلى الأرض؛ لأنه كان في نعمان قرب عرفة كما يأتي، فالحق ما قاله الرازي.

وأجاب بعضهم بأن المراد ببني آدم في الآية آدم نفسه ﷺ وأولاده، وكأنه صار اسمًا للنوع كالإنسان، واقتصر عليه في الخبر؛ لأنه الأصل، واحتج لهذه الأخبار الآتية في الفصل الثالث، فإنها مصرحة بأن الأخذ من صلبه نفسه، وبأن السائل طلب منه

ﷺ فهم الآية، ففسرها له بما ذكر في الخبر، فقنع به وسكت مع بلاغته ومعرفته بالتراكيب، فدلَّ أنه ﷺ حمل بني آدم في الآية على آدم نفسه، وإلا لما قنع به السائل إلا أن يكون ذلك من الأسلوب الحكيم على منوال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ...﴾ [البقرة:٢١٥] سألوا عن بيان المنفق، فبين لهم المصرف بما يتضمن بيان المنفق.

فكذا هنا سأل الصحابي عن بيان الميثاق والحالي، فأجيب عن المعالي، وضمَّن فيه الحالي على ألطف وجه، وكأنه قيل الميثاق المسئول عنه ظاهر بنصب الدلائل على ربوبيته، وفتح البصائر إلى التمكن بين الحق والباطل، لكن هنا ميثاق آخر خفي عن العقول لا يعلم إلا بالوحي، فهو الأحق بالسؤال عنه.

(فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!) أي: فلأي شيء أمرنا بالعمل؟ أو في أي شيء يفيد العمل؟ إذا سبق القدر يكون الإنسان من أهل الجنة أو النار.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: وفقه له أو ألزمه إياه (حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ) وتحقيق ذلك كله معنى أوائل الفصل الأول فراجعه. (وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد).

٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ

النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ إلينا رَسُولُ اللهِ ﷺ) ذكر هذا التقرير صدقه في إخباره، واستقصائه في تحقيق هذا الخبر العجيب **(وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ)** يحتمل أنه حقيقة، وهو الظاهر للقاعدة المقررة غير مرة أن ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره الممكن إلا أن يرد ما يصرفه عنه، وما هنالك لك فإن الله قادر على كل شيء، والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصنوعة لها، وأنه تمثيل؛ إذ من تمام بلاغة المتكلم.

ويصح للعلم إذا أراد تحقيق قوله وتفهيم غيره، واستحضار المعنى الدقيق الخفي في ذهن السامع حتى كأنه ينظر إليه صورة بصورة محسوسة، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس فهو ﷺ لما كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه الله تعالى عليه إطلاع عالم لم يبقَ معه خفاء مثل المعنى الحاصل في علمه بالشيء الحاصل في يده.

(فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ قُلْت: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا) منقطع؛ أي: لكن إن أخبرتنا درينا كأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم، أو متصل مفرغ؛ أي: لا ندريه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك.

(فَقَالَ: لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) أي: لأجله أو عنه **(هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي: مالكهم فيتصرف فيهم كيف يشاء، فيسعد من يشاء، ويشقي من يشاء كل ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٠)، والترمذي (٢٢٩١).

عدل منه وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه، فتخصيص هذا بالذكر لهذه المناسبة التامة **(فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ)** الذين من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك، وهذا أولى مما قيل: المكتوب أسماء الآباء والقبائل الذين في النار فقط؛ لأن كل من في الجنة يكتب اسمه بانفراده، فلا حاجة إلى كتابته ثانيًا، ووجه رده ما تقرر أن كتابتهم للتعريف، فلا ينافي كتابتهم استقلالاً **(ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ)** أي: أوقع الإجمال بعد التفصيل على ما انتهى إليه آخرهم، أو أجمل في حال وقوع انتهاء التفصيل إلى آخرهم.

ومن عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلات ثم يوقعوا على آخرها، فذلك يرد التفصيل إلى الجملة، وإذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين، ثم الإجمال في الصك **(فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ ربِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا)** في هذا جميع ما مرَّ في الذي قبله **(فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ)** سبق معناه في آخر الخبر الذي قبل هذا **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ)** زجرًا لهم عن ذكر القدر والاحتجاج به، وحثًّا لهم على ما خُلقوا لأجله، وهو العبادة فهو من الأسلوب الحكيم: **(سَدِّدُوا)** أي: اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق والسداد **(وَقَارِبُوا)** أي: اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه، واقربوا مما يرضيه عنكم، ما يمكنكم بأن تفعلوه وضده.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:٣٢] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء:٣٤] أي: ابعدوا عنه ما أمكنكم، ومع أمركم بذلك فلا تتكلوا على أعمالكم، ولا تجزموا بوقوع الخواتيم على وقتها **(فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ)** أي: أشار بهما.

وإطلاق القول على غير الكلام من الأفعال مشهور في لسانهم، ومنه قال: بيده؛

أي: خذوا، وقال: برجله؛ أي: مشى، وقال: بثوبه؛ أي: رفعه، وقال: بالماء على يده؛ أي: قلبه.

(فَنَبَذَهُمَا) أي: الكتابين كناية عن أن هذا الأمر قد فرغ منه نظير قوله السابق: «جف القلم بما أنت لاق».

(ثُمَّ قَالَ) تفسير إلى إرادة نبذها: **(فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ)** حقيقة الفراغ محال على الله تعالى، فالأولى جعل ذلك كناية عن عدم التبديل أو تمثيلاً لتقديره عليهم أنهم قسمان، وأن كل قسم من أهل الجنة أو النار مع تعينهم تعيينًا لا يقبل تقتيرًا ولا تبديلاً من فرغ من عمله فراغًا لا يعود بعده إليه **(﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

ولا ينافي ما فيه وما في غيره قوله تعالى: **﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** [الرعد:٣٩] لما مرَّ أن المحو والإثبات إنما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ، وعلم الملائكة؛ لأن الأشياء فيه قد تكون معلقة على أسباب يتغير بوجودها وفقدها لا لأم الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم؛ لأنه لا محو فيه ولا إثبات، وسر ذلك التعليق مع أنه لا يقع إلا الموافق للعلم القديم مزيد النعمة على الملائكة المطلعين على ذلك، وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم، وأنه لا يمكِّن أحدًا أن يطلع عليه إلا بالنسبة لجريات معينة كإعلامه ﷺ بجماعة من أصحابه على التعيين أنهم من أهل الجنة.

٩٧ **[وَعَنْ أَبِي خُزَامَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ الله(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه]**.

(وَعَنْ أَبِي خُزَامَةَ) واسمه مختلف فيه **(عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ**

---

(١) الشورى:٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٤٠)، والترمذي (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٣٥٦٣).

(رُقًى) منصوب بنزع الخافض الذي تضمنه معنى «أرأيت» أي: أخبرني عن رقى أو بـ«رأيت» فهو مع صفته، وهي **(نَسْتَرْقِيهَا)** أي: بها المفعول الأول، وهل وما بعدها الثاني بتقدير مقولاً فيها هل ترد إلى آخره، وإنما لم يقتضِ هذا الاستفهام التعليق؛ لأن شرطه أن يكون ما بعده يسد مسد المفعولين نحو: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾ [الكهف:١٢].

ورُقى جمع: رقية، وهي قرآن أو دعاء أو ذكر تقرأ لطلب شفاء أو نحوه **(وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً)** مصدر بمعنى الاتقاء **(نَتَّقِيهَا)** أي: نتقي اتقاءً، وأصلها «وقى» قلبت الواو ياء وهو اسم لما يقي من العدو من وقى تقي إذا حفظ **(هَلْ تَرُدُّ)** هذه الأسباب **(مِنْ قَدَرِ الله شَيْئًا؟)**.

حاصل كلامه: إن الشارع رخص لنا في الاسترقاء، وأمرنا بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات، وهذا كله ربما ينافي ما هو مقرر أن من حق الإيمان أن تعتقد أن المقدور كائن لا محالة، فأشكل علينا ذلك، ونظيره ما أشكل على غيره من بقية الصحابة لما أخبروا أن الأمر فرغ منه، فقالوا: نقيم العمل.

فـ**(قَالَ)** ﷺ جوابًا عن هذا الإشكال مضمنًا له التنبيه على ما مرَّ أن القدر ما لم يكن قضاء؛ أي: أمرًا محتومًا، فمن جواب يدفعه الله بسبب وبغير سبب، فإذا كان قضاء فلا مدفع له **(هِيَ مِنْ قَدَرِ الله)** فكما أنه تعالى قدَّر الداء قدَّر زواله بالدواء، فمن تداوى ولم ينفعه، فليعلم أن الله تعالى لم يقدر له نفعًا فيه، وإن اجتمع عليه كل الأطباء بل الخلق، وكذا يقال في الأخيرين، ومرَّ خبر رجلي مزينة قول عمر: «أفر من قضاء الله إلى قدر الله» فراجعه يتضح لك ما هنا.

تنبيه: اختلفت الأحاديث في الرقى، ففي كثير منها طلبها، وفي كثير منها النهي عنها، ولا تخالف؛ لأن الأولى محمولة على التعوذ، والاستشفاء بقرآن أو كلامه تعالى في بعض كتبه المنزلة إن علم ذلك بطريق صحيح خلافًا لمن أطلقه، أو ذكر وارد أو اسم من أسمائه تعالى أو صفة له.

ومن ثم قال ﷺ لأبي سعيد لما رقى سيد الحي بالفاتحة على ثلاثين شاة، ثم أخذوها وجاءوا بها إليه ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»**(١).

وخبر: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»**(٢) معناه: لا رقية أنفع وأولى إلا من هذين لعظيم ضررهما، والثانية محمولة على ما إذا كانت الرقية بغير ما ذكر أو بغير اللسان العربي ما لم يعلم له معنى صحيح ممن يعتمد عليه، وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت أئمة المذاهب الأربعة أو مع اعتقاد أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها، ومن ثم قال ﷺ: **«ما توكل من استرقى»**(٣).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه).

٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ) أي: نتناظر ونتخاصم **(فِي)** شأن **(الْقَدَرِ)** كأن يقول أحدهم: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله الذي لا يمكن تغيره فالعباد مجبورون، فلِم عوقبوا على معاصيهم؟ فيقول خصمه: لأن فيه نوع اختيار كسبًا لا إيجادًا، فيقول الأول: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، وابن حبان (٥١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٢٠)، وأحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، والطبراني (٥٨٧)، والبيهقي (١٩٣٧٣)، والبزار (٣٥٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٧٢)، والطيالسي (٦٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٠)، وأبو يعلى (٦٠٤٥).

(فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ) غاية احمرار حتى صار من شدة حمرته (كَأَنَّمَا فُقِئَ) أي: عُصِر (فِي وَجْنَتَيه حَبُّ الرُّمَّانِ) فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي استأثر بها، فالبحث فيه لا يفيد كشفها بل ربما صار الشيء المذعن المفوض قدر ما يرى أن العبد يخلق أفعال نفسه كما زعمته المعتزلة، أو خبر ما يرى أنه مجبور لا وجه لتكليفه.

فمن ثم أمر العباد بقبول ما أمر به الشرع من غير أن يطلبوا كشف ما لا يجوز كشفه (فَقَالَ) بيانًا لمزيد غضبه؛ إذ خاضوا فيما لم يؤمروا به بل نهوا عنه، ومبالغة في الإنكار عليهم (أَبِهَذَا) الذي فعلتموه من التخاصم في القدر، وقدَّمه على عامله، وهو (أُمِرْتُمْ؟) لمزيد الاهتمام بشأن المشار إليه، وكونه منكرًا حدًّا (أَمْ) منعطفة، وهمزته للإنكار أيضًا ترقيًا من إنكار أهون إلى إنكار أغلظ (بِهَذَا) قدَّمه لما مرَّ (أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟).

ولما أوهم هذا سؤالاً مقدرًا هو ما وجه هذا الإنكار البليغ استأنف بقوله: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من الأمم (حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ) الذي هو القدر، فذلك الإنكار البليغ إنما هو للخوف من وقوع نظير ذلك الهلاك الفظيع للمتنازعين في القدر.

ووجه فظاعته أنهم استؤصلوا بهلاكهم عن آخرهم عقب التنازع فيه كما دلَّ عليه لفظ الخبر (عَزَمْتُ) أي: أقسمت ملقيًا لليمين أو مؤكدًا بها (عَلَيْكُمْ أَلَا تَنَازَعُوا) أي: تتنازعوا (فِيهِ) أي: القدر خشية من وقوع نظير ذلك الهلاك المقطع بكم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٩٩ - [وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جدِّه].

(وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جدِّه).

١٠٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ؛ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ

وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ) ابتدائية متعلقة بـ«خلق» أو بيانية حال من «آدم» **(قَبْضَةٍ قَبَضَهَا)** أي: أمر الملك بقبضها **(مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ)** وهو ما يضم عليه الكف من كل شيء، قال تعالى بيانًا لتصور عظمته وجلال قدرته، وأن المكونات كلها منقادة لإرادته مسخرات بأمره، والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة **(فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ)** أي: على طبْق ألوانها **(منهم الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ)** هذه الثلاثة هي أصول الألوان، وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: **(وَبَيْنَ ذَلِكَ)** وهذه الأربعة على حقيقتها في الإنسان والأرض.

(و) منهم **(السَّهْلُ)** هو فيها ما يسهل المرور عليه بألَّا يكون فيه مؤذٍ، وفيه الأخلاق الكريمة والشيم المستقيمة المبنية على غاية من الرفق والليونة المطلوبين للشارع ﷺ **(وَالحَزْنُ)** هو فيهما ضد ما ذكر في السهولة **(وَالخَبِيثُ)** هو فيها السبخ الذي لا ينبت شيئًا، وفيه الكافر؛ لأنه ضرر كله وخسار في الدارين **(وَالطَّيِّبُ)** هو فيها العذبة المنبتة لمحاسن الزروع والأزهار والثمار، وفيه المؤمن الكامل الباطن والظاهر الذي هو نفع كله.

قال تعالى: **﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾** [الأعراف:٥٨] والذي سيق له الكلام في الخبر هو هذه الأمور الباطنة؛ لأنها داخلة في حديث القدر خيره وشره، وأمَّا الأمور الظاهرة من الألوان فهي وإن كانت مقدرة، فليست مرادة هنا. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد).**

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٥٩)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٣٠٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٤٨٦)، وابن سعد (٢٦/١)، وعبد بن حميد (٥٤٩)، والبزار (٣٠٢٦)، والروياني (٥٤٧)، وابن حبان (٦١٦٠)، وأبو الشيخ (١٠٠٢١).

١٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ) أي: الثقلين الإنس والجن حال كونهما كائنين **([مِنْ](٢) ظُلْمَةٍ)** نشأت من نفوسهم الأمَّارة بالسوء، المملوءة بالشهوات المردية والأهوية المظلمة، ومن ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد:٤].

(فَأَلْقَى) أي: طرح **(عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ)** المعنوي الواصل إليهم مما نصبه لهم من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر **(فَمَنْ أَصَابَهُ)** شيء **(مِنْ ذَلِكَ النُّورِ)** بأن فتح الله له بصر بصيرته حتى تمكن منها، ورسخ فيها **(اهْتَدَى)** فسلك الطريق الأقوم والصراط الأعظم، وإلى هذا المعنى يشير قوله عز قائلاً: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور:٣٥] أي: هدايته فيصيبه ذلك النور الإلهي، فيخلص من تلك الظلم، ويتحلى بسوابغ المنن والكرم.

(وَمَنْ أَخْطَأَهُ) ذلك النور؛ أي: جاوزه وتعداه بأن لم يشأ الله هدايته **(ضَلَّ)** عن الصراط المستقيم، وبقي في ظلمة أوهامه متحيرًا كالأنعام بل أضل سبيلاً لامتلاء نفسه بشهواتها الحاجبة لها عن كل كمال، وقلبه بإرادته المانعة له من شهود كل جمال.

قيل: ويمكن أن يحمل قوله: «خلق خلقه» على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم ﷺ، فعبَّر بالنور عن الألطاف التي هي تباشر صبح الهداية وإشراق لمعان برق العناية، ثم أشار بقوله: «أصاب» و«أخطأ» إلى ظهور تلك العناية في الآزال

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٤٤)، والترمذي (٢٦٤٢) وقال: حسن. والحاكم (٨٣) وقال: صحيح. والبيهقي (١٧٤٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٣)، وابن حبان (٦١٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٣٢)، والديلمي (٦٣٤).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: في.

من هداية بعض وضلال بعض. انتهى.

قال شارح: وفي الحديث تنبيه على أن الإنسان مخلوق من الظلمة إلا من أصابه من ذلك النور، ولا ينافيه الخبر السابق: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**»(١) لما مرَّ ثم إن العالم إمَّا عالم غيب أو عالم شهادة، فما هنا من عالم الغيب، وما هناك من عالم الشهادة.

وأجيب أيضًا بأن الإنسان مركب من روحانية مستعدة لقبول فيضان نور الله الهادي، ومهيأة للتحلي بحلية الدين، ومن نفسانية مائلة للخلود إلى أرض الشهوات المردية والانهماك فيها، فروعيت هذه هنا؛ لأن الكلام مسوق في القدر.

ومن ثم عقب ما سبق بقوله: **(فَلِذَلِكَ)** أي: فلأجل عدم تغير ما قدر في الأزل من إيمان وطاعة، أو كفر ومعصية **(أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ)** أي: مضى الأمر وانبرم على ما علمه الله من خلقه مما قدره عليهم. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

١٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ) الحق الذي هو دين الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩] **(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟)** مع ذلك **(قَالَ: نَعَمْ)** لما مرَّ «إن منكم من يعمل بعمل أهل الجنة...»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٣٦)، والترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأحمد (٣٦٢٤)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٦).

(إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ) مرَّ في خبر مسلم: «من أصابع الرحمن»⁽¹⁾ والفرق أنه ابتدأ به ثم «والرحمة سبقت الغضب»⁽²⁾ فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييدًا للخوف عليهم، فكان المقام مقام هيبة وإجلال، فناسب ذكر مقام الإلهية المقتضية؛ لأن ما يخص من شاء بما شاء من هداية أو إضلال.

(يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ) وقدَّم هنا الدعاء، وخصه بنفسه، وبذكر التثبت والدين بخلافه في ذلك؛ لأن الكلام هنا سبق للتعريض بأصحابه، والخوف على دينهم كما دلَّ عليه قول أنس: «فقلت... إلى آخره» فأراد ﷺ أن ينبِّه كلاً منهم على حدته باستشعار مقام الخوف دائمًا، وإكثاره لهذا الدعاء.

وأمَّا ما تَمَّ فمسبوق لبيان القدر، وأمَّا الدعاء فإنما وقع بطريق الاستطراد والشفقة على الأمة بإدراجهم معه في سلكه في ذلك الدعاء. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه)**.

١٠٣ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ⁽³⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ) أي: صفته العجيبة الشأن عند ورود دواعيه عن عالم الغيب عليه، وشرعه تقلبه بسببها كصفة ريشة، وخصت لمزيد ما فيها من الخفة والطيش لا سيما مع هبوب الرياح عليها **(بِأَرْضٍ فَلَاةٍ)** أي: واسعة لا عمران فيها، ولا مانع من وصول الرياح إلى تلك الريشة، والإضافة هنا بيانية وهذا أظهر مما قيل: لفظ الأرض معجم؛ لأن الفلاة تغني عنها،

---

(1) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، والدارقطني في الصفات (٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٢).

(2) أخرجه أحمد (٧٥٩٠)، وإسحاق بن راهويه (٤٥٩)، والبخاري (٦٩٦٩)، ومسلم (٢٧٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨٧/٧)، والديلمي (٥٢٨٧).

(3) أخرجه أحمد (٢٠٢٨٨).

فهو كنظرت بعيني تقريرًا ورفعًا للتجوز والتوهم، وذلك لا يُسلك إلا في أمر خطير. انتهى.

(تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ) أي: إليه، وهذا بدل بعض من مفعول «تقلبها» أو مفعول مطلق؛ أي: يقلبها تقليبًا مختلفًا، أو حال؛ أي: يقلبها حال كونها مختلفة، فكلما هبَّ إلى آخره قلبها إلى خلاف ما هي عليه من ظهر أو بطن، ومن ثم جمع الرياح؛ لأن الريح للواحدة لا يظهر فيها من تقليبها ظهرًا لبطن ما يظهر في الرياح المختلفة، ولهذا الاختلاف والتقلب سمي القلب قلبًا، وقد يُعبر بالقلب عن المعاني المختصة به من نحو الروح والعلم والشجاعة. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

١٠٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ علي ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ) إيمانًا صحيحًا؛ أي: لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي **(حَتَّى)** يتمكن من ذلك التصديق إلى أن **(يُؤْمِنَ)** أي يصدق **(بِأَرْبَعٍ)** فحتى للتدريج كما في خبر: «**إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا**»(٢).

(يَشْهَد) أي: يعلم ويتيقن **(أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)** إلى الإنس والجن كافة **(بَعَثَنِي)** إليهم **(بِالْحَقِّ)** الناسخ لجميع الأديان المشتمل على جميع الكمالات الظاهرة والباطنة الذي لم يجعل الله فيه مرجوح، ولا إصر من الآصار التي كانت على من سبق من الأمم، وهذه الجملة إمَّا بيان لما قبلها أو حال مؤكدة أو خبر بعد خبر أو

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨)، والترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١)، والحاكم (٩٢)، والطيالسي (١٠٦) وأبو يعلى (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٢٧).

استئناف كأنه قيل: لم نشهد بذلك؟ فقال: لأن الله بعثني بالحق، ثم يحتمل أن غير الاستئناف أولى منه؛ إذ لا بد من الشهادة بذلك البعث المتضمن للشهادة بالرسالة، ويحتمل أن الاستئناف أولى لإفادته أن الشهادة بالرسالة لا يحتاج معها إلى التصريح بالشهادة بالبعث بالحق كما هو المقرر في الفروع.

ثم هذا وقع منه ﷺ حكاية لمعنى قول الشاهد لا لفظه؛ إذ هو أن محمدًا رسول الله بعثه بالحق **(وَيُؤمِن)** أي: يصدق **(بِالموْتِ)** أي: بفناء الدنيا وأهلها لا كما يزعمه دهرية الفلاسفة أن العالم قديم باقٍ، أو بأن الموت يحصل بأمر الله تعالى لا بالطبيعة كما يزعمه الطبيعيون منهم أنه يحصل بفساد المزاج **(وَ)** بوقوع **(البَعْثِ بَعْدَ الموْتِ)** أي: الحشر من القبور إلى الموقف الأعظم للحساب، فإمَّا إلى الجنة إن زادت الحسنات، وإمَّا إلى النار إن زادت السيئات ما لم يرد الله العفو عن المسلم، وإمَّا إلى الأعراف إن استويا كما في حديث، ثم إلى الجنة كما أخذه ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله تعالى: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف:٤٦].

والقياس بضده فإبرازه للاهتمام بشأن الموت، ومن ثم أكَّد بمؤكدات مع أنه لا خلاف في وقوعه دون البعث المختلف فيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٥ - ١٦] ولا نظر إلى أن البعث متضمن للحياة، والموت متضمن للفساد والتغير؛ لأنه السبب في تلك الحياة، ومن ثم قُدِّم عليها في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك:٢] تنبيهًا على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية والنعيم الأبدي، فنقص السنة وفسادها إنما هو لإعادتها على وجه أشرف.

ألَا ترى أن النوى والبذر لا ينموان إلا بعد تعقبهما وفساد جوهرهما، وكذلك نحو البُر لا يتهيأ للأكل إلا بعد ذلك، فكان ذلك الفساد ظاهرًا هو عين الصلاح باطنًا، فرضا النفس بالبقاء في هذه الدار إنما هو لقذارتها، ورضاها بالأعراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة دائمًا بل قيل: إنه إذا شمَّ المسك مات لوقته.

(وَيُؤمِن بِالقَدَرِ) فيعتقد أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره لا مقدم

لما أخر، ولا مؤخر لما قدم، ولا مانع لمن أعطى، ولا معطي لما منع يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد لا تتحرك أو تسكن ذرة في الكون ماضيًا أو حالاً أو استقبالاً إلا بإرادته ومشيئته، لكن ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧] وإن أراده، ويؤخذ من تعبيره ﷺ بـ«تشهد» ثم بـ«يؤمن» مكررًا مع أن الكل تفصيل لـ«يؤمن» الأولى أنه لا بد في صحة الإيمان من تلفظ القادر بالشهادتين، وهو ما حكي عليه الإجماع كما مرَّ مع ما فيه بخلاف الثلاثة الباقية يكفي اعتقادها.

ولا يشترط التلفظ بها ومن جعله ليتشهد من تفعيل يؤمن الأول أن النطق بالشهادتين لا يكفي إلا إذا انضم إليه التصديق القلبي بمعناهما لكن بالتشبه للأحكام الأخروية دون الدنيوية؛ لإناطتها بمجرد النطق بهما دون البحث عمَّا في القلب. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه)**.

١٠٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِنْفَانِ) أي: نوعان **(مِنْ أُمَّتِي)** أي: أمة الدعوة بالنسبة لمن يكفره من ذينك الصنفين، أو أمة الإجابة بالنسبة لمن يكفره منهما **(لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيب)** أي: أصلاً أو كامل على التفصيل المذكور، فمن أطلق تكفير الفريقين أخذًا بظاهر هذا الخبر، فقد استروح بل الصفات عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنَّا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/٤) والترمذي (٢١٤٩) وقال: غريب حسن صحيح. وابن ماجه (٦٢) وابن عدي (١٩٤/٥) وعبد بن حميد (٥٧٩) وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٦٦).

ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقَّت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهوايتهم، وإعراضهم عن صرائح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم، ومن جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم.

(الـمُرْجِئَة) بالهمز وتركه من الإرجاء، وهو التأخر، وهم الزاعمون أن الإيمان قول بلا عمل، فأخروا اعتبار العمل هذا هو المشهور فيهم، ونازع فيهم شارح بل زعم أنه غلط قال: لأنَّا وجدنا أكثر الذاكرين لأصحاب الملل ذكروا أن المرجئة هم الجبرية الذين يقولون: إن إضافة العبد كإضافته للجماد؛ فأخروا أمر الله ونهيه عن الإعتداد بهما، وارتكبوا الكبائر إفراطًا وجهلاً.

وهؤلاء ضد القدرية المذكورين في قوله: **(الْقَدَرِيَّة)** لأنهم ينسبون للعبد قدرة يوجد بها أفعال نفسه من الكفر والمعصية على حسب إرادته، ويخرجون أفعاله عن قدرة الله وإرادته تفريطًا منهم وحمقًا، وزعم بعضهم أن القدرية هم أهل السنة.

قال: لأنهم الذين يثبتون القدر ونحن ننفيه، وهو جهل منهم؛ لأنهم يثبتونه للعبد منهم قدرته بهذا الاعتبار، على أن أهل السنة لم يسموهم بذلك من عند أنفسهم حتى يقابلوهم بمثله زاعمين أنه في مقابلة الفاسد بالفاسد، وإنما أخذوه من النصوص الآتية المفيدة أن القدرية الوارد ذمهم في الأحاديث التي لا تحصى هم المكذبون بقدر الله، وهؤلاء هم أولئك الفرقة الضالة دون أهل السنة. **(رَوَاهُ [الْبُخَارِيّ][1] وَقَالَ: هَذَا حَدِيث غَرِيب)**.

---

(١) في المشكاة المطبوعة: الترمذي.

١٠٦ **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ].**

(وَعَن ابْنِ عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) يَكُونُ **(فِي أُمَّتِي خَسْفٌ)** من خسف المكان: غاب في الأرض **(وَمَسْخٌ)** وهو تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها **(وَذَلِكَ)** واقع **(فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ)** لفسقهم بل كفرهم إن أفضت بهم معصيتهم إلى تكذيب النصوص الواردة في القدر، أو إلى تكفير من خالفهم لدينهم.

قيل: أو يحمل هذا كالذي قبله على التغليظ والتشديد زجرًا أو ردعًا، والتقدير: إن يكن خسف ومسخ يكونا في أولئك، أو على المكذب به إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه. انتهى.

ويرد الأولان بأنه جاء من النصوص ما كان أن يتواتر أنه لا بد من وقوع مسخ أو خسف في هذه الآية، وهذا الحديث عيَّن من يقع بهم ذلك فيحمل على حقيقته كما قاله الخطابي وغيره، غاية الأمر أنه لا يحمل على مطلق المكذبين بالقدر بل على من يكفره منهم هذا إن لم يجز وقوع مسخ أو خسف بمسلم، ومثل ذلك لا بد فيه من توقيف، وإلا فأي مانع من وقوعهما بالفسقة أيضًا! نعم تفارق هذه الأمة غيرها، فإنهما لا يقعان فيهم على جهة العموم والاستئصال بخلاف بقية الأمم.

ويرد الثالث بأن ظاهر كلام الأئمة: أنَّا لا نكفرهم وإن أتاهم من البيان ذلك لما مرَّ أنهم مولون مخطئون غير معذورين. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحوه).**

١٠٧ **[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ) لإحداثهم في الإسلام مذهبًا يشبه مذهب المجوس، من وجه هو أنهم يضيفون الكائنات أعيانًا وأحداثًا إلى الإلهين؛ أحدهما: لا يصدر عنه إلا ما هو خير يشبه ذلك لكن في الأحداث لا الأعيان؛ لإضافتهم الخير إلى الله والشر إلى النفس كذا قاله الخطابي، ولعله مذهب فرقة من المعتزلة، وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم، وهو أن الحسنة التي هي الخصب والصحة، والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى.

وأمَّا الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، وكذلك المعصية منه أيضًا والله تعالى بريئ منها، وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسًا أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإله أيضًا؛ لأن الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر.

والإشارة بهذه تفيد تعظيم المشار إليهم وتقبيح القدرية والتعجيب منهم؛ أي: انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمة المكرمة بهذا الوصف القبيح الذي أنزلهم من أوج السعادة إلى حضيض الشقاوة، ومرَّ في أول الفصل الأول في عصفور من عصافير الجنة ما يفيد أن هذا ليس من باب الاستعارة بل من باب الادعاء على حد العلم أحد اللسانين.

(إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ) خُصًّا؛ لأنه إذا قطع فيهما مع أنه حينئذ في غاية الافتقار لا سيما في الدعاء له، فالصحة في الأول والمغفرة في الثاني، ففي غيرهما أولى على أنه نص في كفرهم؛ إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فضلاً عن كفره يقتضي النهي عن عبادته. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد).

(٢٠٦٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٨) وابن جرير الطبري في صريح السنة (٢١)، والديلمي (٤٧٠٥)، ولم أقف عليه عند أحمد.

١٠٨ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ) مجالسة تأنيس وتعظيم لهم؛ لأنهم إمَّا أن يدعوكم إلى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج المموهة والأدلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف إليهم ببادئ الرأي، وإمَّا أن يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم وأعمالكم؛ إذ مجالسة الأغيار تجر إلى غاية الوبال والبوار.

فإن قلت: قوله ظاهر هذا قد يخالف قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] فلم ينهِ عن مجالستهم مطلقًا بل إذا خاضوا في الكفر والاستهزاء بالمؤمنين، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قلت: لا مخالفة بل يحمل الخبر على من لم يأمن على نفسه منهم فيمنع من مجالستهم، والآية الأولى على من أمن فلا حرج عليه في مجالسته لهم؛ لغير التأنيس والتعظيم ماداموا لم يخوضوا في كفر أو بدعة، وكذا إذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه أدلتهم، وهذا كله ظاهر معلوم من أدلة أخرى، ولم أرَ من ذكر شيئًا.

(وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ) من الفتاحة بضم أوله أو كسره؛ أي: الحكم، ومنه: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف:٨٩] أي: لا تحاكموهم إلى أحد في بدعتهم، فإنهم أهل عناد ومكابرة أو لا تبحثوا معهم عن الاعتقاد، فإنهم يوقعونكم في الشك، وإن لم تجالسوهم فيهما، فهو عطف مغاير، وقيل: عطف خاص؛ لأن المجالسة تشتمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها، وفتح الكلام في القدر أخص من ذلك. **(رَوَاهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠)، وأبو يعلى (٢٤٥)، وابن حبان (٧٩)، والحاكم (٢٨٧)، والبيهقي (٢٠٦٦٢)، والضياء (٣٠١) وقال: إسناده ضعيف. وابن أبي عاصم (٣٣٠).

أَبو دَاوُد).

١٠٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ؛ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي(١). رَوَاهُ الْبِيهَقِي فِي «المدخل»، وَرَزِين فِي كِتَابِهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سِتَّةٌ) من الفرق (لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ) إن شاء للدعاء عليهم، فقوله: (وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ) دعاؤه جملة حالية من الفاء؛ أي: ودعائي مجاب كسائر الأنبياء أو إخبار استئناف كأنه قيل: لِـمَ لعنتهم؟ فأجاب بأن الله لعنهم وكل نبي، فهو عطف على الجلالة، ومجاب صفة كأسفه لا مفهوم لها، فاندفع ما قيل مجاب خبر فلا يصح عطفه؛ لأنه جملة، وهي لا تعطف على مفرد لا صفة لإبهامه أن بعض الأنبياء لا يجاب، وبُني على هذا الوهم إفساد رواية «مجاب» بالجر، وكله ليس في محله لما علمت.

(الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ) لفظة لم يتواتر عن النبي ﷺ زاعمًا قرآنيتها لحرمة القراءة بالشواذ، وإن صحت عنه ﷺ؛ لأنها حينئذ في حكم الخبر لا القرآن، فلا يذكر إلا لبيان تفسير أو زيادة حكم، فمن أتى بها على أنها قرآن مع اعترافه بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما عليه عامة العلماء، صدق عليه أنه زاد في كتاب الله، فيشمله اللعن لفسقه بل كفره إن استباح مطلق الزيادة في القرآن، أو حكمًا نشأ عن تأويله لفظ القرآن بما يأباه مع مخالفته لبقية الآيات المحكمة أو للأحاديث الصحيحة كما فعلت اليهود بالتوراة والنصارى بالإنجيل، وهذا بدعة بل كفران اقترن به كفر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥٤) والحاكم (٣٩٤١) والطبراني (٢٨٨٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١١).

(وَالْـمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ) لإثباته القدرة للعبد على الطاعة والمعصية، وهم المعتزلة على ما مرَّ آنفًا، **(و)** الإنسان **(وَالْـمُتَسَلِّطُ [بِالْجَبَرُوتِ][1])** أي: المتقوي على الناس الناشئ عن شوكة أو ولاية، فعلوت من الجبريات بجبر نقيصته، ورد الله بادعاء كثير وتعالى لا يستحقه أو بتولية المناصب من لا يستحقها، ومنعها من يستحقها؛ **(لِيُعِزَّ)** اللام فيه للمعاقبة مثلها في: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨].

«لدوا للموت وابنوا للخراب»[2]، لا للعلة لإبهامه؛ لأن التسلط بالجبروت لغير ذلك لا يوجب هذا اللعن، وليس مرادًا.

(مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ) لفسقه أو كفره بأن يرفع مرتبته على المسلمين، أو بحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الحرر يرفع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين، والفسقة على العدول المبرزين **(وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ)** بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم.

(وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللهِ) بضم الحاء، وهذا كافر؛ إذ يدخل تحت هذا العموم من استباح محرمًا بالإجماع معلومًا من الدين بالضرورة، وهذا كفر بل قال كثيرون: لا يُشترط علمه ضرورة، وبفتحها وهو: حرم مكة، بأن فعل فيها ما حرم على أهله تعظيمًا له من نحو اصطياد وقطع شجر، ولفي هذا الكل من لم يحكم بكفره ممن مرَّ ويأتي.

قيل: تغليظ عليه، وليس كذلك بل يصح إرادة حقيقة اللعن للقاضي بنصّ قوله تعالى في الملاعن: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٧] فكذبه ليس بكفر ومع ذلك لُعِن.

(وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ) إيذاء **(عِتْرَتِي)** بالفوقية؛ أي: قرابتي، وهم أولاد فاطمة وذراريهم ﷺ **(مَا حَرَّمَ اللهُ)** عليه، وهم في هذا وإن كانوا كغيرهم لكن حرمتهم أشد وأعظم، ومن ثم قرنهم بحرم الله بناء على فتح الحالين عظيم شرفهما بنسبة أحدهما

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣١)، والديلمي (٦١٦٢).

إلى الله، والآخر إلى رسول الله ﷺ.

(وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي) استخفافًا بها أو رغبة عنها، أو تهاونًا بها وتكاسلاً، والأولان كفر، والثالث غير معصية إن أريد بالنية خلاف الفرض، ومعصية إن أريد بها الطريقة لشمولها للفرض أيضًا.

(رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «المدخل»، وَرَزِين فِي كِتَابِهِ) الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك، فقد ذكره فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة ليلة النصف من شعبان أو الرغائب.

١١٠ - [وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ مَطرِ بنِ عُكامِس ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ) أي: عليه، ويصح بقاء اللام على ظاهرها؛ لأن «الموت تحفة المؤمن»[2] كما ورد **(أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ)** ليست وطنه **(جَعَلَ)** الله **(لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً)** وهذا باعتبار الأمر الغالب أن الإنسان لا يذهب لأرض إلا لحاجة، وإلا فالمراد أنه لا بد أن يسبب له المسير إليها، ولو بغير اختياره لغير حاجته حتى يذهب إليها فيقبض، ثم وينفذ قضاؤه تعالى وقدره؛ لأن ما قدر وحتم لا يمكن تخلفه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

١١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

---

[1] أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٤٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٨٠٧)، والحاكم (١٢٥).

[2] أخرجه الديلمي (٦٧١٥).

[3] أخرجه أبو داود (٤٧١٤).

(وَعَنْ عَائِشَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالت: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، ذَرَارِيُّ [المؤمِنِ](١)) أي: ما حكمهم أهم في الجنة أو النار؟ **(قَالَ:)** هم **(مِنْ)** تبعيضية **(آبَائِهِمْ)** أي: بعضهم، فلهم حكمهم.

وقال شارح: اتصالية كـ«هي» في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٦٧] أي: هم متصلون بآبائهم، ولا شك أن البعضية أظهر من مجرد الاتصال والاندراج المذكورين في المقصود الذي سبق له الكلام من أن أحكام الإسلام تجري عليهم تبعًا لآبائهم.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) أيدخلون الجنة **(بِلَا عَمَلٍ)** والله تعالى يقول: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢].

(قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) لو بلغوا، وذلك كناية عن أنهم لا عمل لهم؛ أي: ومع فلا تعجبين من دخولهم الجنة بلا عمل، فإن دخولها لا يتوقف على عمل بل على كون داخلها من أهل القبضة التي قال تعالى فيها حين قبضها: «هذه للجنة ولا أبالي»(٢) وذكر: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:١٠٥] في الآية إنما هو لتفاوت درجاتها؛ أي: أورثتم منازلها وقصورها بعملكم، ولما كان في هذا إشارة ظاهرة إلى القدر، وإناطة مثل ذلك به ذكره محيي السنة في باب القدر.

(قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ) أيدخلون الجنة أم النار؟ **(قَالَ:)** هم أيضًا **(مِنْ آبَائِهِمْ)** فيجري عليهم أحكام المشركين في الدنيا أو مطلقًا بناء على القول الضعيف: إنهم في النار **(قُلْتُ:)** [يا رسول الله](٣) أتجري عليهم هذه الأحكام أو أيدخلون النار **(بِلَا عَمَلٍ؟)** أي: كفر صدر منهم؛ لأنهم غير مكلفين **(قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** فيه ما مرَّ، فمن كان من أهل قبضة النار عاش حتى عمل الكفر ثم مات

---

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: المؤمنين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت في المشكاة المطبوعة.

عليه، ومن كان من أهل قبضة الجنة قبض صغيرًا أو عاش حتى أسلم.

وفي «شرح مسلم» اختلفوا في أطفال المشركين، فقيل: في النار، وقيل: يتوقف فيهم، والصحيح الذي عليه المحققون إنهم في الجنة؛ لخبر البخاري: «إنه ﷺ رأى إبراهيم الخليل في الجنة، وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»(١) ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥] وهم غير مكلفين فلا حجة عليهم اتفاقًا. انتهى.

ونوزع بأن الحق التوقف؛ لخبر أحمد الآتي قريبًا المصرح بأنهم في النار، ولخبر: «الوائدة والموؤودة في النار»(٢) والذين بين يدي الخليل من أولاد المشركين هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل آمنوا، والآية تحتمل أن يراد بالعذاب فيها الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ذلك ظاهرًا. انتهى.

ولك رده بأن التوقف إنما يتجه عند تعارض دليلين متكافئين، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن حديث البخاري المصرح بأنهم في الجنة أصح وأشهر، فليقدم على القاعدة الأصولية في ذلك على حديث أحمد المصرح بأنهم في النار، أو يجمع بحمل هذا الثاني على أنه ﷺ قال ذلك فيهم اجتهادًا منه نظرًا إلى كونهم من آبائهم.

ثم اعلم أنهم خرجوا عن القياس فضلاً من الله ورحمة لهم، أو من علم الله منهم أنهم لو عاشوا وبلغوا أشركوا كما مرَّ في الغلام الذي قتله الخضر أنه طبع كافرًا، وتأويل خبر البخاري بحمله على من لم يسلموا ثم أسلموا في غاية البعد، فلا يقبل على أنه تحديق النظر فيه غير صحيح؛ لأن الحكم في الخبر على أولاد المشركين، وبإسلامهم المتوقف على بلوغهم لم يبقوا أولاد المشركين الذين الكلام فيهم فتأمله.

وخبر: «الوائدة والموؤودة»(٣) من أين أنه فيمن لم يبلغ، فلا حجة فيه له، وكونهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، وأحمد (٢٠٦٢٧)، والطبراني (٦٩٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٦٣٢٠)، وابن سعد (١/٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

كانوا يفعلونه بالصغران عقب الولادة غير مطرد لما يأتي قبيل الفصل، وكذا ولدا خديجة في خبر أحمد الآتي، وحمل الآية على ما ذكره بعيد جدًّا، فلا يقبل؛ لأن معذبين وقع نكرة في سياق النفي، فيقتضي نفي سائر أنواع العذاب عنهم، وذلك لا يكون في الدنيا بنصِّ: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ﴾ [الأنفال:٢٥] خاصة الدال على أن عذاب الدنيا قد يعم غير المكلف، فتعين حمل عموم ذلك النفي على عذاب الآخرة هذا، والحق أيضًا فيمن مات من أهل الفترة أنهم ليسوا في النار.

ثم رأيت في كلام البيضاوي ما ذكرته في الجمع بين خبر البخاري وأحمد، وهو: وكما أن البالغين منهم شقي وسعيد، فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة، فهو لو عاش عمل عمل أهلها، ومنهم من جف القلم بأنه من أهل النار، فهو لو عاش عمل عمل أهلها.

وأما قوله قبل ذلك ليست الجنة والنار متوطنين بالأعمال بل الموجب القدر من اللطف الرباني والخذلان الإلهي، وهم في أصلاب آبائهم بل والكل في العدم، فوجب التوقف وأن يوكل حالهم إلى علم الله، فإن الشقاوة والسعادة ليستا معللتين عندنا بل خلق الله تعالى من شاء سعيد أو من شاء شقيًّا، وعدم الدليل وعدم العلم لابن حيان عدم المدلول، والعلم بعدمه فيُجاب عنه بأن ما ذكره لا يوجب التوقف إلا لو لم يرد ما يصرح بأنهم في الجنة، فإن ورد ذلك بل صحَّ في خبر البخاري فلا وجه للتوقف.

غاية الأمر أن خبر أحمد المعارض له إمَّا يعمل به؛ لأن ذاك أصح منه فقُدم عليه، أو يحمل على ما قدمته الموافق لكلام البيضاوي الأول. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١١٢ - [وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ**(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَن ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ) من وأد يئد؛ أي: دفن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧) وابن حبان (٧٤٨٠) والبزار (١٨٢٥) والشاشي (٦٤٨) والطبراني (١٠٢٣٦).

(وَالْمَوْؤُودَةُ) أي: المدفونة حية كما كانت العرب تفعله في الجاهلية خوفًا من لحوق عار البنات **(فِي النَّارِ)** أمَّا الوائدة فلكفرها وفعلها، وأمَّا الموؤودة فلكفرها.

ثم إن أريد بذلك ما يعم أهل الفترة كان مبنيًّا على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولاً في الموءودة على البالغة على أنه قيل: يحتمل أن المراد بها الموؤود لها وهي: أم الطفل، وبالوائدة: القابلة؛ إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفيرة عميقة، فجلست عليها والقابلة وراءها، فترقب الولد فإن ولدت ذكرًا أمسكته أو أنثى ألقته في الحفيرة وأهالت التراب عليها.

وأمَّا حمله أنه ورد في قضية خاصة أن ابني مليكة سألاه عن أمهما أنها كانت تئد، فقال: «الوائدة والموؤودة في النار» فردَّ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

نعم روى الدرامي في «جامع الصحيح»: إن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي، فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها يومًا، فاتبعتني فمررت حتى أتيت بئرًا من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه، فبكى ﷺ حتى وكف دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء النبي ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ، فقال له: **«كف فإنه يسأل عما أهمه»** ثم قال له: **«أعد علي حديثك»** فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: **«إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عمل»**(١) فظاهر قوله ما عملوا أن أهل الفترة لا يؤاخذون، وبه يتأيد ما مرَّ عن المحققين، ويتعين تأويل الوائدة والموؤودة في النار على نحو ما قدمناه. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)**.

(الفصل الثالث)

١١٣ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَغَ إِلَى كُلِّ

---

(١) أخرجه الدارمي (٢).

عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَغَ) مرَّ في خبر الكتابين اللذين خرج بهما ﷺ في يديه أن الفراغ محال على الله تعالى، فهو كناية عن عدم التبديل والتغيير أو من باب التمثيل **(إِلَى)** هي بمعنى اللام، كهداه لكذا وإلى كذا **(كُلِّ عَبْدٍ مِنْ)** للبيان أو التبعيض **(خَلْقِهِ)** أي: مخلوقة **(مِنْ خَمْسٍ)** متعلق بفرغ؛ أي: فرغ لكل عبد هو مخلوق له أو من جملة مخلوقاته من خمسة أشياء لا بد له منها **(مِنْ أَجَلِهِ)** بدل بإعادة الجار، وهنا أعاريب أخرى متكلفة أعرضت عنها **(وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ)** أي: سكونه **(وَأَثَرِهِ)** أي: حركته أشار بهما إلى أن جميع حركاته، وسكناته قُدرت في الأزل وحتمت، فلا يزاد فيها ولا ينقص **(وَرِزْقِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)**

١١٤ - [**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ»**[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالت: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ) وإن قلَّ فما بالك بالكثير من ذلك، ففي الإتيان بشيء الدال على المبالغة في القلة إشارة واضحة إلى ما يأتي من التبديد **(مِن الْقَدَرِ)** بحق أو باطل **(سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كلٍ ما يستحقه **(وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ)** فإن قلت: لا خصوصية للقدر بذلك فما فائدة هذا؟.

قلت: فائدته الزجر عن الخوض فيه مع أهله، والتهديد لمن فعل ذلك كما مرَّ أنهم إمَّا معاندون أو ذوو حجج وليس، فيدخلون الشك على من تكلم معهم فيه، والشك في الاعتقاديات وبما أدى إلى الكفر، ففي الكلام معهم مفاسد اقتضت الزجر عنهم. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)**.

---

[1] أخرجه أحمد (٢٢٣٥٤).

[2] أخرجه ابن ماجه (٨٤).

١١٥ - [عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَن ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ) أي: حزازة واضطراب عظيم **(مِنْ)** بعض شُبه **(الْقَدَرِ)** التي ربما تؤدي إلى الشك فيه، واعتقاد أن الإنسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة، أو مجبور على الفعل كما قالته الجبرية، فكيف يعذب وأنا أريد الخلاص من ذلك **(فَحَدِّثْنِي)** بحديث **(لَعَلَّ اللهَ أَنْ)** إدخالها في حيز لعل لتشبيه لها بـ«عسى» **(يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي)** عبَّر به بعد تعسره أولاً بنفسي إشارة إلى تمكن تلك الشبهة منه حتى بمجامع ذاته وقلبه.

(فَقَالَ) متحريًا غاية البيان الشافي والإرشاد الوافي: **(لَوْ)** فرض **(أَنَّ اللهَ ﷻ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ)** حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين **(عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ)** لأنه المالك الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، المتصرف في ملكه كيف يشاء، فلا ينطلق عليه اعتراض، ولا إليه ظلم بوجه من الوجوه، وفي هذا إبطال لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين التي ضلَّ بها المعتزلة، وبنوا عليها من النقائص المنافية لجلال الربوبية وغير الألوهية ما أرداهم إلى حضيض الخسار والتقول والاشتهار.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١٠)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجه (٨١).

(وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ) الصالحة؛ إذ هي لا توجبها عليه، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى عليهم بل لو فرض أنه عمَّ بها الأولين والآخرين، لكان ذلك لحكمة بالغة يعلمها، وإن خفيت على خلقه.

(وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ) أو أكثر إلى ما لا نهاية، فذكره تمثيل لا تحديد (ذَهَبًا مَا قَبِلَ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) الإيمان المشترط لصحة الإيمان بأن تعتقد أن الله حي قادر مريد باقٍ، أو لكماله بأن تؤمن بأن أفعال العباد كلها بقدر الله وقضائه، وليس فيها إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل، وهذا هو المراد هنا وسلب القول مع فقده يؤذن بأن المبتدعة لا تقبل لهم أعمال؛ أي: لا يثابون عليها ماداموا على بدعتهم (وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ) مما قدره لك أو عليك (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) أي: محال أن يتجاوزك إلى غيرك كما أفاده ما اقترن به من المبالغات، دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر، وتسليطه على الكينونة المفيدة للمبالغة في نفي الفعل الداخلة عليه؛ ليفيد نفيه عمومًا باعتبار الكون، وخصوصًا باعتبار الخبر، فكان النفي مكرر مرتين، وكان ذلك الفعل مما ترجح عدمه واستحال وجوده، ومن ذلك: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران:١٧٩] ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣].

(وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ) أي: تجاوز عنك إلى غيرك؛ لكونه لم يقدر لك ولا عليك (لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ) أي: محال إصابته لك، واستعمال الخطأ فيما ذكر مجاز؛ إذ حقيقة العدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد، وكذا الصواب؛ إذ هو ضد الخطأ (وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ) اعتقاد (هَذَا) الذي ذكرته لك كله (لَدَخَلْتَ النَّارَ) وخلدت فيها أبدًا إن اعتقدت مكفرًا، وإلا فلا.

(قَالَ) ابن الديلمي: (ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ [بْنَ الْيَمَانِ][1] فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سقطت في المشكاة المطبوعة.

مِثْلَ ذَلِكَ).

وفي اتفاق هؤلاء الصحابة ﵃ على ذلك، وأن لفظ النبوة دليل على أن الإجماع المستند للنص الجلي منعقد على اعتقاد أهل السنة، وحاكم على أن من خالفهم في شيء من ذلك بالعناوة والعناد والمكابرة والفساد، وفي قوله تعالى إلى آخره على الخطاب العام أبلغ حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة للعبد، والتفصيل في دين الله مع الأعداء، وملازمة القناعة والصبر على المصائب، وإن حلت وإلزام النفس بأقوم الأخلاق والأعمال حتى يخرج عن طبعها إلى معارج الشهوة ومقام الإحسان. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه).

١١٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ»⁽¹⁾].

(وَعَنْ نَافِعٍ ﵁ أَنَ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ) أي: الشأن، وتفسيره الخبر، وهو (قَدْ أَحْدَثَ) في الدين ما ليس منه، وهو التكذيب بالقدر (فَإِنْ كَانَ) ما بلغني صحيحًا، وهو أنه (قَدْ أَحْدَثَ) ذلك (فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ) لأننا أمرنا بمهاجرة أهل البدع.

ومن ثم قال العلماء: لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرًا لهما، وتنكيلاً وإعلامًا بأنهما خرجا عن سنن المسلمين وحرمتهم، ومن ثم جاز هجرهم كذلك (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ) شك (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ [وَ]⁽²⁾ مَسْخٌ) مرَّ الكلام فيها آنفًا (أَوْ) شك، ويحتمل أنها لتنويع العذاب، ثم رأيت شارحًا صرح به (قَذْفٌ) أي: رمي بحجارة كقوم لوط (فِي أَهْلِ الْقَدَرِ) بدل بعض من «في أمتي» بإعادة حرف الجر. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٨٩).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: أو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ](١)

١١٧ [عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ» قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور:٢١](٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أهما في الجنة أو النار؟ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمَا فِي النَّارِ)** ينافي البالغ على ما مرَّ في أهل الفترة، وفي غيره على ما مرَّ في أولاد المشركين.

(قَالَ) علي: **(فَلَمَّا رَأَى)** ﷺ **(الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا)** حزنًا عليهما **(قَالَ)** تسلية لها: **(لَوْ رَأَيْتِ)** ببصرك أو لو علمت **(مَكَانَهُمَا)** وهو جهنم، وما هما فيه من الذلِّ والبعد مما نظر الله تعالى **(لَأَبْغَضْتِهِمَا)** وزالت هذه الكراهة عنك، بل وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم من أبيه في الدنيا، لما بان له أنه عدو لله في الآخرة لما رآه بصورة ذبح ملطخ، وفي هذا بتقدير أنه الحق الواقع في نفس الأمر دليل على أن الأولاد إنما يتبعون في المنازل آباءهم دون أمهاتهم، ويوافقه قوله ﷺ: «هم من آبائهم»(٣).

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ) وهذا لا خلاف فيه يعتد به كما مرَّ **(وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ)** مرَّ الجواب عنه من جهة المحققين القائلين بما دلَّ عليه خبر البخاري لا الأصح من هذا أنهم في الجنة.

(ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ استشهادًا لقوله: إن المؤمنين... إلخ: **(﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١١٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٣).

(٣) أخرجه النسائي (٨٦٢٣)، والحاكم (٦٦٩٩)، والطبراني (٣٧١٩).

﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ أي: وأكرمنا الذين آمنوا، وهو مبتدأ ﴿بِإِيمَانٍ﴾ للتعظيم أي بسبب إيمان إلا بالعظم القدر الرفيع المحل ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ﴾ درجاتهم ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(١) وإن لم يتأهلوا لها تفضلاً على الآباء ليكمل سرورهم ويتم نعيمهم وإلا لينقص عليهم كل نعيم. (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: دَاوُدُ. فَقَالَ: رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ»(٢)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ) أي: أمر الملك بمسحه؛ لتعاليه تعالى عن الجسم ولوازمه **(فَسَقَطَ عَنْ)** أي: من **(ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ)** أي: كل ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذ من النسيم **(هُوَ)** تعالى **(خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ)** صفة لـ«نسمة»، وذُكرت؛ ليتعلق بها **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ)** ثاني مفعول جعل؛ أي: جعل ذلك الوبيص(٣) علامة بين العينين أو ظرف له أن أول

---

(١) الطور:٢١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٦)، وابن سعد (٢٨/١)، وأبو يعلى (٦٣٧٧)، والحاكم (٣٢٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) الْوَبِيصُ: الْبَرِيقُ وَاللَّمَعَانُ، يُقَالُ: وَبَصَ وَبِيصًا إِذَا لَمَعَ، وَمِنْهُ: كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الْمِسْكِ عَلَى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَأَنِّي

يخلق (كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا) أي: بريقًا ولمعانًا (مِنْ نُورٍ) في هذا تأييد لما مرَّ عن الرازي وغيره في حديث عمر أوائل الفصل الثاني: إن إخراج الذرية كان أمرًا حقيقيًّا، وإفادة أن الذرية كانت في صورة إنسان على مقدار الذر، والوبيص إشارة إلى الخبر السابق: «كل مولود يولد على الفطرة»(١) أي: السليمة الأصلية.

(ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ [أَيْ](٢) رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ) في زيادة وبيصه حتى أعجب آدم دون غيره؛ لإظهار كرامة لداود، فلا ينافي تفضيل كثيرين من الأنبياء عليه؛ لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل.

(فَقَالَ: [أَيْ](٣) رَبِّ كَمْ) مفعول لما بعده، وقُدم؛ لأن له الصدر؛ أي: كم سنة (جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ) ثاني مفعول «زد» وقد يستعمل لازمًا كزاد الماء، ومتعديًا لواحد كزاد المال درهمًا (سَنَةً).

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ) سنة آثره علي، فلما بقي من عمره أربعون؛ لأن هذا ليس نصًا في بقاء الأربعين كلها، إذ يحتمل أكثرها، ثم احتيج للتأكيد بـ«كل» لرفع هذا الاحتمال، وذلك نص في بقائها كلها ومثله، فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا (جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: أَ) تجيء الآن (وَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً).

(قَالَ) له ملك الموت: (أَ) تقول ذلك (وَ لَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ فَجَحَدَ آدَمُ) ذلك؛ لأنه كان في عالم الذر، فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ

= أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ. المغرب (٥/٣٠٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) سقط في الأصل.

وَنُسِّيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِن الشَّجَرةِ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِئَ وَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1]).

وذكر ذريته في ذلك كله استطراد؛ لبيان أنها مجبولة من أصل خلقها على الجحد والنسيان والخطأ إلا من حفظه الله بتوفيقه، فينبغي الجد في تطهير النفس من تلك النقائص، فإن ما جبل عليه الإنسان يعسر تنقيه منه إلا بعد مزيد مجاهدة ومكابدة حتى تنقلع عروق تلك الأخلاق من طينته، وتتبدل بالأخلاق الحسنة، وليس لأحد أن يقول: لي أسوة بأبي آدم في ذلك؛ لأن آدم عصمه الله تعالى من الذنب، فلم يكن في شيء من جحده ونسيانه وخطأه ذنب، وإنما كان فيه خلو عن الكمال الذي لا يناسب مقامه العلي، فوقع العتب عليه من ربه من هذه الخبيثة تطهيرًا له عمَّا لا يليق بمقامه الأكبر.

وأمَّا ذريته غير الأنبياء، فهم عرضة للذنب وملعبة للشيطان، فإن لم يكونوا على قدم المجاهدة لنفوسهم المطبوعة عن تلك النقائص وأشباهها، وإلا ظفر منهم الشيطان بكل ما يريد من الإضلال والإغواء.

١١٩ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: «إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي» وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى: «إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ) ظرف لقوله: **(فَضَرَبَ)** أي: أمر لما مرَّ في «مسح»، وللتوسع في الظرف لم يمنع، فالتعقيب عمل ما بعدها فيه، ومن ثم تعلق ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش:١] بـ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾ [قريش:٣] ولم يمنعه، فالشرط المقدر؛ أي: أمَّا لا فليعبدوا، فقول العرب: افعل هذا أما لا؛ أي: إن

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٢٨)، وابن عساكر (٣٩٧/٧)، والديلمي (٥٢٩٠).

كنت لا تفعل غيره فافعله.

قيل: تقديم الظرف مع وجود فاء التعقيب للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه ﷺ. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن هذه الدلالة حاصلة، وإن تأخر الظرف.

(كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُم الذَّرُّ) الأبيض بدليل مقابله الآتي، وفي نسخة معتمدة «الذر» بضم المهملة وهو أوضح، **(وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى)** ذكر هذين حقيقة لا تمثيل لإمكانها **(فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُم الْحُمَمُ)** جمع: حممة، وهي: الفحمة، فإن قلت: هذا ينافي ما قبله المقتضي لاستواء الكل، وإنهم إنما يتأمرون بالبريق الذي بين أعينهم، وأيضًا فظاهر هذا أنه لا بريق للفرقة الثانية.

قلت: يحمل على أن الإخراج يكرر على صفات مختلفة.

(فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ) أي: كتفه اليمنى بدليل «في كتفه اليسرى» الآتي هؤلاء وأنتم لكن على تقديرها، ولا يكون اللام لام العلة؛ أي: لأجلهم، أو بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف:١١] إذ لولا ذلك لقال: سبقتمونا أصيرهم أو أصيركم **(إِلَى الْجَنَّةِ وَ)** الحال أني **(لَا أُبَالِي)** بأحد كيف، وأنا الفعَّال لما أريد.

(وَقَالَ: لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى) هؤلاء أو أنتم أصيرهم أو أصيركم **(إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي)** وفيه أبلغ رد على المبتدعة المخالفين في ذلك، وأنه تعالى علم بأنهم سيخالفون ذلك، فردَّ عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه آرائهم، وأنهم كالهباء الذي لا يبالي أحد به وإن فعل ما فعل. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

١٢٠ - [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِالْيَدِ الأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا

أُبَالِي» فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: [أبو عبيدة][٢] دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ) أي: قصّه **(ثُمَّ أَقِرَّهُ)** على هذا الذي أعلمتك به، ودُمْ عليه المرة بعد المرة **(حين تَلْقَانِي)** في المحشر فأدخلك الجنة، وحينئذ فاستفهامهم من بكائه؛ للتقرير والتعجب كما أفاده دخول همزته على حرف النفي؛ أي: كيف تبكي خوفًا مما فرط منك، وقد تقرر أن رسول الله ﷺ أخبرك بأنه يلقاك في المحشر لا محالة، ومَنْ لقيه راضيًا عند تلك لا خوف عليه؟

(قَالَ: بَلَى) أخبرني بذلك، وفيه إشارة إلى أن قص الشارب من السنن المتأكدة، وأن المداومة عليه توصل لهذه المرتبة السنية، وهي ملاقاته ﷺ المتضمنة للأمن من ذلك الفزع الأكبر، وأن من ترك سنة حُرم خيرًا كثيرًا، فكيف بترك سائرها! ومن ثم كان مؤذنًا بسقوط الهمة ودناءة المروءة، ولهذا قال أئمتنا: لا تقبل شهادته.

(وَلَكِن سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَ) قبض **(أُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى)** لم يقل: بيساره أدبًا، ومن ثم قال ﷺ في حديث آخر: «وكلتا يدي الرحمن يمين»[٣] وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته؛ لتعاليه تعالى عن الجسم ولوازمه كما مرَّ.

(وَقَالَ: هَذِهِ) أي: التي قبضتها باليمنى **(لِهَذِهِ)** أي: الجنة **(وَهَذِهِ)** أي: التي قبضها **(لِهَذِهِ)** أي: النار **(وَلَا أُبَالِي لَا أَدْرِي فِي)** وفي نسخ «من» **(أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا)** فحقَّ لي الخوف، وإن أخبرني النبي ﷺ بما مرَّ؛ لأنه مشروط بموتي على الإسلام، ولا أدري هل أموت عليه أو لا، واستلزامه للموت عليه لا ينظر إليه من غلب عليه مقام

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٠٥٩).

[٢] ورد في المشكاة المطبوعة بلفظ: أبو عبد الله.

[٣] تقدم تخريجه.

الخوف. (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي: عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٢ - ١٧٣]⁽¹⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ) أي: أراد أخذه كما دلَّ عليه قوله: «فأخرج... إلى آخره»⁽²⁾ **(مِنْ ظَهْرِ آدَمَ)** أي: من ذريته **(بِنَعْمَانَ)** بفتح النون: وادٍ في طريق الطائف يخرج إلى عرفة، فلمجاوزته لها قال: **(يَعْنِي: عَرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ)** وهو فقار الظهر **(كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا)** أي: خلقها إلى يوم القيامة كما مرَّ آنفًا في حديث آخر: «من ذرأ الله الخلق»⁽³⁾ أوجد أشخاصهم **(فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: آدم **(كَالذَّرِّ)** أي: النمل الصغير.

(ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً) بضم فسكون أو ضم، وبكسر ففتح، وهو حال؛ أي: مقابلة وعيانًا من غير حجاب، ولا واسطة بينه وبينهم، **(قَالَ)** لهم، وهو بدل من «كلمهم»: **(﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾)** أنت ربنا.

قال ابن عباس: لو قالوا: نعم كفروا؛ أي: كأنها التقرير النفي، و«بلى» رد له،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٩١)، والحاكم (٧٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٧)، والضياء (٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه نعيم بن حماد (١٤٤٦)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٤٩)، والروياني (١٢٣٩)، والحاكم (٨٦٢٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني (٧٦٤٤)، وابن عساكر (٢/٢٢٣).

ونفي النفي إثبات (﴿شَهِدْنَا﴾) على أنفسنا بذلك، وأقررنا بوحدانيتك، واحتاجوا لهذا مع أن «بلى» يعني: عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢].

(﴿أَن﴾) مفعول له؛ أي: فعلنا هذا الأخذ منه كراهة أن (﴿تَقُولُوا﴾) احتجاجًا (﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾) حين يحاسبون على كفرهم بالله وبالأنبياء وكتبهم: (﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾(١)) لم ينبهنا أحد عليه (﴿أَوْ تَقُولُوا﴾) احتجاجًا آخر: (﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ﴾) مقتدين بأفعالهم مقلدين لهم فيما هم عليه، فالملام عليهم لا علينا (﴿أَ﴾) يعلم ذلك (﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ﴾) هؤلاء الآباء (﴿الْمُبْطِلُونَ﴾(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالنَّسَائِيّ](٣)) وفيه أبلغ رد على ما مرَّ في حديث عمر عن المعتزلة ومن وافقهم؛ إذ هذا لا يحتمل من التأويل ما يحتمله ذلك، وقد مرَّ فيه بسط يتعين مراجعته.

فإن قالوا: هذا من جملة الآحاد، فلا يلزمنا أن نترك به ظاهر الكتاب؛ أي: الآتي عنهم في معنى قولهم: إن تقولوا يوم القيامة إلى آخره.

قلنا لهم: هذا الحديث محكم نص جلي، فليكن مبينًا للآية بنص قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] ومن ذا الذي صرح به من الأئمة المعتمد عليهم بأن الخبر الصحيح لا يعمل به لكونه آحادًا، وقد نقل البيهقي عن الشافعي ﷺ ما يفهم أن العمل بالحديث الآحاد مجمع عليه.

قال - أعني: الشافعي -: ومن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقًا لسبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم، وكان من أهل الجهالة.

وقال: كل ما قلت من قول صحَّ عن النبي ﷺ خلافه فخذوا به، واضربوا بما

---

(١) الأعراف:١٧٢.

(٢) الأعراف:١٧٣.

(٣) غير مذكور في المشكاة المطبوعة.

قلت عرض الحائط، فإن قالوا: إنما بالغنا في الهرب عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث، لكان قوله سبحانه: أن تقولوا يوم القيامة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢] فإنه إن كان إقرار عن اضطرار لمكاشفتهم بحقيقة الأمر ومشاهدتهم له عيانًا، فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ لما كان عندنا من العلم الضروري، فلما زال ووكلنا إلى رأينا كان منَّا المصيب والمخطئ.

وإن كان عن الاستدلال عصموا عنده من الخطأ، فلهم أن يحتجوا بأنهم أيدوا حينئذ بتوفيق وعصمة، وحرموهما بعد ولو أمدوهما أبدًا لوافقت شهادتهم بعد شهادته حال الإقرار، فبان أن الميثاق ليس إلَّا ما ركب الله فيهم من العقول، وأتاهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم عن قولهم: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢] لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك، كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيب.

قلنا لهم: كذبتم لم توكلوا إلى رأيكم، بل جاءتكم الرسل تترى يوقظونكم عن سنة الغفلة، ويبعثونكم على النظر والاستدلال، فتناسبكم بعد أن أخبركم الصادق لا تسقط الاحتجاج معكم.

وأمَّا قولكم: أبديًّا يوم الإقرار بتوفيق وعصمة وحرمناهما من بعد، فهو مشترك الإلزام؛ لأنه إذا قيل لهم: ألم نمنحكم العقول والبصائر؟ قالوا: فإذا حرمنا اللطف والتوفيق فأي منفعة لنا في العقل والبصيرة؟!

١٢٢ - [عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ قَالَ جَمَعَهُمْ: فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ

عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ عليه السلام يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَكَ: رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ. قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ، وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧] كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ - عَلَيهَا السَّلام - فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي) تفسير **(قولِ الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(٢) قَالَ: جَمَعَهُمْ)** أي: بعد أن أخرجه من ظهره أو من ظهورهم على ما مرَّ في حديث عمر من الجمع بينه وبين الآية **(فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا)** أي: أصنافًا وأشباهًا، فضم كل شبيه إلى شبيهه في نحو: حرفة أو ملة أو كمال، أو غنى أو فقر، أو لون أو حسن كما يدل عليه قوله الآتي: «فرأى الغنى والفقر... إلى آخره» **(ثُمَّ صَوَّرَهُمْ)** في صورهم التي يكونون عليها بعد، كما يدل عليه قول آدم الآتي قبل التصوير: سابق على الجعل؛ فمعناه: أراد جعلهم. انتهى.

والحامل عليه ما مرَّ في أصنافًا؛ إذ هي بذلك المعنى المقرر فيها لا يكون إلا بعد التصوير، فإن فسرت بأن ضمَّ أهل كل ملة أو نحوها مما لا يتوقف على التصور إلى بقية أهل ملته، لم يحتج لذاك بأن يكون بعد أن أخرجهم، وقبل أن يصورهم جعل أهل كل ملة مثلاً صنفًا على حدتهم، ثم صورهم لم يحتج إلى تأويل جعل المذكور وهذا أولى، وليس في قوله الآتي: «فرأى الغنى... إلى آخره» وليس من لازم ذلك أن يكون رؤيته لهم بهذه الأوصاف هي تلك الأصناف المرادة، فتأمله.

(فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِم الْعَهْدَ) لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣٣).

(٢) الأعراف:١٧٢.

(وَالْمِيثَاقَ) أي: الأيمان المؤكدة؛ ليوفون بذلك (**﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾**) أي: قال لهم: اشهدوا على أنفسكم (**﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾**(١)) أنت ربنا.

(قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُم السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ) يحتمل أنه على حقيقته؛ بأن ركب في هذه عقولاً ثم أشهدها على إقرارهم، وأيمانهم ليشهد عليهم بذلك إذا أنكروه بعد، وهذا هو الظاهر للقاعدة المقررة «إن ما لم يستحل ظاهره يحمل عليه» ويؤيد قوله تعالى لها: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:١١] فإن الأصح فيه أنه على حقيقته بل قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان:٢٩] على حقيقته أيضًا كقوله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن أحد إلا شهد له يوم القيامة»(٢).

ويحتمل أنه إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة والآيات الباهرة، وخصَّ ذلك النوعان بالذكر؛ لأنهما أعظمها، أو لاستتباعهما بقية الآيات؛ لأن أكّدها في ضمنها.

(وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ) ليذكركم عهدي، ويشهد عليكم بذلك إذا أنكرتموه، فعلت ذلك خشية أو كراهة **(أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** عند محاسبتكم على ما فرط منكم من الشرك وغيره: **(لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا)** الميثاق الذي أخذته علينا، فلذا لم يحصل منَّا الوفاء، ولو علمنا به لوفينا به.

فإذا قلتم ذلك كذبتم الشهود الذين شهدوا عليكم بأخذ ذلك الميثاق **(اعْلَمُوا)** الآن وتحققوا، واحذروا أن تنسوا هذا الميثاق الذي أكرر عليكم الآن أخذه **(أَنَّهُ لَا إِلَهَ)** يعبد بحق **(غَيْرِي وَلَا رَبَّ)** يقوم بتربيتكم، وإيجادكم وإمدادكم **(غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا)** ظاهرًا ولا خفيًّا **(إِنِّي)** يحتمل فتح أن فيكون بدل اشتمال مما قبله، وكسرها فيكون استثناء فالمزيد التأكيد وقطع الحجة **(سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي**

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومالك (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

(يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي) هذا الذي أخذته عليكم الآن في هذه الحالة **(وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي)** بذلك أيضًا.

(قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا [وَإِلَهُنَا][1] **وَأَنَّ لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ)** كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية أن شهود تربية الحق حامل؛ أي: حامل على الإيمان بألوهيته، فكان أحق بالتقديم هنا، وإنما عكس ذلك في كلامه تعالى؛ لأن مقام الألوهية هو أحق بأن ينبه عليه؛ لأنه الأصل وما عداه وسيلة له كما تقرر.

(فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ ﷺ) أي: أشرف عليهم حال كونهم **(يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)** أو لأجل أن ينظر إليهم **(فَرَأَى)** منهم **(الغَنِيَّ وَالفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ)** في الحسن أو غير ذلك من الأصناف **(فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا)** أي: هلا **(سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ)** لم يقصد بذلك إلا أن يبين له حكم المخالفة بينهم، فـ**(قَالَ)** تعالى له بيانًا لهذه الحكمة: **(إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ)** لأن الغني يرى عظيم نعمة الغنى، والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من نكد الدنيا وكدرها وتعبها الذي لا حاصل له عن طول الحساب وترادف المحن، وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبًا، وغيره يرى أن عدم الجمال أدفع للفتنة وأسلم من المحنة، فكل هؤلاء يرون بذلك النعم عليهم، فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك.

(وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ) الشاملين للرسل حال كونهم **(فِيهِمْ)** أي: مندرجين في حكمهم **(مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِم النُّورُ)** كأنه بيان لوجه تشبيههم بالسراج **(خُصُّوا)** استئناف أو صفة للأنبياء **(بِمِيثَاقٍ آخَرَ)** أخذ عليهم بخصوصهم **(فِي)** شأن **(الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ)** ليقومن بحقوقهما، ويصبرون على تربية الخلق، ودعائهم إلى الله غاية الجد، والشهير بتلك القيام في المراتب الرفيعة **(وَهُوَ)** أي: هذا الميثاق **(قَوْلُهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]**[2]**)** أي:

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) سقطت في الأصل.

المراد من قوله: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾**(١). ثم بيَّن أن فائدة نفيسة: هي أن عيسى مع كونه لا أب له **(كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ)** المخرجة المصورة على ما مرَّ **(فَأَرْسَلَهُ)** أي: أرسل الله روح عيسى، والمراد روحه، وتذكير الروح جائز **(إِلَى مَرْيَمَ عَلَيهَا السَّلَام)** مع جبريل ؑ كما مرَّ ذلك مبسوطًا في آخر كتاب الإيمان.

(فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ) قال: إن الروح **(دَخَلَ)** إلى جوفها ثم رحمها **(مِنْ فِيهَا)** أي: فمها ينفخ جبريل لتلك الروح في فمها.

ومن ثم قال آخر: إنه إنما ينفخ في جيب درعها، ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بأن بعض تلك النفخة دخلت من جيبها، وبعضها من فيها، ولا يعارض ذينك قوله تعالى: **﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾** [التحريم:١٢] لأن النفخ من الفم أو الجيب وصل إلى الفرج - أي: الرحم - بواسطة قوة تلك النفخة، ويؤيد ذلك القراءة الشاذة هنا الموافقة لما في سورة الأنبياء: **﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾** [الأنبياء: ٩١] أي: مريم، وفي هذا كقوله: **﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾** [المائدة:٧٥] التسفيه للنصارى، والتسجيل عليهم بفساد قلوبهم وعقولهم، كيف من هذا حاله اتخذته إلهًا من دون الله!

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه أوضح تأييد وأقوى دلالة لما مرَّ في شرح حديث عمر ؓ فتأمل ذلك فإنه مهم، ولا تصنع لما وقع فيه من بعض الشارحين مما يميل لما نحته المعتزلة المحكمون لعقولهم الفاسدة في النصوص الواضحة بصرفها عن ظواهرها لغير موجب يعول عليه.

١٢٣ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ

---

(١) الأحزاب: ٧.

بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ) مع رسول الله ﷺ أو مع بعضنا بحضرته وهو يسمع، وعلى هذا التقدير يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أن يتذاكر أصحابه بحضرته؛ ليعلم ما عند كل منهم من العلم **(مَا يَكُونُ)** أي: يتجدد من الحوادث الطارئة على الخلق، أهو شيء مقضي فرغ منه فيوحد تلك الحوادث على طبقة، أو شيء يوجد من غير سبق قضائه.

(إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوه) أي: يخبر عن جبل بذلك فصدقوا بذلك الخبر، فإنه أمر ممكن بل واقع كما حكي عن بعض جبال المغرب أنه سار عن محله مسافة طويلة، **(وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ)** بضم أوله **(فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ)** أي: بالخبر عنه بذلك **(فَإِنَّهُ يَصِيرُ)** في كل ما يفعله ويحدثه **(إِلَى مَا)** أي: الخلق الذي **(جُبِلَ)** أي: خُلق وطُبع **(عَلَيْهِ)** مما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن أن يُغير ولا يُبدل، فالكَيس مثلاً لا يصير بليدًا، والسخي لا يصير بخيلاً، والشجاع لا يصير جبانًا وعكسها، وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادًا يلحقه بالمحال العقلي، وحينئذ فلا يقدح في ذلك إمكان زوال الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قُدر عليه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه إشارة إلى أنه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع الأفعال منهم، حتى يقام إعذارهم في كثير من أحوالهم التي لا يترتب على إقامتها فيها محذورًا، وإن كلاً يجري في تيار ما قُدر له لا يخرج عنه مقدار ذرة في حركاته وسكناته.

١٢٤ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. فَقَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ»(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٥).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ) بالسم الذي بالغ اليهود في اصطناعه وإتقانه؛ ليقتل وقته (الَّتِي أَكَلْتَ) بخيبر، فـ(قَالَ: مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ) أي: وجع ونحوه، ولذا عدل عن قولها «وجع» إلى شيء أعم منه (مِنْهَا) أي: تلك الشاة (إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ) أي: مقدر (عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ) أي: قبل خلقي، فهو بيان القدر السابق لا تحديد لكون التقدير وقع حينئذ، فإن كون آدم في طينته من جملة المقدر في الأزل أيضًا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص:٧٨] أي: أبدًا، وإنما عنى بذلك؛ لأنه أبعد غاية يعبر بها الناس في كلامهم، ونحوه: «ما أقام ثبير» و«ما لاح كوكب» ونحوهما مما يؤبدون به. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

(باب إثبات عذاب القبر)

(الفصل الأول)

١٢٥ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ»⁽¹⁾].

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ) عن ربه ونبيه ودينه (يَشْهَدُ) عقب سؤاله يبديها من غير تحير، ولا تلعثم كما أفاده، وجعل «إذا» ظرفًا ليشهد، وعبر بـ«يشهد» الذي لا يصدر إلا عن صميم القلب، ووضوح يقينه إشارة إلى ثباته على التوحيد في الدنيا ورسوخه في قلبه (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَذَلِكَ) الجواب المشتمل على ما ذكر الواقع على غاية من السرعة والمبادرة، هو التثبيت الذي أشار إليه (قَوْلُهُ) تعالى: (﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ﴾) أي: بسبب النطق بالشهادتين (﴿الثَّابِتِ﴾) أي: المتمكن في القلب مع طمأنينته به واعتقاده لحقيقته، وهذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم:٢٤] أي: شهادة «أن لا إله إلا الله» كما جاء عن ابن عباس وغيره ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:٢٤].

(﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾) متعلق «يثبت» فلا يزجرهم عنه فتنة وإن ألقوا في النار، ولا يرتابوا الشبهة وإن موهت وزخرفت (﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾⁽²⁾) في البرزخ عند سؤال

---

(1) أخرجه البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٧٣٨٩)، والنسائي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٤٤١٠).

(2) إبراهيم:٢٧.

الملكين، فلا يحصل لهم منها روع ولا تلجلج بل يبادراتهما بأفصح لسان وأبلغ بيان، وعند الوقوف للحساب وسؤالهم عمَّا قدموه اعتقادًا وعملاً، فلا يبهتهم أحوال المحشر وهول الموقف للحساب الذي يتجلى الله فيه بمظهر من الغضب لم يتجل بمثله قبل ولا بعد، وأعاد «في»؛ للدلالة على قوة هذا التثبيت، واستقلاله بالتكفل بالنجاة، لو فرض فقد ما سبقه في القبر.

(وَفِي رِوَايَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[١]) إلى قوله: **﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾** [إبراهيم:٢٧] **(نَزَلَتْ)** باعتبار هذا الإضلال **(فِي)** إثبات **(عَذَابِ الْقَبْرِ)** الذي أنكره المعتزلة قبحهم الله؛ لأن من ضلَّ عن الجواب الحق عند سؤال الملكين يكون ذلك سببًا في دوام عذابه في القبر إلى أن يحشر فيدخل النار، فيؤبد عليه عذابها كما دلت عليه الأحاديث والآيات، وهذا الذي فسرت به معنى نزولها في عذاب القبر أوضح من قول شارح: لعل معنى نزولها في عذابه مع أنه ليس فيها ما يدل عليه أنه سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر تغليبًا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبًا وتخويفًا، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن. انتهى.

(يُقَالُ لَهُ) أي: للمؤمن: **(مَنْ رَبّك؟ فَيَقُول: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّد ﷺ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢])** وأتى بهذا مع أنه لم يذكر هنا للسؤال عنه؛ لأن السؤال عن التوحيد يستلزمه؛ إذ لا يعتد به بدونه، ولم يذكر حال الكافر؛ لأن الضد أقرب خطور بالبال عند ذكر هذه فاكتفى به عنه.

١٢٦ - [وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

---

(١) إبراهيم:٢٧.

(٢) سقطت في الأصل.

فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُه لِلْبُخَارِي].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا) شرط جزاؤه أتاه، والجملة خبر **(وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ)** أي: دفنوه، فالتعبير عنهم بـ«الأصحاب» نظر للغالب **(إِنَّهُ)** جملة حالية بحذف الواو على حد كلمته عطف على النفي، ويصح كونه الجزاء بحذف الفاء، فأتاه حال من فاعل يسمع، وقد مقدرة، وكونه بدل اشتمال من «أن» الأولى، وزعم أنه تأكيد بعيد لتغايرهما، وكونه اعتراضًا؛ لبيان أنه يدرك أولئك الأصحاب، و«إذا» ظرف محض **([يَسْمَعُ](٢) قَرْعَ نِعَالِهِمْ)** لعود الروح إليه فيلبسه إلى نصفه، ومن ثم لا يسأله الملكان إلا بعد أن يجلساه.

كما قال: **(أَتَاهُ مَلَكَانِ)** وأخذ من ذلك محيي السنة جواز المشي بالنعل بين القبور **(فَيُقْعِدَانِهِ)** وفي رواية: «فيجلسانه»(٣) قيل: وهي الأولى؛ لأن القعود لا يستعمل إلا عن قيام، والجلوس لا يكون إلا عن اضطجاع كما قاله النضر بن شميل، والواقع هنا هي الاضطجاع فتعين الثاني، وأن راوي الأول ظن ترادفهما، ومن ثم منع كثير من السلف الرواية بالمعنى مطلقًا خشية أن يقع لفظ مشترك فيفيد المعنى. انتهى.

وردَّ بأنه لا ريب في ترادفهما، واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٧٣٩٠)، وأحمد (١٢٦٠٥)، والنسائي (٢٠٦٣).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: ليسمع.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) والطيالسي (٧٥٣) وأبو داود (٤٧٥٣)، والروياني (٣٩٢) وهناد (٣٣٩) وابن خزيمة في التوحيد (ص ١١٩) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٠٦٣) وابن منده (١٠٦٤) وقال: هذا إسناد متصل مشهور أخرجه جماعة عن البراء، وهو ثابت على رسم الجماعة. والحاكم (١٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

الاضطجاع مناسبة لفظية محلها إن ذكر نحو: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١] دعاءً بالجلوس؛ أو قاعدًا أو قائمًا إلا أن ذكر أحدهما، ومن ثم مرَّ في خبر جبريل: «ليعلمهم دينهم»[١] للتعبير بجلوسه إلى النبي ﷺ مع أنه كان نائمًا لا مضطجعًا، وذكر في هذا القعود مع أنه كان مضطجعًا، فدلَّ الحديثان على الترادف.

(فَيَقُولَانِ) له: **(مَا كُنْتَ تَقُولُ)** أي: تعتقد **(فِي هَذَا الرَّجُلِ)** المعهود ذهنًا، ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجاب بين الميت وبينه ﷺ حتى يراه ويسأل عنه؛ لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على أنه مقام امتحان، وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى في الامتحان، ولأنه يلزم على الحسنة رؤية الكافر لشخصه الكريم في البرزخ، وهو من البعد عن ذلك بمكان **(لِمُحَمَّدٍ ﷺ)** هذا من كلام الراوي بيان لذلك الرجل المبهم؛ أي: لأجله ﷺ دعاه بالرجل، ولم يراعِ في هذه العبارة ما ينبغي له من التعظيم امتحانًا للسؤال؛ لئلا يتلقن عظيمه ثم ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم:٢٧].

وفي رواية عند أحمد والطبراني: «**ما يقول في هذا الرجل؟ قال: من قال: محمد، فيقول... إلى آخره**»[٢].

(فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ) في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما مرَّ: **(أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ)** لا كما زعمت النصارى من ألوهية نبيهم **(وَرَسُولُهُ)** لا كما زعمت الفرق الضالة أنه ليس برسوله **(فَيُقَالُ لَهُ)** على لسانهما تعجيلاً لمسرته، وتبشيرًا بعظيم نعمته: **(انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ)** لو لم تؤمن **(قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ)** إذا آمنت وصدقت **(فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا)** فيزداد فرحًا إلى فرحه، وسرورًا إلى سروره؛ إذ نجاه الله من ذلك المقعد الذي لا أقبح منه، وأنعم عليه بهذا المقعد الذي لا أنعم منه.

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) ومرَّ أن المراد به حيث أطلق من يبطن الكفر، ويظهر الإسلام

---

[١] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢/٢٨٢) بلفظ: «ليعلمكم دينكم».

[٢] أخرجه أحمد (٢٧٠٢١)، والطبراني (٢٨١).

(وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) فيه ما مرَّ **(فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي)** ما أقول فيه يقينًا **(كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ)** إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وتصميمه أو من هو بصفته، فهو جواب غير نافع له.

ومن ثم أجيب بما تضمن غاية كماله وهلاكه، وهو قوله: **(فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ)** دعاء عليه بدوام الجهل المستلزم لزيادة العار والعذاب **(لَا تَلَيْتَ)** أي: لاتبعت الناجين من الناس دعا عليه بدوام اندراجه في سلك المعذبين جزاءً لكذبه أو تمويهه في جوابه، وهو من قولهم: تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال؛ أي: لا علمت ولا جهلت؛ أي: هلكت فخرجت عن الفريقين، أو من تلا قرأ قلبت واوه للازدواج؛ أي: لا علمت بالنظر، ولا تعلمت بقراءة الكتب.

(وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً) كان وجه إفرادها مع جمع المطارق؛ للإشارة إلى أنها تجتمع عليه في وقت واحد، فصارت كالضربة الواحدة صورة.

وأمَّا قول شارح: إن ذلك إيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة ففيه نظر؛ لأن فيه إخراج المطارق عن حقيقتها، وهو الدلالة على الجمع الذي هو أبلغ في النكال والعذاب من غير داعٍ؛ لذلك **(فَيَصِيحُ)** منها **(صَيْحَةً يَسْمَعُهُ)** كل **(مَنْ)** عبَّر به تغليبًا للملائكة؛ لشرفهم **(يَلِيهِ)** أي: يقرب منه من الدواب والملائكة.

وفي رواية تأتي: «يسمعها ما بين المشرق والمغرب»⁽¹⁾.

وبها يتبين أن المراد بـ«من يليه» من هو على وجه الأرض **(غَيْرَ)** منصوب على الاستثناء **(الثَّقَلَيْنِ)** الإنس والجن، سُميا بذلك؛ لثقلهما على الأرض، وإنما لم يسمعا ليتم ابتلاؤهما وامتحانهما؛ إذ بسماع ذلك يصير الأمر عيانًا، والإيمان ضروريًّا وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٧١).

غير نافع، وينقطع الناس عن المكاسب والمعايش ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُه لِلْبُخَارِيِّ) وفيه كآيات القرآن نحو: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر:٤٦] وكأحاديث أخرى لا تحصى كثيرة أبلغ شاهد لأهل السنة من أن عذاب القبر واقع، وأوضح راد وأقصى واصم للمعتزلة المنكرين له.

وقد مرَّ أن القواعد المقررة أن كل ما ورد في الكتاب والسنة، ولم يستحل ظاهره يحمل عليه إلا إذا ورد ما يصرفه عنه، وهذا ممكن عقلاً لم يرد ما يخالفه فوجب الإيمان به، وأي مانع أن الله تعالى بعظيم قدرته يعيد الرفع في بعض البدن أو كله على الخلاف فيه، فينعمه أو يعذبه، ويفرق أجزاء الميت، واستهلاكها في جوف حيوان أكله لا يمنع أن الله يعيدها للعذاب أو النعيم كما يعيدها للحشر، ومشاهدة الميت على حاله مع القطع بأنه لم يجلس، ولا يحرك لجعل رمق عينيه مضطجعًا، ثم رؤيته له بعد أيام بحالة لا يوجب صرف النصوص عن ظواهرها؛ لأن أحوال البرزخ من جملة أحوال الآخرة، فلا يقاس عليه أحوال الدنيا على أن لذلك نظائر تقع عادة كثيرًا لا يحس بها إلا من وقعت به دون من بإزائه، كالنائم يتلذذ ويتأذى بما رآه، واليقظان يتلذذ ويتألم بما يتفكر فيه، ولا يدري به من عنده، وكمجيء جبريل له ﷺ بالوحي، فيلقيه عليه من غير أن يحس به الصحابة عنده.

ثم ما اقتضاه ظاهر الحديث أن الروح تعاد إلى كل البدن، وأنه المنعم والمعذب محمول على الغالب من اجتماع أجزاء الميت بمحل واحد أمَّا إذا تفرقت شرقًا وغربًا، فيحتمل أن الروح لا تتعلق إلا بجزئه الأصلي الموجود حالة نفخ الروح فيه، ولا بعد في ذلك فإنه تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليه، فيميز بين الأصلي منها وغيره فتعلق الروح بالأصلي منها؛ إذ البنية عندنا ليست شرط للحياة.

ويحتمل أنها تتعلق بكل جزء على حدته، ولا بعد فيه أيضًا؛ لإمكان تعلق بروح الشخص الواحد في آن واحد، وكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة؛ لأن تعلقها

ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر.

١٢٧ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ [فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ][١] فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) أي: ينعم دائمًا برؤية ذلك المقعد أو عذب به كذلك على حد: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر:٤٦] أي: يحرقون بها دائمًا نظير قولهم: عرض الإمام الأسارى على السيف إذا قتلهم به.

ثم **(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَـ)** مقعده الذي يعرض عليه؛ ليعذب به دائمًا مقعد قبيح لا نهاية لقبحه **(من)** مقاعد **(أَهْلِ النَّارِ)** وإذا عرض عليه أحد هذين المقعدين **(فَيُقَالُ)** له زيادة في بشارة المؤمن ونعيمه، وفي مساءة غيره وهلاكه **(هَذَا مَقْعَدُكَ)** الذي أنت مستقر في نعيم عرضه أو جحيمه **(حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ [عليه][٣])** أي: إلى ذلك المقعد بعينه، فيذوق حقيقة ذلك النعيم أو الجحيم.

وقولي بعينه أولى من قول شارح: إلى مثله من الجنة أو النار على حد: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [البقرة:٢٥] أي: مثله. انتهى.

إذ تقدير مثل إنما يلجأ إليه عند توقف المعنى عليه كما في الآية، وأما فيما نحن فيه فلا يتوقف المعنى عليه؛ لأن ظاهر الحديث أنه يكشف له في قبره عن عين مقعده المغلولة في النار أو الجنة، فينعم أو يعذب برؤيته، ووصول أثره إليه أو إلى الله؛

---

(١) ما بين [] سقط من أصل المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم (٢٨٦٦)، والترمذي (١٠٧٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢٧٠).

(٣) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: إليه.

أي: لقائه أو حشره.

ويرجح هذا رواية: **«حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»**(١) أي: يستمر هذا الشهود إلى ذلك اليوم، فيدخل ذلك المقعد حقيقة، وترى كرامة أو هو إما ينسينك الشهود. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٢٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا) لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١] المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئًا من بدنها أو غير ما لا يبدو في المهنة على الخلاف فيه لكافرة؛ لأنها قد تصفها لكافرة فتفتنها **(فَذَكَرَتْ)** اليهودية **(عَذَابَ الْقَبْرِ)** أي: وقوعه وشدته.

(فَقَالَتْ) اليهودية **(لَهَا)** أي: لعائشة عقب أن ذكرت لها عذاب القبر: **(أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** أهو حق واقع؟ فـ**(قَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ)** واقع **(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ)** أي: بعد هذه الواقعة **(صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ)** فيها **(مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** ومن ثم أوجب ذلك بعض العلماء كان بسبب إعلانه ﷺ التعوذ منه حينئذ استغراب عائشة له حين سمعته من اليهودية وسألته عنه، فحينئذ أعلنه بعدما كان يشربه؛ ليترسخ في عقائد أمته، ويكونوا منه على وجل عظيم، ويردوا بذلك على من أنكر وقوعه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم (٢٨٦٦)، والترمذي (١٠٧٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٢)، وأحمد (٢٦١٦١)، والنسائي (١٣٠٧).

كالمعتزلة؛ لأنه ﷺ أعلم بما هو كائن إلى يوم القيامة.

وأمَّا ما نقل عن الطحاوي أنه ﷺ لما سمع به عن اليهودية ارتاع؛ أي: خوفًا منه على أمته لعظيم رأفته بهم، ثم أوحى إليه بعد به، فيحتاج إلى نقل بذلك.

وجاء عن عائشة أنها قالت: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية» ويفرض أنه إنما تعوذ لقول اليهودية فسره إرشادًا منه إلى أنه ينبغي لمن سمع كلمة حق، ولو من حقير أن يبادر إلى العمل بها ولا يستنكف عن قبولها، ومن ثم ورد: «كلمة الحكمة ضالة حكيم أو ضالة المؤمن»(١).

وقال علي - كرم الله وجهه: انظروا إلى ما قال ولا تنظروا إلى من قال.

وقال غيره: اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٢٩ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتُوا؟» فَقَالَ: فِي الشِّرْكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَلَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» [قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) كائن **(فِي حَائِطٍ)** أي: بستان **(لِبَنِي النَّجَّارِ)** قبيلة من الأنصار **(عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ)** حال من ضمير كائن الخبر **(وَنَحْنُ مَعَهُ)**

---

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء (١٠٤/١، ترجمة ١٥ إبراهيم بن الفضل المخزومي). والترمذي (٢٦٨٧)، وقال: غريب. وابن ماجه (٤١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٩٢)، والطبراني (٤٦٥٠).

حال من ضمير له، فهي متداخلة (إِذْ) للمفاجأة (حَادَتْ) أي: مالت ونفرت حال كونها ملتبسة (بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ) عن ظهرها (وَ) للحال (إِذَا) للمفاجأة (أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ) ظهرت لنا؛ أي: فاجأ كوننا معه نفرة فعلته، وظهور تلك القبور الداعي لذلك النفور.

(فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتُوا؟ قَالَ:) ماتوا (فِي الشِّرْكِ) أي: بعد بعثتك بدليل قوله: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا) بالعذاب فيها، وإنما حملته على ذلك؛ ليوافق الأصح أن أهل الفترة لا عقاب عليهم، وبه يندفع ما قيل المراد بهذه الأمة: جنس الإنسان، فهذه إشارة لما في الذهن، وخبره بيان له كهذا أخوك، وأصل الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد إمَّا دين أو زمان أو مكان.

(فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا) إذا كشف لكم عن ذلك (لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ) مفعول ثانٍ لدعوت لتضمنه سألت (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي) أي: مثل الذي (أَسْمَعُ مِنْهُ) ووجه هذا التلازم أن الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة إلى ترك التدافن خوفًا عليهم منه، ويؤدي الخاصة إلى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك القول العظيم، فلا يقربون جيفة ميت.

وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذرًا من عذاب القبر، بل يلزمه أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذَّبه، ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...) تعميم بعد تخصيص لمزيد التأكيد، والتقرير لذلك التخصيص مع إفادة ذلك العموم (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) أي: استتر تعميم لهما؛ إذ لا يخلو من هذين.

(قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ) فِتْنَةِ (الدَّجَّالِ) خُصَّ؛ لأنه أعظم الفتن كما يعلم مما

يأتي في مبحثه. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(الفصل الثاني)

١٣٠ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ) أي: دفن وهذا للغالب، وإلا فمن لم يدفن لغرقه أو أكل سبع له مثلاً يُسأل كذلك (أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ) أي: منظرهما أسود وعيونهما زرق؛ لما في ذلك من مزيد الرعب والخوف، مع كون زرقة العيون أبغض الألوان إلى العرب؛ لأن أعداءهم الروم كذلك.

وقيل: ذلك كناية عن مزيد قبح المنظر؛ لأن السواد يكنى به عن القبيح، والزرقة عن شدة الغضب؛ لأن الغضبان ينظر للمغضوب إليه شزرًا بحيث تنقلب عيناه، ويظهر بياضهما أو عن العمى، ومنه ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه:١٠٢] أي: عميًا، ويؤيد ما في حديث آخر نقيض له: «أعمى وأصم»(٢).

(يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْـمُنْكَرُ) بفتح الكاف من أنكر (وَلِلْآخَرُ: النَّكِيرُ) فعيل

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٣١١٧)، وابن أبي عاصم (٨٦٤)، والرافعي (٣/٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢١).

بمعنى مفعول من «نكِر» بالكسر كلاهما ضد المعروف، سُميا بذلك؛ لأن الميت لم يعرفهما، ولم يرَ صورة مثل صورتهما وتصويرهما بهذا القبح الأعظم؛ لزيادة هول الكافر وحيرته، والامتحان للمؤمن ثم ثبته الله بالقول الثابت، ويؤمن خوفه جزاء لخوفه منه في الدنيا.

(فَيَقُولَانِ) له: (مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أطنب بقوله: «أشهد... إلى آخره» مع الاعتناء بما قبله زيادة في البيان، واستلذاذًا بمخاطبة الحق، وطلبًا لمزيد نعمه.

(فَيَقُولَانِ) له: (قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ) لما شاهدناه فيك من سيم أهل الإيمان وشعاع ذوي الإيقان (أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا) الجواب الحق من غير تلجلج ولا تلعثم (ثُمَّ) هي بمعنى الفاء؛ لدلالة الحديث الآتي على وقوع ما بعدها، وغيره مما يأتي عقيب ذلك الجواب (يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ) أصله: يفسح له قبره مقدار سبعين، فحوَّل الإسناد عن القبر إلى السبعين مبالغة (ذِرَاعًا) يحتمل أنه بذراع الدنيا المعروف، وهو الظاهر؛ لأن المخاطبين بذلك لا يعرفون غيره فلا يذكر لهم ما لا يعرفون، ويحتمل أنه بذراع الملك الأكبر من ذلك بكثير (فِي) عرض (سَبْعِينَ ذراعًا ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ) أي: القبر سعته المذكورة.

(ثُمَّ) فيها وفيما قبلها ما مرَّ في الأولى (يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ) لعظيم ما رأى من الفرح والسرور (أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ) بما أنا فيه من النعيم الأكبر (فَيَقُولَانِ) له معرضين عن جواب قوله: أرجع إشارة لاستحالته: (نَمْ) نومة في غاية السرور والعزة (نَوْمَةَ الْعَرُوسِ) الذكر أو الأنثى ليلة زفافه (الَّذِي لَا يُوقِظُهُ) من تلك النومة الهنية المرية في غداة تلك الليلة (إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ) لغاية عزته وتعظيمه عندهم، فيتلطفون في إيقاظه، ويرفقون به حتى لا ينغص إيقاظه شيئًا من لذَّته.

ثم لا يزال الميت نائمًا في قبره تلك النومة المذكورة (حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ) يحتمل أن هذا من كلامه ﷺ علقه بالمحذوف الذي ذكر به إعلامًا

لأمته بأن هذا النعيم يدوم له مادام في قبره، وأنه من كلاهما فيتعلق بـ«نَمْ»، ويكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إشارة إلى غيبته عنهما بانصرافهما عنه.

(وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا) أُريد به هنا ما يعم سائر الكفار ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط **(قَالَ)** لهما في جواب قولهما له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟: **(سَمِعْتُ النَّاسَ)** أي: المسلمين أو مطلقًا كما مرَّ بما فيه **(يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي)** حقيقته ولا ما عداه **(فَيَقُولَانِ)** له: **(قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ)** لما شاهدناه من قبح منظرك وسوء منقلبك **(فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ)** أي: للقبر من قبلهما أو من قبل ملك آخر: **(الْتَئِمِي)** أي: اجتمعي **(عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ)** أي: تجتمع أجزاؤها **(عَلَيْهِ)** بأن يقرب كل جانب من قبره إلى الجانب الآخر، فيضمه ويعصره **(فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ)** أي: تدخل بعضها في بعض **(فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ)** الظاهر أن هذا من قوله ﷺ لانقطاع الحكاية عن الملكين. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن غريب.

١٣١ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [إبراهيم:٢٧] قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ» فَيُفْتَحُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرَ، فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَا هَا لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى

النَّارِ» قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ) أي: المسلم، وكان البراء إنما أعاد الضمير؛ لأنه ﷺ ذكره وذكر موته ودفنه قيل في كلام سابق، فحذف البراء ذلك؛ لإيضاحه، ثم أتى بما هو المقصود من ذلك السياق، فقال: يأتيه **(مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ)** له: **(مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟)** أي: ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقادك فيه؟ **(فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟)** أي: أي شيء يعلمك برسالته؟ **(فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ)** أي: تأملت ما اشتمل عليه من إعجاز نظمه البشر عن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، ومن اشتمال معانيه على الحثّ على مكارم الأخلاق والإخبار بالغيوب، وعن الأمم السالفة مع أن محمدًا لم يقرأ كتابًا، ولا تعلم من أحد، فعلمت أنه من عند الله **(فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ)** في جميع ما جاء به، فاندفع ما قد يقال: هو ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف أن القرآن حق، فكيف يجعل الإيمان بالرسول متأخرًا عن قراءة القرآن.

(فَذَلِكَ) الجواب المشتمل على ذكر الحق المطابق للواقع مع غاية البشر والسرعة والمبادرة إليه من غير تلعثم ولا تلجلج، هو التثبت الذي تضمنه **(قَوْلُه)** عز قائلاً:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والطيالسي (٧٥٣)، والروياني (٣٩٢)، وهناد (٣٣٩)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١١٩)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٠٦٣)، وابن منده (١٠٦٤) وقال: هذا إسناد متصل مشهور أخرجه جماعة عن البراء، وهو ثابت على رسم الجماعة. والحاكم (١٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

({يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا...}(١) قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ) بقطع الهمزة من مزيد الثلاثي، وإن قيل: لم يُسمع بهذا المعنى؛ إذ يغني عن سماعه صحة الرواية؛ أي: اجعلوا له فراشًا، ومعناه توصلها الذي هو القياس لكنه لم يرد كما قاله بعضهم: من فرش ابسطوا له (مِنْ) فرش (الجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنْ) حُلل (الجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ فَيُفْتَحُ) له باب إليها.

(قَالَ) ﷺ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ) زائدة على مذهب الأخفش أنها تزاد في الإثبات، أو بمعنى بعض، أو المراد: فيأتيه شيء عظيم لا يقدر قدره ولا يوصف كنهه (رَوْحِهَا) بفتح أوله؛ أي: طيب هواها ولذيذ نسيمها ورائحة طيبها (وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا) أي: في رؤيته (مَدَّ) بفتحه في نسخة معتمدة فـ«له» نائب الفاعل، وبرفعه في نسخ، ويؤيده «سبعون ذراعًا» السابق (بَصَرِهِ) أي: مداه، وهو الغاية التي تنتهي إليه البصر، وعُلِم من قولي في رؤيتها أن هذا الفسح غير فسح السبعين في مثلها السابق؛ لأن ذلك في فسح قبره، وهذا في فسح رؤيته إلى رياض الجنة وقصورها وأنهارها.

(وَأَمَّا الْكَافِرَ فَذَكَرَ) ﷺ (مَوْتَهُ) أي: ألفاظًا في شأنه، ثم (قَالَ: ويعاد) بعد دفنه (رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ) على ما مرَّ فيه في الفصل الأول (ويَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ) له: (مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ) كلمة ينطق بها المتلجلج المتحير لما اعتراه من الدهشة والخوف (لَا أَدْرِي) ما أجيب به (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ) له: (مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ: أَنْ) مفسرة لما في ينادي من معنى القول (كَذَبَ) في زعمه أنه لا يدري؛ لأن دين الله ونبوة رسوله كانا ظاهرين في مشارق الأرض ومغاربها، وإنما تركن الإيمان بهما كفرًا وعنادًا (فَأَفْرِشُوهُ) فيه ما مرَّ (مِن النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِن النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ) ﷺ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ) فيه ما مرَّ (حَرِّهَا وَسَمُومِهَا) هو ريح حارة

---

(١) إبراهيم:٢٧.

شديدة الحر، ويصل إلى منتهاه.

(قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ) على الكيفية السابقة آنفًا (حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ) ملك في صورة (أَعْمَى أصم) كناية عن مزيد قبح تلك الصورة وغلظتها، وأنه لا يتصور فيها نظر الحالة فيرثى له، ولا سماع لأنينه فيرحمه ويرق له، ومعنى يقيَّض: يقدر ويجعل من هو بهذه الصورة مستوليًا عليه استيلاء تامًا محيطًا به من سائر الجوانب كاستيلاء القبض على البيض، وهو قشره الأعلى (مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ) بفتح الموحدة عند المحدثين، واعترضوا بأن الصواب تخفيفها، وإنما محل تشديدها إذا أبدلت الميم همزة فقيل: أرزبة (مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) الإنس والجن لما مرَّ (فَتَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ) ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره، فيحتمل أنها إذا أعيدت ضُرب أخرى فيصير ترابًا ثم تعاد فيه الروح وهكذا، ويحتمل أن تلك الإعادة لا تتكرر، وأن عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث.

ومن ثم قيل في تفسير قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١] إن في القبر إماتتين وإحياءين، وحكمة تكرير إعادة روحه إذاقته العذاب، وإلزامه وتبكيته بما كان ينكره من عدم الإعادة. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد).

١٣٢ [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ) بكاؤه، أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣)، والترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٤٤٠٨).

دموعه (لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ) للتعليل (هَذَا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ) فيه إطلاقها على البرزخ (فَإِنْ نَجَا مِنْهُ) أي: من عذابه (فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ) لتحقق إيمانه المنقولة من أليم العذاب وكشف الحجاب، (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المتزايدة عليه.

(قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) أي: موضعًا ذا هول وفظاعة (قَطُّ) تأكيد للنفي في الماضي (إِلَّا) مفرغ (وَالْقَبْرُ) أي: والحال أن القبر (أَفْظَعُ مِنْهُ) من فُظع الأمر بالضم: اشتد وجاوز الحد في الشدة، وعبَّر عن الموضع بالمنظر مبالغة؛ لأن نفي الشيء ينفي لازمه أبلغ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٣٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ) «أل» فيه للجنس (وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ) ذكره؛ للعطف واستكثار الدعاء به (ثُمَّ سَلُوا لَهُ) ضمنه ادعوا حيث عداه بالباء في قوله: (بِالتَّثْبِيتِ) أي: اطلبوا له من ربه أن يثبته في جوابه للملكين حتى يأتي له مطابقًا للحق على غاية من السرعة والبلاغة (فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه أن الدعاء ينفع الميت من القريب والأجنبي، وهو إجماع كالصدقة عنه، وفيه إيماء إلى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة، وهو سنة على المعتمد من مذهبنا في بالغ عاقل أو مجنون سبق له عقل بعد تكليفه خلافًا لمن زعم أنه بدعة، كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقًا؟! بل اعتضد بشواهد يُرتقى بها إلى درجة الحسن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٣)، والبيهقي (٧٣١٥).

قال الشافعي والأصحاب: ويُسن أن يقرأ عنده شيء من القرآن وكله أفضل.

ونقل البيهقي عن ابن عمر: إنه أُستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن سورة البقرة وخاتمتها.

١٣٤ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحوَه، وقَالَ: «سَبْعُونَ» بدل: «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»(١)].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا) هو نوع من الحيات عظيم السم كبير الجثة **(تَنْهَشُهُ)** بالمهملة وهو: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة وهو: الأخذ بكلها **(وَتَلْدَغُهُ)** تأكيد أو لإفادة تعدد أنواع العذاب عليه، وزعم أنها كناية عما يلحقه من التبعات، وينزل به من المكروهات ليس في محله؛ إذ إخراج النصوص عن ظاهرها الممكن من غير دليل تحريف لها عن مواضعها، وأبدى لهذا العدد حكم منها في حديث: **«إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الإنس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش على ولدها، وآخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده»**(٢) والكافر لما كذَّب بها وبما يستلزمها أُعد له مكان كل رحمة منها تنين ينهشه.

ومنها: إن أسماءه تعالى تسعة وتسعون بحسب الإيمان بما دلَّ عليه كل منها، فالكافر لما كفر بها حُرِم جميع أنواعها، وجوزي في مقابلة كل منها بتنين عظيم زيادة في نكاله.

(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ) شيئًا **(خَضْرَاءَ)**

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥٢)، والترمذي (٢٤٦٠)، وأبو يعلى موقوفًا (١٣٢٩) وفيه دراج وفيه كلام وقد وثق. وعبد بن حميد (٩٢٩)، والدارمي (٢٨١٥)، وابن حبان (٣١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢٩٣)، ومسلم (٢٧٥٢).

لأنه إنما ينفخ نارًا من نار جهنم، وهي مهلكة لجميع ما مرت عليه.

(رَوَاهُ الدَّارِمِي، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: سَبْعُون بَدل تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) وبتقدير ورودهما، فيجمع بأن الأول للمتبوعين من الكفار، والثاني للتابعين، أو بأن السبعين يعبر بها في «لسان العرب» عن العدد الكثير جدًّا، فحينئذ هي لا تنافي الأولى؛ لأنها مجملة، وتلك مبينة لها.

(الفصل الثالث)

١٣٥ [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، لِـمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ ﷻ عَنْهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) سيد الأوس من الأنصار (حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ) تراب قبره (سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَبَّحْنَا) تسبيحه زمانًا (طَوِيلاً) ومناسبة تطويله لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة؛ إذ بشهود ذلك يستحضر الإنسان مقام جلاله وعظمته، وأنه يفعل ما يشاء بمن يشاء، وهذا المقام يناسبه التنزيه؛ لأنه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزه، فتأمله.

(ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا) بتكبيرة، ولم يقل هنا طويلاً إمَّا للاكتفاء بذكره أولاً أو لأنه هنا لم يطول؛ لأنه إنما كبَّر عند وقوع التفريج عن سعد، وهذا هو الظاهر؛ لأن التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الأمر الباهر.

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا) أتى به؛ لبيان تميزه ورفعة منزلته (الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ) مازلت واقفًا للتسبيح (حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٢٥٤).

عَنْهُ) أي: فإذا فُعل به ذلك مع عبوديته وصلاحه، فما ظنك بغيره؟! فالجؤوا إلى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع، وتهيؤوا له بتقديم العمل الصالح لعل أن يخفف عنكم كما خفف عنه، وفي ذلك أعظم اعتبار وتخويف لغير الصحابة أيضًا؛ لأنه إذا وقع ذلك بهذا الموصوف بما ذكر مع وقوفه ﷺ على قبره، واستغراقه في مقام التنزيه، وشهود جلال الربوبية وغيرها، فكيف بمن لم يكن كذلك!. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

١٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا) أتى به لما مرَّ آنفًا **(الَّذِي)** أتى به إشارة إلى استقرار ذلك التحرك، ورسوخه في أذهانهم أن هذا هو شأن الصلة **(تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ)** أي: «اهتز»[2] كما في رواية أخرى ارتياحًا واشتياقًا؛ لصعود روحه إليه، واستبشارًا بكرامته على ربه؛ لأن العرش وإن كان جمادًا فغير بعيد أن الله يجعل فيه إدراكًا يميز به بين الأرواح وكمالاتها، فتأويل تحركه بفرح أهله أو بأنه كناية عن عظيم منزلة سعد غير مقبول من قائله؛ لأنه أمر ممكن ذكره الشارع بيانًا لمزيد فضل سعد، وترهيبًا للناس من ضغطة القبر، فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه.

(وَفُتِحَتْ لَهُ) أي: لروحه؛ لأن محل أرواح المؤمنين الجنة، وهي فوق السماء السابعة **(أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** إشارة إلى عظيم كماله، وأن خير تلك الأبواب يعرفون بكرامته، فودَّ كل منهم أن يكون الدخول من بابه؛ ليفرح بمرور هذا العبد الصالح عليه، ونظير ذلك مما في كثير من الأحاديث أن أبواب الجنة الثمانية تفتح لبعض المؤمنين؛ ليدخل من أيها شاء مع أنه لا يدخل من أكثر من باب، فهو إعلام بعظيم

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٥٤)، والطبراني (٣١٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٩٢٥)، والبزار (١٠٩٢).

المرتبة وكمال المنقبة.

(شَهِدَهُ) أي: حضر جنازته (سَبْعُونَ أَلْفًا مِن الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ) جواب قسم محذوف (ضُمَّ ضَمَّةً) عظيمة طال زمنها كما دلَّ عليه ما مرَّ من طول التسبيح، ولهذا أتى بـ«ثم» في قوله: (ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ).

١٣٧ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَزَادَ النَّسَائِيّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(١)].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رضي الله عنهما - قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا) مرَّ الكلام عليه في الباب السابق (فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) لا على الإجمال بل على التفصيل كما أفاده تبينه لها بقوله: (الَّتِي [يُفْتَنُ بِهَا](٢) الْمَرْءُ) بتفاصيلها وكيفياتها (فَلَمَّا ذَكَرَ) تلكَ التفاصيل المزعجة المهولة (ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً) عظيمة من شدة ذلك الهول الأعظم.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيّ هَكَذَا، وَزَادَ النَّسَائِيّ) بعد ضجة (حَالَتْ) تلك الضجة (بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لعلو تلك الضجة حتى خفي من أجلها كلامه ﷺ (فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي) نسبًا ومكانًا (أَيْ) حرف نداء بمعنى: يا فلان (بَارَكَ اللهُ فِيكَ) فيه أنه ينبغي لمن يطلب من غيره حاجة لا سيما إفادة علم أن يقدم بين يدي حاجته الدعاء للمطلوب منه، حتى يتم إقباله عليه، وينصح في تعليمه (مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٦١).

(٢) سقطت من الأصل.

افتتانًا أو فتنة **(قَرِيبًا)** ذكر مع تقدير فتنة على حد: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦].

(فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) أي: في الشدة والهول دون الارتداد عن الإسلام؛ للأمن منه بالموت على الإسلام، ووقوعه كثيرًا في زمن الدجال؛ لعظيم فتنته بل لا أعظم منها كما يُفهم مما يأتي فيها.

١٣٨ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِها فَيَجلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُدخِلَ الْمَيِّتُ) أي: المؤمن؛ إذ هو الذي يطلب الصلاة **(الْقَبْرَ مُثِّلَتْ)** أي: صُورت وخُيلت **(لَهُ الشَّمْسُ)** ظاهره أن ذلك عقب الإدخال، فيكون عند نزول الملكين إليه.

قيل: ويمكن أن يقال: إن ذلك بعد السؤال والجواب تنبيهًا على رفاهيته.

(عِنْدَ غُرُوبِهَا) حال من الشمس، أو صفة عند من يجوزها في نحو ذلك بتقدير: الكائنة عنه كذا، ثم حذف ذلك اختصارًا؛ أي: مُثلت له في حال كونها غاربة، أو الموصوف بذلك لا ظرف لمثلت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل، فتعين أن التمثيل لها حالة تفيد كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضًا.

قيل: وخصَّ الغروب بذلك؛ لأنه مناسب للغريب، فإن أول منزل ينزله عند الغروب؛ أي: لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أول النهار، فآخر أول مرحلة يكون عند الغروب.

ويمكن أن يقال: إن وجه الإشارة إلى تأكيد صلاة العصر وأنها الوسطى، فمثل له آخر وقتها؛ ليطلب صلاتها إعلامًا بمزيد فضلها وتأكدها، أو إلى الاحتراس عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وابن حبان (٣١١٦)، وابن أبي عاصم (٨٦٧)، والديلمي (١٢٥٨).

أحوال المنافقين، فإنهم يجلسون يراقبون الغروب حتى إذا دنت الشمس إليه نقروا أربع ركعات **﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾** فيها **﴿إِلَّا قَلِيلاً﴾** [النساء:١٤٢] كما في الحديث، فبادر الميت إذا زال مانعه، ومثل له هذا الوقت إلى الصلاة؛ ليسلم من وصمتهم.

(فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ) أي: حال كونه ماسحًا **(عَيْنَيْهِ)** إعلامًا بأنه في غاية الاستراحة والرفاهية؛ إذ هذا هو حال المستيقظ من نومه في الدنيا، وبأنه لشدة تلك الرحمة ظنَّ أنه بعد في الدنيا **(وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّ)** تتميم للإعلام بتلك الراحة؛ لأنها توجب المبادرة لأداء ما عليه من الصلاة إلا أن يمنحه منها بعض الأعزاء عليه، فإنه لعظيم ما عنده من الشوق إليها يقول: دعوني أفعلها، ولا يطيعهم في تركها؛ لأنه لما أدمن فعلها في الدنيا صارت له خُلقًا وطبعًا، ورسخت محبتها في قلبه فلم يشغله شاغل عنها. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)**.

١٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوبًا فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ،

وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه في كتابِ الاعتِصامِ بِالكِتابِ وَالسُّنةِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ) ذُكر لشرفه وإلا فالمرأة مثله، والمراد المؤمن (فِي قَبْرِهِ) ليسأله الملكان، وهو جالس حال كونه (مِنْ غَيْرِ فَزِعٍ) صفة مشبهة تدل على المبالغة كذا قيل، وفيه نظر؛ لإيهامه هنا إذا سلب ما هو كذلك لا يدل على ما سلب أصل الفعل كما قالوه في: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] فتعين أن المراد: غير ذي فزع، كما أن تقدير الآية: بذي ظلم.

ويدل على أن المراد نفي الفزع من أصله بسائر أنواعه قوله: (وَلَا مَشْغُوب) أي: ولا ذي شغب، وهو تهييج الشر والفتنة (ثُمَّ يُقَالُ) له: (فِيمَ كُنْتَ؟) أي: في أي دين كنت؟ فإن قلت: ما فائدة الدين جعل للدين ظرفًا له؟ قلت: الدلالة على أن المطلوب منه الإعلام بما كان متلبسًا به، ومتمكنًا منه تمكن الظرف من مظروفه، وأنه لا يقع منه بالإسلام إلا إن كان فيه كذلك لا المنافق المتلبس به ظاهرًا لا باطنًا، ومن ثم تنبه المؤمن لذلك، وأجاب بطبق ما ذكر فقال: (كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ) ذاكرًا لفظ «كنت» مع استغنائه عنه بتقدمه في السؤال؛ للإعلام بغاية تمكنه منه.

(فَيُقَالُ) له: (مَا) استفهامية مبتدأ (هَذَا الرَّجُلُ؟) أي: ما وصفه؟ أو ما اعتقادك فيه؟ لأن «ما» سأل بها عن الواصف (فَيَقُولُ:) هو (مُحَمَّدٌ) أي: مسماه المفخم المشتهر الذي لا يخفى على أحد الموصوف بأنه (رَسُولُ اللهِ) ويجوز أن «محمد» مبتدأ، وما بعده خبر (جَاءَنَا) جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى (بِالْبَيِّنَاتِ) الدلالات الواضحات (مِنْ عِنْدِ اللهِ) الدالة قطعًا على صدقه في جميع ما جاء به، وأنه رسول الله إلى الكافة أجمعين (فَصَدَّقْنَاهُ) في جميع ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٠٩).

(فَيُقَالُ لَهُ) امتحانًا واختبارًا لحقيقة إيمانه ورسوخ إيقانه، فلا تروح عليه شبهة ولا تزحزحه محنة: لِمَ قلت: إنه من عند الله (هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟) هل علمت أنه من عنده (فَيَقُولُ) رادًا لذلك الامتحان بأبلغ لسان وأوضح بيان: (مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ) أي: محيطًا بكنهه في الدنيا ولا في الآخرة، وغير محيط بشيء من ذلك في الدنيا؛ أي: وإنما علمت ذلك من تلك البينات القطعية الضرورية تارة والنظرية أخرى.

(فَيُفْرَجُ لَهُ) جزاء لما أتقنه في الدنيا من العلم النافع، والعمل الصالح النافعين له في هذا المنزل الذي لا أفظع منه في أول وهلة، وعلى بعثه (فُرْجَةٌ) بضم أوله وفتحه (قِبَلَ النَّارِ) أي: برفع الحجاب بينه وبينها حتى يراها (فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا) ذكرها باعتبار أنها عذاب (يَحْطِمُ) أي: يأكل أو يدوس (بَعْضُهَا بَعْضًا) لشدة تلهبها وكثرة وقودها من حطم الإبل بالخيل؛ أي: حبستها أو داستها في محل ضيق.

(فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا) أي: إلى هذا العذاب العظيم الذي (وَقَاكَ اللهُ) منه (ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا) أي: حسنها وبهجتها (وَمَا فِيهَا) من الرياض والغياض والقصور، والأنهار والحور والولدان.

(فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ) يصح أن تكون الإشارة به إليها كلها، وتسميتها مقعدًا له من تسمية الكل باسم البعض أو إلى مقعده بخصوصه منها (عَلَى الْيَقِينِ) أي: الاعتقاد الجازم الذي لا يزلزله شكٌّ، ولا يعتريه أفول (كُنْتَ) في دار الدنيا، فجوزيت هذا الجزاء العظيم.

و«على اليقين» إما متعلق بـ«كنت» قُدم عليه اهتمامًا بشأنه، والجملة مستأنفة لبيان سبب استحقاق ذلك المقعد، أو حال حامله ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، فـ«كنت» صفة لليقين؛ لأن «أل» فيه للجنس؛ أي: أنبهك على مقعدك حال كونك ثابتًا على يقينك الذي كنت عليه (وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) للتبرك والتحقيق.

(وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ) لا مفهوم له إذا المرأة كذلك كما مرَّ **(السُّوءُ)** أي: الكافر والمنافق **(فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوبًا)** أي: في غاية الخوف وهيجان الشرور، والفتن المتواردة عليه، **(فَيُقَالُ له: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي)** ما الذي كنت فيه كذب منه، وتمويه عن أن يجيب بالجواب المطابق، وهو أنه كان في الكفر أو النفاق.

(فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟) أي: ما وصفه؟ أو ما اعتقادك فيه؟ **(فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ)** أي: المسلمين أو مطلقًا على ما مرَّ **(يَقُولُونَ)** فيه **(قَوْلاً فَقُلْتُهُ)** مثلهم، ولا أدري ما حقيقة ذلك **(فَيُفْرَجُ لَهُ فرجة قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا)** أي: إلى هذا النعيم الأكبر الذي **(صَرَفَه اللهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ)** في هذا جميعه ما مرَّ في سابقه. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)**.

(كِتَاب الاعتِصَامِ) أي: الاستمساك، من عصم: منع **(بِالكِتَابِ)** أي: القرآن، وهو هنا اللفظ المنزل على محمد ﷺ، للإعجاز مقدر أقصر سورة منه المنقول إلينا تواترًا، ويطلق أيضًا على ما بين دفتي المصحف مما نقل إلينا تواترًا أيضًا، وهو بهذين المعنيين محدث، وعلى الكلام النفسي القائم بذات الباريُ تعالى، وهو بهذا المعنى قديم فهو تعالى متكلم حقيقة بكلام قديم قائم بذاته العلي منزه عن الحرف والصوت.

والصحيح أن موسى عليه السلام سمعه من سائر جهاته، وكذلك نبينا ﷺ ليلة الإسراء، ولا بدع فيه كما يرى تعالى في الآخرة بحاسة البصر لا في جهة، وإنما اختص موسى بالكليم؛ لأنه لم يسمعه بشر وهو في الأرض غيره.

(والسُّنَّةِ) وهي: قوله ﷺ وأحواله وأفعاله وتقريراته، وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] أي: استمسكوا ﴿بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران:١٠٣] استعار لفظه لهما استعارة مصرحة، وقرينتها إضافته إلى الله تعالى، والجامع أنهما سببان موصلان للمقصود، وهو رضا الله وثوابه كالحبل يوصل للسقي ونحوه.

[(الفصل الأول)][1]

١٤٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ) أي: ابتدع واخترع وأدخل **(فِي أَمْرِنَا هَذَا)** أي: ديننا؛ إذ الأمر كما يطلق على القول الطالب للفعل حقيقة يطلق مجازًا على الفعل والشأن والطريق، فأُطلق هنا على الدين من حيث أنه طريقه ﷺ، وشأنه القائم به المهم بتنزيهه عن شوائب البدع والريب.

(مَا) أي: رأيًا أو قولاً أو فعلاً **(لَيْسَ مِنْهُ)** وفي المشارق، وفي بعض نسخ «المصابيح»: «فيه» بأن لم يشهد له نص ولا قياس، ولا غيرهما من الأدلة المقررة في الأصول المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة، والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعًا أو عقلاً علم ثبوت لازمه كذلك، والمختلف فيها كالاستصحاب بقسميه، وهو الاستدلال بأمر موجود في الماضي على وجوده في الحال وعكسه، وسمي الاستصحاب المقلوب.

(فَهُوَ) أي: المحدث بالفتح **(رَدٌّ)** أي: مردود عليه، ويصح الكسر، فهو راجع من؛ أي: فهو ناقص مطرود؛ إذ الإسلام بلغ من الكمال والظهور والاشتهار ما صيره كالمحسوس الذي لا يخفى كما أفادته الإشارة إليه بهذا، قال تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** [المائدة:٣].

وحينئذ فمن أراد زيادة «فيه» فقد حاول أمرًا مُرًّا وطريقًا قفرًا، ودلَّ الناس بذلك على قصور فهمه وعدم علمه، وأنه لا إحاطة له بحكم الشريعة الغراء، فلذا ظنَّ نقصها وسولت له نفسه الاستدراك عليها، فاستحق أن ينادي عليه على رؤوس

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩)، وأحمد (٢٦٧٨٦)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وابن ماجه (١٤).

الأشهاد بذلك الخسار، وأن يسجل عليه بعدم الوقار واستحقاق البوار، وخرج بما ليس فيه ما أحدث من البدع الواجبة والمندوبة كالتصنيف وبناء القناطر والربط، ونحوهما من كل ما شهدت قواعد الشريعة الغراء بحسنه، فهو حسن مقبول مثاب مُبتدعة ومُحدثة؛ لأنه أتى به بما شهد الشرع بحسنه ومدحه إن لم تقبله العقول؛ لأنها لنقصها لا يعول عليها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو من جوامع كلمه ﷺ، ومن ثم قال أبو عبيدة: جمع ﷺ جميع أمر الآخرة في هذه الكلمة، وجميع أمر الدنيا في كلمة: **«إنما الأعمال بالنيات»**(١) ووجه الأول أن كل عامل بمعصية محدث في الدين ما ليس منه فيُذم، وكل عامل بطاعة ليس محدثًا فيُمدح كما أفهمه الحديث، وكل عامل بما ليس طاعة ولا معصية شرعًا، فإن كان مع اعتقاد أنه طاعة أو معصية ذُم؛ لأن الفعل مع هذا الاعتقاد من الأحداث المنهي عنها في الدين أو لا مع اعتقاد ذلك لم يُذم.

١٤١ [وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: في أثناء نحو خطبة أو وعظ؛ إذ لا يُبتدأ بذلك: **(أَمَّا بَعْدُ)** هي فصل الخطاب الذي كان ﷺ يأتي به في خطبه، وحقيقته التي اختص بها ﷺ هي أن يأتي في كل مقام بكلام مطابقة من سائر اعتباراته، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، ومالك في رواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، وأحمد (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك (١٨٨)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، والخطيب (٤/٢٤٤)، وابن عساكر (٣٢/١٦٦)، وابن منده في الإيمان (٢٠١)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (١/٥٠)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبزار (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٥٣٧١)، والبيهقي (٥٩٦٣)، وابن حبان (١٨٦).

متعذر إلا عليه ﷺ، وداود ﷺ وإن أوتيه قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص:٢٠] لكنه لم يصل إلى تلك الحقيقة؛ إذ تلك الاعتبارات من خصوصيات الكلام العربي الذي أوتي نبينا ﷺ غايته، ومن ثم قيل: إن كلامه معجز كالقرآن.

و«بعد» هنا مبني على الضم؛ لحذف المضاف إليه مع نية معناه؛ أي: بعدما تقدم من نحو الحمد والصلاة عليه ﷺ؛ إذ الأغلب في استعمالها أن يكون بعد ذلك أو قصته.

«أمَّا» متضمنة معنى اسم شرط وفعله، ومن ثم لزمت الفاء في جوابها؛ أي: مهما يكن من شيء بعدما ذكر **(فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ)** أي: الكلام **(كِتَابُ الله)** أي: القرآن؛ لما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء صريح أو إيماء ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] أي: مما يحتاج إليه في أمر الدنيا والدين كعلوم العقائد والأعمال والأخلاق والأحوال.

(وَخَيْرَ الْهَدْيِ) بالفتح فالسكون؛ أي: السيرة من تهادت المرأة في سيرها إذا تبخترت، ثم أطلق غالبًا على الطريقة الحسنة والسنة المرضية، ولذلك حسن إضافة الخير إلى الهدي، والشر إلى الأمور، و«إن» للاستغراق؛ أي: خير كل دين وطريقة حسنة وسنة مرضية **(هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ)** أي: دينه وطريقته وسنته.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] وكمال الأمة تابع لكمال نبيها، وهو ﷺ أكمل الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقربين خلقًا وعلمًا ومعرفة وعملاً، كيف وقد أمره تعالى بقوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] أن يجمع بين سائر طرائقهم، وأن يتحلى بجميع معاليهم مع ما لا غاية له من الزيادات التي اختص بها، والكرامات التي منحها، ويصح ضم الهاء وفتح الدال، والمعنى واحد.

(وَشَرَّ) بالنصب عطفًا على اسم إن، والرفع عطفًا على محل إن واسمها **(الأُمُورِ)**

أي: الشؤون الشاملة للأقوال وللأفعال **(مُحْدَثَاتُهَا)** بفتح الدال؛ أي: ما أُخترع منها، وأُحدث بعد النبي ﷺ على غير القانون الشرعي كما أفاده مفهوم الخبر السابق.

(وَكُلَّ بِدْعَةٍ) من تلك المحدثات التي لم يشهد الشرع بحسنها، والبدعة لغةً: كل مخترَع لم يسبق له مثال، وشرعًا: محدث لم يكن في عهده ﷺ **(ضَلَالَةٌ)** لما سبق في معنى فهو رد.

وأفاد قولي: «من تلك المحدثات» أن الجملة الثانية هي عين الأولى في المعنى، وفائدتها حينئذ مزيد التنفير وتأكيد شناعة تلك المحدثات، وهذا أولى من تقدير الجملة قبل الأخيرة؛ لتكون معطوفة عليها؛ أي: كل خصلة اخترعت، فهي مخالفة للسنة وكل مخالفة للسنة ضلالة.

وقولي: «على غير القانون الشرعي» المبين أن هذا من العام المخصوص على حد: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣] أن من المحدثات والبدع ما ليس شرًّا ولا ضلالة بل حسنًا.

ومن ثم قسم العزُّ بن عبد السلام وغيره البدع إلى:

واجبة: كتعلم علم النحو وغيره من علوم العربية لتفهم القرآن والسنة وكحفظ غيرهما، وتدوين الفروع وأصول الفقه والدين والحديث، والكلام في الجرح والتعديل، والرد على ذوي العقائد الفاسدة؛ لتوقف حفظ الشريعة الواجب على ذلك، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجبة.

ومحرمة: كمذهب المعتزلة والقدرية والمرجئة والمجسمة والجهمية والرافضة وغيرها من سائر المذاهب الفاسدة.

ومندوبة: كإحداث الربط والمدارس، وكالكلام في دقائق التصوف، وجمع المحافل لإفادة العلوم، والاستدلال في المسائل العلمية مع الإخلاص في ذلك فإن قُصد به وجه الله لا غير، وكإظهار التجمع لصلاة التراويح، وغير ذلك من كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول.

ومكروهة: كزخرفة المساجد من غير وقفها وإلا حُرمت، وتزويق المصاحف بماء لا ذهب أو فضة.

ومباحة: كالمصافحة عقب العصر والصبح، والتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن، وتوسيع الأكمام، وتكبير العمائم، وقد أُختلف في كراهة بعض ذلك.

وروى البيهقي عن الشافعي بأن ما أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا مذموم، وما لا غير مذموم، وأنه قال في قول عمر ﷺ في التراويح: «نعمة البدعة هي» يعني: أنها محدثة لم يكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى، وأشار ﷺ إلى أن عمر إنما سماها بدعة؛ لأنه ﷺ لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر على هذا الوجه، ولا أول الليل، ولا كل ليلة، ولا هذا العدد الذي هو عشرون.

ثم رغَّب فيها عمر بقوله: «نعم» ليدل على فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها، فإن «نعم» كلمة تجمع المحاسن، و«بئس» تجمع المساوئ، وإلى أن إجماع الصحابة مع عمر الذي أمر ﷺ بالاقتداء به كأبي بكر بقوله: «اقتدوا باللذين من قبلي أبي بكر» وعمر أزال عنها معنى البدعة. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٤٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»⁽¹⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْغَضُ النَّاسِ) أي: المسلمين؛ إذ غيرهم مبغوضون إلى الله من غير اعتبار قيد زائد على مجرد الكفر **(إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ)** أي: مائل عن الصواب **(فِي الْحَرَمِ)** المكي؛ إذ هو المراد حيث أطلق الحرم، وذلك بأن أتى المعصية فيه؛ لأنها وإن كانت صغيرة في ذاتها إلا أنها بكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٨)، والبيهقي (١٥٦٨٠)، والديلمي (١٤٦٠).

وتفحش باعتبار محلها لما فيها من هتك حرمة الحرم مع تأكد احترامه ورعاية حرمته.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] والظلم هنا فسره بعض أئمة السلف بشتم الخادم؛ أي: بما لا يجوز بخلافه بنحو: أحمق جاهل تأديبًا وزجرًا له عن سوء الأفعال وقبيح الأقوال، ومن ثم جاز له ضربه تعزيرًا عند ارتكاب موجبه.

(وَمُبْتَغٍ) أي: طالب ومدخل بشدة ومزيد جرأة كما أفاده لفظ «**مُبْتَغٍ**» ألا كذا من طالب **(فِي)** أحكام **(الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)** من فعل كل ما سولته نفوسهم وزينته عقولهم؛ كبغض البنات المفضي إلى عدم الإحسان إليهن، بل أداهم بعضهم لهن إلى وأدهن وقتلهن، ووجه مزيد قبحه أنه ضم إلى ذلك الإحداث الفظيع كون المحدث من سنة الجاهلية، وهم من قبل بعثته ﷺ وأطلق السنة على فعلهم لغةً؛ إذ هي اسم لمطلق الطريقة أو تهكمًا كـ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:٢٤].

(وَمُطَّلِبُ) بالتشديد **(دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ [دَمَهُ]⁽¹⁾)** أصله لباريق من أراق ثم أبدلت الهمزة هاء، والتزمت حتى صارت كالأصلية ثم أدخلت الهمزة معها، ووجه زيادة قبحه أنه ضم إلى القتل بغير الحق الذي هو أكبر الكبائر كونه قصده مسببًا به المقتول لا لغرض بل لكونه قتلاً، وإراقة دم مع مبالغته في ذلك كما أفاده العدول لمطلب عن طالب. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

١٤٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قِيلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»⁽²⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ أُمَّتِي) أي: أمة الدعوة **(يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)** أي: امتنع واستكبر عن قبول ما جئت به فلم يؤمن به.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥١).

(قِيلَ:) عرفنا الذين يدخلون الجنة **(وَمَنْ أَبَى)** عن ذلك لا نعرفه **(قَالَ:)** لم تعرفوا هؤلاء ولا هؤلاء، فخذوا بيان القسمين، وهو أنه قد أطاعني بعضهم، وعصاني وامتنع من الإيمان بي بعضهم، وحكمهم أن كل **(مَنْ أَطَاعَنِي)** بأن آمن بما جئت به **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** مع الناجين إن مات غير فاسق أو عُفي عنه، وإلا فبعد تعذيبه كما سبق بسطه مرارًا **(وَمَنْ عَصَانِي)** بأن امتنع من الإيمان بي **(فَقَدْ أَبَى)** فلا يدخل الجنة مطلقًا، ويصح أن يراد أمة الإجابة وبالاً بالمعصية مع الإسلام.

ويؤيد ذلك إيراد محيي السنة لهذا الحديث في هذا الباب تبعًا للبخاري؛ أي: من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة مع الناجين، ومن أبى عن ذلك فاتبع هواه وزلَّ عن الصواب، وضلَّ عن الصراط المستقيم دخل الجنة إن لم يرد الله العفو عنه، فوضع أبى موضع هذا وضعًا للسبب موضع المسبب. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيّ)**.

١٤٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ) سنده في الإخبار بذلك أنه ﷺ أعلمه به بلا واسطة وهو الظاهر، أو بواسطة.

قيل: ويحتمل أنه انكشف له هذا الحال فشاهده، ثم أخبر به في مجيئهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨١).

وتمثيلهم بما يأتي إجمالاً ثم تفصيله وتأويله إرشاد السامعين وإيقاظهم من سنة الغفلة والجهالة، وحثهم على المبادرة التامة إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، والإعراض ما أمكن عن البدعة والضلالة، وسيأتي أول الفصل الثاني حديث يشابه هذا لكن يؤخذ من سياقهما أنهما قضيتان فتأمله.

(**فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ**) ليس في تسميتهم له صاحبًا ما ينافي إرساله للملائكة الذي قال به جمع محققون، ولا كونه أفضل من الملائكة الذي عليه أهل السنة والجماعة إلا من شذَّ بل قبل الخلاف في غيره ﷺ وأمَّا هو فهو أفضل منهم إجماعًا لكن فيه نظر واضح.

وكلام الزمخشري من رؤوس المعتزلة مصرح بأنهم أفضل منه، وذلك؛ لأن الصحبة تستدعي إمَّا طول المعاشرة، وإمَّا الاتحاد في الانتساب لشيء واحد، وكل من هذين لا يستدعي أفضلية أحد المتصاحبين على الآخر، ولا عدمهما.

(**هذا مَثَلاً**) بفتح أوليه؛ أي: صفة كمال تبهر العقول إذا لمثل الصفة العظيمة الشأن (**فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً**) قد يقال: إذا كررت النكرة بعينها كانت غير الأولى، وحينئذ فما المراد بالأول والثاني؟ ويجاب بأن الأصل: «فاضربوه له» أي: بينوا له شأنه العجيب بمثال خارجي يطابقه؛ ليزداد يقينه، ويحتمل أنهم فهموا أن له مثلاً في الخارج، ولم يعرفوا عينه فأمر كل منهم أصحابه بضربه لعله ينكشف لهم ذلك المثل الخارجي، ثم اتفق رأيهم على مثل واحد، وأنه المطابق له في الخارج فضربوه كلهم.

(**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ**) فلا يدري ما أنتم فيه (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ**) وهؤلاء هم الأكملون؛ لأن الله أطلعهم على ما اختصه ﷺ به من أن النوم إنما يتسلط على عينه دون قلبه؛ لامتلائه بمعرفته، واستغراقه في شهوده، واستجلابه أنوار مراتبه العلية التي هي دائم الترقي عنها، فلم يضعف إدراكه بضعف الحواس واستراحة البدن.

فإن قلت: إذا نامت عينه كيف سمع كلام الملائكة؟

قلت: لا بعد في ذلك، فإن المدرك هو القلب، والأذن إنما هي طريق لا ينسد بالنوم، فوصل الصوت منها للقلب فأدركه، ولا كذلك العين فإنها بعد امتلائها بالنوم واستغراقها فيه لا تدرك، فلا يوصل للقلب شيئًا من المبصرات.

(فَقَالُوا مَثَلُهُ) في كونه رحمة أهداها الله إلى الخلق؛ ليدعوهم إلى ما أعده تعالى لهم من تلك الجنة ونعيمها بإرشادهم لطريقها (كَمَثَلِ) أي: صفته العجيبة الشأن كصفة (رَجُلٍ) كريم (بَنَى دَارًا) عظيمة (وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً) بضم الدال كـ«مشرُبة» اسم لما يصنع للضيف فليست مصدرًا ولا ظرفًا، وبفتحها مصدر بمعنى الأدب وهو الدعاء للطعام كـ«المعتبة» بمعنى العتب، وتلك المأدبة مشتملة على ما لا يوصف ولا يحصى من ألوان الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة.

(وَبَعَثَ دَاعِيًا) يدعو الناس إليها إكرامًا لهم (فَمَنْ أَجَابَ) ذلك (الدَّاعِيَ دَخَلَ) تلك (الدَّارَ وَأَكَلَ [مَعه][1] مِنَ) تلك (الْمَأْدُبَةِ) ونال تلك الكرامة (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ) ذلك (الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ) تلك (الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ) تلك (الْمَأْدُبَةِ) وحرم تلك الكرامة، وآثروا هذا على سخط عليهم وعاقبهم؛ لأن فاتحة الكلام سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب، فلم يناسب حتمه بالتصريح بالعذاب بل بما يدل على أنه المراد على سبيل الحكاية على أنها أبلغ.

(فَقَالُوا) أي: الملائكة: (أَوِّلُوهَا لَهُ) أي: فسروا هذه الحكاية لمحمد ﷺ من أول فسر بما يؤول إليه الشيء، والتأويل عند الأصوليين: حمل اللفظ على محتمله الخفي (يَفْقَهْهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ) باعتبار ما في ظنه: (إِنَّهُ نَائِمٌ) فلا يدري ذلك (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ) وهم الأفضلون الموافقون للحق في الخارج، وكرروا هذا؛ لتنبيه السامعون إلى هذه المنقبة العظيمة، وهي نوم العين دون القلب، (فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ) أي: هي دار المتقين كما في القرآن، (وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ).

---

(١) سقطت من الأصل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥ - ٤٦] وإذا كان داعيًا إلى الله بإذنه، وسفيرًا بينه وبين خلقه **(فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا)** أظهروا الضمير مبالغة في تعظيمه ﷺ وحمده **(فَقَدْ عَصَى اللهَ)** فيه غاية الأدب منهم حيث لم يقولوا: والرجل الله الذي هو قياس السياق، وإنما لحوا له بقولهم: فقد أطاع الله... إلى آخره.

قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] ثم ذيلوا هذا التأويل بما هو مشتمل على معناه، ومؤكد له مبالغة في تعظيمه ﷺ، فقالوا: **(وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ)** بتشديد الراء وهو واضح، وتخفيفها وصف به مبالغة كالعدول؛ أي: فارق **(بَيْنَ النَّاسِ)** المؤمن والكافر والعدل والفاسق؛ إذ به تميزت الأعمال ومراتب النقص من مراتب الكمال، وضربهم لهذا المثل من باب الاستعارة التمثيلية، وهي أن يكون وجه التشبيه في كل من طرفيها منتزعًا من عدة أمور باعتبار انضمام بعضها لبعض كما بينته في تقريرهما.

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ...﴾ [يونس:٢٤] شبهوا حاله تعالى في سبق رحمته لخلقه بإعداده الجنة لهم، وإرساله الرحمة المهدي إليهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ليرشدهم لسلوك طريق تلك الجنة، ويحضهم على الاعتصام والاتباع لما جاء به من الكتاب والسنة اللذين هما حبل الله المتين الذي أدلاه إليهم؛ ليخلصهم من ورطات نفوسهم وأهويتهم وشياطينهم، ويبين لهم أن الله تعالى إنما أراد بذلك إكرامهم ورفعتهم لطفًا منه بهم ورأفة عليهم، فمن تمسك بذلك الحبل الكريم نجا وحلَّ الفردوس الأعلى، ومن لا جلادة إلى أرض نفسه وشهواته هلك، وأضاع حظه من واسع تلك الرحمة بحال كريم أراد ضيافة عامة، فبنى دارًا وأعدَّ فيها من أنواع الكرامات ما لا يعبر عنه، ثم أرسل داعيًا يدعو الناس ويحضهم على الإتيان إلى ما تكرم به، فمن أجاب ذلك الداعي وتبعه نال ذلك، ومن لا حرمه.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيّ) وفيه فوائد جليلة علمت من تقريره، فعليك بتدبرهما والعمل بقضيتها لا سيما اتباع كل سنة وبدعة حسنة، والإعراض عن كل ضلالة وبدعة قبيحة.

١٤٥ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ) الرهط: الجماعة الذكور دون العشرة أو دون الأربعين قولان، ومن ثم ميزت به الثلاثة؛ أي: ثلاثة أنفس، وفسروا بأنهم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة (إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الباطنة التي لا يطلع عليها غالبًا غير نسائه، وقد كن - رضي الله عنهن - ينقلن ما يطلعن عليه من أحواله ﷺ إلى الأمة؛ ليتأسوا بها، وهذا من حكم إباحة الله له النساء بغير حصر، وآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢] منسوخة، وذلك؛ لأن مآثره الباطنة لا يمكن إحصاؤها، فكثرت له لينقلن كل منهن ما يمكنه نقله، وليتسع طرق التبليغ والإحاطة بها بحسب الإمكان، وإلا فاستيفاؤها متعذر.

(فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا) تفاعل من القلة؛ أي: استقلوها؛ أي: وجدوها قليلة لما قام في نفوسهم أنها أكثر مما أُخبروا به بكثير، (فَقَالُوا) إظهارًا للأدب التام

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤).

معه أن ينسبوه لتقصير بل لاموا أنفسهم في قياسهم أنفسهم عليه ﷺ: **(أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)** فإن بيننا وبينه بونًا بائنًا، فإنَّا على مدرجة الزلل والتفريط، وفيه تعليم للمريد ألَّا ينظر لأستاذه بعيني احتقار، وإن قَلَّت عبادته بل يعظمه مع ذلك ويظهر عذره، ويلوم نفسه ويقول لها: وما يدريك أن له معاملة باطنة مع الله تعالى ذرة منها أفضل من عبادة غيره سنين كما في الحديث: **«ساعة فكر تعدل عبادة سنة أو سبعين سنة»**⁽١⁾ لا سيما في العلوم والمعارف.

ومن ثم قيل: كان أحمد بن حنبل يكثر ذكر فضائل الشافعي - رضي الله عنهما - عند أهله، وكانت له بنت بلغت الغاية في العبادة والزهد، فأحبت أن ينام الشافعي عند أبيها لعلها تعلم من أحواله كمالاً ليسوا عليه، فأضافه أبوها وبات عنده، ولم يصلِ غير الوتر ولازال مضطجعًا حتى الصباح، فلما أصبح فقالت ما فعله وسألت أباها عن سبب ذلك، فسأله فقال: استظهرت القرآن في تلك الضجعة أربعين مرة، واستنبطت منه في كل مرة مسائل كثيرة، فقال أحمد لبنته وقد حكى لها: ذلك هذا هو الفخر والعبادة لا ما عليه أنت وأبوك، وقد اتفقوا على أن من قال لشيخه: لِـمَ على جهة التعنت لا يفلح أبدًا.

(وَ) هو لعصمته الكبرى وخصوصيته العظمى **(قَدْ)** نزه عن ذلك، و**(غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟!)** أي: ستر ما بينه وبينه بعصمته منه، فلم يكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الأنبياء، ومعناها في غيرهم: ستره بينهم وبين عقوبة ذنوبهم، ويصح أن يراد بالذنب هنا مخالفته للأولى والأخرى بالنسبة لمقامه الأكبر فيما عند ربه، وإن كان لم يخالف ذلك إلا لظنه أن الأخرى والأولى مما فعله.

ومع ذلك عوتب ﷺ على ذلك تأكيدًا للعصمة، وإظهارًا لعظيم المنزلة

---

(١) ذكره بنحوه العجلوني في كشف الخفاء (١/٣١٠).

﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال:٦٨]، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس:١] الآيات وإطلاق الذنب على مثل ذلك مما فيه تبعة ولو أخروية كالعتاب هنا سائغ كما يشعر به اشتقاقه.

قال بعض المحققين وإجماع الصحابة على التأسي به ﷺ في أقواله وأفعاله، وسائر أحواله حتى في حلاوته من غير بحث، ولا تزويل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على إجماعهم على عصمته، وتنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

(فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا) رسول الله ﷺ فقد خصه الله بالمغفرة العامة، فلا عليه ألا يكثر العبادة، وإنما **(أَنَا)** ظننت كهيئته ﷺ **(فَأُقوم اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أبدًا ولا أُفْطِرُ)** تأكيد **(وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ)** هو كالفعلين قبله بمعنى العزم على فعل ذلك **(النِّسَاءَ وَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا)**.

(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إليهم) وقد أُخبِر بما قالوه من نسائه أو بالوحي **(فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا)** إنكار بحذف همزته، قيل: «أنتم» الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ﴾ [المائدة:١١٦] مبالغة في الإنكار عليهم؛ لافتتانهم في العزم على فعل ما لم يأمرهم به، ولم تشهد القواعد بحسنه على الإطلاق بل قيام كل الليل دائمًا مكروه عندنا إلا لمن يتلذذ بمناجاة الله وشهوده تلذذ غيره بالنوم ولم يخشَ ضررًا بوجه؛ فهذا لا كراهة في حقه كما هو ظاهر، وعليه يحمل ما جاء عن السلف في ذلك، وكذا صوم الدهر مكروه عندنا أيضًا لمن خشي منه ضررًا وإن قلَّ أو فوَّت حق لله أو لآدمي بخلاف من يقدر عليه ولا يخشى شيئًا من ذلك وكذا اعتزال النساء ترهبًا مع القدرة والتوقان مكروه أو خلاف الأولى عندنا أيضًا.

(أ) للاستفهام الإنكاري **(مَا)** حرف تنبيه **(وَاللهِ إِنِّي)** أحتاج إلى توالي هذه

المؤكدات، وإن لم يكن عندهم إنكار توجه تنزيلاً لما برز عنهم من ذلك الاستفهام منزلة الإنكار، وأتى بخصوص القسم لتحقيق ما بعده وإثباته عند السامع (لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ) عمل فيه أفعل مع كونه ظاهرًا؛ لأنه ظرف (وَأَتْقَاكُمْ لَهُ) مع كوني أعلم الخلق به، وبما هو الأحب إليه والأفضل عنده من الأعمال والأحوال، فأنا أولى منكم بالزيادة في العمل، ولو كان ما ظننتموه من الإفراط في العبادة والرياضة والخلوة أفضل مما أنا عليه من الاعتدال المطلق في سائر الأعمال والأحوال لما أعرضت عنه، وكنت أول سابق إليه وآمر به.

وكوني الأخشى الأتقى يقتضي أن أقوم في العبادة والرياضة بما لا يصل أحد إلى مبادئه (لَكِنِّي) إنما أمرت بالقصد في الأمة في ذلك رحمة من الله بهم، فأنا (أَصُومُ وَأُفْطِرُ) ومن ثم جاء كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم (وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ) ومن ثم جاء أنه في أكثر أحواله ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وحكمة هذا وما قبله كما علم مما تقرر أنه ﷺ لو واظب على حال واحد من نحو صوم أو صلاة لظن الناس وجوبه، فاقتضى التخفيف على الأمة أن يتركه في بعض الأزمنة حتى يعلم أنه تطوع لا حرج في تركه.

(وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء) وإنما فعلت ذلك لأسن للناس الطريقة المثلى (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي) أي: مال عن طريقتي المشتملة على ذلك وغيره من كل ما جئت به، ومن ثم آثره على ذلك، وتركهما استهانة وتحقيرًا لها (فَلَيْسَ مِنِّي) أي: من عداد أتباعي بل هو كافر مراق الدم.

ومن ثم قال أئمتنا: لو قيل لإنسان قص أظفارك. فقال: لا أفعله رغبة عن السنة كفرًا وكسلاً أو استهتارًا وإعراضًا عن الكمالات، فليس من أهل طريقتي الكاملة بل هو ناقص الدين والعقل؛ لظنه أنه على هدى، وهو في الحقيقة عين الضلال والهلاك والنقص إلا في قبيح الابتداع.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه أن الصحابة ﷺ كانوا في الغاية العليا من الرغبة في

طاعة الله تعالى والازدياد من الخير، وإن أقلت وظائفه ﷺ وعباداته؛ أي: باعتبار الصور الظاهرة، وإلا فلا يمكن أحد أن يصل إلى أدنى مراتب عباداته كما يعلم ذلك من نظر إلى أحواله ﷺ بعين السر والحقيقة، كانت غاية الرحمة والشفقة على الأمة؛ لئلا يتضرروا وينقطعوا عمَّا عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان مضطرًا إلى طعام يقيم به صلبه ويقوى به على امتثال ما كلف به، وإلى ما يخص به دينه، ويستفرغ فيه شهوته أو يستخرج به نسله، فتكثر به الأمة.

ويجوز فضيلة الإنفاق على العيال ومشقة التكسب لهم، وقد جاء في أحاديث كثيرة: **«تناكحوا تكثروا فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة»**(١).

«شرار أمتي عزابهم وأراذل موتى أمتي عزابهم»(٢).

«ما أنفقت من نفقة تحسبها عند الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»(٣).

«أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في حرام...»(٤).

وفيه أبلغ حث للأمة على النكاح؛ لجوز ما فيه من الفضائل، وقد جمعت فيه كتابًا مستوعبًا لأحاديثه وبيان أسانيدها وما يتعلق بها، وفي ذكره هنا كونه أتقاهم، وفي الذي بعده كونه أعلمهم إعلامهم بكمال قوته العملية وقوته العلمية.

والتقوى: إمَّا عامة: وهي وقاية النفس عن الكفر.

أو خاصة: وهي وقايتها عن المعصية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٨٨)، قال الهيثمي (٤/٢٥٠) فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات. وأبو يعلى (٦٨٥٦)، والطبراني (١٨/٨٥، رقم ١٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٠)، قال الهيثمي (٤/٢٥١): فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٥١٩٥)، وأحمد (١٥٠٥)، والنسائي (٩٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٢٠٩٠)، وابن حبان (٤٧٥).

أو خاصة الخاصة: وهي وقايتها عن النظر لما سوى الله.

والعلم بالله: إمَّا لصفاته: وهو في أصول الدين.

أو فروع أحكامه: وهو الفقه.

أو بكلامه: وهو علم القرآن ومتعلقًا به.

أو بأفعاله: وهو علم حقائق العالم، وهو ﷺ جمع غاية التقوى وسائر أنواع العلوم مع زيادات لا تحصى، فكان أتقى الخلق وأعلمهم، وجمع بين كمال العلم وكمال العمل، فلا يتهيأ لأحد أن يزيد عمله على علمه بل، ولا يساويه؛ لأن من جملة العمل عمل القلب وأشرف أعماله العلم والخشية والتقوى، وله ﷺ من كل أحد من هذه الثلاثة أعلاه.

١٤٦ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا) من المباحات، وآثرت «صنع» على «فعل»؛ لأن صنع يدل على إجازة الفعل وأحكامه، ومن ثم يقال للحيوان: فعل الأصنع (فَرَخَّصَ) للأمة (فِيهِ) بفعله، وبيَّن لهم ألا حرج عليهم في فعله خلاف ما قد يظن من امتناعه (فَتَنَزَّهَ) أي: تباعد وتحرز و(عَنْهُ قَوْمٌ) من الصحابة - رضوان الله عليهم - فلم يفعلوه ظنًا منهم أن فعله ينافي الكمال، وأنه ﷺ إنما فعله لبيان جوازه لا غير.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ) التنزه الصادر منهم (رَسُولَ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ) جريًا على عادته الكريمة أنه كان كثيرًا ما يعرض بما يبلغه، ولا يواجه به من بلغه سترًا على الفاعل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأحمد (٢٥٥٢١).

ورحمة به **(فَحَمِدَ اللَّهَ)** بيان لخطب، فلا يحتاج إلى تأويل شارح لخطب بأراد أن يخطب.

(ثُمَّ) بعد مزيد إطناب في الثناء على الله **(قَالَ: مَا بَالُ)** أي: حال **(أَقْوَامٍ)** أي: أي حال لهم من الأحوال والأوصاف على أنهم **(يَتَنَزَّهُونَ)** فهو صفة «أقوام» وقع موقع الحال في نحو مالك فإنما ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣].

(عَنِ الشَّيْءِ) الذي **(أَصْنَعُهُ)** ظنًا منهم أن كمال في فعله، أو أنهم يخشون عذاب الله إن فعلوه، و«أل» في «الشيء» للعهد الذكري السابق في قولها: «شيئًا»، فـ«أصنعه» حال، ويجوز على بعد كونه نظرًا إلى أن «أل» في «الشيء» للجنس.

(فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ) وقع موقع ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:١٤] الحال من فاعل «ترجون»، والمقرر لجهة الإشكال؛ أي: ما لكم غير آملين لله وقارًا، والحال أنه خلقكم في أطوار يدل على عظم قدرته وبداعة خلقته، والتقدير هنا: ما حالهم يتنزهون عمَّا أفعله مع أني المحجة البيضاء والقدوة الكبرى لكل الخلق، فكان ينبغي لهم أن يجعلوا المبادرة إلى الفعل مسببًا عن عملي خلاف ما عكسوا من جعلهم التنزه مسببًا عن عملي، وهذا غير سديد **(بِاللهِ)** أي: بعذابه وغضبه وما يرضيه من الأعمال، فلا يصدر مني شيء إلا وهو على غاية وجوه الكمال والاستقامة.

(وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) إذ الخوف على قدر العلم، فكل ما زاد العلم بحقائق ما عنده تعالى وصفاته وما يليق به، زاد الخوف من قهره وتعززه وسطوته وكبرياؤه وجلاله وجبروته، فأنا أولى من قام بما يمكن من القيام بحقوقه، ومن تنزه عمَّن لا يليق بخدمته، فكيف يظنون ذلك، وأثر ذلك علي وأخشاهم له السابق في الحديث قبله؛ لأن هذا فيما نحن فيه من المبالغة ما ليس في ذلك على حد: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٧٤].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه من تأكيد الحث على الاتباع والمجانبة لكل ابتداع ما يحمل كل كامل يا عاقل على ألا تخترع ولا تبتدع، وأن تعلم أن الخير كله فيما كان عليه ﷺ،

وأن من ظنَّ أنه ارتقى إلى حال أرفع وأكمل من حاله ﷺ، فقد باء بالخزي العظيم والوبال الجسيم.

١٤٧ [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخلَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ) أي: أهلها **(يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ)** أي: يشقون طلع الإناث، ويذرون فيه طلع الذكور ليجني تمرة جيدًا؛ إذ النخلة خلقت من قطعة طينة آدم كما ورد، فلا بد عادة في صلاح نتاجها من الاجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى، كما أنه لا بد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والأنثى.

(فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟) لهذا التأبير، وأي حاصل لكم عليه؟ **(فَقَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ)** أي: هو دأبنا وعادتنا، وإلا لم يأتِ لنا تمر جيد **(قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا)** ذلك التأبير **(كَانَ خَيْرًا)** لكم لاستراحتكم من التعب، فما لا يعني شيئًا من القدر فيما أظن، ومن ثم جاء في رواية: **«لا أظن ذلك يغني شيئًا»**(٢).

(فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ) الثمرة، ولم يأتِ منها شيء صالح **(قَالَ)** أبو رافع: **(فَذَكَرُوا له ذَلِكَ)** ﷺ **(فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)** فليس لي اطلاع على المغيبات، وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي؛ إذ ذاك مسبب الأسباب، واستغراقي في عجائب قدرته وباهر قوته التي لا تتوقف على سبب، لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة، وتتفاوت شهود عباده في الدنيا والآخرة بأن دائرة الأسباب لا بد من مراعاتها، ومباشرة المتاعب المنبئة عن مشاق التكليف والاحتياج لا بد من الدخول في ورطتها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧٦)، والطبراني (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١١)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وعبد بن حميد (١٠٣)، وأبو يعلى (٦١٤).

(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ) ما ينفعكم في أَمْرِ **(دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ)** على غاية من المبادرة إليه وطمأنينة النفس به، فإني إنما نطقت به عن الوحي الإلهامي أو الملكي **(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي)** المتعلق بأمور الدنيا التي لا ارتباط لها بالدين **(فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)** مثلكم فيه، فمن شاء فعله ومن شاء تركه؛ لأن ما هذا شأنه قد يوافق الظن فيه الواقع، وقد لا وبما قررته من أن هذا هو الجزاء اندفع ما قيل: «إن الجزاء فلا تستبعدوه فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب» كما جاء في رواية أحمد «والظن يخطئ ويصيب»⁽¹⁾.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه غاية المنقبة العلية له ﷺ وهي أنه لم يلتفت إلى الدنيا في أمر من أمورها وإن قلّ، وإنما كان نظره والتفاته واستغراقه مقصورًا على الأمور الأخروية، وشهود المعاني الربانية والمواهب الرحمانية والكمالات الإتقانية والمعارف الفردانية.

١٤٨ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُم، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ) بفتح أولى كل منهما **(مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ)** أي: صفتي العجيبة الشأن، وصفة ما أرسلت به كصفة **(رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا)** لينذرهم بقرب عدوهم منهم، وأنه لا قدرة لهم على لقائه، وإنما الذي ينجيهم منه أنهم يهربون عنه.

(يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ) اثنتين معًا إشارة إلى تحققه لرؤيته تحقيقًا ينفي

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٥)، وابن ماجه (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٤)، ومسلم (٢٢٨٣).

كل شك وريبة، فلا يقال: لم ذكروا مع أن الرؤية لا تكون إلا بهما (وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ) مَثل مشهور يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذر من القصة، وأصله: إن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه، ولم يبقَ زمن يعدوا فيه إليهم تجرد عن ثوبه وجعله على مرتفع كالراية، وصاح ليتهيؤوا قبل أن يبغتوهم على حين غفلة من وقت الصباح (فَالنَّجَاءَ [النَّجَاءَ](١)) بالمد، ويجوز القصر، وإن لم يكرر كما هنا؛ أي: السرعة بالفرار من نجا أسرع، فنصبه على المصدر؛ أي: أنجوا النجاء وتصح على الأعداء.

(فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا) بتشديد الدال؛ أي: أكثروا السير في الدلجة؛ أي: الظلمة، وقد يخص بالسير آخر الليل، وعلى كل فخصت بالذكر؛ لأن سير الليل أهون وأبرك بل جاء في الحديث: «**إن لله ملائكة يطوون الأرض للمتأخرين بالليل كطي القراطيس فعليكم بالدلجة**»(٢) واختلفوا في ذلك الطي، والقاعدة عند المحققين: إن كل لفظ ورد في الكتاب والسنة ولم يستحل ظاهره يحمل عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه.

(فَانْطَلَقُوا) بعد تلك السرعة التي يعدونها عن العدو (عَلَى مَهَلِهِمْ) بفتح أوليه؛ أي: هنيتهم، وبالسكون: الإمهال، وفي نسخ مسلم: «مهلتهم» بضم فسكون ثم فوقية بعد اللام والمعنى واحد (فَنَجَوْا) بواسطة ذلك التصديق لذلك التدبر.

(وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ) أي: استأصلهم فلم يبقَ منهم أحد، وهذا فائدة الجمع بينهما، والجائحة: الهلاك، وتوصف بها الآفة؛ لأنها مهلكة، (فَذَلِكَ) القسم الأول (مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي) كتصديقه لي فيما جئت به كما أشار إليه في مقابله بقوله: «وكذب ما جئت به».

(فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ) فإنه بواسطة ذلك يهلك أفظع الهلاك، ويعذب أشد

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٥٩٦٥).

العذاب الدائم المستمر عليه إلى ما لا نهاية له، خالدين فيها ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف:٧٥].

(وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ][١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والتشبيه فيه من الشبهات المفرقة على حد قول امرئ القيس:

كَــأَنَّ قُلــوبَ الطَّــيرِ رَطــبًا وَيابِــسًا لَدى وَكـرِها العُـنّابُ وَالحَـشَفُ البـالي

شبَّه القلوب الرطبة بالعناب، واليابسة بالحشف على التفريق كذلك هنا شبَّه ذاته ﷺ بالرجل، وما أرسل به من إنذار الأمة بعذاب الله القريب المهلك المستأصل بإنذار الرجل، فقومه بالجيش المصبح المهلك المستأصل.

وشبَّه من أطاعه من أمته فنجا من ذلك العذاب بمن أطاع ذلك المنذر بالجيش، فأسرع في الهرب منه حتى نجا، ومن عصاه فتخلف حتى هلك وخلد في عذاب الله بمن كذب ذلك المنذر، فلم يَفُز حتى استأصله ذلك الجيش.

وشبَّه اجتهاده ﷺ في بذله سائر أسباب النصيحة لأمته، فلم يدخر عنهم منها شيئًا بذلك النذير العُريان المجتهد في غاية ما أمكنه من نصح قومه كما أشار لذلك بأنواع من التأكيدات؛ قوله: «بعيني» مع أن الرؤية لا تكون إلا بهما، وقوله: «إني أنا»، وقوله: «العريان» الدال على بلوغ النهاية في قرب العدو.

وشبَّه تحققه ﷺ لجميع ما أخبر به من غير أن يخالطه شك ولا ريبة بمن رأى شيئًا بعينه رؤية لا يمتري فيها ولا يشك، وصدقه في تحريضه لهم من العذاب الذي لا يشك أحد فيه بصدق ذلك العريان عند العرب، فإنهم لا يشكون في أن إنذاره وتحريضه لهم من الهلاك صدق لا شبهة فيه.

١٤٩ **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا،**

---

(١) سقطت من الأصل.

فَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَمِثْلُهَا لِمُسْلِمٍ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «وَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي مُقَحَّمُونَ فِيهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلِي) أي: شأني العجيب معكم أيها الأمة، فلا التفات في قوله الآتي: «بحجزكم» خلافًا لمن زعمه بناء على تقديره هنا: مثلي مع الناس **(كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ)** أي: أوقدت، وزيدت السين للتأكيد **(نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ)** أي: قويت إنارتها من الضوء، وهو ما انتشر من الأجسام النيرة **(مَا حَوْلَهَا)** أي: النار هذه رواية مسلم.

ورواية البخاري: «**حَوْلَهُ**»[2] كالآية؛ أي: المستوقد، وأضاء يتعدى فـ«ما حولها» مفعول به؛ أي: ملأت الجوانب المحيطة بها أو به ضوء، أو لا يتعدى فهو فاعل؛ أي: امتلأت تلك الجوانب ضوءًا، والفاعل ضمير النار و«ما حولها» ظرف جعل حصول إشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولها فيها مبالغة، ووجه تشبيهه ﷺ بهذا المستوقد أن حدود الله التي نصَّ على أن من تعداها ظالم محارمه ونواهيه، كما ورد: «ألا إن حمى الله محارمه»[3] ورأس المحارم حب الدنيا وشهواتها، فشبَّه إظهاره ﷺ تلك الحدود ببيانه الكافي الشافي باستيقاد الرجل النار، وشبَّه فُشو ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار وما حولها وحول مستوقدها.

(جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ) أنَّثَه نظرًا لخبره، أو لكون الفراش اسم جنس على حد: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي﴾ [النحل:٦٨].

---

[1] أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٦٠٩٧)، وأحمد (٨١٠٢)، والترمذي (٢٨٧٤) وقال: حسن صحيح.

[2] أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، وأحمد (٧٥٢٣).

[3] أخرجه مسلم (١٠٧)، وابن حبان (٤٩٧)، والبيهقي (١٠٧٠٣).

(الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ) تفسير للفراش بما فيه بيان لتحقيرها على حدِّ قوله: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ [المدثر:٣١] وسميت دواب على خلاف العرف تسجيلًا عليها بمزيد الغباوة، والجهل المفرط على حد: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢].

(يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ) ذلك المستوقد **(يَحْجُزُهُنَّ)** أي: يمنعهن من الوقوع فيها **(وَيَغْلِبْنَهُ)** على الوقوع عليها **(فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا)** من التقحم، وهو الإقدام والمبادرة إلى الوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

(فَأَنَا) فصيحة؛ أي: إذا صح هذا التمثيل، فكنت كالمستوقد وأنتم كالفراش فيما ذكرنا فأنا **(آخُذُ)** اسم فاعل، وهو الأشهر أو فعل مضارع **(بِحُجَزِكُمْ)** جمع: حجزة، وهي معقد الإزار **(عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ)** أي: تتقحمون **(فِيهَا)**.

شبَّه الناس في حقارتهم وجهلهم، وتهالكهم على الدنيا لنيل شهواتها، وتعديهم لحدود الله غير مبالين ببيانه ﷺ الذي ملأ الوجود، ومنعه إياهم عن ذلك التعدي المهلك بأبلغ وجوه المنع والزجر، المكني عنه بأخذ الحجز المبني عن تشبيه حاله ﷺ في ذلك المنع بحال من أخذ بحجزة صاحبه؛ لئلا يقع في بئر مهلكة بفراش يبادر إلى الوقوع في النار، ولا يمنع عنها بمنع المستوقد له عنها.

وشبَّه كون قصده ﷺ من ذلك البيان اهتداء الأمة وحمايتها عن كل مهلك، وما يؤدي إليه فجعله الناس لجهلهم شؤم تلك المهلكات سببًا لهلاكهم، فصاروا يتهافتون على الوقوع فيها يكون المستوقد قصد بالإيقاد انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستهداء وغيرهما، فجعلته الفراش سببًا لهلاكها لجهلها بما يعقبه التقحم فيها من الإحراق والهلاك.

(هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَلِـمُسْلِم «مثلها»[1]، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: وَذَلِكَ مَثَلِي

---

[1] وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: نحوها.

وَمَثَلُكُمْ) تأكيد احتيج إليه لطول الكلام، وإلا فهو معلوم من أوله كقوله: **(أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ)** قائلاً لكم: **(هَلُمَّ)** أصله عند الخليل: لُمَّ أيْ ضُمَّ نَفسك إلينا بالقرب منَّا، والهاء للتنبيه حذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وصارا كلمة واحدة يستوي فيها الواحد والمذكر، وضدهما في لغة الحجازيين وبها جاء القرآن.

(عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي) بإدغام نون الرفع في نون التوكيد، وفاؤه للسببية المعكوسة كاللام في: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] على قوم **(مقحمون)** أي: تتقحمون **(فِيهَا)** بدل مما قبله؛ أي: أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم، فعكستم وجعلتم غلبة وقوعكم فيها مسببة عن أخذي لحجزكم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه فوائد منها: إن الإنسان لطبعه على إيثار الحظوظ العاجلة، وتهاونه في الآجلة ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ العَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ - ٢١] أحوج إلى النذارة منه إلى البشارة حتى تنقلع منه تلك الحظوظ والمخالفات، ويتطهر من سائر الأهوية والشهوات؛ ليتمكن من فعل ما يقربه إلى بارئه ويمنحه ما يرتضيه، ومن ثم قالوا: لا تحلية إلا بعد تخلية.

ومنها: إظهار رأفته ﷺ على الأمة، وعظيم حرصه على نجاتهم، واجتهاده في خلاصهم من الآفات والمهالك، قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

١٥٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْـهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَعَوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ

وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ) أي: صفته العجيبة الشأن **(مِنَ الْهُدَى)** هو الدلالة على الخير بلطف، ومنه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت:١٧] أو الإيصال إليه، ومنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦].

(وَالْعِلْمِ) هو صفة توجب تميزًا لا يحتمل النقيض، وعُطِف على «الهدى» إما لرجوعه للنفس ورجوع الهدى للغير، أو لأن الهدى الدلالة والعلم المدلول، أو المراد الطريقة والعمل، ومن ثم ورد: **«من ازداد علمًا ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدًا»**(٢).

(كَمَثَلِ الْغَيْثِ) آثره على بقية أسماء المطر؛ لأن الإغاثة تشعر بالاضطرار، ومن ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى:٢٨] ولا شك أن القلوب لموتها قبل بعثته ﷺ كانت في غاية الاضطرار لهداه وعلمه؛ ليحيي بهما من موت الغفلة والجهل، فللإحياء الذي تقرر للغيث والهدى والعلم شبههما به، وكنى بذلك عن تشبه أصحاب أولئك القلوب في حال فقدهم الوحي إلى أن تداركهم الله بغيثه وغوثه، ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما يأتي من الأمثلة والنظائر **(الْكَثِيرِ)** في حال كونه **(أَصَابَ أَرْضًا)** صالحة لكنها منقسمة إلى قسمين.

(فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ) أي: قطعة **(طَيِّبَةٌ)** لخلوصها وسلامتها من أن يخالطها ملح أو نحوه مما يفسد الماء أو الزرع، ورواية البخاري(٣): **«نَقِيَّةٌ»** بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة، وهي بمعنى طيبة، وروي غير ذلك مما لا يصح هنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٣)، وابن حبان (٣)، والبزار (٣١٦٩).

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩).

(قَبِلَتِ الْمَاءَ) أي: تشربه أجزاؤها، فألقحها كما يلقح الفحل الأنثى بمائه، وروايته بالتحتية المشددة قيل: تصحيف، وقيل: صحيحة، ومعناه: شربت من القيل، وهو شرب بعض النهار (وَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ) بالهمز يشمل الرطب واليابس (وَالْعُشْبَ) يختص بالرطب، وفائدة عطفه الاهتمام به لشرفه، ومثله الحلي بالقصر، وأما الحشيش فيختص باليابس (الْكَثِيرَ).

(وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ) بالجيم والدال المهملة، وهي الأرض التي إذا نزل عليها ماء (أَمْسَكَتِ الْمَاءَ) لشدة صلابتها، فلا يسرع إليها النضوب، ولا ينبت لصلابتها جمع: جدب على غير قياس من الجدب، وهو القحط لقلة المطر ونحوه.

وروي: «أجاذب» بجيم ومعجمة ومعناها قريب من الأول، و«أَخَاذَات» بمعجمتين وألف بينهما جمع: إخاذة بكسر الهمزة، وهي الغدير الذي يمسك الماء وصوبه بعضهم، وفيه روايات أخرى مردودة.

(فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا) ويجوز: «اسقوا»، وقيل: «سقاه» ناوله، و«أسقاه» جعل له سقيًا، (وَرَعَوْا) من الرعي، ورواية: «وَزَرَعُوا»(١) قيل: تصحيف، وأجيب بأن المراد زرعوا به غير تلك الأرض، وفي هذا بناء على رواية «رعوا» تشويش النشر؛ لأن الشرب والسقي للقسم الثاني، والرعي للقسم الأول.

(وَأَصَابَ مِنْهَا) أي: الأرض (طَائِفَةً أُخْرَى) فاسدة (إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ) بكسر القاف جمع: قاع، وهو المستوى الواسع في وطاء من الأرض، وقيل: الأرض الملساء، وقيل: ما لا نبات بها (لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ) أي: القسم الأول من أقسام الأرض الثلاثة، وهو أفضلها وأطيبها؛ لإنباتها ما انتفعت به عموم الناس (مَثَلُ مَنْ فَقُهَ) بضم القاف في الأجود؛ لدلالته على أن الفقه الشرعي صار سجية له، وروي بكسرها (فِي دِينِ اللَّهِ) فاستنبط الأحكام باجتهاده المستجمع لشروط الاجتهاد البالغ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩).

فيه غاية الاستقامة والرشاد، فأخذها الناس عنه فانتفع هو والناس بها.

وهذا القسم أفضل الأمة؛ لأنهم في الحقيقة هم المتحققون بكمال الوراثة المحمدية والخلافة المصطفوية، ومن ثم أعلن ﷺ بفخرهم فجعل للمصيب منهم أجرين وفي رواية: «عشرة أجور»⁽¹⁾ وللمخطئ منهم أجرًا واحدًا على اجتهاده، ورفع عنه المؤاخذة على خطئه لعذره؛ لكمال أدوات الاجتهاد فيه، وإفراغ الوسع في طلب الحق وإن لم يظفر به بناء على المشهور أن المصيب من المجتهدين واحد فقط.

القسم الثاني من أقسام الأرض وهو دون الأول في الفضل؛ لأنه ليس له أفضلية إمساك الماء إلى وقت احتياج الناس إليه، فهو حافظ وأمين فقط مثل من حمل من المقربين والمحدثين، ونحوهما كتاب الله وسنتي وحفظهما على مجتهدي الأمة؛ ليستنبطوا منهما الأحكام دونه؛ لأنه لم يحصل له ملكة الاستنباط فيه، ولكنه مع ذلك قد **(نَفَعَهُ مَا)** حمله وحفظه مما **(بَعَثَنِي اللهُ بِهِ)** لأنه أوصله للناس عند احتياجهم إليه على أنه لم يقتصر على مجرد الحفظ الخالي عن الفهم والتعليم، بل اعتنى بمحفوظه **(فَعَلِمَ)** من معانيه وطرقه، والأثر ما لا بد منه **(وَعَلَّمَ)** ذلك كله للناس، فهو أيضًا قد نفع وانتفع لكن دون نفع المجتهدين وانتفاعهم بكثير؛ إذ شتان بين من يجوز الألفاظ والمعاني، ويتصرف فيها بما يستخرج به منها ما يعلم به أحكام التكاليف المتوقف عليها قيام الدين ودوام الشريعة على ما كانت عليه في زمنه ﷺ، ومن يجوز الألفاظ وينقلها إلى غيره من غير أن يتأهل للتصرف فيها بوجه كما أنه شتان بين أرض تقبل الماء، ثم تنبت ذلك الزرع المحيي للناس من الهلاك، وأرض لا تنبت شيئًا من ذلك، وإنما تحفظ ما فيها من الماء إلى أن يأتي من يأخذه لسقي أو رعي أو زرع.

(و) القسم الثالث: الخسيس الذي لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه من الأرض؛ لأنه لا ينفع ولا يُنفع بل يفسد ما أصابه **(مَثَلُ)** القسم الثالث من الناس، وهم **(مَنْ)**

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٩)، والدارقطني (٤/٢٠٣)، والروياني (٢٧١).

غلب عليه الجهل والإعراض عمَّا جاء به ﷺ حتى صار (لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ) الهدى والعلم (رَأْسًا) كناية عن تكبره وعدم التفاته، يقال لمن يرفع رأسه بهذا؛ أي: لم يلتفت إليه من عظم تكبره.

(وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ) اكتفى به عن ذكر العظم لشموله كما علم مما مرَّ (الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولا يخفى على ذي مسكة وتأمل ما اشتمل عليه من بديع للتقسيم، وحسن تشبيه كل قسم من الناس في إجابته ﷺ بقسم من أقسام الأرض، إذا نزل بها الغيث ثم تشبيه الهدى والعلم بالغيث من تشبيه معقول بمحسوس، وتشبيه الناس بالأرض من تشبيه محسوس بمحسوس، ويحتمل كما قاله بعضهم: أن يكون تشبيهًا واحدًا من باب التمثيل شبه صفة الواصل لناس من حيث اعتبار النفع وعدمه بالمطر المطيب أنواع الأرض.

وقوله: «فذلك... إلى آخره» تشبيه آخر قرر به الأول، وبيَّن به المقصود به، وفي الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات لا يحصلها محض الكسب، وإنما هي مواهب ربانية يختص بها تعالى من يشاء، وإلى أن كمالها إنما يتحقق بما يفيضه الله تعالى عليها من المشكاة النبوية، وإلى أن الابتداع علامة على أن صاحبه لم يرد خير، وإن فرض أن له استعدادًا؛ لأنه صوري لا يعبأ به، وأن الفقيه بالحقيقة من عَلِم وعمل ثم عَلَّم حتى عمَّ الانتفاع بعلمه، وأن من اقتصر على العمل دون العلم أو عكسه لا يُقتدى به، ولا يلتفت إليه كأرض بها عشب؛ لأنها معه وإن من منحهما ثم منعهما الناس كان ظالمًا كأرض بها ماء وعشب منعها ظالم عن مستحقي رعيها.

(تنبيه): ما سلكته في تقرير هذا الحديث من اشتماله على بيان الأقسام الثلاثة من الناس، ومطابقتها للأقسام الثلاثة من الأرض، وأنه لا حذف ولا عكس في النشر هو ما ظهر لي فيه وهو أولى وأنسب لفن البلاغة عند من تأمله مما يسلكه الشارحون فيه من تباين آراء، واختلاف تقرير في كل منهما تكلف وتعسف.

منها: قول جمع المصرح به: في الأرض ثلاثة وفي الناس قسمان؛ من فقه كالأرض

الطيبة تنبت فتنفع وتنتفع، ومن حمل الفقه فقط نفع ولم ينتفع كالأرض الصلبة تمسك الماء، وهذا القسم من الناس هو المتروك في الحديث، وهو في الأرض مذكور، ومن لم يتفقه ولم يحمل فهو كقيعان لا تمسك الماء ولا تنبت.

ومنها: إن الأول مثال من أفتى ودرس، والثاني مثال من تعلم ولم يُعلم، والثالث مثال من لم يتعلم أصلاً.

جعل الخطابي القسمة ثنائية بجعل الفقهاء والحملة قسمًا، ومن انتفيا عنه قسمًا، ويؤيده قول النووي: دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة.

وقول الطيبي: القسمة الثنائية هي المتصورة، وقرره بما فيه تكلف، وحاصله أنه ذكر في الناس الطرف العالي في الاهتداء والعالي في الضلال، وأسقط الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم نفسه فحسب، وهذا ليس له شبه من الأرض وإن اقتضته القسمة العقلية، وهو موجود في الناس، والثاني عكسه وهو من لم ينفع نفسه وإنما نفع غيره. انتهى.

ومنها: جعل الكرماني أقسام الناس ثلاثة كالأرض لكنه طبقها على الحديث بما اقتضى أن فيه لفًا ونشرًا غير مرتب، وبما أوجب لغيره الاعتراض عليه في حمله فقه على من نقل الفقه، ولم يتفقه فيه بأنه خلاف اللغة والعرف.

١٥١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَيْتُمْ» - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُم اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأحمد (٢٤٢٥٦)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٧).

عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ وَقَرَأَ إِلَى ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(١)) سميت المحكمات أم الكتاب؛ لأنها بينت في نفسها مبينة لغيرها المتشابه، فهي كالأصل له ثم المراد بالمحكم في الآية كما دلَّ عليه جعله قسمًا للمتشابه: ما اتضح معناه بأن يكون اللفظ نصًّا فيه لا يحتمل غيره، أو ظاهرًا يحتمل غيره لكن بمرجوحية.

وبالمتشابه ما يشمل المحمل: وهو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء.

والمؤول: وهو ما احتمل معنيين راجح ومرجوح، واستعمل في المرجوح من غير قرينة وحكمة، ونوع المتشابه فيه إعلام العقول بقصورها؛ لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها، ويتم انقيادها له حتى لا يحملها طيش العلم على التكبر والتعزز.

ومن ثم كثر من المصنفين التعمية في تصانيفهم؛ لتذل لهم تلامذتهم عند تحيرهم في فهم ذلك، ولقد وقع لكثيرين أنهم تعززوا على أساتذتهم فوقعوا في غويصات ألجمتهم، فرجعوا على غاية من الذلة لهم.

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ) بفتح التاء على الخطاب العام لكل من يحصل منه ذلك، ويؤيده قوله: **(وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمْ)** وروي بكسرها خطابًا لعائشة، وعليه فقوله: «فاحذروهم» الآتي على حد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق:١] كما يقال لرئيس القوم: يا فلان افعلوا كذا. إظهارًا لشرفه وتقديمه.

(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) من صفات الله تعالى التي لا كيفية لها تدرك بها، وأحوال المعاد التي لا يمكن إدراكها بقياس ولا استنباط، ولا غير ذلك مما حجبت عقولنا عنه بالكلية، ومعنى اتباعهم له: قصدهم إلى فهمه وما أريد به بمجرد عقولهم، وذلك مضلة أي مضلة، ومذلة أي مذلة!.

ومن ثم زاغت قلوبهم عن الحق الذي هو الإيمان، ولهذا قال ﷺ: **(فَأُولَئِكَ**

---

(١) آل عمران:٧.

الَّذِينَ سَمَّاهم اللهُ) لقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران:٧] بناء على ما عليه الجمهور من أن الوقف على هذا؛ ليفيد أن علم المتشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى، ولا ينافي هذا جعل ابن عباس وآخرين الوقف على العلم المفيد إن الراسخين فيه يعلمون تأويل المتشابه؛ لأنهم وإن علموه لم يدركوا الحقيقة المرادة لله تعالى منه، وإنما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى؛ لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين.

ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى، ثم اختلفوا بعد فأمسك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك التشابه، وفوضوا علمه إلى الله تعالى، وهذا أسلم؛ لأن من أوَّل لم يأمن أن يذكر معنى غير مراد له تعالى، فيقع في ورطة التعمين وخطره، وخاض أكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص، وإنما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه، والرد على المبتدعة المتمسكين بأكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة، وسيأتي في الفصل الثاني من العلم قول الشافعي ﷺ: «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء». انتهى.

ومن ثم حذَّر منهم ﷺ **(فَاحْذَرُوهُمْ)** أي: إياكم واتباعهم فيما انتحلوه من اتباعهم المتشابه، واعتقادهم لظاهر الحال على الله تعالى، فإن ذلك كفر عند كثيرين من الأئمة أو بدعة عند الباقين، وأهل البدعة كلاب أهل النار في النار كما ورد أيضًا: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته»(١).

وقد بالغ مالك ﷺ في الإبعاد عن التأويل حتى سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩).

﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فإن قلت: كيف قال هذا وهو نفسه أوَّل حديث: **«ينزل ربنا إلى السماء»**(١).

قلت: ظنَّ هنا من السائل زيغًا مبالغ في زجره، وهناك رأى المصلحة في التأويل من ضرر يترتب على تركه فسلكه، وعلى الوقف على الجلالة يكون في الآية من الأسلوب البديع الجمع مع التفريق والتقسيم، فالجمع قوله تعالى: **﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾** [آل عمران:٧] والتفريق قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾** [آل عمران:٧] إلى آخره فهو متعلق بالمتشابه.

وقوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** [آل عمران:٧] إلى آخره هذا متعلق بالمحكم، وكأن قضية السياق أن يبدل هذا بأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، فوضع **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** [آل عمران:٧] موضع في قلوبهم استقامة إشارة إلى أن تلك الاستقامة لا تحصل إلا بعد ذلك الرسوخ في العلم للتوقف على إتمام التتبع، وغاية الاجتهاد المبيح لصاحبه الإعلان بالحق والإرشاد للخلق، ووضع **﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾** [آل عمران:٧] موضع يتبعون المحكم؛ لأنه أدل على الانقياد للحق والتجافي عن حظوظ النفس.

ومن ثم ختمت الآية بمدح أرباب العقول الكاملة؛ لأنها الحاملة على كل كمال والزاجرة عن كل زيغ واختلال، ففيه غاية الذم للزائغين والمدح للراسخين، ومن ثم أنتج ذلك قولهم في دعائهم خضوعًا لبارئهم، واستعاذة به من زيغ نفوسهم؛ ليحفهم بعلمه اللدني الناشئ عن سعة رحمته وعظيم هيئته **﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾** [آل عمران:٨] إلى آخره؛ لأنه لا أخوف من الكامل، ولذلك قال ﷺ: **«أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه»**(٢). **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٣/١).

١٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَجَّرْتُ) أي: سرت في المهاجرة **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا)** أي: لاجتمع به، وهو في خلق من الناس لقلتهم في هذا الوقت غالبًا، فأظفر منه بما شئت من الفوائد، وفيه التحريض على تحمل المشقة الشديدة كالمشي في شدة الحر إلى المسجد وطلب العلم.

(قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ) لأنه كان لا يغضب لنفسه وإنما كان يغضب لله، فيشتد به ذلك الغضب حتى يُرى أثره من حمرة اللون، ونحوه في وجهه الكريم **(فَقَالَ)** لهما: **(إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** من الأمم **(بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ)** الذي جاءهم به رسولهم اختلافًا يؤدي إلى كفر أو بدعة؛ كاختلاف اليهود والنصارى في كتابيهما التوراة والإنجيل حتى حرفوهما، وبدلوا ما شاؤوا منهما ليضلوا به أتباعهم، ويناٰلوا من دنياهم؛ أي: فاحذروا أنتم أيها الأمة من ذلك الاختلاف الواقع في نفس القرآن أو في معنى من معانيه التي لا مجال للاجتهاد فيها، أو المؤدي إلى ريب أو فتنة كخصومة، وليس من هذا اختلاف الأئمة في استنباط الفروع الاجتهادية منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق بل ذلك مأمور به كما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم إلى الآن. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٥٣ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤٧)، وأحمد (٦٩٧٦)، والطبراني (٨٨٠).

مَسْأَلَتِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي) حق **(الْمُسْلِمِينَ)** وجهتهم **(جُرْمًا)** تمييز كما في: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢] وأصله: إن أحرم المسلمين، فحول لذلك؛ لأنه أبلغ بجعله نفسه عظيمًا ففخم، ثم فسره بقوله: «جرمًا» ليدل على أن الأعظم نفسه حرم.

(مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) لاقترانها بتعنت وتكلف غير مأذون فيه؛ كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة، ووجه تلك الأعظمية عموم سريان هذا النظر للمسلمين إلى انقراض العالم.

ألا ترى أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك ضرره خاص، وكذا سائر الذنوب لا يمكن أن يوجد فيها حرام ينتهي عموم ضرره إلى هذا الحد، وليس منه السؤال في القرآن أو السنة؛ لطلب تبيين ما يحتاج إليه فإنه مأمور به، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل:٤٣] قيل: في قوله: «لم يحرم فحرم» دليل لمن قال: أصل الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يدل دليل على الحظر، وفيه نظر! ومن أين أن عدم تحريمه إنما كان للاستناد للأصل بل يحتمل أن الشارع أحله، فحينئذ تعنت شخص فيه وكانت حرمته زجرًا له. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٥٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) جماعة على صورة علماء ومشايخ **(دَجَّالُونَ)** أي: مزورون ملبسون من دجل: موَّه ولبَّس الباطل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وابن حبان (١١٠)، والشافعي (٢٧/١)، وأحمد (١٥٤٥)، والبزار (١٠٨٤)، والشاشي (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧)، وأحمد (٨٥٨٠).

بما يشبه الحق **(كَذَّابُونَ)** عطف تفسير؛ أي: يدعونكم إلى الدين وهم كاذبون في ذلك.

(يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ) المتعلقة بالأحكام والاعتقادات وغيرهما **(بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا)** عن السلف **(أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ)** لأنها باطلة كاذبة موضوعة عن النبي ﷺ **(فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ)** أي: احذروا أنفسكم عنهم، واحذروهم عن أن يتعرضوا لكم بألا تقبلوا منهم ما يحدثونكم به **(لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)** ليس جوابًا للأمر لوجود النون فيه بل هو إما إخبار محض، وكأنه قيل: إذ حذرنا عنهم ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم، ونظيره عليكم أنفسكم لا يضرونكم من ضلَّ على قراءة الرفع.

وإما خبر بمعنى النهي نحو: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] وهو أبلغ من صريح النهي؛ لاقتضائه وقوع المنهي عنه وعليه، فالمنهي تأكيد للأمر، وكأنه قيل: احذروهم ولا تتعرضوا لهم؛ لأنكم إن تعرضتم لهم أضلوكم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ منه النهي عن الخوض في علم الكلام؛ لأن أهله يأتون فيه بما لا يتكلم به الصحابة والتابعون، ومن ثم اتفق علماء السلف من أهل السنة عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه حتى قال الشافعي ﷺ: لأن ألقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك أهون من أن ألقاه بمسألة في علم الكلام.

وقال مرة أخرى: لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام.

وقال: رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد، ويُطاف بهم في الأسواق أو في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام.

وقد أمر الثوري لعمر بن عبد العزيز بتركه، ولزوم اعتقاد النساء في البيوت والصبيان في المكتب من الإقرار والعمل. وسماه كلامًا باطلاً وبدعة.

(تنبيه): محل هذا الذم البليغ والزجر الأكيد ما إذا كان الخوض فيه يؤدي إلى زيغ أو ارتكاب في شبهة لا مخلص له منها، أو إلى غير ذلك من المفاسد التي كانت من أهله في زمن أولئك الأئمة، وأمَّا بعد تلك الأزمنة فقد تميز أهل السنة من أهل البدع، وحرروا كتبهم فيه، ومخضوا زبد محاسنه ودونوها، وكشفوا ساعد الجد عن جميع البدع وأهلها، وزيفوها وأيدوا ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الذين يعول عليهم، فلا مساغ في ذمه بل هو آكد فروض الكفايات وأجلها وأقومها وأنفعها بل هو فرض عين إذا وقع بالناس شبهة وتوقف حلها عليه.

ومن ثم قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في الصدر الأول لنهينا عن علم الكلام كما نهى السلف عنه، وأمَّا الآن فقد كثر أهل الأهواء، فلا سبيل إلى ترك أمواج البدع تتلاطم؛ أي: توجب السعي في إقامة حجج الدين وتسفيه المارقين، ولا يتم ذلك إلا باتفاق هذا الكلام الذي بأيدي أهل السنة اليوم.

١٥٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة:١٣٦] (١) **الآيَة. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ].**

(وَعَنْه قَالَ: [كَانَ] (٢) **أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)** اليهود والنصارى فيما ينقلونه لكم عن ملتهم أو كتابهم التوراة والإنجيل؛ لاحتمال كذبهم الظاهر من أحوالهم **(وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ)** لاحتمال صدقهم وإن كان نادرًا، **(وَقُولُوا)** عند سماعكم لخبرهم ما هو الأسلم من التكذيب والتصديق لما في كل منهما من الخطر،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤٠٢)، وفي شعب الإيمان (٥٢٠٧).

(٢) سقط من الأصل.

وهذا الأخطر فيه وهو: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾[١] الآية) التي في البقرة، فإن كانوا صادقين فقد صدقتموهم وآمنتم به، وإن كانوا كاذبين فقد كذبتموهم.

قال محيي السنة: وهذا أصل عظيم في صادقين وجواب التوقف عمَّا يشكل من الأمور والعلوم، فلا يفضي فيه بشيء؛ أي: كما كان يكثر من السلف «لا أدري» فيما يسألون عنه من ذلك، ومن ثم قالوا: من أخطأ لا أدري أصيب مقالته. (رَوَاهُ الْبُخَارِيّ).

١٥٦ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ) مفعوله (كَذِبًا) تمييز (أَنْ يُحَدِّثَ) فاعل (بِكُلِّ مَا سَمِعَ) أي: لو لم يكن للمرء من الكذب حظ إلا ذكره لكل ما سمعه من غير قرينة تدل على صدقه لكفاه ذلك، وكان حسبه من الكذب؛ لأن من لازم هذه الكلية الوقوع في الكذب، وإن لم يشعر؛ لأن بعض ذلك المسموع كذب، فعلم صح التحديث بما لم يظن صدقه حتى في غير الأحاديث النبوية لكن ظاهر صنيع محيي السنة حيث ذكر ذلك في هذا الباب تخصيص ذلك بتلك الأحاديث.

قيل: ويعضده حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٣]. انتهى.

وفيه نظر، والوجه العموم لكن الأحاديث أحق من غيرها بمزيد التثبت والاحتياط، والخبر يحمل على ما قامت فيه قرينة على صدق ما حكي عن بني إسرائيل، فتفطن لذلك. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ

---

(١) البقرة:١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد (١٠١٣٤)، وابن حبان (٦٢٥٤).

إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ) مزيدة للنصِّ على الاستغراق **(نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّته)** بالهاء كما في «المصابيح»، واختلف النقل عن نُسخ مسلم، فقيل كذلك، وقيل بلا هاء.

قال شارح: الهاء أصح.

وقال آخر: تركها هو الصواب الأمثل في فصيح الكلام، ووجه بأن نبي نكرة، فالمناسب أن يؤتى بأمه نكرة؛ إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم لاقتضاء «ما» النافية و«من» الاستغراقية ذلك، ولأن قوله: «كان له من أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة. انتهى.

وفيه ما فيه، والحاصل صحة معنى كل منهما، والتعبير عن تركها بأنه هو الصواب ليس في محله لكن تعقبه بالأمثل بين أن مراده الأصوب لا الصواب؛ لأن مقابله خطأ.

(قَبْلِي) حال من المجرور، أو ظرف لـ«بعث» وعلى حذف الهاء هو صفة لأمة **(إِلَّا كَانَ لَهُ من أُمَّته حَوَارِيُّونَ)** جمع: حواري، وهو الناصر الصفي الخالص المنقى من كل عيب من تجويز الثياب؛ أي: تبيضها بغسلها وتنقيتها من كل دنس، ومن ثم سمي أصحاب عيسى ﷺ بذلك؛ لأنهم كانوا قصارين **(وَأَصْحَاب)** عطفه تفسير للحواريين أو أعم **(يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ)** أي: يسلكون طريقته على ما ينبغي **(وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ)** وينتهون بنهيه، وحذفه اكتفاء بما قبله.

(ثُمَّ) فيها إشارة إلى بون مرتبة هؤلاء الخلف **(إِنَّهَا)** أي: القصة وفسرها بقوله:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد (٤٣٧٩)، والبيهقي (١٩٩٦٥)، وابن منده (١٨٣).

(تَخْلُف مِنْ بَعْدِهِمْ) أي: أولئك السلف الصالح **(خُلُوف)** بضم أوليه جمع: خَلْف بفتح فسكون وهو السوء، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم:٥٩] وبتحريكها: الصدق، وجمعه: أخلاف.

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) لأمرهم الناس بالخير ووعدهم به، وهم منطوون على الشر مضمرون الأخلاف، أو لقولهم: فعلنا ما أمرنا به وجوبًا أو ندبًا وهم كاذبون في ذلك، ومن ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

(وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ) به من البدع القبيحة والأعمال الفظيعة التي نهوا عنها، فهم لا خير فيهم، ولا خلاق لهم في أمور الديانات بخلاف السلف الصالح، فإنهم لما أخذوا بسنة نبيهم، واقتدوا بأوامره كانوا من الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] وبهذا يعلم أنه ذكر لهؤلاء الخلف وصفين قبيحين مقابلين السلف الحسن.

إذا تقرر ذلك **(فَمَنْ جَاهَدَ بِيَدِهِ)** حتى يكفيهم عن هذه المساوئ الشنيعة **(فَهُوَ مُؤْمِن)** كامل **(وَمَنْ جَاهَدَ بِلِسَانِهِ)** بأن يأمرهم بالحق، وينهاهم عن الباطل؛ لعجزه عن أن يجاهدهم بلسانه **(فَهُوَ مُؤْمِن، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِن)** ناقص باعتبار نقص جملة المؤمنين بعجزهم عن الإنكار الواجب عليهم، وبهذا يعلم أن تنوين مؤمن للتنويع.

(وَلَيْسَ وَرَاء ذَلِكَ) أي: المذكور من المراتب الثلاث؛ إذ المرتبة الأخيرة، فالعطف باعتبار الأول على الكل، وباعتبار الثاني على الجملة الأخيرة **(مِنْ)** مراتب **(الْإِيمَان)** صفة «حبة» قدمت عليها فصارت حالاً **(حَبَّة خَرْدَل)** اسم «ليس» أي: مرتبة قط لو تجسمت لم توازن حبة خردل كفاية عن العدم الكلي، وإعلام بانحصار الإيمان الكامل في تلك الثلاث على ترتيبها المذكور، فأدنى مراتب أهله أن تضطرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه في جهدٍ وعنادٍ [لا أن ترضى نفسه بذلك] فخلوها

عن القوى الإيمانية وبُعدها عن الصفات النورانية لرضاها بالمنكر وأرضى به يؤدي إلى الكفر. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى) أي: من أرشد غيره إلى فعل خير عظيم كثير، أو ضده كإماطة أذى عن طريق، أو أمره به أو أعانه عليه **(كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ)** فعمل بدلالته وامتثل أمره **(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ)** الفضل العظيم الواصل للدال على خير **(مِنْ أُجُورِهِمْ)** أي: التابعين له **(شَيْئًا)**.

(وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ) أي: من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قلَّ، أو أمره به، أو أعانه عليه **(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)** وذلك؛ لأن أفعال العباد وإن كانت غير موجبة، ولا مقتضية لثواب ولا عقاب بذواتها إلا أن الله تعالى أجرى عادته الإلهية بربطهما ارتباط المسبب بسببه، وليس للعبد تأثير في صدور الفعل عنه بوجه، فكما يترتب كل منهما على ما يباشره كذلك يترتب على ما هو السبب فيه بنحو إرشاد أوامر، ولما انفكت جهة جزاء المباشرة عن جهة خبر الدلالة بنقص جزاء الدال من جزاء المباشر شيئًا، وهذا بالنسبة للدلالة على الخير العام نفعه الأشخاص والأعصار إلى يوم القيامة، تميزت مرتبة الفقهاء لا سيما المجتهدين منهم الدالين على ذلك الهدى الباقي إلى يوم القيامة على مرتبة العباد القاصر نفعهم على أنفسهم.

وعُلِم من الحديث أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته ما لا يحيط به عقل ولا يحده حد، وذلك أن له مثل ثواب أصحابه بالنسبة لما عملوا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٩١٤٩)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢)، والدارمي (٥١٣).

وما دلوا عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، فيحصل له ﷺ مثل ذلك جميعه هذا بالنسبة؛ لأن الآخذين عنه، وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم، فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالتهم لمن بعده المتضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، وهكذا في كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه إلى انقضاء الأمة، وبهذا يعلم عظيم ما لكل أهل مرتبة من الهداية من التضاعف المتعددة بتعدد من بعدهم من المراتب، فتأمله لتعلم فضل السلف على الخلف، والمتقدمين على المتأخرين، والفقيه الدال على الهدى على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه.

(تنبيه): لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به، فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، ومادام العمل بدلالته موجودًا فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل، ولم أرَ في ذلك نقلاً والمنقدح الآن الآتي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَدَأَ) بالهمز **(الإِسْلَامُ غَرِيبًا)** أي: كان أول بدئه في غاية الغرابة؛ لأن القلوب لم تحس به قط، والأنصار لم ترَ أهله رؤية اعتبار وتعظيم مع قلتهم وعدم ناصرهم، وتمالي أهل الشرك عليهم حتى جلوهم عن ديارهم وشردوهم عن أهلهم، فكانوا غرباء أذلاء، ثم بعد ذلك تفضل الله عليهم بنصره الباهر وعزه القاهر، فصاروا أولئك الأعزاء لكثيرين طعمة لأسنتهم ومذلة لبأسهم وعزتهم، فزاد عزُّ الإسلام وانقشعت أشعة الظلام فلم يزل نور الإسلام يتزايد إلى أن عمَّ المشارق والمغارب.

(وَسَيَعُودُ) في آخر الزمان في غاية القلة **(كَمَا بَدَأَ)** فلا يوجد من أهله إلا القليل

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٦١٩٠).

(فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) وهم أهله المتمسكون به حال قلته أولاً وآخرًا، ثم المماثلة المذكورة بين البدء والعود إمَّا باعتبار القائمين به بأن يراد به المسلمون، فيرجع معنى الغربة وهو الوحدة فالوحشة إليهم، أو باعتبار ذاته، ففيه تشبيه بمتوحد مستوحش باعتبار ضعفه وقلته.

فـ«غريب» حال؛ أي: ظهر مشابهًا للغرباء، أو مفعول مطلق؛ أي: ظهر ظهور الغرباء في الوحدة والتوحش حتى تبوأ دار الإيمان وهي طيبة فطوبى له وطاب عيشًا، ثم يعود آخر الزمان فريدًا إليها فطوبى له ولهفي عليه، ومن ثم عقب المؤلف هذا الحديث بما بعده المصرح بذلك. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦٠ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَذْكُر حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ المَنَاسِك، وَحَدِيثَيْ مُعاوِيَة وَجَابِرٍ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» [وَالآخَر: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»](٢) فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ) بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الراء أو فتحها فزاي أخيرة؛ أي: ينضم وينقبض وتلجأ إليها (إِلَى الْمَدِينَةِ) النبوية - على مشرفها أفضل الصلاة والسلام - قيل: يحتمل أن ذلك إخبار منه ﷺ عمَّا كان في ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه إخبار عمَّا يكون في آخر الزمان من قلة الإسلام فتنضم فينفي عنها. انتهى.

والاحتمال الثاني أظهر؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة، وإسلامه سنة سبع قبل وفاته ﷺ بنحو ثلاث سنين، فذكره له في هذه المدة، وقد انقضت الهجرة وتمَّ الإسلام مرجح لإرادة الاحتمال الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٤٧)، وأحمد (٧٨٣٣)، وابن ماجه (٣١١١)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٩)، وابن حبان (٣٧٢٨)، وأبو عوانة (٩٢٥).

(٢) سقط من الأصل.

(كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) شبه عوده فريدًا شريدًا إليها أو فرار الناس إليها، والتجاؤهم بها من آفات المخالفين بانضمام الحية وانقباضها إلى جحرها خوفًا على نفسها، وخُصَّت؛ لكونها أسرع فرارًا وانقباضًا من غيرها؛ فالتمثيل بها في مجرد الإسراع الذي امتازت به على غيرها، ومثل ذلك كافٍ في وجه التشبه فلا نظر لما فيها من الضراوة والقبح والخسية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَذْكُر حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ المَنَاسِك»، وَحَدِيثَيْ مُعاوِيَة وَجَابِر: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» [وَالآخَر: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»][1] فِي بَابِ ثَوابِ هَذِهِ الأُمَّة إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

---

(١) سقط من الأصل.

فهرس محتويات الجزء الأول

فتح الإله في شرح المشكاة